معارف السنن
شرح
جامع الترمذي

معارف السنن

شرح

سنن الترمذي

الجزء السادس

هو شرح لجامع الترمذي ألف بضوء ما أفاده الحافظ الحجة المحدث الكبير إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، رحمه الله مع عزو نقول جهابذة الأمة في شروح الحديث

تأليف

محدث العصر العلامة

الشيخ السيد محمد يوسف بن السيد محمد زكريا الحسيني البنوري

نور الله مرقده المتوفى ١٣٩٧هـ

الناشر

ايج - ايم - سعيد كمپنى

ادب منزل پاکستان چوک - كراتشي

طبع في ايجوكيشنل پريس كراتشي - الباكستان - ١٤١٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

ـــ: أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :ـــ

الحج في اللغة : القصد إلى معظم ، قاله الخليل كما في " الفتح" ، وقاله الليث كما في " شرح المهذب" ، وقال الأزهري : القصد مرة بعد أخرى ، وقيل : مطلق القصد . وأما في الشرع فهو : القصد إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بأعمال مخصوصة ، وهو بالفتح والكسر لغتان ، وبهما قرئ في التنزيل في السبعة . وقال الطبري : الكسر لنجد ، والفتح لغيرهم ، وفي " أمالي الهجري" : أكثر العرب يكسرون الحاء ، وعن الحسين الجعفي : إن الفتح الإسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه . ووجوب الحج معلوم بالضرورة والإنكار من ضروريات الدين والتأويل فيها سواء في الإكفار ، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا بعارض كالنذر ، هذا ملخص ما في " الفتح" و" العمدة" بزيادة .

وفرض في السنة السادسة من الهجرة وعليه الجمهور ؛ لأنها نزل فيها قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) ، وهذا يبتنى على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعي بلفظ : و" أقيموا " أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم ، وقيل : المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك ، وقد وقع قصة ضمام بن ثعلبة ، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس ، وذكر محمد بن حبيب مثله ، وقال الطرطوشي : كان قدومه سنة تسع ، وذكر القرطبي : أنه فرض سنة خمس من الهجرة ، وقال الماوردي : سنة ثمان ، وقال إمام الحرمين : سنة

(باب ما جاء فى حرمة مكة)

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد ـ وهو يبعث البعوث إلى مكة ـ : ائذن لى أيها الأمير ! أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح ،

تسع أو عشر ، وقيل : سنة سبع ، وقيل : قبل الهجرة وهو شاذ ، هذا ملخص ما فى " العمدة " و " الفتح " . وقيل : فى السنة التاسعة .

ويرد على الأول أنه ﷺ حج فى العاشرة فكيف تأخر لو كان فرضه فى السادسة . ولهم أن يجيبوا : بأن الأداء لا يجب على الفور وهذا مذهب محمد بن الحسن من أئمتنا ورواية عن أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : يجب على الفور ، وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة كما فى " البحر " عن " الخلاصة " ، فليس بصحيح ما يقوله النووي أنه لا نص لأبي حنيفة فى ذلك . والأول : مذهب الشافعي والأوزاعي والثوري ، ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاؤس ، والثاني : مذهب مالك وأحمد والمزني ، وروى عن أحمد الأول أيضاً ، واختاره البغداديون من أصحاب مالك ، هذا ملخص ما فى " المجموع " و " قواعد ابن رشد " وشرح " المقنع " .

ـ : باب ما جاء فى حرمة مكة :ـ

قال الحجازيون ـ مالك والشافعي وأحمد ـ : إن للمدينة حرماً مثل حرم مكة ، فيحرم صيد المدينة وقطع شجرها ، ثم فيه جزاء مثل ما بمكة ، وقيل : الجزاء أخذ السلب . قال ابن قدامة : يحرم صيد المدينة وقطع شجرها ، وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : لا يحرم . ثم من فعل مما

سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به : أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً أو يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لك .

حرم عليه شيئاً أثم ولا جزاء عليه في رواية لأحمد ، وهو قول مالك والشافعي في الجديد، وأكثر أهل العلم ، وفي رواية لأحمد ، وهو قول الشافعي في القديم وابن أبي ذئب، واختاره ابن المنذر . . . . فيه الجزاء ، وهو كما في حرم مكة . وقيل : الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد ابن أبي وقاص . . . قال القاضي : لم يقل بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم انتهى مختصراً من " الفتح " (٤ — ٧١) . ومذهب أبي حنيفة هو مذهب سفيان الثوري وابن المبارك وأبي يوسف ومحمد ، وراجع لأدلتهم " العمدة " (٥ — ١٣٦) .

وبالجملة فمذهب أبي حنيفة أنه ليس حكم حرم المدينة مثل حكم مكة ، وأما حرم مكة ففيه مسألتان :

المسألة الأولى : قطع شجر حرمها ، والضابطة فيه عند أبي حنيفة لزوم الجزاء بقطع شجرة نابتة بنفسها، لامنبتة ولا من جنسها غير جافة ولا منكسرة، ولم يكن إذخراً ولا حشيشاً يابساً قال ابن الهمام في " الفتح " : وحاصل وجوه المسألة : أن النابت في الحرم إما إذخر أو غيره ، وقد جف أو انكسر ، أو ليس واحد منها ، فلا شيئ في الأول ، وأما الثاني: وهو ما ليس واحداً منها إما أن يكون أنبته الناس أولا؟ فالأول : لا شيئ فيه أيضاً سواء كان من جنس ما يستنبت عادة أو لا ، والثاني: وهو ما لا ينبته الناس بل نبت بنفسه . .

وإنما أذن لي فيها ساعــة من النهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها

ففيه الجزاء، فما فيه الجزاء هو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ولا منكسراً ولا جافاً ولا إذخراً آه . ثم إنه قال ابن المنذر : أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم ، ثم اختلفوا في جزائه ، فعند أبي حنيفة والشافعي فيه الجزاء على اختلاف في التفصيل ، وعند مالك لا جزاء عليـه ، وراجع " العمدة " (٤ — ٥٨٩) للتفصيل .

والمسألة الثانية : حكم الملتجئ إلى الحرم ، فالذي جنى فيما دون النفس خارج الحرم ثم التجأ إلى الحرم فلا يأمن في الحرم ، فإن الأطراف جارية مجرى الأموال ، فيقتص منه بخلاف الحدود ، وذلك كمن سرق ثم التجأ إلى الحرم . والذي قتل نفساً خارج الحرم ثم دخله كان آمناً لا يقتل فيه ، ولكنه يلجأ إلى الخروج فلا يطعم ولا يسق حتى يضطر إلى الخروج ، وإن فعل شيئاً من ذلك في الحرم يقام عليه الحد . وقال الحجازيون : إن الفار بدم لا يعيذه الحرم ، وحديث الباب في هذه المسألة لأبي حنيفة . وحكى القرطبي أن ابن الجوزي حكى الإجماع فيمن جنى في الحرم أنه يقاد منه ، وفيمن جنى خارجه ثم لجأ إليه عن أبي حنيفة وأحمد : أنه لا يقام عليه ، ومذهب مالك والشافعي أنه يقام عليه ، ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع ، ثم قال : ولا مخالف لهم من الصحابة ، ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم ، ثم شنع على مالك والشافعي فقال : قد خالفا في هذا هؤلاء الصحابة والكتاب والسنة ، حكاه في " العمدة " (١ — ٥٤٤) ، وراجعها لمزيد البيان .

قوله : ساعة من النهار ، كان مقدار هذه الساعة ما بين طلوع الشمس إلى العصر ، كما في " مسند أحمد " حكاه في " العمدة " و " الفتح " من كتاب العلم

بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب، فقيل لأبى شريح: ما قال لك عمرو بن سعيد؟

وكتاب الحج. ورواية أحمد هذه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فكان ذلك يوم فتح مكة، وكان قتل من قتل بإذن النبى ﷺ كابن أخطل، وقع فى هذا الوقت الذى أبيح فيه القتال، قاله العينى. فليس المراد بالساعة: الوقت القليل من الزمان بل أريد به اليوم.

قوله: عمرو بن سعيد.

عمرو بن سعيد هذا كان والياً على المدينة من جهة يزيد بن معاوية، وكان يجهز لقتال عبد الله بن الزبير معاونة ليزيد، وعمرو بن سعيد هذا هو: ابن العاصى بن أمية القرشى الأموى، يعرف: "بالأشدق"، وملقب بـ: لطيم الشيطان، يكنى: أبا أمية، قتله عبد الملك بن مروان بعد أن آمنه سنة سبعين، كما هو مذكور تفصيله فى "البداية والنهاية" لابن كثير فى الجزء الثامن، وقصة قتاله عبد الله بن الزبير معروفة، وملخصها: إن معاوية لما عهد بالخلافة بعده لابنه يزيد، فبايعه الناس إلا أربعة، منهم الحسين بن على وابن الزبير رضى الله عنهما، ثم الإمام الحسين رضى الله عنه سار إلى الكوفة بإصرار أهلها، فوقع ماوقع. وأما ابن الزبير فاعتصم بحرم مكة، ويسمى: عائذ البيت، وغلب على أمر مكة، فكان يزيد يأمر ولاته على المدينة أن يجهزوا لقتاله الجيوش إلى أن أدى ذلك وأمثاله لخلع أهل المدينة بيعة يزيد، فأنتج ذلك وقعة الحرة بالمدينة، فقتل فيها مئون من الصحابة وأبنائهم وافتض فيها ألف عذراء على مايقال، ووقع شر عظيم وفساد كبير على ما يحدثناه التاريخ، فإنا لله وإنا إليه راجعون. وذلك سنة ثلاث وستين من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوات والتحية.

ويزيد لاريب في كونه فاسقاً ، والعلماء السلف في يزيد وقتله الإمام الحسين خلاف في اللعن والتوقف . قال ابن الصلاح : في يزيد ثلاث فرق ، فرقة تحبه ، وفرقة تسبه وتلعنه ، وفرقة متوسطة لاتتولاه ولا تلعنه ، قال : وهذه الفرقة هي المصيبة الخ . ويقول ابن العماد في "الشذرات" بعد نقله : ولا أظن الفرقة الأولى توجد اليوم . وعلى الجملة فما نقل عن قتله الحسين والمتحاملين عليه يدل على الزندقة وانحلال الإيمان من قلوبهم وتهاونهم بمنصب النبوة ، وما أعظم ذلك ! ثم ذكر كلمة التفتازاني في شرح "النسفية" من نقل الاتفاق على جواز اللعن ، وإن رضا يزيد بقتله واستبشاره بذلك وإهانته أهل بيت رسول الله ﷺ مما تواتر معناه وإن كان تفصيله آحاداً ، ثم نقل عن الحافظ ابن عساكر أنه نسب إلى يزيد قصيدة ، منها :

ليت أشياخي ببدر شهدوا • جزع الخزرج من وقع الأسل

لعبت هاشم بالملك فلا • ملك جاءه ولا وحي نزل

قال : فإن صحت عنه فهو كافر بلاريب (١) . وبعد تفصيل قال : قال اليافعي : وأما حكم من قتل الحسين أو أمر بقتله ممن استحل ذلك فهو كافر ، وإن لم يستحل ففاسق فاجر والله أعلم اه . ونقل ابن كثير في "البداية والنهاية" (٨ — ٢٢٣) عن الإمام أحمد : لعن يزيد ، وإنه اختارها جماعة ، وإنه انتصر لذلك ابن الجوزي في مصنف مفرد ، وابن تيمية في "منهاجه" يذكر هذه الرواية عن أحمد أيضاً ، ويقول : ولكنها رواية منقطعة اه .

---

(١) يقول الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" (٨ — ٢٢٤) : فهذا إن قاله يزيد بن معاوية فلعنة الله عليه ولعنة اللاعنين . وإن لم يكن قاله فلعنة الله على من وضعه عليه ليشنع به عليه اهـ ، منه .

قـال : أنا أعـلم منك بذلك ، يا أبا شريح ! إن الحـرم لا يعيـذ

والبيت الأول من شعر ابن الزبعرى ، والثاني يذكر ابن كثير أنه من زيادة بعض الروافض والله أعلم .

وبالجملة فلا يتمسك بقول عمرو بن سعيد هذا . قال الشيخ : وقد رأيت في بعض الكتب من أخبار عمرو بن سعيد هذا : أن رجلاً كان اشتراه النبي ﷺ من جد وأعتقه ، وكان للمعتق هذا حفيد ، فدعاه عمرو بن سعيد يوماً وقال له : أنت مولى من ؟ قال : أنا مولى رسول الله ﷺ ، فضربه عمرو بسوطه ، ثم دعاه مرة أخرى وقال له كما قال سابقاً ، فأجابه بما كان أجابه من قبل ، فضربه كذلك ، فإذا كان هذا حال الرجل فكيف يستدل بقوله ؟ قال الراقم : ولم أقف عليه فيما عندي من المآخذ .

قوله : أنا أعلم منك. كذب فيه ، فإن أبا شريح صحابي جليل ، يروى خطبته ﷺ كلمة كلمة ، سمعها ووعاها ، وأبصره ﷺ عيناه حين يخاطب ، فكيف يكون هو أعلم بها منه ؟ فلا يمكن الإستدلال بقوله . قال ابن حزم : لا كرامة للطيم الشيطان أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ ، حكاه العيني ، وقد أجابه أبو شريح كما في " مسند أحمد " : فقلت لعمرو : قد كنت شاهداً وكنت غائباً ، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، و قد بلغتك ، حكاه العيني أيضاً . ويقول الحافظ في " الفتح " (١ ــ ١٧٧) : وقد تصرف عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل ، فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة ، فأجابه بأنها لا يمنع من إقامة القصاص وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيئ من ذلك اهـ .

عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة »

قال أبو عيسى : ويروى « بخزية » . وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس . قال أبو عيسى حديث أبي شريح حديث حسن صحيح ، وأبو شريح الخزاعي اسمه : خويلد بن عمرو العدوي الكعبي . ومعنى قوله : « ولا فاراً بخربة » يعني : جناية ، يقول : من جنى جناية أو أصاب دماً ثم جاء إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد .

(باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة)

حدثنا : قتيبة بن سعيد وأبو سعيد الأشج قالا نا أبو خالد الأحمر عن عمرو ابن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا

قوله : عاصياً الخ . لم يكن عبد الله الزبير عاصياً في عدم بيعة يزيد ولا فاراً بدم . قال ابن بطال : وابن الزبير رضي الله عنه أولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك عند علماء السنة . لأنه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء الخ ، كما في " العمدة " (١ — ٥٤١) .

و" الخربة " : بفتح المعجمة وسكون الراء ، وثبت تفسيرها بالسرقة في رواية المستملي ، كما في " العمدة " و" الفتح " .

تنبيه : راجع " العمدة " و" الفتح " لبقية أبحاث الحديث وفوائده من العلم ومن المناسك .

—: باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة :—

ذكر صاحب " البحر " : إن الحج يكفر الصغائر ولا يقطع فيه بتكفير

بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » .

وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وأبي هريرة و عبد الله بن حبشي وأم سلمة وجابر .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود .

الكبائر ، كما ذكره في أواخر الجزء الثاني ، وأطال فيه البحث والتحقيق واستوفى أقوال العلماء ، وإلى التكفير يظهر جنوحه . وراجعه (٢ — ٢٣٨) من (باب الإحرام في الوقوف على عرفات) . ويقول الحافظ في " الفتح " (٣ — ٣٠٣) في شرح قوله : « رجع كيوم ولدته أمه » . ظاهره غفران الصغائر والكبائر ، والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن المرداس المصرح بذلك — يريد ما أخرجه ابن ماجه ، وفيه : « ثم أعاد الدعاء بالمزدلفة فأجيب حتى الدماء والمظالم » ، وأخرجه أبو داود أيضاً ، وفيه كنانة بن عباس ، قال البخاري : لا يصح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، راجع " التهذيب " ، قال : وله شواهد من حديث ابن عمر في " تفسير الطبري " آه .

والكير — بالكسر — : الزق الذي ينفخ فيه ، وأما الموضع الذي يوقد فيه الفحم من حانوت الحداد والصائغ فهو : الكور ، بضم الكاف . وقيل بالعكس ، وقيل : لا فرق بينهما ، والقول الأول قول صاحب " المحكم " ، وأكثر أهل اللغة على أن الكير حانوت الحداد والصائغ . وهذه الأقوال كلها ذكرها البدر العيني في " العمدة " (٥ — ١٤٢) والحافظ في " الفتح " (٤ — ٧٦) .

« والحج المبرور » قالوا : هو الحج الخالص من الجنايات . قال في

حدثنا : ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من حج فلم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه» .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وأبو حازم كوفي ، وهو الأشجعي ، واسمه : سلمان مولى عزة الأشجعية .

" العمدة " (٦ — ٢١٩) : والمبرور هو الذي لا يخالطه إثم ، ومنه : " برت يمينه " إذا سلم من الحنث ، وقيل : هو المقبول ، ومن علامات القبول أنه إذا رجع يكون حاله خيراً من حال الذي قبله ، وقيل : هو الذي لا رياء فيه ، وقيل : هو الذي لا تتعقبه معصية ، وهما داخلان فيما قبلهما آه . والذي رجحه النووي: أنه الذي لا يخالطه شئ من الإثم . وقال القرطبي : الأقوال في تفسيره متقاربة ، وهي أن الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل ، حكاه في " الفتح " (٣ — ٣٠٢) . والذي يظهر لي أن يفسر الحج المبرور بقوله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج○) ، فمن كان حجه بهذه الصفة فهو المبرور ، ويؤيده حديث الباب حيث قال فيه : « ومن حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » ، والله أعلم .

قوله : « فلم يرفث » في حديث أبي هريرة ، فالرفث الكلام الفاحش بحضور النساء . قال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل شئ مما يريد الرجل من المرأة . وقال ابن سيدة : الرفث الجماع ، وقال غيره : ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول . قال عياض : هذا من قول الله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق) . والجمهور على أن المراد به في الآية : الجماع اه . قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد في الحديث ما هو أعم من ذلك ، وإليه نحا القرطبي

(باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج)

حدثنا : محمد بن يحيى القطعي البصري نا مسلم بن ابراهيم نا هلال بن

وهو المراد بقوله في الصيام : « فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث » .

ثم " الرفث " مثلثة الفاء في الماضي ، والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل ، هذا ملخص ما في " العمدة " (٤ — ٤٩٢) و " الفتح " (٣ — ٣٠٢) .

وحديث أبي هريرة في الباب ينهى عن الفسوق والرفث في الحج ، مع أن الفسق منهي عنه في الشريعة في كل حين ، ووجه ذلك أن في الحاجة فيه زيادة تقبيح وتشنيع وزيادة تأكيد بأن الحج أبعد الأعمال من الفسق ، كما أفاده الشيخ .

والفسق في اللغة : الفتق والخروج ، وفي اصطلاح الشريعة : المعصية والخروج عن الطاعة . قال في " النهاية " و " اللسان " : أصل الفسق : الخروج عن الاستقامة والجور ، وبه سمي العاصي : فاسقاً ، وسميت الفأرة : فويسقة — تصغير فاسقة — لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها اهـ .

أقول : ولما كان حقيقة الحج عبادة بحيث يكون العابد كأنه مستغرق في حبه ولا يرى إلا محبوبه ، وكأنه غفل عن كل شئ غيره كما يدل عليه ظاهر حاله من الإحرام وأعماله من الطواف والسعي والهاً باكياً ملبياً داعياً ، فإذن تنافي هذه الحالة أن يكون فيها من الفسوق والرفث ، وكل ما ينافي تلك الحقيقة فمن أجل ذلك ورد ذلك التعبير .

—: باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج :—

حديث الباب أخرجه الترمذي من طريق هلال بن عبد الله ، وهو مجهول

عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي نا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك زاداً و راحلـةً تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وذلك أن الله يقول في كتابه : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ○) » .

عند الترمذي، ومنكر الحديث عند البخاري ، وغير متابع على حديثه عند العقيلي ، كما في " الميزان " ، ولكن يقول الذهبي في " ميزانه " : قد جاء بإسناد أصلح من هذا اه . وقد أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " ، قال القاضي العز بن جماعة في مناسكه : لا التفات إلى قول ابن الجوزي : " إن حديث علي موضوع " ، وكيف يصفه بالوضع وقد أخرجه الترمذي في " جامعه " . والحديث مؤول على من يستحل تركه أو لا يعتقد وجوبه اه . ويقول الحافظ العراقي : الحديث خرج مخرج تحذير وتخويف من تركه مع قدرته كقوله : ليس بمؤمن من فعل كذا ، وليس منا من فعل كذا ، أو أراد من استحل تركه مع قدرته اه . وللحديث شواهد من حديث أبي أمامة عند سعيد ابن منصور في " سننه " ، وأحمد في كتاب الإيمان ، وأبي يعلى والبيهقي من طرق شريك عن ليث بن أبي سليم عن أبي سابط عن أبي أمامة ، ورواه سفيان مرسلا عن ابن سابط عند أحمد في الإيمان وابن أبي شيبة . قال المنذري : طريق أبي أمامة على فيها أصلح من هذه اه .

ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً عن ابن عدي : « من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع أو حاجـة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتتين شاء ، إما يهودياً أو نصرانياً » ، وفيه عبد الرحمن القطامي عن أبي المهزم ، وهما متروكان ، وله طرق أخرى موقوفة صحيحة عند سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب أنه قال : « ليمت يهودياً أو نصرانياً » ، يقولها ثلاث مرات ،

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفى إسناده مقال . وهلال بن عبد الله مجهول . والحارث يضعف فى الحديث .

رجل مات ولم يحج وعنده لذلك سعـة خليت سبيله » ، وهذا لفظ البيهقى ، فيقول الحافظ فى " التلخيص " (ص — ٢٠٣) : وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علـم أن لهذا الحديث أصلا ، ومحمله على من استحق الترك ، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع والله أعلم . هذا ملخص ما فى " تعقبات السيوطى " و " تلخيص الحافظ " و " قوت المغتذى " .

قال الراقم عفا الله عنه : والسر فى جعله موته موت اليهودى والنصرانى أن الله سبحانـه وتعالى جعل حج بيت الله الحرام من أعظم شعائر الملـة الإبراهيمية ، ولاريب أن اليهود والنصارى يعادون ذلك ويخالفونه ، فالمسلمون يعرفون بمثل إقامة هذه الشعيرة ، وبها تظهر شوكتهم بكل معنى الكلمة . فترك ركن عظيم هو من شعائر الملة مثل هذا من أركان الإسلام مع القدرة والاستطاعة يكاد يكون خروجاً عن الملـة ولحوقاً باليهود والنصارى التاركين المخالفين لهذا الشعار العظيم ، وإذا رأيت أن اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون كما أن المشركين كانوا يحجون ولا يصلون فالتشبه التام يحصل باليهود والنصارى فى ترك الحج ، كما أن التشبه الكامل بالمشركين وعامة الكفار يحصل بترك الصلاة ، ومن أجل هذا وقع تشبيه تاركهـا بالمشرك والكافر فى لسان الشرع ، والله أعلم .

(باب ما جاء فى ايجاب الحج بالزاد والراحلة)

حدثنا : يوسف بن عيسى نا وكيع نا ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد ابن جعفر عن ابن عمر قال : « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله : ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة » .

ـ : باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة : ـ

التاء فى الراحلة ليست للتأنيث بل للنقل من الوصفية إلى الإسمية . ويقول ابن الأثير : للمبالغة ، فقال : الراحلة من الإبل : البعير القوى على الأسفار والأحمال ، والذكر والأنثى فيه سواء ، والهاء للمبالغة ، وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر ، فإذا كانت فى جماعة الإبل عرفت اهـ . وقال ابن قتيبة إمام غريب الحديث واللغة : إنها تستعمل فى الأنثى خاصة ، كذلك فهمه الأزهرى من تفسير ابن قتيبة للراحلة ، كما ذكره صاحب " اللسان " .

وحديث الباب حسنه الترمذى مع أن فيه " ابراهيم بن يزيد " ، ضعيف عند الأكثر ، ولذا قيل : إن تحسين الترمذى فيه تساهل ، ولعله حسنه باعتبار شواهده ، كذا أفاده الشيخ . والظاهر أن رأى الترمذى فيه أنه حسن ، ولذا حسن روايته ، يدل عليه قوله : وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . وقال فيه أحمد والنسائى : متروك الحديث . والحديث أخرجه الشافعى وابن ماجه والدارقطنى أيضاً ، كما فى " التلخيص " ، وفيه حديث ابن عباس عند ابن ماجه والدار قطنى وحديث جابر وحديث على أبى طالب وابن مسعود وعائشة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كلها عند الدار قطنى ، وكلها ضعيف ، كما حكاه فى " التلخيص " عن عبد الحق . وقال أبوبكر بن المنذر :

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم : أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج . وابراهيم بن يزيد هو الخوزى المكى ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه

ولا يثبت الحديث فى ذلك مسنداً . والصحيح من الروايات روايـة الحسن المرسلة ، وقد رواها سعيد بن منصور والبيهقى . قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ — أى فى الآية — قال : « الزاد والراحلة » . هذا ملخص ما فى " التلخيص " و" نصب الراية " ، ومن شاء المزيد فليراجع " نصب الراية " (٣ — ٧ وما بعدها) ، ولكن الطرق فى مثله إذا تعددت أحدثت قوة كما صرحوا بذلك فى مواضع .

قوله : إذا ملك الخ . أجمعوا على أن شرط وجوب الحج الاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن ، وإنما اختلفوا فى تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال . فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : إن من شرط ذلك الزاد والراحلة ، وهو قول ابن عباس وابن عمر والفاروق . وقال مالك : من استطاع المشى فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب فى حقه بل يجب عليه الحج ، وكذلك الزاد عنده ليس من شرط الاستطاعـة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب فى طريقه ولو بالسؤال ، كما فى " بداية المجتهد " لابن رشد ، وقيده غيره بمن عادته السؤال . والأول مذهب الجمهور ، ونقله ابن المنذر عن الحسن البصرى ومجاهد وسعيد بن جبير واسحاق أيضاً . وبه قال الثورى وعبد العزيز بن أبى سلمة وابن حبيب وسحنون من أصحاب مالك . قال البغوى : وهو قول العلماء ، وقال الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم ، ومذهب مالك ذهب إليه داود أيضاً .

وبالجملة الأول هو مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة

(باب ما جاء : كم فرض الحج ؟)

حدثنا : أبو سعيد الأشج نا منصور بن وردان الكوفي عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب قال : « لما نزلت : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ○) قالوا : يا رسول ! أ في كل عام ؟ فسكت ، فقالوا : يا رسول الله ! أ في كل عام ؟

المتبوعين ، والحديث المرفوع وإن لم يصح غير أنه صح فيه مرسل الحسن وموقوف الفاروق كما تقدم ، وتلقي الأمة الحديث المروي في الباب وأمثاله من جملة وجوه الصحة وإن لم يصح من جهة الإسناد فيه مرفوع ، وحجة مالك في المسألة عموم الآية أي : (من استطاع إليه سبيلاً ○) ، وعدم صحة خبر مرفوع فيه ، وعدم وجود إجماع على تخصيص الآية ، هذا ملخص ما في " قواعد ابن رشد " و" المغني " لابن قدامة (٣ ــ ١٦٩) و" شرح المهذب " (٧ ــ ٧٨) و" تفسير القرطبي " (٤ ــ ١٤٧) و" تفسير الخازن " (١ ــ ٢٦١) و" الزرقاني على الموطأ " ، وراجع " العمدة " (٤ ــ ٤٨٢) لإيضاح بعض الأطراف .

ــ : باب ما جاء : كم فرض الحج : ــ

أجمعوا على أن الحج فرض في العمر مرة واحدة ، وممن نقل الإجماع على ذلك النووي في شرح " مسلم " ، فقال : وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع ، وقد تجب زيادة بالنذر آه .

و" أبو البختري " بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة هو : سعيد بن فيروز ابن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ، تابعي جليل ، مات في الجماجم سنة

قال : لا ، ولو قلت : "نعم" لوجبت ، فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ○) .

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه ، واسم أبي البختري : سعيد بن أبي عمران ، وهو سعيد بن فيروز .

---

٨٣ ـــ هـ ، وكان كثير الحديث ، وروايتـــه عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وأبي سعيد وعائشة وأبي ذر مرسل . فإذن حديث الباب فيـــه انقطاع حيث لم يثبت سماعه عن علي . أنظر " التهذيب " .

وأما بضم الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة فشاعر إسلامي مشهور ، وهو : أبو عبادة الوليد بن عبيد الطائي البحتري ، من أشعر أهل عصره إن لم يكن أشعرهم المتوفى سنة ٢٨٤ ـــ هـ بالرقة ، ويقال : لشعره سلاسل الذهب ، وهو في الطبقة العلياء ، وقيل لأبي العلاء المعري : أي الثلاثة أشعر : أبو تمام ، أم البحتري ، أم المتنبي ؟ فقال : أبو تمام والمتنبي حكيمان ، وإنما الشاعر البحتري . وراجع " وفيات القاضي ابن خلكان " لترجمته .

وكنت سألت إمام العصر شيخنا رحمه الله صاحب " الأمالي على الترمذي " : أي الديوان من دواوين الشعر يكفي إذا أراد أحد أن يكتفي به دون غيره ؟ فقال : " ديوان البحتري " ! فوجدته كما قال رحمه الله تعالى .

قوله : لو قلت : " نعم " لوجبت .

قال النووي في شرح " مسلم " (١ ـــ ٤٣٢) : فيـــه دليل للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام الشرعية ولا يشترط في حكمه

(باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ؟)

حدثنا : عبد الله بن أبي زياد نا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله : « إن النبي ﷺ حج ثلاث حجج ،

أن يكون بوحي ، وقيل : يشترط ، وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحي إليه ذلك اه .

—: باب ما جاء : كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ؟ :—

حجته ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة واحدة ، وأما حجته بعد النبوة قبل الهجرة وبعدها فيقول الحافظ ابن كثير في " البداية والنهاية " (٥ — ١٠٩) : ولكن حج قبل الهجرة مرات قبل النبوة وبعدها اه . وفي (٥ — ١١٠) ... « فإنه عليه الصلاة والسلام كان بعد الرسالة يحضر مواسم الحج ويدعو الناس إلى الله عزوجل ويقول : « من رجل يؤويني حتى أبلغ كلام ربي فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي عزوجل ، حتى قيض الله جماعة الأنصار يلقونه ليلة العقبة أي عشية يوم النحر عند جمرة العقبة ثلاث سنين متتاليات حتى إذا كان آخر سنة بايعوه ليلة العقبة الثانية ، وهي ثالث اجتماعه لهم به اه » . وقد أنكره بعض من لا خبرة له بالأحاديث من أبناء العصر ، وهذا يكفي للرد عليه . وبالجملة رواية الترمذي في الباب على حجتين قبل الهجرة ، ولكن روايته ليست محفوظة عندهم ، ولعل المعتمد ما حققه ونقحه ابن كثير والله أعلم .

وأما قبل النبوة فالحجج ثابتة عنه ﷺ غير أنا لا ندري عددها ، ويدل على ذلك ما في " صحيح مسلم " (١ — ٤٠١) (باب حجة النبي ﷺ) من حديث جبير بن مطعم قال : « أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت

حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر، ومعها عمرة، فساق ثلاثة وستين بدنة، وجاء علي من اليمن ببقيتها، فيها جمل لأبي جهل، في أنفه برة من

رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة، فقلت : والله إن هذا لمن الحمس. فما شأنه ههنا ؟ وكانت قريش تعد من الحمس. قال الشيخ : ولعل عمله ﷺ هذا من الوقوف بعرفات كان بمقتضى فطرته السليمة. قال القرطبي في " تفسيره" (٤ ص١٤٣): ولقد حج النبي ﷺ قبل حج الفرض، وقد وقف بعرفة ولم يغير من شرع ابراهيم ماغيروا حتى كانت قريش تقف بالمشعر الحرام الخ. يريد أنه ﷺ لم يتبع قريشاً في ذلك بل اتبع شرع ابراهيم عليه السلام ووافق بقية الناس من العرب، فإن القريش كانوا يحجون كل عام، وكانوا يكتفون بالوقوف على مزدلفة ولا يخرجون منها إلى عرفات، والناس كلهم من عدا قريش يبلغون عرفات ويقفون بها

ثم إن قوله : " ومعها عمرة " في حديث جابر في الباب يدل صراحة على أنه ﷺ كان قارناً في حجة الوداع، وهذا يفيدنا في مسألة أفضلية القران كما سيأتي قريباً.

قوله : فساق ثلاثة وستين بدنة.

والسر في نحره ﷺ ثلاثاً وستين بدنة ما ذكروا : أن عمره ﷺ كان بلغ ثلاثاً وستين سنة، وكان علي رضي الله عنه جاء من اليمن بسبع وثلاثين تتمة المائة، ونحر منها على اثنين وثلاثين بدنة، قيل : وكان عمره رضي الله عنه إذ ذاك اثنين وثلاثين عاماً، وخمس منها نحرها النبي ﷺ. وثبت في الصحيح في (باب من يتصدق بجلال البدن) من حديث علي : « أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة الخ »، وثبت في حديث جابر الطويل عند " مسلم " : « فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم

أعطى علياً فنحر ما غبر » الحديث. ووقع فى رواية ابن اسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عند أبى داود فى حديث على : « نحر النبى ﷺ ثلاثين بدنة وأمرنى فنحرت سائرها » وكذا فى حديث ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عند أحمد (١ ــ ٣١٤) ، وبإسناد آخر عنده (١ ــ ٢٦٠) مثله ، وكلاهما ضعيف.

وطريق الجمع على ما ذكره البدر العينى والحافظ العسقلانى : « إن النبى ﷺ نحر ثلاثين ثم أمر علياً أن ينحر فنحر سبعاً وثلاثين مثلا ، ثم نحر النبى ﷺ ثلاثاً وستين ، هذا طريق يتأتى ذلك ، قالا : وإلا فالذى رواه مسلم أصح ، والله أعلم . أنظر " العمدة " (٤ ــ ٧٣٠) و " الفتح " (٣ ــ ٤٤٣) . وكونها على وفق عمره ﷺ ذكره ابن حبان وغيره ، كما فى " تاريخ ابن كثير " (٥ ــ ٨٨) . وكون البدن التى نحرها على رضى الله عنه كانت وفق عمره لم أقف على من ذكره . وولادة على رضى الله عنه على الصحيح كما فى " الإصابة " بعشر سنين قبل البعثة ، فيكون عمره رضى الله عنه فى حجة الوداع ثلاثاً وثلاثين سنة ، وتوفى سنة أربعين من الهجرة ، فوافق عمره عمر رسول الله ﷺ . واختار ابن القيم منحى آخر فى حديث أحمد وأبى داود فقال : هذا غلط ، انقلب على الراوى ، فإن الذى نحر ثلاثين هو على ، فإن النبى ﷺ نحر سبعاً بيده لم يشاهده على ولا جابر ، ثم نحر ثلاثاً وستين أخرى ، فبقى من المائة ثلاثين فنحرها على الخ ، وكانت البدن يزدلفن إليه ﷺ للنحر ويتسابقن ، كما ثبت ذلك فى حديث عبد الله بن قرط عند أبى داود فى (باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ) وفيه : « وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس أوست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ » الحديث . فيحتمل أن تكون تلك الحال فى سائر البدن ، ولم أره صريحاً والله أعلم . وهذا من جملة معجزاته ﷺ . وفى

فضة فنحرها ، فأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة، فطبخت وشرب من مرقها ،

رواية لأبي داود : « إنه ﷺ نحر خمس بدنـــة » ، وتعرض المحدثون إلى إعلالها .

قال شيخنا : ومحمله عندي أنه نحر ثلاثاً وستين في مجلس ثم في آخر نحر خمساً فلا منافاة بين الروايتين . ويقول صاحب " الهدي" : فإن المائـــة لم تقرب إليه جملة، وإنما كانت تقرب إليه إرسالاً ، فقرب منهن إليه خمس بدنات رسلاً ، وكان ذلك الرسل يبادرن ويتقربن إليه ليبدأ بكل واحدة منهن اهـ . ولم أقف على من أعل الحديث، والله أعلم .

قوله : وشرب من مرقها .

هذا يدل صراحة على أنه ﷺ كان قارناً ، فإنـــه لا يجوز للمهدي أن يأكل من دم الجنايـــة ، ويؤيد الحنفية في أن دم القران والتمتع دم شكر ، ويجوز له الأكل منه لا دم جبر كما يقوله الشافعي ، ولا يجوز عنده أن يأكل من دم الجبر .

واعلم أن الدماء نوعان : (١) دم المتعة والقران والأضحية وهدي التطوع إذا بلغ محله . (٢) دم النذر والكفارات والإحصار .

فالأول : يجوز له الأكل منه بل يستحب ، والثاني : لا يأكل منه ، هذا هو تنقيـــح مذهب إمامنا . وقد استدل بهذا الحديث صاحب " الهدايـــة "

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث سفيان ، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث فى كتبه عن عبد الله بن أبى زياد .

وسألت محمداً عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبى ﷺ ، ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظاً ، وقال : إنما يروى عن الثورى عن أبى اسحاق عن مجاهد مرسل .

للمذهب ، وأما عند الشافعى فيجب الدم فى التمتع والقران ، وكذلك الدم دم جبران لسقوط الميقات وبعض الأعمال كما فى "شرح المهذب (٧ — ١٦٣)". ثم الأصح عند الشافعية أنه كان قارناً فى آخره ، فكيف أكل من هداياه وكان فيها دم القران أيضاً ، فلم يكن إذن كلها هدايا تطوع وأضحية حتى يستحب الأكل منها جميعاً والله أعلم .

فائدة : البدنة بفتحتين وجمعها : بدن ، بالضم ، ولا يختص عندنا بالإبل كما هو عند الشافعى بل يعم البقر أيضاً . والبدن التى جاء بها على من اليمن كان اشتراها ، ولعله بأمره ﷺ ، ولم تكن من الصدقة ، نبه عليه النووى .

والبرة - بضم الباء وفتح الراء المهملة المخففة - : الحلقة فى أنف البعير ، وأصلها بروة مثل فروة ، جمعها : برى ، وبراة ، وبرين . وفى البرة يشد الخطـام .

وقوله : من فضة ، وقع للبيهقى كما فى "قوت المغتذى" : « من ذهب » ، فيحتمل إن صح أن يكون بعضها منـه ، وهو اختلاف بين ابن اسحاق وابن المنهال فى الرواية فى حديث ابن عباس عند أبى داود . ثم إن فى حديث ابن عباس

حدثنا : إسحاق بن منصور نا حبان بن هلال نا همام نا قتادة قال : قلت لأنس بن مالك : «كم حج النبي ﷺ ؟ قال : حجة واحدة ، واعتمر أربع عمر ، عمرة في ذي القعدة ، وعمرة الحديبية ، وعمرة مع حجته ، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين» .

عند أبي داود في (باب الهدى) : «إن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله جملاً كان لأبي جهل الخ» فعلم منه أنه لم يبق إلى حجة الوداع حيث نحر في جملة هدى الحديبية، وأيضاً جمل أبي جهل يصل إلى اليمن، وهذا بعيد والله أعلم .

وقوله : «فشرب من مرقها» ، قال النووي: لما كان الأكل من كل واحدة سنة وفي الأكل من كل كلفة جعلت في قدر لتطبخ ويؤكل من مرق كلها اه ملخصاً . والبضعة ـ بفتح الباء لا غير ـ : قطعة من اللحم . وعبد الله ابن عبد الرحمن هو : أبو محمد التميمي الدارمي السمرقندي صاحب "المسند" ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، رحل وطوف وسمع النضر بن شميل ويزيد بن هارون وطبقتها ، وفيه يقول رجاء بن مرجى : ما أريت أعلم بالحديث منه ، ولما نعي إلى الإمام البخاري استرجع وبكى وأنشد :

إن عشت تفجع بالأحبة كلهم ° وبقاء نفسك لا أبالك أفجع

يروى عنه البخاري خارج "الصحيح" ، ومسلم والترمذي وأبو داود ومن أصحاب الأمهات، وكان يضرب به المثل في الحلم والدراية والحفظ والعبادة والزهد ، وراجع ترجمته من "تاريخ الخطيب" و "التهذيب" .

قوله : أربع عمر . ثلاث منها كانت في ذي القعدة إحرامها وأفعالها ،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وحبان بن هلال أبوحبيب البصري هو جليل ثقة ، وثقه يحيى بن سعيد القطان .

(باب ما جاء : كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟)

حدثنا : قتيبة نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس : « إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر : عمرة

وأما التي في حجة الوداع فكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة ، وفيه أيضاً حديث عائشة عند ابن ماجه بإسناد صحيح : « لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة » ، وحديث أنس عند الترمذي متفق عليه من رواية الشيخين، وحديث أبي هريرة عند البيهقي وغيره مثله ، وراجع لمزيد البحث والتفصيل " العمدة " (٥ ـ ٧ إلى ١٠) و" الفتح" (٤ ــ ٤٧٧) و " فتح القدير" من (باب الفوات) .

ــ: باب ما جاء : كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ :ــ

خرج رسول الله ﷺ معتمراً عام الحديبية فأحصر عنهـا فنحر الهدى هناك وحلق وأحل ، وفي مثله يقول الحنفية : من أحرم بالعمرة فأحصر فيهدي وينحر ويقضي من العام المقبل . وقال الحجازيون : لا قضاء إذا أحصر بالعذر السماوي، واختلف فيه العلماء سلفاً وخلفاً فيما يقع به الإحصار ، فقال أبو حنيفة وأصحابه أبو يوسف ومحمد وزفر وسفيان الثوري . أنه يقع بكل حابس من مرض أو عدو أو كسر أو عرج أو ذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن الوصول إلى البيت الحرام ، وروى ذلك عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي

الحديبية ، وعمرة الثانية من قابل : عمرة القصاص فى ذى القعدة ، وعمرة الثالثة من الجعرانة ، والرابعة التى مع حجته » .

وفى الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث غريب . وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن

وعطاء ومقاتل بن حيان ، وقال مالك والشافعى وأحمد والليث : أنه لا يكون إلا بالعدو ، وفى قوله تعالى : (فإن أحصرتم ، الآية) وقع التعبير بالإحصار ، وقد ذكر أئمة اللغة كالفراء والكسائى والأخفش وأبى عبيدة وابن السكيت والقتبى وغيرهم : أن الإحصار المنع بالمرض ، بل يقول أبو جعفر النحاس : على ذلك جميع أهل اللغة ، وليراجع لأدلة الفريقين " العمدة " (٥ ــ ٣٨) و " أحكام القرآن " للجصاص و " فتح القدير " لابن الهمام ، وليس هذا موضع إنهاء البيان . والذى تقدم من الشافعى القول بالقضاء فى الحج والعمرة إذا شرع فيهما نفلاً ولم يتمهما فإنما ذلك بعد الشروع فيهما ، ثم إنها سميت عمرة القضاء عند العراقيين بالقضاء لأجل أنها كانت قضاء من العام الماضى ، وقال الحجازيون لوقوع القضاء أى الصلح فيها ، ويفيدهم لفظ البخارى : « إنه ﷺ قاضاهم الخ » أى صالحهم ، وهذا اللفظ رواه البخارى فى حديث ابن عمر فى المغازى (باب عمرة القضاء) وفى كتاب الصلح (باب الصلح مع المشركين) ، وفى حديث البراء فى المغازى .

قوله : عمرة القصاص الخ وتسمى : عمرة القضاء ، كما ذكر آنفاً ، قال البدر العينى فى " العمدة " (٥ ــ ٨) : وتسمى : عمرة القضاء ، وعمرة القضية ، وعمرة القصاص ، فسميت : بالقضاء والقضية لأنه ﷺ قاضى أهل

دينار عن عكرمـــة : « إن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر » ولم يذكر فيـــه عن ابن عباس .

حدثنا : بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ فذكر نحوه .

مكة على الاعتمار من قابل، ولأن المسلمين قضوها عن عمرة الحديبية . وسميت: عمرة القصاص إذ فيها نزل: (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ۞) أو من القصاص بمعنى : أخذ الحق ، كأنهم اقتصوا حقهم في العام القابل انتهى ملخصاً . ووقع في رواية أبي داود في هذا الحديث : « والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل » ، وفي لفظ ابن ماجه : « وعمرة القضاء من قابل » ، والأسانيد كلها جياد ، واختلف تعبير الرواة في هذه الثانية

ثم إن ابن الهمام يقول : عمرة القضاء هي قضاء عن الحديبية ، هذا مذهب أبي حنيفة ، وذهب مالك إلى أنها مستأنفة لا قضاء عنها ، وتسمية الصحابـــة وجميع السلف إياها بـ : "عمرة القضاء" ظاهر في خلافه ، والتسمية بـ "عمرة القضية " لا ينفيه فإنها كانت نتيجة للمقاضاة في الأولى ، فيصح كل تعبير ، غير أن التعبير بالقضاء يثبت كونها قضاءً بلا معارض انتهى ملخصاً ومختصراً بلفظي وراجعه ، وكانت في السنة السابعة .

وعمرة الجعرانة وقعت بعد الرجوع من حنين في الثامنة ، فهذه ثلاث عمر متواليات ، ولم يخرج ﷺ في التاسعـــة بل أمر أبا بكر بالخروج وجعله أميراً للحج .

(باب ما جاء : فى أى موضع أحرم النبى صلى الله عليه وسلم)

حدثنا : ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

—: باب ما جاء : فى أى موضع أحرم النبى صلى الله عليه وسلم ؟ :—

اعلم : ان حقيقة الإحرام عندنا ليس مجرد النية بالقلب ، بل يجب معها ضم القول بالتلبية أو الفعل بسوق الهدى للقران والتمتع أودم الجزاء ، فإذا حققه صار محرماً . قال فى متن " الهداية " : ولايصير شارعاً فى الإحرام بمجرد النية مالم يأت بالتلبية اه . وفى " البحر " : والمراد بالتلبية شرط من خصوصيات النسك سواء كان ثابية" أو ذكراً يقصد به التعظيم أوسوق الهدى أو تقليد البدن اه . وأما حكم التلبيــة ففيها أقوال فى المذاهب ، وراجعها من " فتح البارى " (٣ — ٣٢٦) و" العمدة " (٤ — ٥٣٢)

وملخص ذلك أنها سنة عند الشافعى وأحمد ، واجبة عند مالك وأصحابه ، يجب بتركها الدم . فرض عند أبي حنيفة والثورى غير أنه يكفى الذكر المشعر بالتعظيم بدله عندنا ، وفى " قواعد ابن رشد " : مذهب مالك كالشافعى فى إجزاء النية من غير التلبية ، وشرح " المهذب " (٧ — ٢٢٥) : ولا يجب فى التلبية ذكر الحج والعمرة أو أحدهما . فإذن جاز للقارن أن يذكرهما فيها أو أحدهما أولا يذكرهما فيها ، وليحفظ هذا فإنه يفيدنا فى الجمع بين كونه قارناً وبين روايات إهلاله بالحج ، بل لولم يذكرهما أصلاً فيها أجزأه اعتباراً بالصلاة ، كما فى " الهداية " ، وكذا النووى فى شرح المهذب " (٧ — ٢٢٥) : قال الشافعى والأصحاب : الإعتبار بالنية ، فلو لبى بحج ونوى عمرة فهو معتمر ،

وإن لبي بعمرة ونوى حجاً فهو حاج ، وإن لبي بأحدهما ونوى القران فقارن آه .

ثم السنة في صيغة التلبية ما هو المأثور في حديث ابن عمر المخرج في الأمهات الست : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك » . وفي حديث عائشة عند البخاري وحديث عبد الله عند النسائي من غير : " الملك ، لاشريك لك " . وجازت الزيادة عليها عندنا بما ثبت عن الصحابة كما في " الهداية " ، وراجع لتفصيل المذاهب فيه "العمدة" (٤ — ٥٤٣) و" الفتح" (٣ — ٣٢٥) ويأتي في بابها انشاء الله تعالى .

ويسن الوقف في المواضع الأربعة . قال الشيخ : أقول : وقد أشرت إليها برمز الفصل ، وهكذا المتوارث سماعاً ، ولم أر التصريح هكذا في كتاب غير أنه ذكر القاري في شرح المناسك . ويستحسن الوقف على "والملك". ويكفي في التلبية كل ذكر مشعر بالتعظيم كما في " الهداية " مع زيادة تعميمها بالفارسية والعربيــة ، لأن باب الحج أوسع من باب الصلاة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن ، فكذا غير التلبية وغير العربية ، كما في " الهداية " . نعم لايتأدى به السنة . وأما حقيقة الإحرام عند الشافعية فكلماتهم فيها مضطربة لايمكن تنقيحها ، واعترف به الإمام الشيخ عزالدين بن عبد السلام الشافعي سلطان العلماء (١)، فيقول ابن دقيق العيد كما في " الفتح " (٣ — ٣١٨) : إن

---

(١) هو : شيخ الإسلام سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ثم المصري الشافعي ، المولود سنة ٥٧٨ ـــ هـ والمتوفى سنة ٦٦٠ ـــ هـ ، وهو كما يقول فيه ابن السبكي في " طبقاته " : لم ير مثل نفسه ، ولارأى من رآي مثله علماً وورعاً وقياماً في الحق وشجاعة وقوة جنان وسلاطة لسان .

ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام يعني على مذهب الشافعي ويرد على من يقول : أنه النية ؟ لأن النية شرط في الحج الذي إحرامه ركنه وشرط الشيء غيره ، ويعترض على من يقول : إنه التلبية بأنها ليست ركناً . . . قال الحافظ : والذي يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك اهـ .

ثم الحج فرائضه عندنا ثلاثة : الإحرام وهو شرط ، ووقوف عرفات ، وطواف الإفاضة ، أي أكثره ، وهو أربعة أشواط ، وبقية الثلاثة واجبة يجبر تركها بالدم ، كما في كتب فروعنا ، وهما ركنان ، وقال الشافعية كما في " منهاج النووي " : أركان الحج خمسة : الإحرام ، والوقوف ، والطواف والسعي ، والحلق ، إذا جعلناه نسكاً . وذكر في شرح " المهذب " قولين في مبيت مزدلفة سنة ووجوباً . ثم في قول الوجوب يجبر تركه بالدم ، فلم يكن فرضاً عندهم . أنظر شرح " المهذب " (٨ — ١٢٤) . وعند مالك أربعة بزيادة السعي كما في " إرشاد السالك " ، وبه قال أحمد وإسحاق .

ويقول فيه ابن الحاجب : هو أفقه من الغزالي ، ويقول غيره : بلغ رتبة الإجتهاد . ومن أصحابه الحافظ ابن دقيق العيد ، وهو الذي لقبه : سلطان العلماء ، وكان صاحب مكاشفات وكرامات ، كان بايع على يد الشيخ شهاب الدين السهروردي ، وهو الذي حث ملك مصر على محاربة التتار ، وقال : أخرجوا وأنا أضمن لكم النصر على الله ، كما ذكره ابن السبكي ، وقد توسع في ترجمته بما يستحقه في " طبقاته " في الجزء الخامس ، وأثنى عليه الذهبي في " العبر " وابن كثير في " البداية والنهاية " .

جابر بن عبد الله قال : «لما أراد النبي ﷺ الحج أذن في الناس ، فاجتمعوا ، فلما أتى البيداء أحرم» .

وفي الباب عن ابن عمر وأنس والمسور بن مخرمة . قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

وأما الواجبات عندنا فكثيرة تزيد على عشرين استوفاها من المتون " نور الإيضاح " للشرنبلالي ، ومن الشروح " رد المحتار " لابن عابدين ، وكتب المناسك المفردة .

وما عداها سنن وآداب . والشافعية أثبتوا الواجبات في الحج وأنكروها في الصلاة حيث أطلقوا في كثير من الصور الوجوب ، ثم قالوا بجبرانها بالدم المالكية والشافعية والحنابلة كلهم ، كذلك أثبتوا هذه المرتبة بين الفرض والسنة وقد سبق تفصيل ذلك أيضاً .

قوله : فلما أتى البيداء أحرم .

اعلم : إنه يلبي بعد ركعتي الطواف متصلاً في موضع صلاته ، كما ذكره في " العمدة " (٤ ـ ٥٢٠) من مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم جميعاً : أن يهل أثر ركعتي الطواف في مصلاه . وفي " قواعد ابن رشد " : واستحب العلماء أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بإثر صلاة يصليها ، فكان مالك يستحب ذلك بإثر نافلة . والمسألة خلافية قديمة بين الصحابة ، فقال طائفة : أهل ﷺ في مصلاه ، وطائفة : حين استوت به راحلته ، وطائفة : حين علا البيداء ؛ وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس كما يأتي .

وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك ، وإنمـا الخلاف فى الأفضل كما فى " الفتح " (٣ — ٣١٨) . ثم رأيت فى " المواهب " وشرحه : والصحيح من مذهب الشافعى ومالك والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته آه . واختلفت الروايات فى موضع التلبية ، وحديث جابر فى الباب يخالفه حديث ابن عمر فى الباب ، وحديث ابن عباس عند أبى داود فى (باب وقت الإحرام) (١ — ٢٤٩) وفيه : « وايم الله لقد أوجب فى مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقتـه . وأهل حين علا على شرف البيداء » . فجاء اختلاف الصحابة على حسب علمهم وسماعهم ، وكان ابن عباس أعلمهم بذلك . فحديث ابن عباس يفيد زيادة علم ليس عند غيره ، وهو مثبت فيقدم على سائر الروايات المختلفة فى وقتها ؛ ورواه الحاكم كما فى " الفتح " ، كلاهما من طريق سعيد بن جبير عنه ، وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة كما فى " الفتح " . قال الطحاوى بعد رواية حديث ابن عباس : فبين ابن عباس الوجه الذى جاء فيه اختلافهم ، وأن إهلال النبى ﷺ الذى ابتدأ الحج ودخل فيه كان فى مصلاه ، فبهذا نأخذ . . . . وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى . وحديث ابن عباس رواه الترمذى أيضاً ، ورواه أحمد وأبو داود والطحاوى والحاكم والبيهقى ، ورواه الترمذى مختصراً كلهم من طريق خصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزرى بالخاء المعجمة مصغراً . قال فى " التقريب " : صدوق سيئ الحفظ ، وهو من رواة الأربعة ، وفى شرح " المواهب " : ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وأبو زرعة ، وراجع كلمات الجرح والتعديل فيه من " الميزان " و " التهذيب " ، وربما يكون القول الوسط ما يقوله الشيخ من تحسين روايته ، ويضعفه المنذرى والنووى ، ولكن سكوت أبى داود دليل صلاحيته للعمل ، ونقل الحافظ إياه فى " الفتح " من غير كلام ، بل فى موضع الاحتجاج على الأقل دليل تحسينه ،

حدثنا : قتيبة بن سعيد نا حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : « البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله ﷺ ، والله ! ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد من عند الشجرة » .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وفيه ابن إسحاق أيضاً ، لكنه صرح بالسماع عند أبي داود والحاكم ، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس ، كما في " البداية والنهاية " (٥ ــ ١١٨) عن البيهقي ، والواقدي ربما يصلح للمتابعة ، علا أن احتجاج مثل أبي حنيفة ومحمد والطحاوي أضمن لتقويته عند هؤلاء الأئمة .

ثم إن المسألة بسيطة في نفسها ، وقال محمد في " موطئه " : والكل حسن اهـ . وقد يظهر بعد إمعان النظر أن ابن عمر إنما ينفي تأخير الإهلال إلى البيداء ، ومحط كلامه : أنه ﷺ أهل حين استقلت به راحلته قبل وصوله إلى البيداء ، فإن كان أهل قبل انبعاث راحلته فلا ينافي ذلك ، فالحاصل أنه ينفي القول بالتأخير إلى الوصول إلى البيداء ، ولا ينفي القول بالتقديم والله أعلم .

ثم إن حديث خصيف هذا سكت عليه أبو داود ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وقرره الذهبي في " تلخيصه " ، واحتج به الحافظ في " الفتح " ، فإذن أقل أحواله أن يكون حسناً .

و" البيداء " قال البدر والشهاب : البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي ، قاله أبو عبيد البكري اهـ . وقال النووي : سميت " بيداء " لأنه ليس فيها بناء ولا أثر ، وكل مفازة تسمى : بيداء

و" الشجرة " اسم بالغلبة لذي الحليفة على قرب ستة أميال من المدينة ، قال

النووي في شرح " مسلم " في بيانها : التي كانت هناك وكانت عند المسجد ، وحققه السمهودي في " الوفاء " (٢ — ١٦٢) بما ملخصه : أن المراد بالشجرة هي السمرة التي ذكر في حديث ابن عمر : « إن النبي ﷺ كان ينزل تحتها بذي الحليفة » في الصحيح ، وكان يصلي إليها ، ثم بني هناك مسجد سمي : بـ " مسجد الشجرة " ، وهي : " مسجد ذي الحليفة " .

ثم إن تسمية ابن عمر قولهم بالكذب لزعمه خلاف الواقع ، والكذب عند أهل السنة إخبار خلاف الواقع ، سواء كان عن تعمد أوغلط أوسهو ، ومثله ما في الحديث : « كذب أبو عبادة » في حديث أبي داود . وحديث ابن عمر هذا أصله في " الصحيحين " ، ورواه مسلم أيضاً بإسناد الترمذي ونحو لفظه ، غير أنه زاد : « حين قام به بعيره » ، فإذن لم يكن حجة إلا للقائلين بالتلبية حين انبعثت بـه راحلته ، دون القائلين بها في المصلى عقيب الصلاة . ثم رأيت في " العمدة " (١ — ٦٣٢) في كتاب العلم نقلاً عن الكرماني الحنفي في المناسك : وهي — أي ذوالحليفة — الشجرة اهـ . وتسمى اليوم : " بئر علي " كما في " الوفا " (٢ — ١٦٢) . وقال الحافظ في " الفتح " (٣ — ٣٠٤) : وبها مسجد يعرف بـ : " مسجد الشجرة " — خراب ، وبها بئر يقال لها : بئر علي اهـ . وهي نسبة إلى علي من الأعراب البدويين ، دون علي كرم الله وجهه .

ثم إنه كم كانت الصحابة في حجة الوداع؟ فقال القسطلاني في " المواهب " وخرج معه عليه الصلاة والسلام تسعون ألفاً ، ويقال : مائة ألف وأربعة عشر ألفاً ، ويقال : أكثر من ذلك كما حكاه البيهقي . قال شارحه الزرقاني : وهذا كما ترى في عدة من خرج معـه . وأما الذين حجوا فأكثر كالمقيمين بمكة ، والذين أتوا من اليمن مع علي وأبي موسى اهـ . وفي " اللمعات " على ما في " التعليق الصبيح " : ويروى : « مائة وأربعة عشر ألفاً » ، وفي رواية :

(باب ما جاء : متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ؟)

حدثنا : قتيبة بن سعيد نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة » .

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام ابن حرب، وهو الذي يستحبه أهل العلم : أن يحرم الرجل في دبر الصلاة .

« مائة وأربعة وعشرون ألفاً » . وفي " المرقاة " : وقيل : مائة وثلاثون ألفاً اهـ . وسميت حجة الوداع : حجة الإسلام ، وحجة البلاغ ، وحجة الكمال ، وحجة التمام ، كما في " العمدة " (٨ ـــ ٤١٤) والزرقاني على " المواهب " و" تاريخ ابن كثير " وغيرها .

ـــ : باب ما جاء: متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ :ـــ

حديث الباب فيه مقال من جهة خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وقد وثقه جماعة كما في " التهذيب" وغيره ، وصححه الحاكم على شرط مسلم في " المستدرك " (١ ـــ ٤٥١) ، وسكت عليه الذهبي في " تلخيصه " ، وأخرجه النسائي في " صغراه " في الجزء الثاني في (باب العمل بالإهلال) مختصراً بإسناد الترمذي ومتنه ، وفي شرح " المهذب" : قد خالف البيهقي في خصيف كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في هذا الشأن ، فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ، وأبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن سعد ، وقال النسائي: صالح اهـ . حكاه الحافظ علاء الدين في "الجوهر النقي" ، وعبد السلام ابن حرب ثقة من رجال الشيخين ، فلا يضر تفرده بالرواية عن خصيف ، وقال ابن عدي كما في " التهذيب " : ولخصيف نسخ وأحاديث كثيرة ، وإذا

(باب ما جاء فى افراد الحج)

حدثنا : أبو مصعب قراءة عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : « إن رسول الله ﷺ أفرد الحج » .

حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته آه .

وبالجملة فالحديث صالح للاحتجاج إن شاء الله ، وقد حكى البيهقى فى " سننه " (٥ ــ ٣٧) متابعة الواقدى له أيضاً ، كما قدمناه أيضاً عن ابن كثير ، وفى هذا القدر كفاية ، وتقدم بحث ما يتعلق به فى الباب السابق .

تنبيه : هذا الباب لم يتعرض إليه فى " العرف الشذي" .

ــ: باب ما جاء فى إفراد الحج :ــ

اعلم أن الإحرام للحج والعمرة على أقسام كثيرة مذكورة فى كتب الفقه . قال فى " العمدة " (٤ ــ ٥٦٠) : والمحرمون عشرة : مفرد بالحج ، مفرد بالعمرة ، قارن متمتع ، قارن مطلق ، متطوع بحج ، متطوع بعمرة ، متطوع بقران ، متمتع ، مطلق ، معلق يعنى كإحرام فلان ، والكل جائز عند أهل العلم كافة إلا ما روى عن أميرى المؤمنين عمر وعثمان : أنهما كانا ينهيان عن التمتع ، وقيل: كان نهى تنزيه ، وقيل: إنما نهيا عن فسخ الحج إلى العمرة بأن ذلك كان خاصاً بالصحابة اهـ . وقد ذكر الشيخ فى إملائه على "جامع الترمذى" منها ثمانية ، وهي: قسم للعمرة ، وقسمان للإفراد ، وثلاثة أقسام للقران ، وقسمان للتمتع . وتفاصيلها وأحكامها وشرائطها محلها كتب الفقه وكتب المناسك . فقال: فمنها العمرة المفردة ، ومنها الحج المفرد . ومنها الحج ثم العمرة بعده فى ذلك السفر ، وهذه صورة حج الإفراد أيضاً ، ومنها القران ، وهو المقارنة فى الإحرام

بين العمرة والحج من الميقات ، ولو أدخل العمرة على الحج بعد ما أحرم للحج فقط كان قراناً ولكنه مكروه ، قال فيه فى " البحر الرائق " : قارن مسيئ وللقران قسم آخر ، وهو أن يدخل الحج على العمرة بعد ما أحرم للعمرة فقط ، ثم الإحلال منها للقارن بالإحلال من الحج اتفاقاً .

ثم قال الشافعية بتداخل أفعال العمرة فى أفعال الحج من السعي والطواف ، فلم يبق فرق فى أفعال القارن وغيره إلا فى النية ، بل قالوا : إن تعدد السعي للقارن بدعة خلاف السنة ، وعندنا للقارن يجب السعيان والطوافان . نعم لم يقولوا بالبدعة فى تعدد الطواف . واختلف فى صحة عمرة القارن قبل أشهر الحج وعدمها . والصحيح صحتها ، فروى عن محمد كما فى "الفتح" و"البحر" و " رد المحتار" : أنه لو طاف لعمرته فى رمضان فهو قارن ولا دم عليه إن لم يطف لعمرته فى أشهر الحج . وفى " المحيط " على ما حكاه ابن عابدين أنه لا يشترط فى القران فعل أكثر أشواط العمرة فى الحج اهـ . ومال إليه شارح " اللباب" ، كما فى " منحة الخالق " ، ووجه عدم وجوب الهدى بعدم وقوعه على الوجه المسنون ، ولكن بحث فيه المحقق فى " الفتح" وقال : إن الحق اشتراط فعل أكثر العمرة فى أشهر الحج . والله أعلم .

ومنها التمتع : والشرط فيه أن تقع العمرة أو أكثر أشواطها فى أشهر الحج . وهو قسمان : بسوق الهدى ، ومن غير سوق الهدى . فالمتمتع السائق الهدى لا يتحلل بعد الفراغ من أفعال العمرة وإنما يتحلل يوم النحر . هذا مذهب أبى حنيفة وأحمد ، وعند مالك والشافعى : فالسائق وغيره سواء فى التحلل كما فى شرح "مسلم" وغيره . وأما غير السائق الهدى فيتحلل بعد العمرة ولا يبقى محرماً ، ثم يحرم بالحج . ثم ظاهر ما فى " الهداية " وعامة كتبنا أن التحلل فى الوسط بعد الفراغ منها واجب ، وظاهر المتون كلها عدم التخيير فى بقائه

محرماً ، ولكن نبه الشارحون - كابن الهمام وابن نجيم - بأنه ليس الأمر كذلك ، وأنه مخير بينه وبين بقائه محرماً بها إلى أن يدخل إحرام الحج ، وحكاه صاحب " العناية على الهداية " عن شيخ الإسلام خواهر زاده .

ثم ههنا خلاف آخر مشهور : وهو أن القران والتمتع والإفراد كلها عبادات متفق عليها بين الأمة ، وإنما الخلاف في الأفضلية . فالأفضل على ما قال أبو حنيفة : القران ، ثم التمتع ، ثم الإفراد . وقال مالك والشافعي : الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القران . وقال أحمد : التمتع بغير سوق الهدي ثم الإفراد ، ثم القران . وصرح العلماء بأن الخلاف في الأفضلية ، والوفاق في جواز الكل : منهم ابن قدامة في " المغني " ، والنووي في شرح " المهذب " وغيره ، والعيني في " العمدة " والحافظ في " الفتح " وغير واحد . ثم المذكور هنا من المذاهب والترتيب هو المشهور عند أربابها ، فعن الشافعي رواية أفضلية التمتع كما في شرح " المهذب " : وكذا عن مالك رواية التمتع ، وعن الشافعي أفضلية القران في قول ، كما في شرح " مسلم " للنووي ، وعن مالك رواية أن القران أفضل من التمتع ، بل ذكر الزرقاني أنه المعتمد من مذهب مالك . وعن أحمد في رواية المروزي أن القران إن ساق الهدي ، وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل ، كما في " المغني " (٣ — ٢٣٢) . ومذهب أبي حنيفة هو مذهب سفيان الثوري وإسحاق والمزني وابن المنذر وأبي إسحاق المروزي كما في شرح " المهذب " (٧ — ١٥٢) ، واختاره ابن حزم كما في شرح " المهذب " (٧ — ١٥٩) . وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة سواء في الأفضلية ، والخلاف قديم من عهد الصحابة والتابعين .

ثم ههنا بحث آخر : أن الإفراد الذي هو أفضل من القران عند الشافعي وغيره هل هو الحج المفرد فقط ، أو حج وبعده عمرة ؟ وهذا أيضاً يسمى :

(م — ٣٥)

إفراداً في الإصطلاح ، فالتحقيق على أن الثاني هو المراد ، وممن صرح بذلك النووي في شرح " المهذب " في موضعين ، وصرح بأن القران أفضل من إفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف . قال : ولو جعلت حجته ﷺ مفردة لزم منه أن لايكون اعتمر تلك السنة ، ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران . أنظر شرح " المهذب " (٧ ـ ١٦٠) ومثله في " الفتح " (٣ ـ ٢٤٠) . ويقول المحقق ابن الهمام في " الفتح " في (باب القران) : المراد بالإفراد في الخلافيـة أن يأتي بكل منهما منفرداً . . . . أما مع الإقتصار على إحداهما فلا شك أن القران أفضل بلا خلاف اه . قال في " العناية " : وجعل نظير هذا الاختلاف اختلافهم في أن يصلي أربع ركعات بتحريمة واحدة أفضل أم بتحريمتين أفضل ؟ اه . وأما الإفراد بأن يحج ويعتمر في عام واحد في سفرين فنص الإمام محمد بن الحسن في " موطئه " بأن هذا أفضل من القران كما صرح به في آخر (باب القران) . وقال أيضاً : حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل ، حكاه المحقق في " الفتح " وكذا صاحب " العناية " وغيرهما . ثم خاض فيه المصنفون هل هو مختاره فقط ، أوهو قوله وقول شيخيه أبي حنيفة وأبي يوسف أيضاً ؟ ولكن وقع في روايته تصريح بقوله : أفضل عندي ، واحتج به صاحب " العناية " بأنه عنده خاصة .

ومناط الخلاف في الأولوية إنما هو اختلاف الروايات في حجته ﷺ ، هل هو كان مفرداً ، أوقارناً ، أومتمتعاً ؟ كما صرح به ابن الهمام في " الفتح " ، والنووي في " المجموع " وشرح " مسلم " ، وابن رشد في " قواعده " ، وغير واحد ، بعد الاتفاق على أن الصحابة كان من كل قسم ، وادعت كل طائفة أن حجته ﷺ كانت كذلك مما رجحت فقال مالك والشافعي : إنه ﷺ كان مفرداً بحجه . وقال أبوحنيفة : إنه كان قارناً ، وقال أحمد بن حنبل : إنه ﷺ

كان قارناً غير أنه تمنى التمتع من غير سوق الهدى ، كما فى رواية الشيخين : « لواستقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولأحللت » . من حديث جابر ، كما فى " البخارى " فى (باب تقضى الحائض المناسك) ومسلم فى (باب وجوه الإحرام) ، وأيضاً عند مسلم فى حديث جابر الطويل ، وعنده من حديث عائشة ، وأخرجه البخارى فى (باب عمرة التنعيم) ، وفى التمنى أيضاً من حديث جابر .

وأما الشافعية فيقولون : إنه ﷺ ابتدأ أولاً فى الحج مفرداً ثم قارن ، فكان قارناً مآلاً لا ابتداءً ، وإنما قارن آخراً لرد زعم الجاهلية ، حيث كانوا يزعمون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور . وسيأتى البحث عنه قريباً إن شاء الله تعالى . قال النووى فى شرح " المهذب " (٧ — ١٩٥) : والصواب الذى نعتقده أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة فصار قارناً . وإدخال العمرة على الحج جائز فى أحد القولين عندنا ، وعلى الأصح : لا يجوز لنا وجاز للنبى ﷺ تلك السنة لحاجة اهـ . وفى " الفتح " (٣ — ٣٤٠) : ويؤيده أنه ﷺ لم يعتمر فى تلك السنة بعد الحج . ولاشك أن القران أفضل من الإفراد لا يعتمر فى سنته عندنا اهـ . وإنما اضطر الشافعية إلى القول بذلك لكثرة الروايات فى قرانه ﷺ حتى لم يمكن لهم إنكارها ، ثم قالوا بإدخاله ﷺ العمرة على الحج ، مع أن الروايات الصريحة فى قرانه ﷺ من بدأ الأمر آبية عن تأويلهم كل الإباء . والعجب من مثل الحافظ ابن حجر حيث ساير الشافعية فى تأويلهم وأغمض عن كثير من الروايات وهذا بعيد عن مثله .

ثم اختلف الشافعية بينهم فى أن الإفراد الذى هو أفضل من القران هل هو الحج وحده فقط أو الحج ثم بعده العمرة ؟ ولعلهم رجحوا هذا القسم الثانى دون الأول ، كما تقدم قريباً أنه صرح به النووى والحافظ ابن حجر

وغيرهما ، فهو المذهب عندهم من غير شك . وشذ من الشافعية القاضي حسين والمتولي بترجيح الإفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة ، كما نقله في " الفتح " . ولا شك أنه قول لهما، وليس هو قولاً في "المهذب" أصلاً ، وما ينقله الحافظ عن الفاروق وعبد الله بن مسعود : « إن النبي ﷺ أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشؤا لكل منهما سفراً » ، فليس يدل على أفضلية الإفراد على القران وإن ادعى الحافظ ذلك ، وإنما يدل على أنهما في سفرين أتم منهما في سفر واحد . وهذا هو الذي صرح محمد بأفضليته على القران ، فالرد بمثله من مثل الحافظ على كلام النووي بعيد عن الإنصاف ، فرحم الله من أنصف ولم يتعسف ، وقد كشف الغطاء عنه الإمام أبو جعفر الطحاوي في " شرح معاني الآثار" بما لا يبقى فيه مجال للعثار ، والله ولي التوفيق والعصمة .

ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم كذلك اختلفوا في حجته ﷺ ، فبعضهم يقول : إنه قارن ، وبعضهم : إنه متمتع ، وبعضهم : إنه مفرد ، ولكن رواة القران من الصحابة سبعة عشر بالأسانيد الجياد ، كما سيأتي قريباً ، بل يزيد عددهم . ورواة التمتع خمسة ، وهم : ابن عمر عند الشيخين ، وعلي عندهما ، ولكنه أدل على القران منه على التمتع ، وسعد بن أبي وقاص عند مسلم ، وابن عباس عند الترمذي ، وعمـــران بن حصين عند البخاري ومسلم ، ولفظ " مسلم " : « إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة » . ورواة الإفراد أربعة : ابن عمر عند الشيخين ، وجابر بن عبد الله عندهما ، وعائشة عندهما ، وابن عباس عند مسلم ، بل اختلفت الرواية من صحابي كجابر وعائشة وابن عمر ، وروى عنهم التمتع والقران ، ثم علي وابن عمر وابن عباس وجابر وسعد ابن أبي وقاص وعائشة ، كلهم رووا عنه ﷺ أنه قارن . والذين لم يختلف عنهم القول والنقل في رواية القران فهم : عمر وأنس والبراء بن عازب وعبد الله بن

عمرو والهرماس بن زياد وأبو طلحة الأنصارى وعبد الله بن أبى أوفى وعمران ابن حصين وأبو قتادة وحفصة وأم سلمة — أما المؤمنين — رضى الله عنهم أجمعين ، ويأتى البيان الشافى قريباً . فقد اختلف على جابر رضى الله عنه واختلف على عائشة ، فحديثها فى الباب صريح فى إفراده ﷺ بالحج . وصح عنها : « أنه ﷺ اعتمر مع حجته » ، وأسانيد هذه الروايات كلها صحاح وحسان .

فائدة : قال النووى فى شرح " مسلم " وفى شرح " المهذب" (٧ — ١٦١) والعينى فى " العمدة " (٤ — ٥٣٩) : قال القاضى عياض : قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث ، فمن مجيد منصف ، ومن مقصر متكلف ، ومن مطيل مكثر ، ومن مقتصر مختصر ، وأوسعهم نفساً فى ذلك أبو جعفر الطحاوى الحنفى ، فإنه تكلم فى ذلك فى زيادة على ألف ورقة ، وتكلم معه فى ذلك أبو جعفر الطبرى ، ثم أبو عبد الله بن أبى صفرة ، ثم أخوه المهلب والقاضى أبو عبد الله بن المرابط والقاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى والحافظ أبو عمر ابن عبد البر وغيرهم اهـ . ومثله فى " المواهب " وشرحه . وقال فى تأليف الطحاوى ذلك ، كما ذكر عنه جماعة من العلماء منهم عياض الخ . وأيضاً فى شرح " مسلم " (١ — ٣٩٤) فى (باب حجة النبى ﷺ) . قال القاضى : وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا ، وصنف فيه أبو بكر ابن المنذر جزءً كبيراً ، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ، ولو تقصى ليزيد على هذا العدد قريب منه اهـ . وكذلك أفرد فى هذا الموضوع ابن حزم فى مجلد ضخم كما فى شرح " المهذب" ، وكذا أطال فيه فى شرح " المحلى " . وقد ألف فى المناسك الإمام محمد بن شجاع الثلجى كتاباً فى نيف وستين جزءاً كبيراً دقيقاً كما يذكره صاحب " توجيه النظر فى مصطلح أهل

الآثر" في بحث متشابه الأسماء .

تنبيه : تأليف الطحاوي ذلك يكون على الأقل في حجم " شرح معاني الآثار"، وبكل أسف نقول : لم نقف على هذا الكتاب القيم في خزائن الآستانة ومكاتيب مصر والحجاز، فلا ندري أين هذه الدرة اليتيمة ؟ ومن أضاعتها يد الحدثان ؟ والإمام الطحاوي يكاد يكون وحيداً في فقهاء الأمة في كثرة التآليف في عهده وكثير من العصور اللاحقة ، ويكاد يكون وحيداً في التوسع في الرواية مع الجمع بين الفقه ودقة النظر، وبصر نافذ في حل المشكلات وشأو بعيد في الأصول والفروع ، لا يجاريه قرناؤه وإن كانوا أمثال ابن نصر وابن المنذر وابن خزيمة وابن جرير ومن عداهم فضلاً عن أقرانه ع :

في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

ثم إنه بسط الكلام في عدة أوراق في كتابه " شرح معاني الآثار " ، وتجد فيها نفائس لا تجدها في غير هذه المادة الزاخرة بين يديك بكل تنقيح وتحقيق ، غير أنه اختار أمراً في إحرامه ﷺ بما يقرب من تأويل الشافعية بأنه أهل أولاً بعمرة ثم لم يتحلل منها إلى أن أدخل عليها الحج يوم التروية ، وحكاه الحافظ في " الفتح" (٣ – ٣٤٢) فقال : ومن العلماء من جمع بين الأحاديث على نمط آخر مع موافقته على أنه كان قارناً كالطحاوي وابن حبان وغيرهما ، ثم ذكر ذلك . ويقول شيخنا كما في " العرف الشذي" : أنه سها الحافظ في مراده ، وكلام الطحاوي يشتمل على قطعتين : القطعة الأولى جمع فيها روايات الصحابة المختلفة ، فقال فيها بالإدخال . والثانية : في تحقيق إحرامه ﷺ في الواقع ، ففي هذه القطعة الثانية هو يصرح بأنه ﷺ كان قارناً في بدأ إحرامه ، قلت بما في " العرف الشذي" بعد أن أمعنت نظري في ما قاله

الطحاوى ، فلا ندرى ماذا وقع من الضابط من سهو واختلاط والله أعلم .

والذى قاله النووى وغيره فى الجمع بين الروايات ومال إليه الحافظ فى "الفتح" : أنه أهل بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة ، وهذا إدخال العمرة على الحج ، وعليه أكثر الشافعية ، وحملوا روايات التمتع على التمتع اللغوى بما يشمل القران ، وقيل : وعليه تعبير القرآن .

ثم قال علماء المذاهب الأربعة - منهم الشيخ ابن الهمام - فى " الفتح" (٢ — ٢١٨) فى (باب التمتع) والحافظ ابن حجر فى " فتح البارى" (٣ — ٣٣٤) وابن القيم فى " الهدى" وغيرهم : إن التمتع الوارد فى التنزيل العزيز فى قوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، الآية) أريد به التمتع اللغوى ، وهو التمتع بأداء النسكين فى سفر واحد ، وهذا أعم من التمتع المصطلح والقران المصطلح ، فيشملها . ويقول الحافظ فى " الفتح" : وادعى ابن عبد البر أنــه لا خلاف بين العلماء فى ذلك . وقال بعضهم : بل التمتع فى روايات الصحابة أيضاً من هذا القبيل ، وقاله غير واحد منهم ابن القيم فى " الهدى" ، وهو أحد وجهى الجواب عن أحاديث التمتع . والثانى : أنه ﷺ أمرهم بالتمتع ، وعلى هذا ورد إضافــة التمتع إليه ﷺ ، ويضاف الفعل إلى الآمر به ، قاله الشافعى فى اختلاف الحديث ، ثم تبعه الخطابى وعياض والنووى وغيرهم .

قال الشيخ : وظنى أن المذكور فى الآيــة ربما يكون ما هو مصطلح الفقهاء ، ولفظ " القرآن " : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ○) يشير إليه .

قال الراقم : ويظهر من البحث عن كلماتهم : أن الأولى أن يقال على مصطلح أهل الأصول : أن الآية نص فى التمتع العرفى المصطلح ، وظاهر فى القران بمعنى يشمل بظاهره وعمومــه القران أيضاً وإن لم يكن مسوقاً له . انظر

"أحكام الجصاص" و "فتح الباري" من المناسك والتفسير من مظانه، و"روح المعاني" و "المظهري". واختار القاضي ثناء الله الحنفي في تفسيره "المظهري" منهجاً آخر فقال: والتحقيق أنه ﷺ كان قارناً، وأن القران أفضل من التمتع إن ساق الهدي، والتمتع أفضل إن لم يسق الهدي، وكل منهما أفضل من الإفراد اهـ. (والقاضي ثناء الله من كبار المحققين، له كتاب "منار الأحكام" في بيان أدلة المذاهب الأربعة من الأحاديث، ومشى على طريق المحدثين، وهو من أكابر أصحاب الشيخ ولي الله الدهلوي، توفي سنة ١٢٢٥ هـ، وكان الشاه عبد العزيز الدهلوي يلقبه بـ: "بيهقي العصر" لغزارة توسعه في علوم الحديث ورواياته، وكتابه "منار الأحكام" لم يطبع، وهو كثير الإحالة عليه في تفسيره "المظهري"، وسما تفسيره "المظهري" تيمناً وتلميحاً باسم مرشده وشيخ طريقته الشيخ "مظهر جان جانان" قدس الله أرواحهما، وهذا التفسير من أفراد تفاسير الأمة، ولا سيما في تحقيق المذاهب وسرد أدلتها بكلام منقح في غاية من الحسن، وبالأسف إنه لم يطبع إلا أجزاء منه (١). ولم يزد طبعه على ثلاثة، ومنهاج تعبيره وتنقيحه منهاج الشيخ عبد العلي بحر العلوم في "رسائل الأركان"، غير أنه إمام في الحديث والفقه، كما أن بحر العلوم إمام في العلوم العقلية وأصول الفقه، رحمنا الله وإياهم جميعاً).

وقال الشيخ في اختلاف روايات الصحابة في حجته ﷺ بأن: من قال: "كان متمتعاً" فأراد به التمتع اللغوي، وأريد به القران، كما أوله به بعض العلماء، وروايات الإفراد مؤولة كما يأتي، فبقي أنه كان قارناً، وصرح به في روايات كثيرة.

---

(١) هذا حاله قبل ثلاثين سنة عند تأليف هذا المقام، وقد طبع التفسير كله في عشرة أجزاء بدهلي بالهند قبل أعوام، وهو موجود عندنا الآن، منه.

فمنها : حديث جابر كما تقدم فى (باب ما جاء : كم حج النبى ﷺ ؟) وفيه : « وحجة بعد ما هاجر معها عمرة » ، وقد أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى ، وتكلم فيه البخارى والترمذى من جهـــة زيد بن حباب ، ولم يعده البخارى محفوظاً .

قلت : تابع زيد بن حباب عبد الله بن داود الخريبى عند ابن ماجه عن سفيان الثورى ، ويقول ابن كثير فى " البدايـــة والنهاية " (٥ ـــ ١٣٤) : وهذه طريق لم يقف عليه الترمذى ولا البيهقى ، وربما ولا البخارى حيث تكلم فى زيد بن الحباب ظاناً أنه انفرد به وليس كذلك . ولجابر حديث آخر عند أحمد والترمذى : « إن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة وطاف لها طوافاً واحداً » ، وفيه " الحجاج بن أرطاة " ، وحسنه الترمذى وصححه فى بعض النسخ ، كما يقول ابن كثير ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " أيضاً . وقال ابن القيم : وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم ينفرد بشئ أو يخالف الثقات .

قال الراقم : وتابعه عبد الرحمن بن عثمان بن خثيم عن أبى الزبير عن جابر عند البزار فى " مسنده " كما ساقه ابن كثير فى " البداية والنهاية " ، ولم أر من ترجمه ، وليس هو من رجال " التهذيب " ، ولا " الميزان " و " اللسان " و " التعجيل " .

ومنها : حديث جابر فى " صحيح البخارى " من أواخره ، وفيه تصريح بحجته وعمرته ، وهو ما فى " الصحيح " فى كتاب التمنى (٢ ـــ ١٠٧٤) ، وفى المناسك فى (باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت آهـ) ، وفى (باب عمرة التنعيم) من حديث جابر ، وفيه : « قالت عائشة يا رسول الله ! أتنطلقون بحجـــة وعمرة وأنطلق بحجة » ، وهو نص فى غير الإفراد ،

فيحتمل القران والتمتع جميعاً . ورواه البخاري أصل حديثه مطولاً ومختصراً في ستة مواضع أخر، غير أن هذا اللفظ في هذه المواضع الثلاثة والحديث نفسه متفق عليه، ولكنه وقع في غير مظانه .

ومنها : حديث أنس في " الصحيحين"، وفيه : « ثم أهل بحج وعمرة » البخاري في (باب نحر البدن قائمة) وغيره، ومسلم في (باب جواز التمتع) وفي (باب الإفراد والقران) . ذكر ابن الهمام في " الفتح" : إن في بعض طرقه : « كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل علي، وهو يقول : لبيك بحجة وعمرة معاً » . ويشير إليه في " الهدى" أيضاً بقوله : « ولكن ما عذرهم . . . . » وفي خبر : « من تحت بطن ناقته » ، وأقرب إليه من غيره . . . . « يسمعه يقول : لبيك بحجـة وعمرة » اهـ . وعند أحمد من طريق حميد الطويل عنه : « . . . وقال : لبيك بعمرة وحج، وإني لعند فخذ ناقته اليسرى» . وأيضاً عنه أنه قال : « إني ردف أبي طلحة وإن ركبته لتمس ركبة رسول الله ﷺ وهو يلبي بالحج والعمرة » ، كما في رواية البزار على ما ساقه ابن كثير، وهو عند الطحاوي من طريق أبي قلابة وحميد بن هلال عنه قال : « كنت ردف أبي طلحة وركبتي تمس ركبـة النبي ﷺ ، فلم يزالوا يصرخون بهما جميعاً » ، وفي " الصحيح " من (باب الإرتداف في الغزو والحج) عن أنس قال : « كنت رديف أبي طلحة وإنهـم ليصرخون بهما جميعاً : الحج والعمرة » فرواه مختصراً . وفي " الكنز" (٣ — ٣٢) عن أنس : « إنه كان عند ناقة رسول الله ﷺ يهل بالحج والعمرة جميعاً » (ابن النجاري) . وعند أحمد من طريق سالم بن أبي الجعد عنه : « والله إن رجلي لتمس رجل رسول الله ﷺ ، وإنه ليهل بهما جميعاً » .

نعم عند البيهقي في حديث ابن عمر : « وإني كنت تحت ناقة رسول الله

ﷺ يعني لعابها ، أسمعه يلبي بالحج » . ولا ريب أن المثبت يقدم لزيادته في العلم ، على أن القارن يكفي له التلبية بأحدهما أيضاً . وفي رواية " الصحيحين " - واللفظ لمسلم (١ — ٤٠٥) - : عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال : « سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً » ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر؟ فقال : لبى بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : « ما تعدونا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لبيك عمرة وحجاً » .

وقد ذكر ابن حزم وغيره أن عمر أنس في حجة الوداع كان نحو عشرين سنة ، ولا يزيد سن ابن عمر على سنه إلا نحو سنة ، فبطل به زعم ابن الجوزي في " التحقيق " أنه كان صبياً حينئذ ، فلعله لم يفهم الحال . ثم إن ستة عشر رجلاً من الثقات كلهم يروون عن أنس : « أنه ﷺ لبى بحج وعمرة » . كما ذكر هؤلاء ابن حزم كما في " العمدة " ، وابن كثير في " البداية والنهاية " مع تخريج رواياتهم ، وكذا ابن القيم في " الهدى " ، وابن عبد الهادي الحنبلي في " تنقيح التحقيق " .

وهم : الحسن البصري ، وأبوقلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، وحميد بن هلال البصري ، وحميد بن عبد الرحمن الطويل ، وقتادة بن دعامة السدوسي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمي ، وثابت البناني ، وبكر بن عبد الله المزني ، وعبد العزيز بن صهيب ، وسليمان بن طرخان التيمي ، وزيد بن أسلم ، ومصعب بن سليم ، وأبو أسماء الصيقل ، وأبو قدامة ، وأبو قزعة سويد بن حجير البصري . وزاد ابن كثير : سالم بن أبي الجعد ، وعلي بن زيد بن جدعان . فإذن هؤلاء ثمانية عشر رجلاً من التابعين . وفي " العمدة " عن مصعب بن عبد الله عن أنس أيضاً ، وهو ابن أبي أمية المخزومي ،

صدوق من رجال " ابن ماجه " ، فبلغ عديدهم عشرين إلا واحداً .

فحديث أبي قلابة عند أحمد والشيخين وغيرهم ، وحديث بكر بن عبد الله كذلك عند أحمد والشيخين ، وحديث يحي بن أبي اسحاق وعبد العزيز وحميد الطويل عند مسلم والنسائي وأبي داود ، وأيضاً حديث حميد عند أحمد بإسناد ثلاثي على شرط الشيخين ، وحديث حميد بن هلال عند البزار والطحاوي . ويقول ابن كثير في إسناد البزار : إسناد جيد قوي على شرط الصحيح ، ولم يخرجوه . وحديث ثابت عند أحمد والطحاوي والعدني ، وحديث يحي بن سعيد عند الإمام أبي يوسف ، كما في " الهدى " و" فتح القدير " ، وحديث الحسن عند أحمد والنسائي والبزار ، وحديث سالم عند أحمد وإسناده جيد كما يقوله ابن كثير وتقدم لفظه قريباً . وحديث قتادة عند أحمد والشيخين ، وفيه : « وعمرته مع حجته » ، وحديث سويد بن حجير عند أحمد والطحاوي وابن حزم بإسناد جيد ، وحديث مصعب بن سليم عند أحمد والعدني ، وحديث مصعب بن عبد الله عند العدني في " مسنده " كما في " العمدة " ، وحديث زيد بن أسلم عند البزار والبيهقي ، ويقول ابن كثير في إسناد البزار : إسناد صحيح على شرط " الصحيح " ولم يخرجوه . وحديث سليمان عند البزار أيضاً على شرط " الصحيح " ، وحديث علي بن زيد عند البزار ، وحديث أبي أسماء الصيقل عند أحمد والنسائي والطحاوي ، وحديث أبي قدامة ـ واسمه محمد بن عبيد الحنفي كما في " تعجيل المنفعة " وذكره ابن حبان في الثقات ـ عند أحمد ، قال : « قلت لأنس : بأي كان رسول الله ﷺ يلبي ؟ فقال : سمعته سبع مرات يلبي بعمرة وحجة » . قال ابن كثير : تفرد به الإمام أحمد وهو إسناد جيد قوي ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة . هذا ملخص ما في " العمدة " و" البداية والنهاية " و" الهدى " و" الجوهر النقي " وغيرها مع المراجعة إلى أصولها في الغالب ، وضم

كلام بعضهم إلى بعض .

وبالجملة تواتر عن أنس رضي الله عنه برواية نحو عشرين من ثقات التابعين أنه سمع النبي ﷺ يلبي بحج وعمرة ، ولم يسمعه مرة بل مرات ، وأنس في ذلك اليوم رديف أبي طلحة إلى جنب رسول الله ﷺ ، بحيث إن رجله تمس رجل النبي ﷺ ، فمن أولى بحفظ كلامه من كان أقرب الناس إليه ولصيقه وليس بينه وبينه ﷺ أحد ؟ أو غيره كما يقول ابن حزم ، ومن سمع حجة على من لم يسمع على أن القارن جاز له الإكتفاء في التلبية بحج وحده عند الكل ، فربما أهل مرةً بالحج وحده ، فرواه ابن عمر وجابر وغيرهما ، وربما يخفى بعض كلمة على السامع ، فحديث أنس وحده حجة أقوى ما يكون في الباب ، فلروايته خصوصية ليست لغيره ، والمثبت قوله مقدم على النافي ، ومن سمع حجة على من لم يسمع ، والقريب أولى بالاستماع من بعيد . علاأن لكل من جابر وعائشة وابن عمر رواية تخالف رواياتهم في الإفراد وتوافق رواية أنس ، وليس لأنس رواية قوية ولا ضعيفة توافقهم ، فأخذ المتفق أولى من أخذ المختلف، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . فإذن لايمكن إنكار قرانه ﷺ أصلاً ، وقد أخرج الزيلعي في "تخريج الهداية" صراحةً من أحاديث القران ثمانية ، وأخرج من أحاديث التمتع ، وكذا في سياق آخر مايبلغ به العدد إلى عشرين حديثاً ، وذكر صاحب "الهدى" اثنين وعشرين حديثاً من رواية سبعة عشر صحابياً .

قال الراقم عفا الله عنه . وقد استقريت المظان وبحثت عنها فصادفت برواة القران من الصحابة بضعاً وعشرين صحابياً ، وأحاديثهم نحو ثلاثين حديثاً مما أخرجه أحمد والأئمة الستة والطحاوي وابن حزم وغيرهم ، ثم ابن كثير وابن القيم والزيلعي والهيثمي ، ثم العيني والعسقلاني وابن الهمام ، ثم الزرقاني

وغيرهم . وودت أن ألتقطها بالإشارة إليها إجمالاً بترتيب وتنقيح ، استيفاء لأطراف البحث وإيضاحاً لمقاصد الشرح . فأقول ـ وبالله التوفيق ـ :

ثبت عن عمر عند البخاري مرفوعاً، وفيه: « وقل عمرة في حجة » . وعن علي عند البخاري ومسلم ، وعن عثمان سكوتاً وموافقة لعلي عندهما ، وصراحة عند أحمد ومسلم ، وفيه : « لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ ؟ قال : أجل ، ولكنا كنا خائفين » ، وأخرجه الحاكم ، وصححه في " المستدرك " ، وفيه: فقال علي: « رسول الله ﷺ تمتع؟ قال : بلى » ، فهذا اعتراف صريح بما يرويه علي .

قال الراقم : ويمكن أن يثبت ذلك عن أبي بكر استدلالاً بحديث ليث ابن أبي سليم عن طاؤس عن ابن عباس عند الترمذي في (باب التمتع) قال : « تمتع رسول الله ﷺ حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات ، وعثمان حتى مات رضي الله عنهم الخ » ، حيث إن رسول الله ﷺ لم يتمتع تمتعاً اصطلاحياً عرفياً عند أحد في الأمة حتى القائلين بأفضلية التمتع ، فيحمل عند الكل على القران لأنه متفق في الأئمة نهائياً ، وإن كان خلافياً في البداءة ، فإذا حمل على القران ولا بد فليحمل عليه فيمن بعده ، ومنهم : أبو بكر وعمر . ولم أر من احتج به أو تنبه له وبالله التوفيق .

فإذن يثبت القران عن الخلفاء الراشدين جميعاً ، ورواية ابن أبي سليم لا ينزل عن الحسن وإن كان فيه مقال . وعن أنس عندهما كما تقدم ، وعنه عند البخاري من حديث الاعتبار ، وعن علي عند النسائي مرفوعاً : « سقت الهدى وقرنت » ، ومثله عن البراء عند النسائي وأبي داود ، وعنه عند البيهقي في حديث الإعتبار ، وعن عمران بن حصين عند مسلم : « جمع بين حج وعمرة » .

ومثله عن أبي طلحة عند أحمد وابن ماجه ، وعن سراقة بن مالك عند أحمد والطحاوي ، وعن سعد بن أبي وقاص عند مالك والنسائي والترمذي بحمل التمتع على القران ، وعن أبي سعيد عند الدارقطني وعند أبي قتادة عنده ، وعند الحاكم وصححه على شرطهما وأقره الذهبي ، وعن ابن أوفى عند البزار والطبراني .

وعن ابن عمر عند الشيخين ، وفيه : « فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » . وعنه عند مسلم : « قرن الحج إلى العمرة . . . . ، ثم قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ » . وعنه عند أبي يعلى : « إن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لإقرانه لم يحل بينهما الخ » ، وعن عائشة عند الشيخين بمثل حديث ابن عمر الأول ، وعنها عند أبي داود والبيهقي حديث عمرته ﷺ مع حجة الوداع . وعن جابر عند الترمذي وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبيهقي ، وفيه : « وحجة بعد ما هاجر معها عمرة » ، وعن جابر عند البزار مرفوعاً : « فقرن بين الحج والعمرة ، وساق الهدي » . قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . وعنه عند أحمد والترمذي وابن حبان : « إن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة الخ » وتقدم .

وعن ابن عباس عند أبي داود والترمذي والطحاوي وفيه : « والرابعة التي قرن مع حجته » ، ورواه أحمد أيضاً . وعن الهرماس بن زياد عند أحمد والكجي والطحاوي ، وفيه : « إن رسول الله ﷺ قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة » . وعن أبي داود عند الطبراني ، وفيه : « فصلى ركعتين ثم أحرم في دبر الصلاة بحجة وعمرة معاً » . وأبو داود هو المازني ، ذكره في "الإصابة" من الكنى . وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد وفيه غرابة ، وعنه حديث أربع عمر كلها كانت في ذي القعدة إلا عمرته التي كانت مع حجته .

أشار إليــه ابن عبـد البر فى " الإستذكار " ، ذكره الحافظ الماردينى فى " الجوهر النقى " .

وعن حفصة عن الشيخين وقرره ابن كثير أوضح بيان ، وفيه : « ما يمنعك أن تحل ؟ قال : إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلست أحل حتى أنحر هديى» . فعلم منه أنه اعتمر ولم يحل ، فكان قارناً ، وعن أم سلمة عند أحمد مرفوعاً : « أهلوايا آل محمد بعمرة فى حج » . وعن صبى بن معبد التغلبى عند أحمد والطيالسى وابن أبى شيبة والنسائى وأبى داود وابن ماجه والدارقطنى فى " العلل " قال : « أهللت بهما ، فقال عمــر : هديت لسنة نبيك ﷺ » ، وهو حديث صحيح ، وصبى بن صغار الصحابة ذكره فى " الإصابة " وحج فى عهد عمر .

فهؤلاء الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وأنس وجابر وابن عمر وابن عباس وعمران بن حصين وسعد بن أبى وقاص والبراء وأبو قتادة وأبو طلحة وابن أبى أوفى وعبد الله بن عمرو وعائشة وحفصة وأم سلمة أمهات المؤمنين، وسراقة والهرماس وأبو سعيد الخدرى وأبو داود المازنى وصبى بن معبد التغلبى وغيرهم بضع وعشرون صحابياً روى عنهم القران ، وغالب رواياتهم صحاح ، وبعضها حسان ، والضعيف أو الغريب فيــه نادر ، على أنه يجبر وهنها بتلك الصحاح ، وأكثرها صريحة فى الموضوع لا يحتاج إلى تأول ، ويتأول فى قليل للجمع والتصحيح من جهة أخرى

ومنهــم من له حديثان أو ثلاثة ، وهم : ابن عمر وجابر وأنس وعائشة والبراء بن عازب وعلى ، فجميع الروايات فى الباب ثلاثون حديثاً ، ويروى عن أنس وحده نحو عشرين من الثقات الأثبــات . فهل يبقى بعد هذا التواتر

العظيم أدنى مظنة الوهم والشك ؟ وربما لا يكون فى أحاديث الأحكام ما بلغ هذه المنزلة إلا قليلا .

ثم إنه يترجح رواية القران بأمور :

منها أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره .

ومنها : أن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه فى ذلك . فأشهر من روى عنه الإفراد عائشة ، وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته ، وابن عمر وقد صح عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج ، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ، ثم حدث أن النبى ﷺ فعل ذلك . وجابر وثبت عنه : اعتمر مع حجته أيضاً . وإن من روى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه .

ومنها : أنه لم يقع فى شئ من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال : « أفردت ولا تمتعت » . بل قد صح عنه أنه قال : « قرنت » . وصح عنه أنه قال : « ولولا أن معى الهدى لأحللت » .

ومنها : أن من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف ، بخلاف من روى الإفراد والتمتع ، ويؤيد ذلك أن من روى عنه الإفراد روى عنه القران ومن روى عنه التمتع وصفه بصفة القران من عدم الإحلال بعد العمرة ، وليس هي إلا صفة القران .

ومنها : أن رواة القران أكثر فبلغوا إلى بضع وعشرين صحابياً ، وغالب رواياتهم صحاح جياد .

ومنها : أنه ثبت برواية ثلاثة من الخلفاء الراشدين بل كلهم .

ومنها : أن طرق الإخبار به تنوعت ، فتارةً التعبير بالإهلال بهما ،

وتارةً بعدم الإحلال بينهما ، وأخرى باقتران عمرته مع حجته ، ومرةً بلفظ القران إلى غير ذلك مما يتضح مما سلف .

ومنها : أنه النسك الذى أمر به فى حديث عمر عند البخارى ، فلم يكن ليعدل عنه .

ومنها : أنه النسك الذى أمر بــه كل سائق الهدى ، وهو نفسه ﷺ سائق الهدى ، فكيف يأمرهم بما يخالفه ؟

ومنها : أنه النسك الذى اختاره الله لآله وأهل بيته وأمرهم به ، فلا يختار لهم إلا ما اختار لنفسه .

ومنها : أن قوله : " دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة " يقتضى أن تكون العمرة من الحج كالجزء من الشيئ ، وذلك لا يكون إلا بالقران ، إلى غير ذلك من وجوه بينوها . وفى هذا القدر مقنع وكفاية ، والله ولى التوفيق والهداية .

ثم ما تكلف البيهقى فى تأويلات روايات القران فى " سننه " فقد أبى عنها كبار أهل مذهبه ، كالنووى والتقى السبكى وابن حجر وغيرهم ، بل سماها الحافظ ابن حجر فى " الفتح " : تعسفاً ، والحافظ علاء الدين قد كشف عن تعسفه وأجابه بما شفى وكفى ع :

شفى وكفى ما فى الصدور فلم يدع ＊ لذى إربة فى القول جداً ولا هزلاً

ومن ضعف مذهب إمامه فى المسألـــة رجع عنها مثل المزنى وابن المنذر وأبى اسحاق المروزى من قدماء أتباعه ، والتقى السبكى من متأخريهم ، واضطر مثل النووى وابن حجر وغيرهما من الشافعية والقاضى عياض وغيره من المالكية إلى القول بانتهاء أمره ﷺ إلى القران .

هذا وصلى الله على سيدنا ومولانا نبى الرحـــة والرأفة محمد وآله وصحبه

وتبعه وحفظة دينه وشرعه وبارك وسلم تسليماً .

قال الشيخ: ثم الإفراد الذى رواه طائفة من الصحابة لاحاجة بنا إلى الجواب عنه بعد إثبات قرانه ﷺ ، ولأن القران مثبت والإفراد ناف والمثبت يقدم على النافى . فإذن جواب الإفراد لايكون إلا تبرعاً منا ، فقال: قال بعض الحنفية : معنى " أفرد بالحج" : أى شرع الإفراد بالحج . أقول : لم أقف على قائله . وبالجملة هو نظير ما تأول به الإمام الشافعى نفسه والخطابى وعياض وغيرهم فى أحاديث القران والتمتع بأنه ﷺ كان الآمر به .

قال الشيخ : ومعناه عندى: أنه أفرد بالحج أى أنه اعتمر وحج بإحرام مفرد لها بدون أن يحل فى البين ويستأنف الإحرام كما يفعل المتمتع الغير السائق الهدى حيث يحل فى البين . فالنبى ﷺ لم يحل فى البين من الإحرام كما حل الذين أحرموا ولم يسوقوا الهدايا بأمره ﷺ واستنكروا ذلك بأن يحلوا وقالوا: " نروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر منياً " كما يأتى قريباً وجه استنكافهم فى (باب التمتع) .

ويمكن أن يقال فى اختلاف رواياتهم فى الإفراد والقران والتمتع أن منشأ ذلك الاختلاف سماعهم فى لفظ " التلبية " ، فبعضهم سمع الإهلال بالحج ، وبعضهم بالعمرة ، وبعضهم بهما ، والإحرام إنما كان للقران فقط . ومثله يقول ابن الهمام فى " الفتح" : ومما يمكن الجمع به بين روايات الإفراد والتمتع أن يكون سبب روايات الإفراد سماع من رواه تلبيته عليه السلام بالحج وحده ، وأنت تعلم أنه لامعنى من إفراد ذكر نسك فى التلبية وعدم ذكر شئ أصلا ، وجمعه أخرى مع نية القران .

قال : فهو نظير سبب الاختلاف فى تلبيته عليه السلام ، أكانت دبر

الصلاة ؟ أو استواء ناقته ؟ أو حين علا على البيداء ؟ اهـ . وزد على ذلك أن المفرد لا يجوز له التلبية إلا بالحج وحده كما أن المتمتع لا يجوز له إلا التلبية بالعمرة وحدها ، فلا يقول المفرد والمتمتع : " لبيك بحجة وعمرة " . والقارن أمره واسع يجوز له الكل كما يجوز له عدم ذكر شئ ، فروايات القران الصريحة بالإعلان بها لا يحتمل التأويل ، وروايات خلافه يحتمل التأويل من غير ما شك .

وقد سبق ابن الهمام الخطابي فيقول : ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول : " لبيك بحجة " ، فحكى أنه أفرد ، وخفي عليه قوله : " وعمرة " فلم يحك إلا ما سمع . وسمع أنس وغيره الزيادة ، وهي : "لبيك بحجة وعمرة" ، ولا ينكر قبول الزيادة ، وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه : فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض اهـ . حكاه شارح " المهذب " (٧ ـــ ١٦١) .

قال الراقم : والحكم في ذكرهما في التلبية عندهم كالحكم عندنا ، وقد أسلفنا من قبل ، وسبق الخطابي أبو جعفر النحاس فذكر ذلك كما حكاه القرطبي في أحكامه (٢ ـــ ٣٦٧) ، ومثله قال الجصاص في " أحكامه " .

قال الشيخ : ولمولانا شيخ الهند محمود حسن الديوبندي ههنا لطيفة ، كان يقول : قال الشافعية في حديث سراقة بن مالك : إن العمرة دخل في الحج الخ . أي أن أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج . قلنا أن نقول في روايات الإفراد : أنه جعل الحج والعمرة مفرداً مفرداً ، أي أتى بأفعال كل منهما عليحدة من غير أن يدخل أفعال العمرة في الحج .

ثم ههنا مسألة أخرى، وهي: مسألة جواز العمرة للمكي في أشهر الحج، فاختار ابن الهمام في " الفتح" من (باب التمتع) أولاً عدم جوازها لمن أراد الحج من عامه وفاق سائر الحنفية بناءً على عدم جواز التمتع للمكي، ثم قال: ظهر لي بعد نحو ثلاثين عاماً من كتابة هذا الكتاب: أن الوجه منع العمرة للمكي في أشهر الحج سواء حج من عامه أو لا، لأن النسخ خاص لم يثبت، إذ المنقول من قولهم: " العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور " لا يعرف إلا من كلام الجاهلية دون أنه كان في شريعة ابراهيم عليه السلام أو غيره، ولم يبق إلا النظر في الآية ــ أي قوله تعالى: ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ۝ ﴾ ــ . . . واتفقوا في تعليله بأن تجويزه للآفاقي لدفع الحرج كما عرف، ومنعه من المكي لعدمه، ولا شك أن عدم الحرج في الجمع لا يصلح علة لمنع الجمع . . . بل إنما يصلح عدم الحرج في عدم الجمع أن يجوز له كل من عدم الجمع والجمع . . . فحين وجب عدم الجمع لم يكن إلا لأمر زائد، وليس هنا سوى كونه في الجمع موقعاً للعمرة في أشهر الحج انتهى مختصراً بلفظه .

قال الشيخ: ثم إنه اختلفت نسخ " الفتح" المطبوعة، ففي بعضها هذا التعقب على الهامش، وفي بعضها في صلب الكتاب، ولا يوجد في بعضها أصلاً . وكذلك تردد ابن الهمام في مسألة التمتع والقران للمكي إذا قارن أو تمتع، هل يصح ذلك ويكون آثماً أو لا يصح أصلاً ؟ . وبعبارة أخرى: أن تمتع المكي وقرانه فاسدان ويجبران بالدم، أو باطلان لا وجود لهما في الشرع ؟ وتردد أولاً، بل رجح الفساد دون البطلان . ثم اختار البطلان وقال: إنه مقتضى كلام الأئمة، وكلامهم أولى بالإعتبار وأطال في ذلك . والصحة مع الكراهة ما مشى عليه في " التحفة " و" غاية البيان " و "العناية" و" السراج"

وشرح الأسبيجابي على " مختصر الطحاوي " وخالفه ابن الهمام من بعده ، كصاحب " البحر " و " النهر " و " المنح " والشرنبلالي والقاري ، قاله ابن عابدين .

وبالجملة اختار ابن عابدين في شرح "الدر المختار" بأن تمتع المكي باطل دون قرانه ، وإن قرانه جائز مع الكراهة . وذكر أن هذا قول ثالث لم أره ، ولكنه استنبطه من كلام " البدائع" وغيره ، ثم رآه صريحاً في " النهاية " و " أسرار الدبوسي " ، وراجعه للتفصيل . والشيخ طاهر سنبل في الموضوع رسالة خاصة سماها : " نزهة المشتاق في عمرة المكي والملحق به من الآفاق " ، وأدرجها برمتها صاحب " إرشاد الساري إلى مناسك على القاري" فراجعها إن شئت .

قال الشيخ : وهذا هو الحق عندي ، فإن الدليل يساعده ، فإنهم صرحوا بأن الإلمام الصحيح مبطل للتمتع دون القران . وقال الشافعي : إن المكي جاز له القران والتمتع ولا يجب عليه دم ، وهو مذهب مالك وأحمد . وفرق ابن الماجشون فقال بالدم في القران دون التمتع . ولا يجوزان عند أبي حنيفة . ومنشأ الخلاف اختلافهم في تفسير قوله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ۝) فالمشار إليه بذلك الهدي عند الشافعي ، والقران والتمتع عند أبي حنيفة . وظاهر الآية لأبي حنيفة ، إذ لو كان المشار إليه الدم أو بدله لقال : (على من لم يكن) بدل : (لمن لم يكن) ، و " اللام " وإن كان يأتي بمعنى " على " كما في قوله : (ولهم اللعنة) غير أن التأويل مجاز لا يجوز إليه الصرف إلا بحجة . وأيضاً منشأ الجواز للآفاقي هو التخفيف عليه بالاتفاق ، ولا مشقة على أهل مكة في العمرة في غير أشهر الحج . وقد روي عن ابن عمر : « إنما جعل القران لأهل الآفاق ، وتلا قول الله عز وجل : (ذلك لمن لم يكن أهله ۝ الخ) كما في " أحكام القرطبي " . وروي عن طاؤس : ليس على أهل مكة متعة ، فإن فعلوا وحجوا

وفي الباب عن جابر وابن عمر . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وروى عن ابن عمر : « إن النبي ﷺ أفرد الحج ، وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان » .

حدثنا : بذلك قتيبة نا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا .

قال أبو عيسى : وقال الثوري : إن أفردت الحج فحسن ، وإن قرنت فحسن ، وإن تمتعت فحسن . وقال الشافعي مثله ، وقال : أحب إلينا الإفراد ثم التمتع ثم القران .

تعليمهم ما على الناس ، كما في " أحكام الجصاص " ، وراجعه لمزيد البيان .

قوله : أفرد بالحج . هذه رواية الإفراد عن عائشة ، وروى عنها : « أنه ﷺ أهل بحجة وعمرة » ، أخرجه الشيخان كما أسلفناه من قبل قريباً ، وحديثها في الباب من أفراد مسلم ، وأخرجه بقية السنن .

قوله : وفي الباب عن جابر الخ . يريد رواية الإفراد عنه ، وقد روى عنه في (باب كم حج النبي ﷺ ؟) ما يدل على أنه أهل بها حيث قال : « وحجة بعد ما هاجر معها عمرة » ، ولا يضر تصويب البخاري إرساله أو عدم تحسين الترمذي إياه ، فإن رجاله ثقات ، وقد قدمنا متابعة عبد الله بن داود الخريبي لزيد بن حباب عن سفيان عند ابن ماجه ، وقد تقدم عن جابر حديث القران غير هذا فلانعيده . وكذلك أراد برواية ابن عمر روايته في الإفراد ، أخرجه مسلم ، ويعارضه ما روى عنه من حديث البخاري ومسلم ،

(باب ما جاء فى الجمع بين الحج و العمرة)

حدثنا : قتيبة نا حماد بن زيد عن حميد عن أنس قال: « سمعت النبي ﷺ يقول : لبيك بعمرة وحجة » .

وفى الباب عن عمر وعمران بن حصين . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، واختاره من أهل الكوفة وغيرهم .

(باب ما جاء فى التمتع)

حدثنا : قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن

« فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » . وكذلك ما أشار إليه من روايته : « بأن النبي ﷺ افرد الحج ، وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان » ، وعنه عند البخاري ومسلم من حديث التمتع .

— : باب ما جاء فى الجمع بين الحج والعمرة :—

أخرج فى الباب حديث أنس وقد تقدم فى الباب السابق ما يتعلق بـه وسيأتى فى الباب الذى بعده ، وعلى كل حال حديث أنس هذا نص فى أنه ﷺ كان قارناً من أول أمره كما اختاره أبو حنيفة رحمه الله ومن تبعه ، فالحديث حجة له من غير شك ، وحديث عمر فى الباب هو الحديث الذى أخرجه البخاري فى " صحيحه " ، وقد ذكرناه من قبل وسيأتى فى سياق آخر ، وحديث عمران بن حصين أيضاً أخرجه الشيخان ، « إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة » ، واللفظ لمسلم . والباب هذا لم يتعرض إليه فى " العرف الشذى " .

— : باب ما جاء فى التمتع :—

قال أكثر العلماء : إن التمتع المذكور فى الآيـة تمتع لغوى لا عرفى فقه

عبد الله بن الحارث بن نوفل : «أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى، فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه».

هذا حديث صحيح.

حدثنا : عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه : «أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟

اصطلاحي وظني أنه اصطلاحي، كما تقدم بيانه واضحاً، وقد ذكر ابن كثير وغيره أن التمتع عند أكثر السلف يشمل القران أيضاً وإنه لغة القران. أخرج في الباب حديث سعد بن أبي وقاص، واحتج به من ذهب إلى أفضلية التمتع، وقيل بإحلال النبي ﷺ في الوسط أيضاً، قاله القاضي أبو يعلى وغيره. ذكره ابن القيم في "الهدى" ورده رداً بليغاً فراجعه، وسبقه إلى ذلك ابن حزم في "المحلى" وغيره.

قال الشيخ : ولا حجة لهذا القائل إلا رواية في "النسائي"، ويرده حديث "الصحيحين" من حلقه ﷺ بمنى. وأيضاً اتفقوا على أنه ساق الهدى، فكيف يحل في اليمن؟ ويحمل التمتع في حديث الباب على أنه ﷺ أجازه، أو المراد أنه تمتع لغوي، وهو يشمل القران. واتفقوا على أن حديث "النسائي" ذلك إنما هو سهو من معاوية، حيث استفاضت الروايات بإحلاله

فقال عبد الله بن عمر : هي حلال ، فقال الشامي : إن أباك قد نهى عنهـا ؟
فقال عبد الله بن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ ،
أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله ﷺ !

بمنى ، أو أنه قصة عمرة الجعرانة وفيها وقع الإحلال بالمروة ؟ وأريد بذلك ما رواه طاؤس قال : قال معاوية لابن عباس : « أعلمت أني قد قصرت من رسول الله ﷺ عند المروة ؟ قال : لا الخ » . وقال قيس : فتحتق تحلف بالله أن هذا ما كان في العشر قط ، حكاه ابن القيم ، والحديث رواه أبو داود وغيره أيضاً ، وعند مسلم من حديث معاوية مختصراً ، والذي عند البخاري من حديثه ليس فيه أي إشكال ، فعنده عن معاوية : « قصرت عن رأس رسول الله ﷺ بمشقص » ، وليس فيه ذكر المروة وغيرها .

قوله : قد نهى عنها . ثبت نهي عمر وعثمان عن القران والتمتع . أما نهي عثمان فرواه الشيخان ، ورواية البخاري ظاهر في النهي عن المتعة والقران ، واحتج به الشافعية على أفضلية الإفراد ، وحمله النووي على الكراهة تنزيهاً ، ولعله أراد المفضولية ، فإن الأقسام الثلاثة للحج كلها عبادات جائزة عند الأمة بالإجماع ، وإنما الخلاف في الأفضلية . وقد أجاب الحنفيـة عن نهي عمر كما أجاب به الطحاوي إجمالاً ، وملخصه : إن ابن عمر أخبر عن منشأ نهيه عن التمتع بأنه يريد ان الأولى أن يسافر الرجل لكل مرة فيتم كلا منهما كما أمر ، ويزور البيت مرتين في عام ، وهذا الوجه يشمل كلاً من القران والتمتع . ولم يفصلوا بين النهي عن القران وبين النهي عن التمتع . والحق أن يوضح وجهة الفرق بين كل منهما .

قال الشيخ : إن مثار النهي عن القران : أن يسافر الرجل مرتين في عام ،

فقال : لقد صنعها رسول الله ﷺ » .

هذا حديث حسن صحيح .

ويأتي بأفعال كل على حدة في سفر مستقل . فيريد أفضلية الإفراد الذي يكون في سفرين ، وهذا لا يخالف الحنفية أصلا ، بل هو كما نص عليه محمد بن الحسن في " مؤطئه " بإنشاء سفر لكل ، وإن ذلك أفضل من القران ، وعنه أنه قال : عمرة كوفية وحجة كوفية أفضل عندي كما سلف من قبل . والدليل على أن ذلك أراد عمر رضي الله عنه ما أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ — ٣٧٥) بإسناد عنه أنه قال : « افصلوا بين حجكم وعمرتكم الخ » ورواه مسلم في " صحيحه " في (باب وجوه الإحرام) والحافظ في " الفتح " ، حكاه عن ابن أبي شيبة . وأيضاً روى بإسناده عن ابن عمر أنه قال : « فأراد عمر بذلك تمام العمرة لقول الله عزوجل : (وأتموا الحج والعمرة لله ○) . فاتضح من ذلك أنه يريد أن يكون الحج والعمرة في سفرين .

وبالجملة يتأول في رواية النهي عن القران عنه ، وكيف لا ؟ ! وعند الطحاوي في " شرح الآثار " (١ — ٣٧٥) من طريق شعبة ومن طريق سفيان كلاهما عن ابن كهيل عن طاؤس عن ابن عباس عنه أنه يتمناه — أي القران — ، فكيف ينهى عن شئ يتمناه هو ؟ ويقول ابن عباس : يقولون : « أن عمر نهى عن المتعة ؟ ! قال عمر : لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي » . والإسناد الأول من طريق سليمان بن شعيب ، وهو الكيساني .

قال الشيخ : وثقه ابن يونس والسمعاني

قال الراقم : لم أجد عنهما التوثيق صراحة . نعم في رجال " الطحاوي " :

ذكر توثيقه عن اللباب في " تهذيب الأنساب " ، فلعل السمعاني وثقه في " الأنساب " ، والحافظ نقل في " اللسان " توثيقه عن العقيلي ، وأبوه من أصحاب الإمام محمد بن الحسن كما ذكره أبو اسحاق الشيرازي صاحب " المهذب " في " طبقات الفقهاء " . ثم رأيت في (باب تزويج المحرم) في كتاب النكاح من " الجوهر النقي " نقل عن السمعاني توثيقه .

قال الشيخ : وأما مدار النهي عن التمتع عنده فذلك لعدم رغبته بالحل في البين ، كما يدل عليه رواية مسلم في " صحيحه " . أقول : يريد به ما أخرجه في (باب وجوه الإحرام) بإسناده : . . . فقال عمر : « قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهم في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم » . قال الراقم : ويستأنس له أيضاً بما رواه مسلم في " صحيحه " (١ — ٣٩٣) : فلما قام عمر قال : « إن الله (تبارك) كان يحل لرسول الله ﷺ ماشاء بما شاء ، وإن " القرآن " قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله تعالى الخ » ، وفي (١ — ٤٠١) : إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام ، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله .

ثم إن حديث مسلم هذا يدل على جواز القران عند الفاروق رضي الله عنه صريحاً ، وقال المازري : اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج ، فقيل : هي فسخ الحج إلى العمرة ، وقيل : هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه . قال : وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل ، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها . حكاه النووي ، ورجح القول الثاني كما حكى عن القاضي عياض ترجيح الأول ، فيقول النووي : قلت : والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ، ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل ، قال : وقد

انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة ، وإنما اختلفوا في الأفضل منها اه .

قال الشيخ : فكان منشأ النهي عن التمتع هو منشؤ إنكار الصحابة من الحل في الوسط كما قالوا : « نروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر المنى » ، وسر ذلك رغبتهم في التمادي في العبادة أي الإحرام والاقتداء والتأسي بفعله ﷺ ، وزعموا أن أمره ﷺ إياهم بالتحلل إنما هو إبقاء عليهم . والذي زعموا من أن وجه ترددهم في الامتثال هو زعم الجاهلية بأن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، أخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : وكانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفراً ، ويقولون : إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر » ، قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ! أي الحل ؟ قال : حل كله .

قال الشيخ : وكأنهم اتفقوا على هذا الوجه ، ولم أر من عدل عنه ، ولكني أقول : لايلائم هذا الوجه عندي ، فإن الصحابة كانوا قد اعتمروا قبل هذه الحجة ثلاث عمر كلها في أشهر الحج ، أي في ذي القعدة ، ولم ينكر أحد منهم عليها في كونها في أشهر الحج . قال الراقم : ويخطر بالبال : إن رواية ابن عباس السابقة تؤيد ما فهمه الجمهور من أن الأمر بالإعتمار منه ﷺ وتعاظمهم منه كان لذلك ، ولم يكن في العمر التي قبلها إلا طائفة ، فلعلها خفيت على كثير منهم الذين تفرقوا في الأقطار . وأما في حجة الوداع فقدم بشر كثير من أكناف الجزيرة ، وبلاد العرب ربما يكون خفي أمر الاعتمار في أشهر الحج عليهم ، فكان ذلك الوجه جد ملائم استئصالاً لشأفة حكم الجاهلية .

ويحتمل أن يكون الناس قسمين : قسم تعاظم عليهم ذلك الأمر لأمر الجاهلية ، وقسم : كبر عليهم لعدم موافقتهم له ﷺ فى النسك . ولاريب أن قوله : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت الخ » إنما هو عند الجمهور تطييب لقلوبهم ودفع لما اختلج فى صدورهم ، وراجع " العمدة " (٤ ــ ٥٦٢) و " فتح الملهم " (٣ ــ ٢٧١) من قوله : قال شيخنا المحمود قدس الله روحه وهذا لتمنى الخ ، وحديث ابن عباس فى " مشكل الآثار " وغيره : « والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر الجاهلية الخ » أيضاً يؤيد ما فهمه الجمهور ، كما فهمه حبر الأمة والله أعلم .

قال الشيخ : وبالجملة فوجه ترددهم فى قبول الأمر أو إبطائهم لم يكن إلا من جهـــة أنهم أحبوا التمادى فى حال الإحرام ، ولم يرضوا بالتحلل فى البين ، ومن أجل هذا قالوا : فنذهب إلى منى ومذاكيرنا تقطر منياً . وأما وجه نهى عثمان فلم أجد فى الروايات إلا فى " مسند أحمد " والله أعلم . أقول : هكذا فى الأصل ، وبالأسف أنه لم يذكره الشيخ ، ولم نجد فى " مسند أحمد " إلا الاعتراف منه كما قدمنا فى أحاديث القران . نعم فى " المسند " (١ ــ ٦١) - كما فى مسلم - : ثم قال على رضى الله عنه : « لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ؟ قال : أجل ولكنا كنا خائفين اه » فتأوله بالخوف . وقد استشكل هذه الكلمة فإنه لم يكن هناك إلا أمن . وقد قال ابن مسعود كما فى " الصحيحين " : « كنا آمن ما يكون الناس » ، وتأوله القرطبى بالخوف من عظم أجر الإفراد ، واستبعده الحافظ فى " الفتح " (٣ ــ ٣٣٧) ، وربما يخطر بالبال من أن معناه الخوف من الوقوع فيما لايحل للمحرم فيما إذا تمادى الإحرام ، وذلك إنما يكون فى القران دون التمتع العرفى . ويقول الحافظ : لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنهما ليعمل

بالأفضل كما وقع لعمر ، لكن خشي على أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك ، وكل منهما مجتهد مأجور اه . ولشيخنا العثماني تأويل آخر في " فتح الملهم " (٣ — ٢٩٩) فراجعه فهو لطيف .

ثم إن شيخنا العثماني أتى برواية من " إعلام ابن القيم " من طريق محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير ، وفيها منشأ نهيه من أنه رضي الله عنه أراد زيارة البيت مرتين وأنه أفضل ، فإذن يكون مثل مارآه عمر الفاروق في النهي عن القران كما تقدم ، وإن اختلف منحى الفاروق في النهي عن القران ، وفي النهي عن التمتع على ما حققــه شيخنا رحمه الله تعالى . وفي " أحكام الجصاص " : وقد روى عن عثمان أنه لم يكن ذلك منه على وجه النهي ولكن على وجه الإختيار ، وذلك لمعان : أحدها : الفضيلة ليكون الحج في أشهرها المعلومة لها . . والثاني : أنه أحب عمارة البيت ، وأن يكثر زواره في غيرها من الشهور . والثالث : أنه رأى إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس إليهم ، فقد جاءت بهذه الوجوه أخبار مفسرة عنه آه .

ثم إن فسخ الحج إلى العمرة للذي لم يسق الهدي وتحلله بعدها هل كان خاصاً بعهده ﷺ فلا يجوز لمن بعده ، أوهو جائز وباق إلى يوم القيامـــة ؟ فالأول : هو مذهب أبي حنيفـــة ومالك والشافعي وجماهير العلماء من السلف والخلف ، كما في شرح " مسلم " للنووي ، قال : وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهليـــة من تحريم العمرة في أشهر الحج ، والثاني . مذهب أحمد وطائفة من الظاهرية . ودليل الجمهور حديث أبي ذر عند مسلم والدارمي والدارقطني وغيرهم ولفظ أبي داود والدارقطني صرح في فسخ الحج إلى العمرة ، فوقع بـــه تفسير المتعة عند " مسلم " . وأيضاً فيه حديث الحارث بن بلال عن أبيه عند النسائي وأبي داود والدارمي ، وحديث سراقه

عند مسلم أريد به الإعتمار في أشهر الحج عند الجمهور ، وكذا بقية الأحاديث التي احتج بها أحمد ، وللشيخ ابن الهمام في " الفتح " كلام متين رواية ودراية في تأييد مسلك الجمهور ، فليراجعه من شاء .

والذي عند ابن تيمية فذكر صاحبه في "الهدي": أنه قائل بوجوب الفسخ في حق الصحابة وبالإستحباب للأمة إلى يوم القيامة . ثم اختار الوجوب صاحبه ابن القيم فقال : كل من طاف ممن لا هدي معه من مفرد ، أو قارن ، أو متمتع ، فقد حل إما وجوباً وإما حكماً ، حتى بالغ وقال : هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع ، ثم هو مال إلى الوجوب خلافاً لإمامه وخلافاً لشيخه ، فكأن إمامه وشيخه كل قد خالف السنة الصريحة عنده في عدم القول بالوجوب . فيا للعجب ! وأسهب جداً في التدليل له بأربعة عشر حديثاً ، ولا يقوم حجة على الجمهور أصلاً ، فإنها في حق الصحابة الذين كانوا معه ﷺ ، ولم ينكر عن ذلك أحد في الأمة ، وأصرح دليل له منها في الظاهر حديث سراقة : « يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : للأبد » ، وبلال بن الحارث عند النسائي وأبي داود وابن ماجه والدارمي والدارقطني كل صريح في المقصود نص في مورد النزاع ، فتشبثه كله في غير محله ، وليس فيه حديث صريح ما عدى حديث سراقة بظاهره . ثم بعد البحث ليس هو صريحاً أيضاً ، وشيخه كان أبصر منه فيما دار في الموضوع ، فلم يزد إلا اختياراً منه قول إمامه أحمد بن حنبل ، وقد تصدى ابن الهمام في " الفتح " ثم الشيخ عابد السندي في "المواهب اللطيفة" في شرح "مسند أبي حنيفة" لرد كلام ابن القيم بما يشفي ويكفي . وشيخنا العثماني قد حكى في " فتح الملهم " من كلامهما بما فيه مقنع وكفاية ، وراجع أيضاً " أحكام الجصاص " ، والله ولي التوفيق والهداية .

ثم إنه وقع في إسناد الحديث الثالث " ليث " ، وهو ابن أبي سليم ،

حدثنا : أبو موسى محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال : « تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من نهى عنه معاوية » .

وهو الذي يروى حديث : « من كان لـه إمام فقراءة الإمام له قراءة » عند الطحاوى في " شرح معاني الآثار" (١ — ١٢٨) ، وحسن لـه الترمذى حديثه ههنا ، وعده مسلم في مقدمة " صحيحـه " من رواة الطبقة الثانية أي رواة الحسان ، وتكلموا فيه ، والحق عند شيخنا أنه من رواة الحسان ، وقد وثقه غير واحد منهم ابن معين والدارقطني على اختلاف على ابن معين ، وربما يكون أعدل كلمة فيه ما ذكره الترمذي في " علله الكبير" عن البخاري : صدوق يهم . كما في " التهذيب" وغيره ، ومن رواة مسلم والأربعة والبخاري في تعليق . ثم الحديث من طريقه في الفاتحة خلف الإمام له أسانيد من غير طريقه كما أسلفناه تفصيلاً في القراءة خلف الإمام .

وروى الترمذي في الباب حديث التمتع عن ابن عمر وابن عباس ، وقد سبق عند الترمذي من حديث ابن عمر رواية إفراد الحج قال الراقم : وكذلك روى ابن عباس عند أبي داود والترمذي وابن ماجه كلهم من طريق داود بن عبد الرحمن عن ابن عباس قال : « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : عمرة الحديبية ، والثانية : حين تواطئوا على عمرة من قابل ، والثالثة : من الجعرانة ، والرابعة : التي قرن مع حجته . وتابع داود بن عبد الرحمن عكرمة عند أحمد ، فالإسناد صحيح ولا ينزل عن الحسن .

قوله : نهى عنه معاوية الخ . قد ثبت النهي عن التمتع عن عمر وعثمان كما

وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأسماء ابنة أبي بكر وابن عمر .
قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن ، واختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التمتع بالعمرة . والتمتع : أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج ثم يقيم حتى يحج فهو متمتع ، وعليه دم ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ويستحب

تقدم قبل معاوية ، وتقدم آنفاً تحقيق نهي الشيخين عنه ، وأما نهي معاوية فأخرج أحمد ومسلم واللفظ له : من حديث غنيم بن قيس قال : « سألت سعد ابن أبي وقاص عن المتعة ؟ ــ وفي طريق سفيان : المتعة في الحج ــ فقال : فعلناها، وهذا ــ وفي طريق يحيى بن سعيد يعني : معاوية ــ كافر بالعرش يعني : بيوت مكة » . يريد قبل إسلام معاوية ، فإذن لا عبرة بنهيه إذا قاومه من هو أقوى منه بزيادة من علم .

قوله : وعليه دم ما استيسر الخ . قال الشافعي : دم التمتع والقران هو : دم جبر، أي جبر ما فاته من إفراد الإحرام ، فلا يجوز له الأكل منه . وقال أبو حنيفة: هو دم شكر ، فيجوز له الأكل منه . ومذهب الشافعي هو مذهب مالك ، ومذهب أحمد هو مذهب أبي حنيفة ، كما في " المغني " (٣ ــ ٥٦٥) وقد ثبت أكله ﷺ من هديه مع كونه ﷺ قارناً عندنا وعندهم كما تقدم .

قوله : في الحج قال أبو حنيفة : يستحب تلك الثلاثة في الأيام السابع والثامن والتاسع ، وإذا تأخر عن التاسع تعين الدم . والمستحب عند الشافعي أن يفرغ منه قبل يوم عرفة كما في " المهذب " ، وإذا فات صوم الثلاثة في الحج لزم قضاؤها ولا دم عليه ، وعند بعضهم يلزم ، كما في "شرح المهذب" (٧ ــ ١٨٦) . ومذهب أحمد كأبي حنيفة كما في " المغني " . (٣ ــ ٥٠٥) .

قوله : وسبعة إذا رجع إلى أهله قال أبو حنيفة : الرجوع هنا مجاز عن

للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام فى الحج أن يصوم فى العشر ، ويكون آخرها يوم عرفة ، فإن لم يصم فى العشر صام أيام التشريق فى قول بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ، منهم ابن عمر وعائشة .

الفراغ عن الحج . وقال الشافعى : محمول على الحقيقة ، فلا يصومها إلا إذا رجع إلى بلده ، ومذهب أبى حنيفة هو مذهب مالك وأحمد ، وقول الشافعى فى " الإملاء " مثل مذهب الجمهور ، كما فى " شرح المهذب " والأقوال كلها عنه أربعة . أنظر " شرح المهذب" (٧ ـــ ١٨٨) ، وراجع لأدلة أبى حنيفة " أحكام الجصاص " و"فتح ابن الهمام" . وحديث ابن عمر فى " الصحيحين" : « وسبعة إذا رجع إلى أهله » . وحديث ابن عباس عند البخارى : « وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم » ، ربما يكون نظراً إلى التخفيف والتوسعة دون اللزوم ، فلا يكون نصاً فى مورد النزاع ، وحمله فى "المغنى" على وقت الإختيار ، وذكر أن وقت الجواز بعد أيام التشريق ، وعن مجاهد وعطاء أن يصومها فى الطريق ، وهو قول إسحاق ، وقول عن الشافعى ، وعنه : إذا رجع إلى مكة من منى ، فتم به الأقوال الأربعة عنه .

تذييل وتكملة : قوله تعالى : ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ○ ﴾ ، تقدم أن مفاده عند الحنفية النهى للمكى عن التمتع والقران . قال الشيخ : ولى فيه إشكال قوى لم أر من ذكره أو تنبه له ، وهو أن مثار النهى : إما وقوع العمرة فى أشهر الحج ، فآل الأمر إلى ما يقوله الشيخ ابن الهمام من عدم جوازها للمكى وإن لم يحج من عامه ، وذلك خلاف ما عليه الحنفية ؟ أو يكون مثار النهى ضم العمرة والحج فى إحرام واحد ؟ فإذن يدل الآية على أفضلية الإفراد مع أن الحنفية على أفضلية القران .

وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : لا يصوم أيام التشريق ،

قال : ويمكن أن يجاب أن مثار النهي غير هذين الأمرين ، وهو أن محط نظر الشارع هو أداؤها في سفرين . وقال الشيخ في "مشكلات القرآن" (ص — ٥٠ و ٥١) : وعلى طريقة من فضل التمتع ، فمعنى التمتع : سقوط سفر الحج وميقاته ، كما في "الأم" ، فمحط معنى التمتع في الحج لا في العمرة ، أو معنى التمتع فعل العمرة في أشهر الحج ، وهو عن ابن عمر في "الموطأ" ، أو روعي : أن السفر كان في الأصل الحج وتمتع بالعمرة فيه ، وهو غير الاعتبار الأول ، . . . . وصار التمتع على هذه الاعتبارات رخصة من الإفراد في السفرين . . . . . وقد يمنع كون كل رخصة مفضولاً كالمسح على الخفين ، والقصر والإفطار للمسافر ، . . . . والظاهر : أن سياق القرآن على الرخصة إنما هو بالنظر إلى ما كانوا عليه من ترك العمرة في أشهر الحج ، ثم هو عزيمة في الحديث . وفي الواقع : وهو : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، ونظيره في السعي : فلا جناح عليه أن يطوف بهما مع وجوبه في الواقع اهـ مختصراً .

فإن قيل : إن الإفراد الذي يكون بالحج ثم بعد الفراغ من العمرة يجب أن يكون أفضل من القران حيث أتى المحرم بعبادتين من ميقات واحد في القران وبها من ميقاتين في ذلك الإفراد ، فكان في الإفراد مزية ليست في القران حيث أحرم أولاً للحج من ميقات الآفاق وأحرم ثانياً من ميقات المكي .

قال الشيخ : إن المفرد في هذه الصورة اعتمر عمرة لم تكن لازمة عليه من جانب الشريعة ، فكان العمرة تطوعاً . وأما في القران فصارت العمرة عليه واجبة ، فلاشك أن التي من جانب الشارع يكون أفضل من التي كانت بطوعه .

قوله : وبه يقول مالك والشافعي وأحمد الخ . هذا الذي ذكره الترمذي

وهو قول أهل الكوفة .

قال أبو عيسى : وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج، وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق .

عن الشافعي قوله في القديم، ويقول المزني: إنه رجع عنه . والجديد: أنه لا يجوز الصيام للمتمع أيضاً في أيام التشريق ، وعليه الفتوى عند أصحابه ، وكذلك هو رواية عن أحمد كما في " المغني" (٣ ــ ٥٠٧) وروى ذلك عن علي والحسن وعطاء ، وهو قول ابن المنذر .

وبالجملة فعدم الجواز في أيام التشريق هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية ، ثم إذا لم يصم في هذه الأيام تعين الدم عند أبي حنيفة ولا قضاء ، وهو قول الشافعي على تخريج طائفة من الشافعية كأبي حامد والماوردي وأبي اسحاق والمحاملي وابن الصباغ وابن سريج وغيرهم ، والمشهور من مذهبه لزوم القضاء ولا دم عليه . وقال أحمد : يصوم عشرة أيام بدلها وعليه دم ، وفي رواية: لا دم عليه كما في " المغني" . وقال مالك: يصوم الثلاثة قبل يوم النحر، فإن لم يصمها صامها أيام التشريق، فإن لم يصم فيها صامها بعد ذلك إن كان معسراً ويجب الدم إذا كان مؤسراً، أنظر "المدونة" (١ ــ ٣٠٩) وراجع ما قدمناه في (باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق) من بيان المذاهب وأدلتها فلا نعيده، والله الموفق .

قوله : وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق . أقول : مذهب الشافعي المشهور اختيار الإفراد دون التمتع ، وهذه رواية عنه كما في شرح " المهذب"، وعنه رواية ترجيح القران أيضاً ، كما في شرح " مسلم " للنووي ، وقد تقدم بيان المذاهب تفصيلاً في (باب إفراد الحج) فليراجع .

(باب ما جاء في التلبية)

حدثنا : أحمد بن منيع نا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « كانت تلبية النبي ﷺ : " لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك

ــ : باب ما جاء في التلبية : ــ

قال الشيخ : الوقف مستحب في أربعة مواضع من كلماتها ، وراجع ما قدمناه في (باب ما جاء من أى موضع أحرم ؟ الخ) ، وراجع " رد المحتار " من " المناسك " .

قال الشيخ : والجهر بها يسن لهم لا لهن . أقول : كما هو مصرح به في كتب فروع المذاهب ، وفي " العمدة " (٤ ــ ٥٣١) : وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية ، وإنما عليها أن تسمع نفسها . ثم ذكر الحافظ العيني ما يستدل به لهذا من آثار ابن عباس وابن عمر وعطاء وابراهيم ، وذكر ما يعارضه من فعل أم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين ميمونة من الجهر بها . وتعبير شيخنا رحمه الله بالسنية لهم لا لهن أحسن تعبير أفصح عن الحقيقة ، والله أعلم . وأما حكم التلبية فقد تقدم بيانه ، وراجع له " العمدة " (٤ ــ ٥٣٢) و " الفتح " (٣ ــ ٣٢٦) .

قوله : لبيك الخ . مثنى مضاف ، وقع مفعولاً مطلقاً ، يجب حذف عامله لضابطة قياسية ذكرها الرضي ، كما أسلفنا بيانها في أوائل الكتاب في شرح قوله : " غفرانك " في (باب ما يقول إذا خرج من الخلاء) . وقد أوضحناه إيضاحاً فلا نعيده .

لك لبيك ، إن الحمد

ومعنى " لبيك " : ألب لك إلباباً بعد إلباب ، مأخوذ من قولهم : ألب بالمكان: إذا قام به ، وقيل : أتجاهي إليك ، وقيل: محبتي ، وقيل : إخلاصي لك ، وقيل : قرباً منك ، وقيل : خضوعاً لك ، كما فصلها في " العمدة " (٤ — ٥٣٢) و " الفتح " (٣ — ٣٢٤) . والأول هو الأشهر والأظهر ، وعليه الأكثر . والمثنى في مثله للتكرير والتكثير كما صرح به النحاة ، ومثله ذكر السيوطي في قوله تعالى : (ثم ارجع البصر كرتين ○ الآية "الملك") أي كرة بعد كرة ، كما في " الكشاف " و "أبي السعود " و " الروح " وغيرها . وعليه حمل قوله تعالى : (ألقيا في جهنم كل كفار عنيد ○) ، أي: ألق ألق ، كما في " الكشاف " وغيره . ثم لفظه تثنية عند سيبويه لأجل التكثير دون حقيقة التثنية ، وللتأكيد عند الفراء ، ومفرد عند يونس ، والياء فيه عنده كما في " لديك " و " عليك " و " إليك " ، كما في " العمدة " و " الفتح " .

قوله : إن الحمد الخ . قال في " رد المحتار " : وحكى الشراح عن الإمام الفتح ، وعن محمد والكسائي والفراء الكسر إلا أن المذكور في " الكشاف " أن اختيار الإمام الكسر والشافعي الفتح ، وهو الذي يعطيه ظاهر كلامهم "نهر" اه . وفي " الفتح " و " العمدة " : روي بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر أجود عند الجمهور ، ورجحه الخطابي ، وابن دقيق العيد ، والنووي . وحكى الرافعي الوجهين من الشافعي من غير ترجيح وهذا خلاف ما نقله الزمخشري: إن الشافعي اختار الفتح وأبا حنيفة الكسر انتهى ملخصاً .

زائدة : قال الشيخ عبد القاهر في " دلائل الإعجاز " في (باب اللفظ والنظم) والخطيب القزويني في " الإيضاح " (١ — ٢١١) المطبوع بهامش

والنعمة لك والملك لاشريك لك " .

حدثنا : قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر : « أنه أهل فانطلق يهل يقول : "لبيك اللهم لبيك لاشريك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك" » .

قال : وكان عبد الله ابن عمر يقول : هذه تلبية رسول الله ﷺ .

الشروح الأربعة " للتلخيص " ما ملخصه : إن بشار بن برد قرأ قصيدته فى ابن قتيبة على أبى عمرو بن العلاء وخلف الأحمر حتى فرغ منها ، فقال خلف : لو قلت : يا أبا معاذ بدل : "إن ذاك النجاح " "بكرا فالنجاح" كان أحسن ؟ فقال بشار : إنما بنيتها أعرابية وحشية : "إن ذاك النجاح" كما يقول الأعراب البدويون ، ولو قلت : "بكرا فالنجاح" كان من كلام المولدين ولا يدخل فى معنى القصيد ، فقام خلف فقبل بين عينيه اه . والقصة بإسنادها مذكورة فى " الأغانى" فى الجزء الثالث ، فى ترجمة : بشار بن برد برواية الأصمعى .

قوله : " والنعمة لك " ، المشهور فيه النصب ، ويجوز الرفع على الابتداء بحذف الخبر ، حكاه عياض عن ابن الأنبارى قوله : و " الملك " أيضاً بالنصب على المشهور ، وجاز فيه الرفع أيضاً بتقدير الخبر ، والحكمة فى مشروعية التلبية هى التنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منـه عزوجل ، وقرن النعمة بالحمد لأن " النعمة " من متعلقات الحمد و " الملك " مستقل بنفسه ، وهو بضم الميم معناه : "الحكومة " و "السلطنة" ، هذا ملخص ما فى الشرح الصحيح بزيادة .

ومعنى " التلبية " قيل : إجابة دعوة ابراهيم عليه السلام حين أذن فى الحج ، وفيه آثار عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء وغيرهم بأسانيد قوية كما فى " الفتح" . وقيل : دعوة الله سبحانه وتعالى ، وقيل : دعوة نبينا محمد

وكان يزيد من عنده في أثر تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل » .

هذا حديث صحيح . قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال الشافعي : فإن زاد زائد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله . وأحب إليّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ .

ﷺ ، واستوفى ما ورد من الزيادة في التلبية البدر والشهاب في شرحيهما ، فليراجعها من شاء ، وزيادة ابن عمر فيها ما أشار إليها الترمذي ، رواها مسلم في " صحيحه " .

قوله : وكان يزيد في تلبية الخ . قال في " الكنز " ما لفظه : « وزد فيها ولا تنقص » . قال ابن عابدين في " المنحة " : أي زد على هذه الألفاظ ماشئت ، كذا في الشرح . قال في " النهر " : فالظرف بمعنى " على " ، لأن الزيادة إنما تكون بعد الإتيان بها لا في خلالها ، كما في " السراج " اه . وصرح به في " الدر المختار " حيث قال : وزد ندباً فيها ، أي عليها لا في خلالها اه . ومالك كره الزيادة ، وروي عنه أنه لا بأس بالزيادة . وعن الشافعي وجهان ، وذكر في " العمدة " ما ملخصه : إن استحباب الزيادة قول محمد بن الحسن والأوزاعي والثوري . وقال أبو حنيفة وأبو ثور : لا بأس بالزيادة . وقال أبو يوسف والشافعي في قول : لا ينبغي أن يزاد فيها على تلبية النبي ﷺ ،

قال الشافعي : وإنما قلنا : لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ ، ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قبله : " لبيك والرغبى إليك والعمل " .

وإليه ذهب الطحاوى آه .

قال الشيخ : وما ذكره في " النهر " وغيره من الزيادة في نهايتها دون خلالها فلتكن هذه ضابطة في كل من الأدعية المأثورة ، والأولى الاقتصار على المأثور ، ففيه البركة . قال الفقهاء : ويكثر الحاج من التلبية ما قدر عليها . قال في " الكنز " و" الدر " وغيرهما : وأكثر المحرم التلبية ندباً متى صلى أو علا شرفاً أو هبط وادياً أولقى ركباً أو أسحر رافعاً صوته بها بلاجهد الخ . ثم الحاج يختمها عند رمى الجمرة الأولى والمعتمر عند استلام الحجر . قال في " الكنز " : " وأقطع التلبية بأولها " أي بأول حصاة ترمى بها جمرة العقبة ، وحجته حديث جابر في " الصحيحين " : وقطع المعتمر التلبية عند الاستلام ، ذكره صاحب " البحر " وغيره . وقطع التلبية للحاج عند جمرة العقبة مذهب الثورى والشافعي وأحمد أيضاً مع اختلاف قليل بينهم . فقال أبو حنيفة والثورى والشافعي : مع أول حصاة يرميها . وقال أحمد وإسحاق : حتى يرمى جمرة العقبة بأسرها . وقال مالك : قطعها إذا زاغت الشمس من يوم عرفة ، هذا ملخص ما في " العمدة " (٤ ـــ ٦٩٩) ، وقال في (٤ ـــ ٧٠٠) : وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال : « حججت مع عمر رضي الله عنه إحدى عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمى الجمرة » . وذكر الطحاوى : أن الإجماع وقع من الصحابة والتابعين على أن التلبيـــة لاتقطع إلا مع رمى جمرة العقبة ، إما مع أول حصاة أو بعد تمامها على اختلاف فيه . ودليل الإجماع أن عمر بن الخطاب كان يلبي غداة المزدلفة بحضور ملأ من الصحابة وغيرهم فلم ينكر عليه أحد منهم بذلك ،

(باب ما جاء فى فضل التلبية والنحر)

حدثنا : محمد بن رافع نا ابن أبي فديك ، **وثنا** اسحاق بن منصور نا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق : « إن رسول الله ﷺ سئل : أى الحج أفضل ؟ قال : العج والثج » .

حدثنا : هناد نا اسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى ينقطع الأرض من ههنا وههنا » .

حدثنا : الحسن بن محمد الزعفراني وعبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري قالا نا عبيدة بن حميد عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ نحو حديث اسماعيل بن عياش .

وكذلك فعل عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليه أحد ممن كانوا هناك من أهل الآفاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها ، فصار ذلك إجماعاً لايخالف فيه اﻫ . وقال الحافظ فى " الفتح " (٣ ــ ٤٢٦) : وأشار الطحاوى إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر ، لا على أنها لا تشرع ، وجمع فى ذلك بين ما اختلف من الآثار ، والله أعلم اﻫ .

ـــ: باب ما جاء فى فضل التلبية والنحر :ـــ

أخرج فيه حديث أبي بكر واستغربه وحكم عليه بالانقطاع وحكى فيه الاختلاف ، ورواه ابن ماجه والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ،

وفي الباب عن ابن عمر وجابر قال أبو عيسى: حديث أبي بكر حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، ومحمد ابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع. وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث.

وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي ﷺ، وأخطأ فيه ضرار.

ورواه الدارقطني والبيهقي، وحكى الدارقطني فيه الاختلاف، كما بينه الترمذي في كتاب "العلل"، وحكاه الزيلعي في "نصب الراية" (٣ ـ ٣٥)، وذكر أن الأشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر، وكذلك خطأ خلافه أحمد والبخاري والترمذي. ورواه ابن أبي شيبة من طريق الواقدي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر، ويقول الدارقطني في "علله": من قال: سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم، وإنما هو: عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، كذا في "التلخيص" و"نصب الراية". ولا يضر هذا الاختلاف في هذا الحديث، فله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي حنيفة الإمام في "مسند ابن المقرى" وعند ابن أبي شيبة وأبي يعلى من طريق الإمام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه مرفوعاً قال: «أفضل الحج العج والثج»، والعج: العجيج بالتلبية، والثج: نحور الدماء. وإسناده صحيح جداً.

وقيس بن مسلم هو: الجدلي الكوفي من رجال الستة، وطارق بن شهاب

قال أبو عيسى : سمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل : من قال فى هذا الحديث : "عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه" فقد أخطأ . قال : وسمعت محمداً يقول : ذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبى فديك ، فقال : هو خطأ ، فقلت : قد روى غيره عن ابن أبى فديك أيضاً مثل روايته ، فقال : لا شيئ ، إنما رووه عن ابن أبى فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن ، ورأيته يضعف ضرار بن صرد .

و "العج" هو : رفع الصوت بالتلبية .

و "الثج" هو : نحر البدن .

صحابى صغير لم يسمع منه ﷺ . وما أشار إليــه الترمذى من أحاديث الباب أخرجه الزيلعى فى "نصب الراية" ، وكذلك أخرج فى الباب حديث سهل ابن سعد الأنصارى من طريق اسمعيل بن عياش ، وهو ثقة فى الشاميين ، وكذلك ههنا روايته عن عمارة بن غزية ، وقد أخرج له مسلم والأربعة ، لا بأس به ، فالإسناد جيد ، والحديث رواه ابن ماجه أيضاً والحاكم وصححه على شرطهما .

وقوله : "من حجر وشجر" بيان لمن عن يمينه ، والنكتة فى التعبير بكلمة "من" مع أنها تختص بذوى العقول ، ما قال الطيبى : لما نسب التلبية إلى هذه الأشياء عبر عنها بما يعبر عن أولى العقول . وقولــه : "من ههنا وههنا" إشارة إلى اليمين والشمال ، أو إشارة إلى المشرق والمغرب كنايــة عن جهات البسيطة كلها ، ولعل لأجل هذا حذفت الغاية . وحديثا الباب أخرجها الزيلعى فى "التخريج" (٣ — ٣٣ و ٣٥) .

(باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية)

حدثنا : أحمد بن منيع نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب عن أبيه قال . قال رسول الله ﷺ : « أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية » .

قال أبو عيسى . حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح . وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبى ﷺ لا يصح ، والصحيح هو : خلاد بن السائب عن أبيه ، وهو : خلاد بن السائب ابن خلاد بن سويد الأنصارى .

وفى الباب عن زيد بن خالد وأبى هريرة وابن عباس .

ـــ: باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية :ـــ

أخرج فيه حديث خلاد بن السائب ، ورواه بقية أصحاب السنن ، ورواه مالك وابن خزيمة والحاكم وابن حبان والبيهقى وصححه ، وعزوه فى " نصب الراية " إلى الستة خطأ من الناسخين . وقد سبق بيان المسألة من أن المسنون للرجال رفع الصوت بالتلبية والخفض للنساء عند الجمهور ، وثبت الجهر بها عن عائشة وميمونة ، واختلف الرواية عن مالك ، فقال ابن القاسم عنه : لا يرفع صوته بالتلبية إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى ، وقال فى " الموطأ " : لا يرفع صوته بالتلبية فى مسجد الجماعات ، ولم يستثن شيئاً . وقد استوفى البدر العينى أحاديث الجهر فى " العمدة " (٤ ـــ ٥٣٠ و٥٣١) وراجعها لمزيد البيان . وما أشار إليه الترمذى فى الباب أخرجها العينى أيضاً . ورجال حديث الباب ثقات ،

(باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام)

حدثنا : عبد الله بن أبي زياد نا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» .

وصححه الترمذي إلا أنه اختلف على التابعي في صحابيـــه ، ولا يضر مثل هذا الاختلاف في صحة الحديث ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال : "كنت مع ابن عمر فلبي حتى أسمع ما بين الجبلين" . وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم» . كذا في "الفتح" وغيره .

تنبيه : هذان البابان لم يتعرض إليها في "العرف الشذي" .

-: باب ما جاء في الإغتسال عند الإحرام :-

يسن الغسل عند الإحرام ، ولكنه للتنظيف لا للتطهير ، وفرعوا على هذا : أن الحائض تغتسل تنظيفاً ولا تطهر به . قال في "البحر" في شرح قول صاحب "الكنز" : والغسل أفضل ، وهو للنظافـــة لا للطهارة ، فيستحب في حق الحائض والنفساء والصبي الخ . قال المـــرشدي . . . . . : وهذا الغسل أحد الإغتسالات المسنونة في الحج ، ثانيها : لدخول مكة ، ثالثها : للوقوف بعرفة ، رابعها : للوقوف بمزدلفـــة ، خامسها : لطواف الزيارة ، سادسها وسابعها وثامنها : لرمي الجمار في أيام التشريق ، تاسعها : لطواف الصدر ، عاشرها : لدخول حرم المدينة . قال في "البحر العميق" : ولا غسل لرمي جمرة العقبة

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وقد استحب بعض أهل العلم الإغتسال عند الإحرام ، وهو الشافعي .

يوم النحر اهـ . كذا في " منحة الخالق " نقلاً عن حاشية المدني .

وحكى الإجماع ابن المنذر على أن هذا الغسل غير واجب إلا ما روى عن الحسن البصري أنه قال : إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره ، وأئمة المذاهب قد اتفقوا على استحبابه عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ويكره تركه عند الشافعي كما نص في " الأم " حكاه في " المجموع " ، وكذلك نص الشافعي في " الأم " على الاغتسال للمواطن المذكورة كما في شرح " المهذب" (٧ — ٢١٣) . وكونه للنظافة مذهب الجمهور ، ومن تفريعها أنه لا يسن التيمم إذا لم يجد الماء ، كما في " البحر الرائق " من كتبنا ، و " المغني " من كتب الحنابلة ، وعند الشافعي يتيمم كما في " المهذب" ، ونص عليه في " الأم " ، واختاره القاضي من الحنابلة .

فائدة : معنى " تجرد " أي : تجرد عن المخيط ولبس إزار ورداء .

قوله : حسن غريب . حسنه الترمذي وأعله الدارقطني والعقيلي بابن يعقوب المدني فإنه مجهول ، قال ابن القطان : وإنما حسنه الترمذي ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد ، والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني ، أجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحداً ذكره اهـ ، حكاه الزيلعي . وحديث الباب أخرجه الدارقطني والعقيلي والطبراني والبيهقي ، وللحديث شواهد من حديث عائشة عند الطبراني ، ومن حديث ابن عباس عند الحاكم ، ومن حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة والدارقطني والبزار والحاكم ، وصححه على شرطهما ، قال : من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم . ومن حديث عائشة عند

(باب ما جاء في مواقيت الاحرام لاهل الافاق)

حدثنا : أحمد بن منيع نا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : « إن رجلاً قال : من أين نهل يا رسول الله ؟ فقال ، يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن ، قال : وأهل اليمن من يلملم » .

مسلم في قصة أسماء بنت عميس : « فأمر رسول الله أبا بكر أن تغتسل وتهل » ، ومثله في حديث جابر في قصتها عند مسلم أيضاً . فإنه لا يضر مسألة اغتسال المحرم ضعف طريق خاصة .

ـــ : باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق :ـــ

قال الحنفية : المواقيت الخمسة ـــ أي الأربعة المذكورة في حديث ابن عمر والخامس : ذات عرق لأهل العراق ـــ هذه كلها وقتها النبي ﷺ . قال أبو العباس القرطبي : أجمع العلماء على المواقيت الأربعة، واختلفوا في ذات عرق لأهل العراق ، والجمهور على أنه ميقات . وقال ابن المنذر مثله لكنه قال : إن عمر رضي الله عنه وقته لأهل العراق ولا يثبت فيه عن النبي ﷺ سنة . قال العيني في " العمدة " من العلم والمناسك ، بعد حكايته : قلت : الصحيح هو الذي وقته النبي ﷺ ، كذا ذكره في " مطامح الأفهام " اهـ .

ثم إنه حكى الأثرم عن أحمد : إنه سئل : « في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت؟ فقال : عام حج » . حكاه في " الفتح " (٣ ـــ ٢٠٧) ، لكن حديث ابن عمر في " صحيح البخاري " . في (باب ذكر العلم والفتيا في المسجد) :

وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمـــرو . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العـــلم .

« إن رجلاً قام في المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل الخ ؟ » ، يدل على أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة ، والمراد من المسجد مسجده ﷺ ، ذكره في "الفتح" أيضاً (١ ـــ ٢٠٣) . قال الراقم : فلعل النبي ﷺ أعلن بها في حجته على رؤس الأشهاد مرةً أخرى تعليماً للناس كافة ، والله أعلم .

قال الشيخ : غير أن الخامس " ذات عرق " كان غير مشهور في عهده ﷺ ، فأعلن به عمر رضي الله عنه . أقول : وكلام الشافعي في "الأم" كما في " العمدة" و " الفتح" يدل على أنه ليس منصوصاً عليه ، وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح " المسند " والنووي في شرح " مسلم " ، وكذا وقع في " المدونة " لمالك ، وصحت الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في " شرح الصغير" والنووي في شرح " المهذب" أنه منصوص عليه ، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه ، ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة ، وعند ابن ماجه من طريق ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير عن جابر من غير شك في رفعه ، وعند ابن أبي شيبة وابن راهوية وأبي يعلى الموصلي والدارقطني من طريق حجاج ـــ وهو ابن أرطاة ـــ عن عطاء عن جابر من غير شك كذلك ، فهؤلاء ابن لهيعة وابراهيم بن يزيد وحجاج في طرقهم من غير شك ، وهم وإن كانوا ممن لا يحتج بهم عند التفرد ، ولكن ضم بعض إلى بعض يقوي حديث جابر .

حدثنا : أبو كريب نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد ابن علي عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق » .

على أن هناك عن عائشة عند النسائي وأبي داود والطحاوي من طريق أفلح ابن حميد عن القاسم عنها ، وعن الحارث بن عمرو السهمي عند النسائي وأبي داود ، وعن أنس بن مالك عند الطحاوي والطبراني ، وعن ابن عباس عند البزار ، وابن عبد البر في " التمهيد " ، وعن عبد الله بن عمرو عند الدار قطني ، وعن ابن عمر عند ابن راهويه في "مسنده" . ففي أحاديث هؤلاء جميعاً : أن ذات عرق منصوص ثبت منه ﷺ مرفوعاً ، وينجبر ضعف بعضها ببعض ، هذا ماتخص ما في " نصب الراية " و" العمدة " من العلم والمناسك و" التلخيص " و" الفتح " وغيرها . فثبت أن أكثر الأحاديث وأكثر أهل العلم سلفاً وخلفاً على أن ذات عرق منصوص عليه مرفوع منه ﷺ .

وبالجملة كون ذات عرق توقيته سواء كان في عهد النبوة أو عهد الفاروق كلمة اتفاق بين جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم من الأئمة ، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور رحمهم الله أجمعين . وقلت في مذكرة لي في حديث ابن عمر في " الصحيح " في كتاب الحج وفيه : « فحد لهم ذات عرق » ، يدل أن ذات عرق غير منصوص ، وبه قطع الغزالي والرافعي والنووي ، كما في " العمدة " و" الفتح " ، ويعارضه حديث ابن عمر عند عبد الرزاق ، وحديث جابر عند مسلم وغيره ، فيدل على أنه منصوص ، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في شرح " الصغير " خلاف ما ذهب إليه في شرح "المسند" ، والنووي في شرح "المهذب" خلاف ما اختاره في شرح " مسلم " ، واختلفوا فيه قديماً وحديثاً ، وأشكل التفصي عنه بحيث يطمئن به القلب ، أنظر شرحي " الصحيح " " العمدة " و" الفتح " .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

والذي يظهر لي أن السائلين عن عمر لم يكونوا من أهل العراق خاصة ، وإنما كانوا بين نجد والعراق ، وكانوا من أتباع نجد ، وكان قرن المنازل أبعد عنهم ، وذات عرق أقرب إليهم ، فحد لهؤلاء ذات عرق لأجل المحاذاة ، وإنما كان المنصوص لأهل العراق لا لهؤلاء .

وقوله : " لما فتح المصران " أوهم هذه الشبهة ، والغرض أن السؤال وقع في عهد عمر بعد ما فتح هذان المصران ، لأن هؤلاء كان من أهلها والله أعلم .

وأبعد المواقيت ميقات أهل المدينة " ذو الحليفة " ، وهي على نحو مائتي ميل من مكة . قال ابن التين : هي أبعد المواقيت من مكة تعظيماً لإحرام النبي ﷺ ، حكاه في " العمدة " (٤ — ٦٣٢) . وفي " الفتح " (٣ — ٣٠٥) : أبعد المواقيت من مكة " ذو الحليفة " ميقات أهل المدينة . فقيل: الحكمة في ذلك : أن تعظم أجور أهل المدينة ، وقيل : رفقاً بأهل الآفاق ؟ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة ، أي ممن له ميقات معين اهـ . وأقربها ذات عرق لأهل المشرق والعراق . وهذه المواقيت لأهلها ومن أتى عليها ، ومن كان في طريقه ميقاتان فيحرم من أبعدها ، وهو الأولى ، وجاز الإحرام من أقربها ، ومن جاوز الميقات غير محرم أثم وعليه دم . قال الإمام محمد في " مؤطئه " (ص — ١٩٥) : وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة الخ . والجحفة أقرب إلى مكة من ذي الحليفة . واحتج له محمد بحديث مرفوع .

والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ، وكان اسمها : مهيعة بفتح الميم

وسكون الهاء وفتح الياء ، وقيل : بكسر الهاء وسكون الياء ، وهي على ستة مراحل من مكة ، أي في منتصف طريق الحرمين تقريباً ، وتسمى اليوم : " رابغ " ، كما ذكره صاحب " البحر " وغيره ، وذكر صاحب " البحر " فيها أيضاً : " رابض " بالضاد المعجمة ، وهي بنصف مرحلة قبل الجحفة ، وهي الباقية اليوم دون الجحفة . ثم ما ذكره محمد في "مؤطئه" هو المعروف عند المالكية ، وبه قال أبوثور وابن المنذر من الشافعية ، وعند العامة من الشافعية : لايؤخر الإحرام عن الميقات الأول ، فإن أخر أساء ولزمه دم ، كما في شرح " المهذب " وغيره ، وحكاه في " الفتح " ، ومذهب أحمد واسحاق كالشافعي كما في " المغني " (٣ ــ ٢١٤) .

ثم هذه المسألـــة التي ذكرها محمد ذكرها الحاكم في " الكافي " كما حكاه ابن الهمام في " فتح القدير " بنصه وفصه ، ثم قال : ومن الفروع المدني إذا جاوز إلى الجحفـــة فأحرم عندها فلا بأس بـه ، والأفضل أن يحرم من ذي الحليفة اهـ . وذكرها صاحب " البدائع " وغيره أيضاً ، أنظر " رد المحتار " . وهو المذكور في " المغني " لا بن قدامـــة من بيان مذهبنا . وقال صاحب " البحر " : وقد قالوا : من كان في برأو بحر لايمر بواحد من هذه المواقيت المـذكورة فعليــه أن يحرم إذا حاذى آخرها . . . والمراد بالمحاذاة القريبة من الميقات ، وإلا فآخر المواقيت باعتبار المحاذاة قرن المنازل . ثم قال : وذكر لي بعض أهل العلم من الشافعية ــ أراد به الشيخ شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي ــ : أن المحاذاة حاصلة في هذا الميقات ، فينبغي على مذهب الحنفية أن لايلزم الإحرام من " رابغ " بل من " خليص " ، القرية المعروفة ، فإنه حينئذ يكون محاذياً لآخر المواقيت وهو قرن ، فأجابه : أن إحرام المصري والشامي لم يكن بالمحاذاة ، وإنما هو بالمرور على الجحفة . . . والمحاذاة إنما تعتبر

عند عدم المرور على المواقيت ، انتهى ملخصاً مختصراً . ومثله قال الحافظ فى " الفتح" (٣ ـ ٣٠٩) حيث يقول : ثم إن مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس أمامه ميقات معين ، فأما من له ميقات معين كالمصرى مثلاً يمر ببدر وهى تحاذى ذا الحليفة ، فليس عليه أن يحرم منها بل له التأخير حتى يأتى الجحفة والله أعلم اه .

وذكر صاحب " البحر" أيضاً : فإذا لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين إلى مكة اه . ومثله يقول النووى فى " شرح المهذب " اعتباراً بتوقيت عمر رضى الله عنه بذات عرق ، وقال الحافظ فى " الفتح " : وتعقب بأن عمر إنما حدها لأنها تحاذى قرناً ، وهذه الصورة إنما هى حيث يجهل المحاذاة ، فلعل القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل لأن ما زاد عليه مشكوك ، لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد اه . وقال الحافظ أيضاً : من ليس له ميقات عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت الخمسة ، ولا شك أنها محيطة بالحرم ، فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية ، فهى مقابلها وإن كان أحدهما أقرب إلى مكة من الأخرى ، و" قرن " شرقية والجحفة غربية ، فهى مقابلها وإن كانت إحداهما كذلك ، وذات عرق تحاذى قرناً ، فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذى ميقاتاً من هذه المواقيت إلى آخر ما قاله الحافظ نقلاً عن ابن المنذر والله أعلم .

ثم إن من أراد أن يدخل مكة يجب أن يدخلها محرماً إذا كان آفاقياً يمر على الميقات سواء كان أراد الحج أو العمرة أو لا عند أبى حنيفة ومالك وأحمد ، وهو أشهر القولين عند الشافعية كما فى " المهذب " ، وصححه ابن القاص والمسعودى والبغوى وآخرون كما فى شرح " المهذب" (٧ ـ ١١) ، وفى قول : يستحب ، وصححه أبو حامد والجوينى والغزالى والرافعى وغيرهم ،

وراجع لاستيفاء البيان شرح " المهذب " من الجزء السابع و " المغنى " لابن قدامة من الثالث ، و " العمدة " للعينى (٤ ــ ٤٩٨) و " فتح القدير " من فصل المواقيت، واستثنى منه الحطاب والحشاش عند الحنابلة ، كما فى " المغنى " لابن قدامة . ومذهب أبي حنيفة مذكور فى " الهداية " وغيرها من غير ذكر لاستثناء الحطاب والحشاش أو مثلها ، وفى قول للشافعى : جازله الدخول غير محرم إلا إذا أراد إحدى العبادتين .

و " القرن " بفتح القاف وسكون الراء هو قرن المنــازل ، وغلط الجوهرى فى القول بفتح الراء ، كما نبه عليه صاحب " القاموس " والشهاب والبـدر وغيرهـــم مع خطأ آخر له فى نسبـة أويس القرنى لقرن المنازل ، وإنما هو منسوب إلى قرن بن رومان أحد أجداده . وبالجملـــة لا خلاف فى ضبطه بالفتح وسكون الراء بين رواة الحديث وأرباب اللغـة وعلماء الفقه وأصحاب الأخبار ، كما فى " تهذيب الأسماء واللغات" للنووى . وقال القابسى : من قال بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع ، ومن قال بالفتح ــ أى فتح الراء ــ أراد الطريق الذى يفرق منه ، حكاه البدر فى " العمدة " من الجزء الأول والشهاب فى " الفتح" من الثالث . وهناك قرن الثعالب آخر ليس من المواقيت ، وقيل : هما وكذا قرن غير مضاف واحد ، وراجع " العمـــدة " و " الفتح " .

و " العقيق " هى : ميقات قريب من ذات عرق ، وبينهما جبل فاصل . قال فى " الفتح" : هو واد يتدفق فى غورى تهامة . وهذا غير العقيق الذى هو واد بقرب المدينة على عدة أميال . قال المهلب : بين المدينة والعقيق أربعة أميال ، حكاه فى " العمدة" ، وعن الأصمعى: الأعقة الأودية ، وقال ياقوت: العقيق عشرة مواضع، وعقيقا المدينة أشهرها وأكثر ما يذكر فى الأشعار فإياهما

(باب ما جاء في ما لايجوز للمحرم لبسه)

حدثنا : قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال : « قام رجل فقال :

حكاه في " العمدة " .

تنبيه : حسن الترمذي حديث ابن عباس في توقيت العقيق لأهل المشرق مع أن فيه " يزيد بن أبي زياد " وهو ضعيف كما في " الفتح " وقد تفرد به ، قال الحافظ : وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة . منها : إن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب ، لأنه أبعد من ذات عرق . ومنها : أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، وقع ذلك في حديث أنس عند الطبراني ، وإسناده ضعيف الخ . قال في " العمدة " (٤ — ٣٠٥) : قال ابن المنذر : اختلفوا في المكان الذي يحرم من أتى من العراق على ذات عرق ، فكان أنس يحـرم من العقيق ، واستحب ذلك الشافعي ، وكان مالك واسحاق وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي يرون الإحرام من ذات عرق ، وقال أبو بكر — أي ابن المنذر — : الإحرام من ذات عرق يجزئ ، وهو من العقيق أحوط اه .

قال الراقم : أحاديث ذات عرق أقوى وأكثر ، فالأخذ بها أولى ، نعم تقـديم الإحرام على الميقات أفضل عندنا لمن أطاقـه . وبالجملة تعدد ميقاتي العراقيين نظير تعدد ميقاتي المدنيين ، فجاز التقديم على الأقرب والأبعد ، ولا يجوز التأخير عن الأقرب .

— : باب ما جاء في ما لايجوز للمحرم لبسه : —

المخيط الذي لا يجوز لبسه عند الحنفيـة هو الذي يستمسك على البدن من

يا رسول الله ! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الحرم ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تلبس ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا العمائم ، ولا

غير شد . فيجوز خياطة القطعتين فى الإزار والرداء ، كما ذكره فى "البحر" : وذكر الحلبي فى مناسكه : أن ضابطه لبس كل شيئ معمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما ، ويستمسك عليه بنفس لبس مثله اه . أقول : ويتلخص بلبس المخيط فى محله على الوجه المعتاد ، ومثل ما قال الحلبي قاله النووى فى شرح " المهذب" (٧ ــ ٢٥٥) وقال : ولا خلاف فى هذا كله اه . وكذلك جاز الوصل بالشوكة فى الإزار ، ومثله قال فى " اللباب" فى فصل المكروهات للمحرم : وعقد الإزار والرداء وأن يخله بخلال ، كنحو إبرة الخ .

قوله : لا تلبس القميص . القميص ما يكون شق جيبه من قبل الكتفين والدرع من قبل الصدر ، ذكره ابن الهمام فى " فتح القدير " (٣ ــ ٢٤٨) من النفقة .

قوله : ولا السراويلات الخ . السروال معرب " شلوار " . والبرانس جمع " برنس " وهى الجبة التى يستر بها الرأس أيضاً ، ذكر الكرمانى كما فى " العمدة " : أن السراويل أعجمية عربت ، وجاء على لفظ الجمع وهو واحد ، وقيل : جمع سروال أو سروالة تذكر و تؤنث . وقال الأصمعى : تؤنث .

والبرنس بضم الباء الموحدة والنون ، قال فى " العمدة " : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أوجبة أو ممطر وغيره . وقال الجوهرى : قلنسوة

اللفاف ، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما ما أسفل

طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام ، وهو من البرس والنون زائدة، وهو القطن ، وقيل: غير عربي .

والسراويل لم تكن عند العرب ثم جاءت من قبل الإيرانيين ، وأثبت المحدثون أنه ﷺ اشترى السراويل ولم يثبت أنه لبسها . قال في " الفتح " (١٠ — ٢٣١) : وصح أنه ﷺ اشترى السراويل من سويد بن قيس ، أخرجه أحمد والأربعة ، وصححه ابن حبان من حديثه ، وأخرجه أحمد أيضاً من حديث مالك بن عميرة الأسدي قال : « قدمت قبل مهاجرة رسول الله ﷺ فاشترى مني سراويل، فأرجح لي وما كان يشتريه عبثاً وإن كان غالب لبسه الإزار» وفي حديث أبي هريرة عند أبي يعلى والطبراني أنه اشترى سراويل بأربعة دراهم ، وفيه: « قلت يا رسول الله : وإنك لتلبس السراويل ؟ قال : أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالتستر » ، وفيه يونس بن زياد البصري وهو ضعيف آه . وفي " الهدى " (١ — ٤٩) : واشترى سراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها ، وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه اهـ . وفي "العمدة" (١٠ — ١٣١) من حديث أبي هريرة عند أبي نعيم : « إن أول من لبس السراويل ابراهيم عليه السلام » . وفيها من حديث ابن مسعود في سراويل لبسها موسى عليه السلام، وصححه الحاكم ورده المنذري كما في شرح الزرقاني على "المواهب" (٥ — ٤٤) .

قوله : فليلبس الخفين وليقطعهما ما أسفل من الكعبين. قطع الخفين أسفل من الكعبين واجب عند الثلاثة، ومستحب عند أحمد مستدلاً بما رواه ابن عباس كما في

الباب اللاحق حيث أطلق فيه لبسها من غير ذكر قطع . وقال الجمهور : إنه ساكت . وبالجملة القطع مذهب الجمهور كما في " العمدة " و" الفتح " وشرح " المهذب " ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعروة والنخعي ، وما قاله أحمد مروي عن عطاء وسعيد بن سالم القداح احتجاجاً بحديث ابن عباس ، وقد رواه الشيخان ، وبحديث جابر ورواه مسلم . وحجة الجمهور حديث ابن عمر عند السنة بأن فيه زيادة ، فالأخذ به أولى ، ولأنه مفسر ، وإنه يحمل المطلق على المقيد ، ولأصحاب أحمد الجواب إما بالنسخ وإما بالترجيح . والتفصيل في " العمدة " (١ ــ ٦٣٩) و" الفتح " (٣ ــ ٣٢٠) .

ثم إن وجد السراويل ولم يجد الإزار يلبسه من غير قطع عند الشافعي وأحمد كما في شرح " المهذب " (٧ ــ ٢٦٦) . وأما مذهب مالك فكأبي حنيفة ، ومثله في " التمهيد " لابن عبد البر كما في " العمدة " ، وذكر في " المغني " عدم الخلاف بين الأئمة الأربعة في جواز لبس السراويل عند عدم الإزار ، إلا أنه قال : تجب الفدية عند مالك وأبي حنيفة ، ولافدية عند الشافعي وأحمد . والشق عند أبي حنيفة ، ذكره الطحاوي في " معاني الآثار " (١ ــ ٣٧٨) والعيني في " العمدة " (٤ ــ ٥٢٢) ، وذكره صاحب " البدائع " أيضاً ، وعنه حكى في " العمدة " (١ ــ ٦٤١) ، وذكره الخطابي وغيره . وقال إمام الحرمين والغزالي : لايجوز لبسه إلا إذا لم يتأت فتقه وجعله إزاراً ، فإن تأتى ذلك لم يجز لبسه ، فإن لبسه لزمه الفدية كما في " العمدة " . وقال الرازي ــ أي الجصاص ــ من أئمتنا ــ: جاز لبسه ، وعليه الفدية ، كما في شرح " المهذب " . ولعل أبا حنيفة قاس السراويل على الخفين ، كما هو المستفاد عن تعليل الطحاوي في " شرح الآثار " .

قال الشيخ . وظني أنه إذا لم يمكن منه الإزار مع شقه فليلبسه من غير شق

من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ، ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين » .

وتلزمه الجناية . قلت : هو كما نقل عن أبي بكر الرازي ، ونسب إلى محمد ابن الحسن أنه فسر الكعب بالعظم الذي في وسط القدم المسمى عند الأطباء بـ : " العظم الزورق " ، وبعضهم جره إلى غسل الرجلين أيضاً ، وهو خطأ ، وإنما الكعب عنده بذلك المعنى في قطع الخفين للمحرم لا غير . وخلاصة مادار البحث : أن لفظ الكعب عند محمد والأصمعي في اللغة يستعمل بالمعنيين : بمعنى العظم الناتي عند مفصل الساق والقدم ، وبمعنى العظم عند معقد الشراك ، فأخذه محمد بهذا المعنى في المحرم لكونه أحوط ، ومحمد حجة في اللغة ، فلا عبرة بقول من لم يعرفه ، وراجع " العمدة " (٤ — ٥٢١) و" الفتح " (٣ — ٣٢٠) للتفصيل .

قوله : مسه الزعفران . مناط النهي عنه في الإحرام الطيب وفي الإحداد اللون ، كما هو المستفاد من " الهداية " وشرحها لابن الهمام ، حتى قالوا : يجوز للمحرمة أن تتحلى بأنواع الحلي وتلبس الحرير بخلاف المعتدة ، لأنها منهية عن الزينة ، قاله ابن الهمام .

قوله : ولا تنتقب المرأة .

جازلها نقاب لايمس وجهها . قال في " الفتح " : قالوا : والمستحب أن تسدل على وجهها شيئاً وبجافيه . والمستفاد من " النهاية " و" المحيط " كما في شرح القاري على " اللباب " وجوب ذلك لكون المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة والله أعلم . قال في " المغني " (٣ — ٣٠٥) : فأما إذا احتاجت إلى ستروجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم .

رأسها على وجهها ، روى ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ومالك والثورى والشافعي واسحاق ومحمد بن الحسن ، ولا نعلم فيه خلافاً . . . وذكر القاضي أن الثوب يكون متجافياً عن وجهها الخ .

وأما القفازان فجاز لها لبسها عندنا مع الكراهة . ذكر في شرح اللباب ما ملخصه : إن الرجل ممنوع من لبسها عند الأئمة الأربعة ، والنهي في حق الرجال للكراهة وفي حق النساء للندب والله أعلم . والنهي في حديث الباب محمول عندنا على الكراهة . وأيضاً هذه القطعة في الحديث أي قوله: " ولا تنتقب الخ " مدرجة من قول ابن عمر كما أشار اليه البخاري في " صحيحه " أفاده الشيخ .

أقول : وتوضيحه أن حديث ابن عمر هذا أخرجه البخاري في " صحيحه " ما يزيد على عشر مرات في العلم وفي الصلاة والمناسك واللباس ، ولم يذكر هذه الزيادة فيها ، فهذا دليل على أنه لم يصح فيه هذه الزيادة مرفوعاً ، وذكرها في (باب ماينهي من الطيب للمحرم والمحرمة) من طريق الليث عن نافع ، وعقبه بمخالفة عبيد الله العمرى ومالك ، فذكرها موقوفة على قول ابن عمر ، وذكر متابعة ليث بن سليم مالكاً في وقفها ، فكان البخاري رجح وقفها دون رفعها ، وكذلك الحافظ في " الفتح " رجح الوقف بما يأتي بعضه . وكذلك رواه مسلم من طرق عنه أي من طريق نافع وسالم وعبد الله بن دينار عنه ، ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة في حديثه . نعم ذكرها أبو داود أيضاً . وكما يقول الشيخ رحمه الله يقول الحاكم النيسابوري . قال أبو على الحافظ : ولا تنتقب المرأة الخ من قول ابن عمر ، وأدرج في الحديث ، ذكره الزيلعي نقلاً عن الإمام لابن دقيق العيد ، ثم تعقبه ابن دقيق العيد بما ملخصه : أنه خلاف الظاهر ، وأنه ورد في بعض

الطرق عند أبي داود في صدر الحديث ، وأنه ورد مفرداً أيضاً عنده من رواية ابن عمر من غير اشتراك . وقد أجاب عنه الحافظ في " الفتح " (٤ ــ ٤٦) بأن عبيد الله أحفظ في نافع من جميع من خالفـه ، وقد فصل المرفوع من الموقوف ، ومع الذي فصله زيادة علم ، فهو أولى ، وروايته في صدر الحديث من تصرف الرواية بالمعنى ، والرواية المفردة من طريق ضعيف انتهى ملخصاً مع زيادة ، وراجع لمزيد البيان " نصب الرايـة " و" الفتح " و" العمدة " (٥ ــ ١٠٤) ، والله المستعان .

فوائد : بقيت عدة فوائد في لطائف الحديث أحببت ذكرها بالتلخيص ملتقطاً لها من " العمدة و" الفتح " وغيرهما ، وبالله التوفيق .

وقع السؤال في الحديث عما يلبس والجواب بمالا يلبس ، فقال العلماء ــ ومنهم المازري والنووي والبيضاوي ــ : بأن هذا من بديع الكلام وجزله . لأن ما لا يلبس منحصر ، والملبوس الجائز غير منحصر ، فكان أخصر وأحصر ، وقيل : فيه أسلوب الحكيم بأن الأهم سؤال مالا يلبس ، وقال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منـه المقصـود ولو بنقص وزيادة . قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكره في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وإنه نبـه بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل مايغطي الرأس به مخيطاً أوغيره ، وبالخفاف كل مايستر الرجل ، وقال مثله الطيبي أيضاً . وقال الخطابي : ذكر العمامة والبرانس معاً ليدل على أنه لايجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر آه . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر ، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس .

وقوله : لاتلبس . بالرفع على الخبر في معنى النهي ، وروى بالجزم على

(باب ما جاء فى لبس السراويل و الخفين للمحرم اذا لم يجد الازار و النعلين)

حدثنا : أحمد بن عبدة الضبي البصرى نا يزيد بن زريع نا أيوب نا عمرو

النهى . ودل الحديث على حرمة الثوب الذى مسه ورس وزعفران ، فذهب جماعة إلى إطلاقـه سواء كان مغسولاً أو لم يكن مغسولاً ، وهى روايـة عن مالك ، واختاره ابن حزم ، والجمهور أجازوا الغسيل منه إذا ذهبت الرائحة ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد واسحاق وغيرهم لثبوت الإستثناء فى حديث ابن عمر عند الطحاوى ، وفيه بحث طويل توثيقاً وتضعيفاً فى " العمدة " و" الفتح " ، ومال صاحب " الفتح " إلى التضعيف ، وصاحب " العمدة " إلى التوثيق .

وزاد الثورى فى رواية هذا الحديث عن أيوب عن نافع عند عبد الرزاق : « ولا القباء » ، وزاد غيره أيضاً عند الدارقطني والبيهقى .

والورس نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، ويجلب من اليمن وغيرها ، وقيل : ليس بنبات يشبه زهر العصفر . والزعفران معروف . هذا وفى شرح الحديث مسائل وفوائد غيرها لسنا بصدد استيفائها ، ومن شاء الوقوف عليها فليراجع " العمدة " و" الفتح " من جمع موارد الحديث من أجزاء شتى ، وفيما ذكرنا من المهمات كفاية ههنا ، والله المستعان ، وهو الموفق فى كل شأن .

ـــ: باب ما جاء فى لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين :ـــ

أخرج فى الباب حديث ابن عباس وقد أخرجه الشيخان ، وفيه مسألتان :

ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين » .

حدثنا : قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو نحوه . وفي الباب عن ابن عمر وجابر . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا لم يجد المحرم الإزار لبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين . وهو قول أحمد ، وقال بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي ﷺ : « إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي .

الأول : مسألة لبس السراويل عند فقد الإزار ، فقال أبو حنيفة ومالك : يلبسه بعد ما يشقه إذا أمكن ، وإذا لم يمكن منه الإزار مع شقه لبسه ولزمته الفدية . وقال الشافعي وأحمد : لبسه من غير شقه ولا فدية عليه ، والذي قالوا من أن القطع فساد ، أجيب عنه بأنه ثبت نظيره في الخفين ، فالامتثال بالأمر لا فساد فيه أصلاً . وبالجملة أجمعوا على أن المحرم إذا وجد إزاراً لم يجز له لبس السراويل ، واختلفوا إذا لم يجد الإزار ، هل يشقه أولا ؟ وإذا لم يمكن الائتزار به مع الفتق ، اتفقوا أيضاً على لبسه ، وبقي الخلاف في لزوم الفدية ، فتجب عند أبي حنيفة ومالك خلافاً للشافعي وأحمد وإسحاق ، ووجوب الدم لأدلة أخرى قامت عليه .

وأما المسألة الثانية : وهي مسألة لبس الخفين عند فقد النعلين ، فالثلاثة على لبسها بعد القطع خلافاً لأحمد . والحديث بظاهره حجته ، والجمهور حملوه على ما وقع من التفسير والبيان في حديث ابن عمر ، وهو أقوى منه في

(باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة)

حدثنا : قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية قال : « رأى رسول الله ﷺ أعرابياً قد أحرم وعليه جبة ، فأمره أن ينزعها » .

الباب حيث اختلف في حديث عباس ، فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما في " الفتح " عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ، وحديث ابن عمر لا يرتاب أحد من المحدثين بأنه أصح من حديث ابن عباس ، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، وقد اتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ ، منهم نافع وسالم وعبد الله بن دينار ، وحديث ابن عباس لم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد حتى ضعفه الأصيلي بالجهالة وإن لم يصب فيه . على أن لحديث ابن عباس طريقاً عند النسائي ما يوافق حديث ابن عمر ، فرواه عن اسمعيل بن مسعود وهو الجحدري ، وثقه النسائي وأبو حاتم وابن حبان ، وقال في " التقريب" : ثقة من العاشرة ، وبقية رجاله رجال " الصحيح " ، فالزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح ، فإذن ثبت القطع في حديث ابن عباس نفسه من غير حمله على حديث ابن عمر . فخذ الكلام محرراً والله الموفق .

تنبيه : هذا الباب لم يتعرض إليه في " العرف الشذي" .

— : باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة : —

دل حديث الباب على نزع الجبة من غير شقها ، وهو مذهب الجمهور ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، فالحديث حجة لهم ، وهو حديث متفق عليه من حديث الشيخين .

حدثنا : ابن أبي عمر نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه بمعناه .

قال أبو عيسى : وهذا أصح ، وفي الحديث قصة ، وهكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية ، والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي ﷺ .

وقال الشعبي والنخعي : لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطياً رأسه بل يشقه ، وروى ذلك عن علي والحسن وأبي قلابة ، وعن أبي صالح وسالم : يخلعه من قبل رجليه ، وقد وقع الحديث عند أبي داود بلفظ : « اخلع عنك الجبة ، فخلعها من قبل رأسه » . وأخرج الطحاوي في شرح " معاني الآثار" في (باب الرجل يحرم وعليه قميص) من حديث جابر بن عبد الله ما يدل على شق القميص لكيلا يستر رأسه عند النزع ، ثم عارضه بحديث الباب وقال : إنه أحسن إسناداً منه . هذا ملخص ما في " العمدة " في عدة مواضع مع زيادة . ولعل الجبـة كانت على هيئة القميص حيث لم يمكن نزعها إلا من قبل رأسه .

ثم إن الأعرابي صاحب القصة هل هو راوي الحديث نفسه أو غيره ؟ فالذي في عامة طرق الحديث في " الصحيحين" و " السنن" وشرح " معاني الآثار " في (باب التطييب عند الإحرام) : أن صاحب القصة غير صاحب الرواية ، وذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي : إن اسمه عطاء ابن منية ، قال ابن فتحون : إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوي الخبر ، كما في " العمدة " (٤ — ٥٠٩) و " الفتح " (٣ — ٣١١) ، وراجعوها

(باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب)

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس فواسق

لمزيد البيان والبحث . ويعلى بن منية هو : يعلى بن أمية ، نسبة إلى جدته أو أمه ، كما في " الإصابة " . ووقع عند مسلم والطحاوي : يعلى بن منية ، وتدل رواية عند الطحاوي في (باب الرجل يحرم وعليه قميص) (١ — ٣٧١) على أن صاحب القصة هو صاحب الحديث نفسه ، فأخرج : « أن رجلاً يقال له : يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة الخ » والأول أشهر وأكثر والله أعلم .

بحث إسنادي : بين الترمذي الإختلاف في إسناد الحديث من زيادة الواسطة بين عطاء ويعلى ورجح إثباتها ، وبذكر الواسطة رواه الشيخان . وكذلك رواية عمرو بن دينار عند مسلم ورواية ابن جريج عند البخاري في (باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) ، وكذا عند مسلم ، وعند البخاري أيضاً من رواية همام في (باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص) ، وعند مسلم من رواية همام وقيس أيضاً ، فهؤلاء : ابن جريج وابن دينار وقيس وهمام بن يحيى كلهم زادوا " صفوان " بين عطاء ويعلى . ويحتمل أنه سمع منهما جميعاً ، فتارةً يروي بالواسطة وتارةً بلا واسطة ، فإن عطاء سمع من نحو مائتي صحابي لبسه ولم ينكر سماعه من يعلى أحد . والقصة التي أشار إليها الترمذي رواها البخاري في (باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص) ومسلم في (باب ما يباح للمحرم . . . لبسه) .

— : باب ما جاء يقتل المحرم من الدواب : —

قوله : خمس فواسق . كلمة " خمس " مرفوع بالابتداء لتخصصها بالصفة

أو تعريفها بالإضافة ، فخمس إما مضاف إلى فواسق أو مرفوع بالتنوين . وقال النووي بالأول ، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين مع ترجيح الثاني ، وذكر الفرق بينها بأن رواية الإضافة تشعر بالتخصيص ، فيخالف غيرها في الحكم من طريق المفهوم ، ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى ، فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك ـ وهو القتل ـ معلل بما جعل وصفاً ـ وهو الفسق ـ ، فيدخل فيه كل فاسق من الدواب . هذا ملخص ما في " العمدة " وغيرها . فالحاصل أن التركيب الوصفي أشمل بمنطوقه مع التصريح بالعلة .

ثم إنه وقع هنا الحديث بلفظ : " الخمس " ، وزاد مسلم في حديث إحدى نسوة النبي ﷺ : " الحية " ، فصارت ستاً ، ووقع بلفظ الست في بعض طرق حديث عائشة عند أبي عوانة في " المستخرج " كما في " العمدة " و " الفتح " ، وزاد الترمذي في حديث أبي سعيد في الباب نفسه : « السبع العادي » ، فصارت سبعاً ، غير أني لم أقف برواية الحديث بلفظ " السبع " . وزاد ابن المنذر وابن خزيمة في حديث أبي هريرة ذكر الذئب والنمر ، فتصير تسعاً ، وفيه بحث ، راجع " العمدة " (٥ ــ ٨١) و " الفتح " (٤ ــ ٣٠) . والخمس المذكور في حديث الباب اشتمل على أنواع ثلاثة : (١) حشرات الأرض . (٢) سباع الطير (٣) الدواب ، فاختلفوا في تنقيح مناطها ، فنقحها الشافعي بما لا يؤكل لحمه ، فيجوز عنده قتل كل مالا يؤكل لحمه من غير فدية عليه . ونقحها مالك بمايؤذي ، ونقح بعضها أبو حنيفة بالإيذاء في مثل العقرب والفأرة ، وجوز قتل الحشرات والهوام أيضاً ، وتجد ذكر هذه التنقيحات عند ابن رشد في " قواعده " والبدر العيني في " عمدته " (٥ ــ ٨٤ و ٨١ و ٨٢) .

وذكر صاحب "العمدة" أن الشافعي قسم الحيوان ثلاثة أقسام : قسم يستحب قتله وهي المنصوصات ، وقسم يباح ، وقسم يكره . وقال عياض : ظاهر قول

الجمهور أن المراد أعيان ما حمي في هذا الحديث ، وهو ظاهر قول أبي حنيفة ومالك، كما في " العمدة " أيضاً ، وهذا يؤدي إلى عدم تعدية معناها إلى ما عداها ، فلعل عن الإمامين مالك وأبي حنيفة روايتين . والتنقيح بالإيذاء كما فعله أبو حنيفة ومالك أولى من تنقيح الشافعي بعدم كونه مأكولاً ؟ فإن الإيذاء في المذكورات في الحديث معروف . وأما وجه عدم الأكل فلايتبادر إليه الفكر أول مرة ، ويؤيد علة التنقيح الرواية الثانية في الباب ، وفيها ذكر السبع العادي .

فائدة : ينسب بعض أرباب الأصول إلى صاحب " الهداية " القول باعتبار مفهوم العدد ، ومنشؤ هذه النسبة كلام صاحب " الهداية " في هذا المقام ، ولعله اعتبره في هذا المقام دون اعتباره مطلقاً ، قاله شيخنا الإمام .

مسألة : ذكر في كثير من كتب فقهائنا الحنفية كـ " البدائع " و " الهداية " و " الكنز " وغيرها : أن السبع إذا ابتدأ المحرم بالأذى وصال عليه فقتله المحرم لاشيئ عليه ، وإن ابتدأه المحرم فقتله فيجب بقتله الجزاء ، ولا يجاوز شاة ، وذكر ابن الهمام أنه ظاهر الرواية . وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السبع إذا بدأ المحرم فقتله لاشيئ عليه ، غير أن زفر من أصحاب إمامنا أبي حنيفة قال : يجب الجزاء اعتباراً بالجمل الصائل ، كما في " الهداية " .

ثم المراد بالغراب في الحديث عندنا هو : الأبقع ، وقد وقع مصرحاً به في رواية مسلم في " صحيحه " (١ ــ ٣٨١) في (باب ما يندب للمحرم وغيره قتله) من حديث عائشة من طريق ابن المسيب عنها . وكذا قيده البدر العيني في " العمدة " (٥ ــ ٨٢) ، واحتج له بحديث مسلم قال : وقال

يقتلن في الحرم : الفأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحدأ ، والكلب العقور » .

القرطبي : هذا تقييد لمطلق الروايات التي ليس فيها الأبقع ، وبذلك قالت طائفة . . . . وطائفة رأوا جواز قتل الأبقع وغيره من الغربان ، ورأوا أن ذكر الأبقع إنما جرى لأنه الأغلب . ثم رده العيني وقال : الروايات المطلقة محمولة على هذه الرواية المقيدة التي رواها مسلم . وذلك لأن الغراب إنما أبيح قتله لكونه يبتدأ بالأذى ، ولا يبتدأ بالأذى إلا الغراب الأبقع ، والغير الأبقع لا يبتدأ بالأذى ، فلا يباح قتله كالعقعق وغراب الزرع ، ويقال له : الزاغ ، وأفتوا بجواز أكله ، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع ، ومنها الغداف . وذكر أن حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود وفيـــه : « ويرمي الغراب ولا يقتله » ، محمول على غراب الزرع . ومثله ذكر ابن الهمام في " الفتح " . والغراب الأبقع هو الذي في صدره بياض كما في " الموعب " أو يخالط سواده بياض ، كما في " المحكم " أو في بطنه وظهره بياض . قالـــه أبو عمر كما في " العمدة " ، وهو أخبثها ، وبـــه يضرب المثل لكل خبيث . ثم إن التقييد موضع اتفاق بين الحنفية والشافعية والحنابلة ، وذهب إليه أكثر المالكية ، وزاد الشافعيـــة والحنابلة غراب البين أيضاً كما يستفاد من " المغني " و" العمدة " وغيرهما ، وهل هو قسم مستقل ؟ فليبحث عنه والله أعلم .

وفي كتب فقهائنا : إن الغراب على ثلاثة أصناف : (١) صنف يلتقط الحب ولا يأكل الجيف وهذا لا يكره أكله اتفاقاً بين أئمتنا . (٢) وصنف يأكل الجيف وهو مكروه اتفاقاً . (٣) وصنف يأكل الحب مرةً والجيف أخرى ، وهذا مكروه عند أبي يوسف غير مكروه عند أبي حنيفة ، كما ذكره صاحب " العناية " على " الهداية " في فصل عقيب الذبائح .

قوله . والكلب العقور . اختلفوا في المراد بـــه ، فقيل : هو الكلب

وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس.
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

حدثنا: أحمد بن منيع نا هشيم نا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: المحرم يقتل السبع العادي والكلب، وهو قول سفيان الثوري والشافعي. وقال الشافعي: كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله.

المعروف، حكاه عياض عن أبي حنيفة، والأوزاعي والحسن بن حي، وألحقوا به الذئب. وحمل زفر الكلب على الذئب وحده. وذهب الشافعي والثوري وأحمد وجمهور العلماء إلى أن المراد كل مفترس غالباً. وقال مالك في "الموطأ": كل ماعقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو: العقور. وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان، وقال بعضهم: هو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا الكلب خاصة، ولايلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب. هذا ملخص ما في "العمدة" (٥ — ٨٣). وقال ابن الهمام في "الفتح" (٢ — ٢٢٧) في صدد توجيه ما نقله صاحب "الهداية" رواية عن أبي حنيفة "أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والوحشي منها سواء". أن المراد في الحديث بالكلب العقور الكلب الوحشي، لأنه يكون عقوراً مبتدياً بالأذى، فأفاد أنه وإن كان صيداً لاشيء فيه لكونه عقوراً، ثم ذكر ما ملخصه: أن الأنسي أيضاً يدخل فيه، فأحد صنفيه صيد وهو الوحشي، والآخر غير صيد وهو الأنسي، وذكر أيضاً على سبيل التنزل:

(باب ما جاء في الحجامة للمحرم)

حدثنا : قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم » .

وفي الباب عن أنس وعبد الله بن بحينة وجابر . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم وقالوا : لايحلق شعراً . وقال مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة . وقال سفيان الثوري والشافعي : لا بأس أن يحتجم المحرم ولا ينزع شعراً .

نختار أن جنس الكلب غير وحشي وإن وجد منه وحشي فالتوحش عارض له ، فاقتضى أن لايجب بقتل شيء منه جزاء آه . وعن أبي يوسف : أن الأسد كالكلب العقور كما في " فتح ابن الهمام " ، وهذا ليس بتنقيح مناط له بل جعل الأسد من جملة ماصدقات الكلب ، ويؤيد ما أخرجه الحاكم وغيره : « إنه ﷺ دعا على رجل ـ وهو عتبة بن أبي لهب ـ : اللهم سلط عليه كلباً فافترسه أسد » . حكاه في " العمدة " (٥ — ٨٣) .

—: باب ما جاء في الحجامة للمحرم :—

هل يمنع منها أو يباح مطلقاً أو للضرورة ؟ والمراد بذلك كله المحجوم لا الحاجم ، كما في " العمدة " و " الفتح " . فأجازه مطلقاً أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، أخذاً بظاهر الحديث ما لم يقطع الشعر . ومنعه مالك إلا لضرورة ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة إلا من ضرورة ، وأنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية ، قضى بها رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة ، فإن لم يحلق شعراً فهو

(باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم)

حدثنا : أحمد بن منيع نا اسماعيل بن علية نا أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب قال : « أراد ابن معمر أن ينكح ابنه فبعثنى إلى إبان بن عثمان وهو أمير الموسم . فأتيته فقلت : إن أخاك يريد أن ينكح ابنه فأحب أن يشهدك

كالعرق يقطعه ، أو الدمل يبطه ، أو كالقرحة ينكأها فلا شيئ عليه ، وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس . هذا ملخص ما فى " العمدة " (٥ ـــ ٩٧) و " الفتح " .

وبالجملة إن اضطر المحرم إلى حلق الشعر لأجل الحجامة لزمته الكفارة ، وإلا فلا شيئ عليه . وفائدة العذر رفع الإثم ، وثبت احتجامه ﷺ فى حجة الوداع كما صرح به الشافعى ، حكاه الترمذى فى الصيام وقد تقدم ، وقد ورد فى حديث ابن بحينة فى " الصحيحين" قال : « احتجم النبى ﷺ وهو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه » . و "لحى جمل " موضع بين مكة والمدينة قريباً منهما ، وقد جزم الحازمى وغيره بأن ذلك كان فى حجة الوداع ، كما فى " العمدة " (٥ ـــ ٩٨) و " الفتح" (٤ ـــ ٤٤) .

ـــ: باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم :ـــ

مسألة نكاح المحرم خلافية مشهورة سلفاً وخلفاً ، فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أن نكاح المحرم باطل ، وإليه ذهب الليث والأوزاعى ، ويروى عن عمر وعلى وابن عمر وزيد بن ثابت من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب وسالم وقاسم من التابعين . وقال أبو حنيفة وأصحابه كلهم : إن نكاحه صحيح ، وإنما

النهى عنه الوطئ ودواعيه ، وإليه ذهب ابراهيم النخعى وسفيان الثورى وعطاء والحكم بن عتيبة وعكرمة ومسروق والقاسم بن محمد بن أبى بكر وأبوه محمد وابنه عبد الرحمن وحماد بن أبى سليمان . وقال ابن حزم : أجازه طائفة ، صح ذلك عن ابن عباس ، وروى عن ابن مسعود ومعاذ ، ورواه الطحاوى عن أنس أيضاً . هذا ملخص ما فى " الجوهر النقى " و" عمدة القارى " .

وبالجملة اختلف فيها كبار الصحابة وفقهاؤهم وكبار التابعين وخيارهم ، فالترجيح فى مثلها والخروج عن الخلاف فيها صعب جداً ، كما يقول القاضى أبو زيد الدبوسى فى مثل ذلك . ولكل وجهة هو موليها . وحجة الفريقين أحاديث صحيحـــة غير أن حديث الصحة أصح إسناداً حيث اتفق على تخريجه الشيخان ، واختاره البخارى حيث بوب فى المناسك فقال : (باب تزويج المحرم) وترجم فى النكاح : (باب نكاح المحرم) . قال الحافظ فى " الفتح " : ظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهى عن ذلك ، ولا أن ذلك من الخصائص اه . ومثله فى " العمدة " (٥ ــ ٩٨) . وحديث النهى انفرد به مسلم ، ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات فى نكاح أم المؤمنين ميمونة رضى الله عنها ، وهى خالة ابن عباس ويزيد بن الأصم وخالد بن الوليد جميعاً .

وهذا الباب للحجازيين وأخرج فيه حديث أبى رافع وحديث يزيد بن الأصم ، وفى كلا الحديثين مغامز إسنادية ومعنوية . فأما حديث أبى رافع ففيه :

أما أولاً : فإنه حديث مختلف إسناداً فى الإرسال والرفع ، والترمذى رجح الإرسال ، ويقول الحافظ أبو عمر كما فى " العمدة " وغيرها : حديث مالك عن ربيعة فى هذا الباب غير متصل . وقد رواه مطر الوراق فوصله ، رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان

ذلك ؟ فقال : لا أراه إلا أعرابياً جافياً ، إن المحرم لا ينكح ولا ينكح ، أو كما قال ، ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه .

ابن يسار عن أبي رافع ، قال : وهذا عندي غلط في مطر ، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل : سنة تسع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير ، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ، فلا معنى لرواية مطر ، وما رواه مالك أولى اھ .

وأما ثانياً : ففيه إشكال قوي ، وهو أنه ﷺ نكح ميمونة بسرف ، وهو بعد ذي الحليفة ، فإن كان ﷺ غير محرم لزم تجاوزه ﷺ عن الميقات بغير إحرام . وجوابهم بأن المواقيت وقتها ﷺ في حجة الوداع غير صحيح حيث ثبت إحرامه ﷺ في عمرة الحديبية من ذي الحليفة بنص "صحيح البخاري" (ص — ٦٠٠) ، وكان نكاح ميمونة في عمرة القضاء بعدها بعام . وقد اعترف الحافظ في " الفتح " من كتاب العلم : أن توقيت المواقيت قبل حجة الوداع بكثير ، وقد أسلفناه من قبل تفصيلاً .

وبالجملة : القول ببطلان نكاح المحرم بمثل حديث أبي رافع ضعيف روايةً ودرايةً . ويأتي بقية البيان في الباب اللاحق بما يكفي ويشفي إن شاء الله تعالى .

قوله : إن المحرم لا ينكح ولا ينكح ، الأول من النكاح والثاني من الإنكاح ، فالأول من المجرد ، والثاني من المزيد فيه ، وكلاهما بصيغة المعلوم ، وحمله المجازيون على ظاهره ، فلا يصح عندهم النكاح ولا الإنكاح ، فقد صرح في كتبهم كـ " المجموع " و " المغني " : إن التزوج والتزويج كلاهما سيئان في

وفي الباب عن أبي رافع وميمونة . قال أبوعيسى : حديث عثمان حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر ، وهو قول بعض فقهاء التابعين ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، لا يرون أن يتزوج المحرم ، وقالوا : إن نكح فنكاحه باطل .

النهي للمحرم . أنظر شرح " المهذب " (٧ — ٢٨٣) و" المغني " (٣ — ٣١٣) . وحمله الحنفية على الكراهة لكونه سبباً للوقوع في الرفث ، لا أن عقده لنفسه أو لغيره بأمره غير جائز . وحجة ذلك أنه وقع في رواية مسلم في " صحيحه " زيادة : « ولا يخطب » . ووقع في " صحيح ابن حبان " زيادة : « ولا يخطب عليه » فقرن النكاح والإنكاح بالخطبة والخطبة عليه ، ولا خلاف في جواز الخطبة ، وإنما الخلاف في كراهتها . فالخطبة تصح عندهم مع الكراهة ، فكذا النكاح والإنكاح ، وصار كالبيع وقت النداء ، كما يقوله الحافظ علاء الدين في " الجوهر النقي " . وأثر أنس بن مالك عند الطحاوي من طريق روح بن الفرج عن أحمد بن صالح عن ابن أبي فديك عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال : « سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم ؟ فقال . وما بأس به هل هو إلا كالبيع » يؤيده ، وروح وثقه الخطيب ، وأخرج له صاحب " المستدرك " ، وقوى الحافظ في " الفتح " (٩ — ١٤٣) إسناده .

فحديث عثمان وإن كان تشريعاً قولياً عاماً ولكنه غير مقطوع الدلالة في الحكم كما رأوه فإن قرانه بالخطبة حجة واضحة على أن ظاهره غير مراد ، وإنما هو مؤول محمول على الكراهة . فقول الحافظ في " الفتح " بعد ذكر أثر أنس هذا : لكنه قياس في مقابلة النص ، فلا عبرة به ، وكأن أنساً لم يبلغه حديث عثمان اهـ ، يكاد يكون جرأة ، وأين النص قطعي الدلالة فضلاً عن قطعي الثبوت ؟

حدثنا : قتيبة نا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال : « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة .

وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال » . ورواه مالك مرسلاً ، ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً .

قال أبو عيسى : وروى عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت : « تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال » . وروى بعضهم عن يزيد بن الأصم : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال » .

قال أبو عيسى : ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة .

ومقتضى الأدب مع صحابي جليل أن يقال : لعله حمل النهي على خلاف الأولى ، ألا ترى أن قوله تعالى : (وذروا البيع ○) نص مقطوع ثبوتاً ودلالةً ، وقد حملوا البيع وقت النداء على الكراهة مع الصحة دون البطلان ، كما هو قول جمهور الأمة نظير الصلاة في الأرض المغصوبة .

وما يقوله الحافظ : " إن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته اهـ " فبعد ثبوته وصحته يحتمل أن عملهم ذلك كان سداً للذرائع . وربما يؤيده أنهم فرقوا ، وإنما التفريق يكون بعد الانعقاد .

وبالجملة قولهم بالمعارضة بين حديثي ابن عباس ويزيد بن الأصم ،

(باب ما جاء من الرخصة فى ذلك)

حدثنا : حميد بن مسعدة نا سفيان بن حبيب عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » . وفى الباب عن عائشة . قال أبوعيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول سفيان الثورى وأهل الكوفة .

ورجوعهم إلى حديث عثمان لخلوه عن المعارض لاينفعهم . فحديث ابن عباس أقوى سنداً ، وروى عنه خمس عشرة نفساً من كبار التابعين من الأئمة الفقهاء ، فكيف يقاومه ما هو دونه من كل جهة ؟ وكان الذى تزوجها هو أبوه : العباس رضى الله عنه ، فصاحب البيت أدرى بمافيه ، وأهل مكة أدرى بشعابها ، والوكيل أعلم بالحقيقة من المؤكل فى مثل هذه الواقعة . علا : أن ابن عباس لم يتفرد بذلك كما يقوله ابن عبد البر ، بل وافقه أم المؤمنين عائشة عند النسائى والطحاوى والبزار وابن حبان ، وصححه ابن حبان ، واعترف بصحته الحافظ فى " الفتح " (٩ — ١٤٣) ورد به قول ابن عبد البر . وشاركه أبوهريرة عند " الدارقطنى " بإسناد يتجبر ضعفــه بالاعتضاد ، فيقول الحافظ : وفى إسناده : كامل أبو العلاء وفيه ضعف ، لكنه يعتضد بحديثى ابن عباس وعائشة ، وقد جاء عن الشعبى ومجاهد مرسلاً مثله عند ابن أبى شيبة ، كما حكاه الحافظ فى " الفتح " من النكاح . وللبحث بقية تأتى فى الباب اللاحق ، والله ولى التوفيق .

—: باب ما جاء من الرخصة فى ذلك :—

هذا الباب للعراقيين ، أخرج فيه حديث ابن عباس ، وهو أصح حديث فى الباب على الإطلاق ، اتفق على تخريجه الشيخان وأصحاب السنن . وقد رواه عن ابن عباس خمسة عشر رجلاً من كبار أصحابه من أئمة فقهاء عند الطبرانى ،

حدثنا : قتيبة نا حماد بن يزيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم »

كما في " نصب الراية " ، ورواه ابن سعد في " طبقاته " في ترجمة ميمونة رضي الله عنها (٨ ـــ ٩٦ و ٩٧) من طرق كثيرة ، وكذا الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح " الآثار " يرويه من طريق سعيد بن جبير وعطاء وطاؤس وعكرمة وجابر بن زيد وابن سعد عنهم وعن ميمون بن مهران عنه وعن مقسم عنه وعن الشعبي ومجاهد وأبي يزيد المدني مرسلاً أيضاً ، فهؤلاء كلهم أئمة فقهاء يحتج برواياتهم ، والذين رووا عنهم أئمة فقهاء كذلك ، كعمرو بن دينار وأيوب السختياني وعبد الله بن أبي نجيح وابن جريج والحكم وحبيب بن الشهيد وعثمان بن خيثم وغيرهم ، وأخذ الشافعية يتأولون فيه .

فمنها : ما تأول به الترمذي في الباب : « تزوجها حلالاً " وظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال الخ ، وهذا التأويل لامساغ له أصلاً فإنه على هذا يلزم أنه ﷺ جاوز الميقات من غير احرام وهو يريد العمرة ، حيث ثبت عنـــد " النسائي " (٢ ـــ ٧٧) في حديث ابن عباس من طريق يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس : « إنه تزوجها بسرف » ، وسرف موضع قريباً من مكة على نحو عشرة أميال خارج الحرم ، والاعتذار بتوقيت المواقيت بعد ذلك في حجة الوداع باطل ، حيث وقع التصريح في " الصحيح " في غزوة الحديبية (٢ ـــ ٦٠٠) في حديث المسور بن مخرمة ومروان الحكم بن : « فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي ، وأشعر وأحرم منها بعمرة » ، وهذا قبل عمرة القضاء بعام ، وفيها أمر التزويج . وبالجملة هذا التأويل يرده الرواية والدراية معاً ، علا أن الحنفية أن يعارضهم في هذا التأويل بأن يقولوا : تزوج وهو محرم وظهر أمر تزويجه وهو حلال على ضد ما قالوا ، وهذ أقرب إلى الحقيقـة وأوفق

بالواقعة ؟ فإن إفشاء أمر الزواج إنما يكون عند الوليمة ، والتعريس والبناء بها ، ثم الوليمة كان بسرف بعد الحل عند الرجوع ، فإذن لنا أن نأول قوله : " تزوج وهو حلال " أى ظهر أمر تزويجها وهو حلال ، ولاريب أن هذا أقرب إلى العقل والنظر .

ومنها : ما تأول ابن حبان كما حكاه الزيلعي في " نصب الراية " (٣ — ١٧٣) : أن معنى قوله : " تزوج وهو محرم " أى داخل الإحرام ، كما يقال : أنجد وأتهم إذا دخل نجداً وتهامة الخ . واحتجوا لذلك بقول الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً * ودعا فلم أر مثله مخذولا

(ويروى: مقتولاً) . وقالوا: إن عثمان رضي الله عنه لم يكن في الإحرام ، وإنما كان في حرم المدينة . وهذا التأويل لا حجة فيه أصلاً .

أما أولاً : فإنه لاحصر للمحرم في هذا المعنى ، بل لم يثبت في اللغة هذا المعنى في هذه المادة ، والقياس بقولهم: أنجد وأتهم وأشأم وأمثالها غير صحيح ، فإن اللغة لا تثبت بالقياس ، وإنما ثبت في اللغة من معانيه : أحرم الرجل دخل في الشهر الحرام ، كما في " صحاح الجوهرى " .

وأما ثانياً : فإن المحرم في البيت المذكور معناه : محقون الدم ذو حرمة لا يستحق عقوبة ولا يحل منه شئ ، كما في قول عدى بن زيد :

قتلوا كسرى بليل محرماً * فتولى لم يمتع بالكفن

(ويروى: غادروه لم يمتع الخ) فيحدثنا الخطيب كما في "نصب الراية " عن " التنقيح" ، بسنده عن اسحاق الموصلي ، قال : سأل هارون الرشيد الأصمعي بحضرة الكسائي عن قول الشاعر ع :

حدثنا : قتيبة نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال : سمعت أبا الشعثاء يحدث عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » .

« قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً »

فقال الأصمعي : ليس معناه هذا : أنه أحرم بالحج ، ولا أنه في شهر حرام ، ولا أنه في الحرم . فقال الكسائي : ويحك ما معناه ؟ قال الأصمعي : فما أراد عدي بن زيد بقوله : [قتلوا كسرى بليل محرماً الخ] ، أي إحرام لكسرى؟! فقال الرشيد : فما المعنى ؟ قال : كل من لم يأت شيئاً يوجب عليه العقوبة فهو محرم لا يحل منه شيئ . فقال له الرشيد : أنت لا تطاق اهـ . والشعر الأول للراعي والمحرم فيه قد فسره الأزهري وابن بري ، كما في " اللسان " (١٥ — ١٤) بما فسره الأصمعي ، فقال ابن بري : وإنما يريد حرمة الإسلام ، وذمته لم يحل من نفسه شيئاً يوقع به اهـ . ومثله قال الأزهري .

فهؤلاء الأصمعي والأزهري وابن بري كلهم اتفقوا على أن المحرم في شعر الراعي معناه غير ما فسره به ابن حبان ومن أتبعه ، والأصمعي هو : أبو سعيد عبد الملك بن قريب البصري من أئمة الحديث ، كما هو من أئمة اللغة ، روى له مسلم في مقدمة " صحيحه " ، وأبو داود في أسنان الإبل ، والترمذي في حديث أم زرع ، بل له ذكر في " صحيح البخاري " من كتاب الرقاق ، كما ذكره الحافظ في " التهذيب " في ترجمة أبي عبيد القاسم بن سلام .

وأما ثالثاً : فلا يصح ما قاله ابن حبان من وجهة أخرى ، فإنه إذا ثبت نكاحها بسرف في رواية النسائي فلا مساغ لهذا التأويل بأنه داخل الحرم ، فإن

قال أبو عيسى هذا حديث صحيح . وأبو الشعثاء اسمه : جابر بن زيد .
واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة ، لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق
مكة ، فقال بعضهم : تزوجها حلالاً وظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم بنى
بها وهو حلال بسرف في طريق مكة ، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها
رسول الله ﷺ ودفنت بسرف .

سرف في الحل دون الحرم .

وأيضاً يرده لفظ البخاري : « إنه عليه السلام تزوجها وهو محرم ، وبنى
بها وهو حلال » ، فهذه المقابلة بين المحرم والحلال يدفع هذا التفسير ، وعلى
الأقل إنه يبعده ، كما يقوله الزيلعي .

وأما رابعاً : ففي رواية " مسلم " (١ ـ ٤٥٣) : من طريق ابن نمير في
حديث ابن عباس : « تزوج ميمونة وهو محرم » ، زاد ابن نمير : فحدثت به
الزهري فقال : أخبرني يزيد بن الأصم : « أنه نكحها وهو حلال » . فقابل
الزهري بين المحرم والحلال كل ذلك يدل على أن المحرم ضد الحلال في هذه
الرواية ، ولم يثبت الحلال بمعنى الداخل في الحل .

وأما خامساً : فقد ورد في رواية عند ابن سعد في " الطبقات "
(٨ ـ ٩٦) وعند ابن حجر في " الإصابة " عنه من حديث عكرمة عن ابن
عباس : « إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث بسرف وهو محرم ،
ثم دخل بها بسرف بعد ما رجع » ، وقال يزيد بن هارون : ماتت بسرف وقبرها
ثم فكأن الراوي يتعجب من أن هذه الوقائع الثلاثة المتفرقة في الأزمنة
كيف اجتمعت لها في سرف ؟ وعلى ما يدعي ابن حبان لا محل لمثل هذا التعجب .

وبالجملة هذه وجوه خمسة تدل دلالة واضحة على أن ما تأول به ابن حبان

حدثنا : اسحاق بن منصور نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة : « إن رسول الله ﷺ تزوج وهو حلال وبنى بها حلالاً وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً : « إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال » .

لا يصح . ومن الأدلة على تأييد حديث ابن عباس حديث عائشة عند النسائي وابن حبان والطحاوي والبزار ، وحديث أبي هريرة عند الطحاوي في "المشكل" والدارقطني في " السنن" ، وفي كتبها : « إنه ﷺ تزوج وهو محرم » ، كما تقدم في الباب السابق ، فكان في الباب أحاديث ثلاثة يؤيد بعضها بعضاً ، ومرسلان عن مجاهد والشعبي عند ابن أبي شيبة ، وآثار عن ابن مسعود ومعاذ وأنس ، كما أشار إليه الحافظ علاء الدين في " الجوهر النقي " ، وهو مذهب جمهرة فقهاء التابعين الكبار كما أسلفناه ، وقد توسع الطحاوي في البحث عن المسألة ، والروايات في " مشكل الآثار" .

فيستفاد من مجموعها أنه ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار - وهو أوس بن خولى كما في "طبقات ابن سعد" (٨ — ٩٤) - ليخطبا له ميمونة ، - ولم يكن أحد من أوليائها حاضراً - فوكلت أمرها إلى العباس ، فخرج رسول الله ﷺ لعمرة القضيــة فزوجها العباس بسرف ، ثم أراد رسول الله ﷺ أن يعرس بها بمكة بعد الفراغ من العمرة ولكن لم يمكنه قريش ، فخرج بها حتى عرس بها بسرف ، وإذن يمكن أن يخفى عن ميمونة أيضاً وقت تزويجها فضلاً عن غيرها فلم تشعر إلا في الوقت الذي بنى بها ، وعلمه ابن عباس لحضورها ولم تعلمها هي لغيبتها . وقريب من ذلك ما ذكره الحافظ الماردينى في " الجوهر

النقي " نقلاً عن " الإستذكار " ، و" التمهيد " ، و" الإستيعاب " ، كلها لابن عبد البر ، وحكاه عن موسى بن عقبة وعن ابن اسحاق ، وبقول الحافظ في " الإصابة " في ترجمة ميمونة : وقد انتشر الاختلاف في هذا الحكم بين الفقهاء ، ومنهم من جمع بأنه عقد عليها وهو محرم وبنى بها بعد أن أحل من عمرته بالتنعيم وهو حلال في الحل ، وذلك بين من سياق القصة عند ابن اسحاق آه .

وبالجملة فتطابقت على ما اختاره الحنفية روايات الحديث وأئمة التاريخ معاً . فالرجوع إلى رواية ابن عباس أولى ، خصوصاً بعد تأييده برواية أبي هريرة وعائشة وغيرهما مما ذكرنا ، علا أن في حبر الأمة وبحرها وحده كفاية ، ألاترى إلى ما يحدثناه الطحاوي والبيهقي ، وكذا عبد الرزاق في " مصنفه " كما في " الجوهر النقي " عن عمرو بن دينار : قلت لابن شهاب : أخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس « إن النبي ﷺ نكح وهو محرم » ، فقال ابن شهاب : أخبرني يزيد بن الأصم : « أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو حلال » وهي خالته ، قال : فقلت لابن شهاب : أتجعل أعرابياً بوالاً على عقبيه إلى ابن عباس ؟ ولفظ الطحاوي : أتجعله مثل ابن عباس ؟ ، فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري في مقابلة ابن عباس والزهري لم ينكر عليه . فلم تكن ميمونة مباشرة العقد ولا أبو رافع ولا يزيد بن الأصم بل جعلت أمرها إلى العباس فكان أعلم الناس وابن عباس في بيته ، فيكون أعلم من ميمونة ومن أبي رافع معاً على حالها فضلاً عن رتبته في العلم والفضل والفقه .

قال في " المعتصر " (ص — ١٨٢) : فإن قيل : ففي خبر عثمان النهي فكيف يجوز فيما علم منه ﷺ الإباحة فيه ؟ قيل : إن عثمان لم يذكر في حديثه من أمر ميمونة شيئاً ، وما ذكره فيه منه يجوز أن يكون سمعه منه قبل ذلك أو بعده ، فكان مراده به غيره من أمته ، إذ هو بخلافهم ، إذ هو ﷺ كان

عفوظاً مالكاً لإربه ، ولم يكن غيره من أمته كذلك ، فنهاهم عنه لخوفه عليهم ما يخاف عليهم من مثله ، وفعله ﷺ إذ لم يخف على نفسه من ذلك ، وليس فيه أن عقد التزويج إذا وقع كان غير جائز ، ومما يؤكده البيع بعد النداء يوم الجمعة لم يبطل مع نهى الله عز وجل عنه ؛ فالنهى عن نكاح المحرم كذلك ، ونقول لمالك والشافعى : إن بيع الحاضر البادى منهى عنه ، وهو جائز إن وجد بلاخلاف ، فلا يلزم من النهى الفساد ، فلا ينكر أن يكون النهى عن نكاح المحرم كذلك مع ما ذكرنا عن مالك من تفريقه بطلاق أوفسخ ، ولا يكون ذلك إلا فى عقد قد ثبت لأنه لايقع فى تزويج باطل طلاق ولافسخ الخ ؛ ثم ذكر وجه النظر كما هو فى شرح "معانى الآثار" هذا ، وهذا كلام متين خرج من فقه النفس ، ونظائر ذلك فى الشرع فى غايـة الكثرة ، وفى هذا القدر كفاية .

ثم ظهر لى وجه آخر لترجيح رواية ابن عباس على رواية يزيد بن الأصم ماعدا أسلفناه ، يحدثنا ابن سعد فى "طبقاته" (٨ ــ ٩٥) : قال أخبرنا يزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : « كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبى أن : سل يزيد بن الأصم : أحراماً كان رسول الله ﷺ حين تزوج ميمونة أم حلالاً" ؟ فدعاه أبى فأقرأه الكتاب فقال خطبها وهو حلال وبنى بها وهو حلال ، وأنا أسمع يزيد يقول ذلك » اهـ فهذه الرواية تخالف نوع مخالفة من عامـة روايات يزيد بن الأصم بل كأنها تعارضها وليس فيها ذكر للتزوج وإنما ذكر الخطبـة والبناء ، والسؤال كان عن التزوج ، فلوكان التزوج حالة كونه حلالاً لذكره ، وإنما هذه الروايـة تشعر بأن التزويج كان فى حالة الإحرام ، وإنما الخطبة والبناء كانا فى حالة الحل .

فظهر من هذه الرواية أن فى حديث يزيد طريقاً يوافق حديث ابن عباس .

فالرجوع إليها أولى لتطابق كلتا الروايتين . وإن شئت فقل : إن طرق حديث يزيد بن الأصم تكاد تكون معارضة وطرق حديث ابن عباس كلها سالمة عن التعارض ، فالرجوع إليه أولى .

ووجه آخر أنه فى رواية " مسلم " وغيره وقع حديث يزيد بن الأصم بلفظ : « نكحها وهو حلال » ، ولفظ " النكاح " تارة يراد منه : الوطئ دون العقد على اختلاف فى أيها حقيقة لغوية أو شرعية ، فإن أريد بالنكاح هذا المعنى فيرادف البناء ، وعلى هذا الوجه أيضاً يوافق حديث ابن عباس ، وإذن لا يبعد : أن يكون لفظ التزوج بدل النكاح من تصرف الرواة ، أو أطلق على الوطئ مجازاً لأنه سببه والله أعلم .

وفى هذا القدر مقنع وكفاية للباحث إن شاء الله تعالى . وتلخص أمور :

الأول : إن حجة الحنفيــة حديث ابن عباس ، وهو أصح إسناداً من حديث يزيد بن الأصم .

الثانى : إن ابن عباس أفقه وأعلم من يزيد بن الأصم ، وإن أباه العباس كان وكيل عقد الزواج .

الثالث : إنه تواتر على الرواية عنــه كبار من فقهاء التابعين نحو خمسة عشر نفساً من خيار أصحابه .

الرابع : إنه لم ينفرد بالروايــة هو بل له شاهد من حديث عائشة عند النسائى والطحاوى وابن حبان بإسناد صحيح باعتراف الحافظ ابن حجر ، وله شاهد من حديث أبى هريرة عند الدارقطنى والطحاوى فى "المشكل" ، وينجبر بضعفــه بالاعتضاد ، وله شاهد من مرسل عامر الشعبى ومن مرسل مجاهد ،

كلاهما عند ابن أبى شيبة . فهذه أربعة شواهد ، والكل خمس حجج فى الباب.

الخامس : إن فى حديث يزيد طريقاً يوافق حديث ابن عباس كما فى " طبقات ابن سعد " ، فالأخذ بها أولى .

السادس : إنه مذهب جمهور التابعين كما يقوله الزبيدى فى " الإتحاف " .

السابع : إنه لما تعين محل النكاح وهو سرف وتعين وقته وهو عند الذهاب إلى مكة فلا مساغ إلا بأن يقول بكونه ﷺ محرماً عند النكاح ، وإلا لزم تجاوز الميقات بلا إحرام ، وقد تقررت المواقيت قبل ذلك ، وإحرامه من ذى الحليفة قبل ذلك بعام ثبت فى " الصحيح " من غير ما ريب .

الثامن : إنه وقع حديث يزيد بلفظ " النكاح " فى طريق عند " مسلم " ، فيحتمل أن يراد به الوطئ دون العقد ، فإذن يتحد حديثا ابن عباس ويزيد ابن الأصم ، ويجرى هذا التأويل فى لفظ " التزوج " أيضاً مجازاً .

التاسع : روايات المؤرخين كابن اسحاق وموسى بن عقبـة وما ينقله ابن عبد البر فى " الإستذكار " و " التمهيد " و " الاستيعاب " كلها مما يؤيد ما اختاره الحنفية .

العاشر : إن حديث عثمان عند مسلم وإن كان قولياً ليس نصاً فى البطلان وإنما يحتمل الكراهة والتحريم والتنزيه جميعاً ، وذكر النهى عن الخطبة فيه يكاد يعين القول بالكراهة أو التنزيه ، حيث اتفقوا على صحة الخطبة ، فليكن مثل كراهة البيع بعد النداء يوم الجمعة مع وجود النص المقطوع فيه . وإذن عمل رسول الله ﷺ إما يكون من قبل التشريع وبيان الجواز فلا كراهة فى حقه ﷺ ، أو خصوصية له لقدرته وتملكه على النفس ، وله نظائر .

(باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم)

الحادي عشر : لا حجة للخصم فى آثار " عمر " و " على " فى التفريق ، فإنه يمكن أن يكون من قبل الزجر والتعزير ، سداً للذرائع ، وصيانة لهم من الوقوع فى المحظور ، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه . فخذوا الكلام ملخصاً محرراً وكونوا من الشاكرين ، ولله الحمد على هذا التوفيق حمد الشاكرين .

ـ : باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم :ـ

أصل حديث الباب قوله عزوجل : (ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ○) وقوله : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ○) ، فاتفق الأمة على أنه لايجوز للمحرم قتل الصيد فى حالة الإحرام ، ويجب الجزاء بقتله ، ويستوى فيه ناسياً أو عامداً أو مبتدئاً فى القتل أو عائداً إليه . وكذلك اتفقوا على أنه لا يحل للمحرم أكله إن صاده الحلال بأمره أو بإعانته أو بدلالته أو بإشارته . وإنما اختلفوا فيما عدا هذه الأمور على مذاهب ثلاثة :

أحدها : أنه ممنوع مطلقاً صيد لأجله أولا . وحكى هذا عن بعض السلف ، ومنهم ابن عمر وطاؤس ، وجابر بن زيد ، والثورى ، وابن راهويه . ودليله حديث الصعب بن جثامة وعموم الآية الكريمة .

الثانى : إن صاده أو صيد لأجله سواء كان بإذنه أو بغير إذنه ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد ، ودليله حديث الصعب بن جثامة .

الثالث : إن لم يكن بإذنه وإعانته أو دلالته فلا يحرم وإن صيد لأجله ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه . وقد حكاه أبو عمر ابن عبد البر ، كما فى

حدثنا : قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي ﷺ قال : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم » .

" العمدة " (٥ ـ ٦٤) عن عمر ، وأبي هريرة ، والزبير بن العوام ، وكعب الأحبار ، ومجاهد ، وعطاء في روايـة ، وسعيد بن جبير . قال الراقم : وكفى بهم قدوة ، وإليه ذهب البخاري ، والفرق بين الإشارة والدلالة : أن الإشارة في المحسوس والمشاهد ، والدلالة في الغائب الغير المشاهد ؛ كما يقوله صاحب " البحر الرائق " . ويقول بعض علماء اللغة : إن الدلالـة بالفتح في المعاني ، وبالكسر في الأعيان .

قوله : عن المطلب . هو : ابن عبد الله بن المطلب المخزومي ، وثقه أبو زرعة والدارقطني ، وقال ابن سعد : لا يحتج بحديثه ، وقال في " التقريب " : صدوق كثير التدليس والإرسال . قال أبو حاتم : ولم يسمع من جابر . وقال ابن أبي حاتم : يشبه أن يكون سمع منه ، كما في " الخلاصـة " ووافق الترمذي أبا حاتم ، فإذن الحديث عندهم منقطع حيث قال : لا نعرف له سماعاً من جابر ، وليس عندهم في الباب أقوى منه كما قال الشافعي .

قوله : وأنتم حرم . الحرم ـ بضمتين ـ جمع حرام ، كردح جمع رداح ، ويقال : رجل حرام ، وامرأة حرام ، قاله في " العمدة " (٥ ـ ٥٨) .

قوله : ما لم تصيدوه أو يصد لكم . استدل به الأئمة الثلاثة في عدم جواز الصيد للمحرم إن كان لأجله صاده الحلال . وأجاب الحنفية عن ذلك بوجوه .

وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة . قال أبو عيسى : حديث جابر حديث مفسر ، والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأساً إذا لم يصطده أو يصد من أجله .

منها ما قال صاحب " العناية " في شرح " الهداية " : إن الرواية عند أبي داود والنسائي بالألف " أو يصاد " فليس مجزوماً حتى يصير معطوفاً على الغاية ، بل يصاد معطوفاً على المنفيا ، وإذن لا يصح التمسك بهذه الرواية ، كأنه يريد أنه منصوب . وكلمة " أو " معناها : " إلا أن " . والرواية كذلك في النسخ الموجودة بأيدينا بالألف من " سنن أبي داود " و " النسائي " . نعم في نسخة " الترمذي " وقع مجزوماً بدون الألف ، وعامة النسخ للترمذي كذلك . وإن كان الرواية بالألف فيحتمل أن يكون مرفوعاً من عطف الجملة على الجملة ، فإذن لا يستقيم الجواب ولا يتم الاستدلال عند وجود هذا الاحتمال .

ومنها : أن اللام ليس في معنى "لأجلكم" بل هي للتوكيل كما في قوله : بعت له ثوباً ، واشتريت له لحماً ، وإذا احتمل كلا الوجهين لم يبق حجة في الحمل على الوجه الأول .

ومنها : ما أجيب عنه : أن "لكم" بمعنى : "إعانتكم" ، أو "إشارتكم" ، ولكن هذا تأويل محض لا يطمئن بمثله القلب .

والجواب عند إمام العصر شيخنا رحمه الله : أن غرض الحديث كما قاله الجمهور ، ولكن ليس الغرض المنع والحرمة ، وإنما الغرض الكراهة فقط ، والنهي من قبيل سد الذرائع ، كما أنه عليه الصلاة والسلام أخذ صيد أبي قتادة بياناً للجواز ، ولم يأخذ صيد صعب بن جثامة لسد الذرائع . وما في رواية :

قال الشافعي : هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقيس . والعمــل على هذا ، وهو قول أحمد واسحاق .

عدم أخذ لحم صيد أبي قتادة ، فقد حكم عليه الزيلعي بالوهم .

والوجه في الجواب : أن في حديث أبي قتادة وقع : « فنسأل عن ذلك النبي ﷺ ، فقال : هل أشرتم أو أعنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا » ، وكان هذا المحل محل البحث والفحص ، فسأله عن الإشارة والإعانة ولم يسأل عن غيرهما ، فكان كالصريح في نفي كون الإصطياد لهم مانعاً ، فترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلــة عموم المقال ، كما يقولــه أبو المعالي في " البرهان " ، وحكاه السهيلي في " الروض الأنف " (٢ ــ ٢٠٢) . فتعارض حديث الإباحة وحديث النهي ، ولكن حديث الإباحة حديث "الصحيحين" ، وحديث المنع حديث السنن . علا أن فيه انقطاعاً ، وفيه من تكلم في بعض رجاله ، فالأولى هو ترجيح حديث أبي قتادة بلاريب .

ثم إنه وقع في رواية "الصحيحين" : « فبينا أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا أنا بحمار وحش » . فكأن الضحك لأجل أنهم محرمون ، وكأنهم أرادوا أن يفطن له أبو قتادة ليصطاد هو ، فكأن هو اصطاد لأجلهم . قال شيخنا : فهل مثل هذا يدخل في الإعانة أم لا ؟ قال : لم أجد شيئاً غير أن البخاري يشير في ترجمة " صحيحه " إلى أنه ليس بإعانة ، وأنه لايلزمهم شئ على ضحكهم ، راجع " العمدة " (٥ ــ ٧١) .

قوله : هذا أحسن حديث . قال شيخنا : والأحسن حديث أبي قتادة وهو حديث " الصحيحين" . أقول : وقد علمت حال إسناده ومافيــه من المغامز ، فكيف يكون أحسن ؟ والله أعلم .

حدثنا : قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة : « أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه ، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه ؟ فأبوا ، فسألهم رمحه ؟ فأبوا عليه ؛ فأخذ فشد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم ، فأدركوا النبي ﷺ فسألوه عن ذلك ؟ فقال : إنما هي طعمة أطعمكموها الله » .

حدثنا : قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر، غير أن في حديث زيد بن أسلم : « إن رسول الله ﷺ قال : هل معكم من لحمه شئ ؟ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله : وهو غير محرم . ولفظ مسلم في " صحيحه " : « أحرم أصحابي ولم أحرم » ، وقد أشكل مرور أبي قتادة وتجاوزه عن الميقات بلا إحرام على الحنفية والشافعية جميعاً . قال الأثرم : كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من حديث أبي قتادة ويقولون : كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات غير محرم ؟ ولا يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسراً في رواية عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري ، كما حكاه العيني في " العمدة " (٥ ــ ٦٧) وقال : روى الطحاوي حديث أبي سعيد الخدري قال : « بعث النبي ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة . وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فإذاهم بحمار وحش الخ » ، وهذا أقوى من كل ماقيل في حل هذا الإشكال ، فإنه صرح به في نفس الحديث . فما قال القشيري : إنه لم يكن مريداً للحج أوكان ذلك قبل توقيت المواقيت فغير صحيح ، حيث وقع التصريح على إحرامه ؛

(باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم)

حدثنا : قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن

ﷺ من ذي الحليفـــة في عمرة الحديبية في " صحيح البخاري " ، وكذا ما قال أبو عمر : « كان رسول الله ﷺ وجهه على طريق البحر مخافة العدو » وكذا ما قاله المنذري : إن أهل المدينة أرسلوه إلى رسول الله ﷺ يعلمونه أن بعض العرب ينوي غزو المدينة . فكل ذلك بمعزل عن الحقيقة . فلا حاجة إلى مثل هذه التوجيهات بعد صحة وجه الجواب في نفس الحديث .

نعم كان يمكن للحنفيـــة أن يقولوا : إن للمدينة ميقاتين : ذا الحليفـــة والجحفة ، كما ذكره محمد في " مؤطئه " ، فالتجاوز عن الأول لا بأس به ، غير أنه إذا تحقق وجه الصواب في الجواب لم يبق حاجة إلى مثل هذه التكلفات عند أولي الألباب .

ـــ: باب ما جاء في كراهية لحم الصيد :ـــ

غرض حديث الباب ما ذهب إليـــه بعض السلف من عدم جواز أكل الصيد للمحرم مطلقاً ، فإن لفظ " اللحم " أعم ، وقصة حديث الباب واقعة حجة الوداع ، والحديث يخالف الحجازيين والعراقيين جميعاً .

وأجيب بحمله على سد الذرائع ، ومسألة سد الذرائع من أهم مسائل أصول الفقـه ، والحنفية والشافعية لم يذكروها ، وإنما يذكرها المالكية ، ويتشبث بها ابن تيمية في كتبه كثيراً . وحقيقته أن لا يكون الحكم منهياً عنه في الشريعة ، وإنما ينهى لئلا يتوسل به إلى المنهي عنه . مثل نهي الفاروق وابن مسعود عن التيمم للجنب لكيلا يكون مؤدياً إلى التيمم عند أدنى البرد

عباس أخبره أن الصعب بن جثامة أخبره : « أن رسول الله ﷺ مر به بـ "الأبواء" ، أو بـ "ودان" فأهدى له حماراً وحشياً ، فرده عليه ، فلما رأى رسول الله ﷺ في وجهه الكراهية قال : إنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ، وكرهوا أكل الصيد للمحرم .

وقال الشافعي : إنما وجه هذا الحديث عندنا : إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله وتركه على التنزه . وقد روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال : أهدى له لحم حمار وحش ، وهو غير محفوظ .

وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم .

قوله : فأهدى له حماراً وحشياً . ظاهر هذا اللفظ أنه رده لأجل أنه كان حياً ، ويتبادر من رواية البخاري أيضاً ذلك ، فلم يكن للشافعية فيه دليل أنه كان صاد لأجله ، ولكن مسلماً صرح في إحدى رواياته : « من لحم حمار وحش » ، وفي رواية : « وأهدى رجل حمار وحش » ، وفي رواية : « عجز حمار وحش يقطر دماً » ، وفي رواية : « وأهدى له عضو من لحم صيد » . فهذه الروايات كلها تدل على أن الحمار غير حي ، فلا يمكن الجواب عنها إلا بحمله على أن المنع لسد الذرائع . ولكن قال النووي في شرح "المهذب" (٧ — ٣٢٩) : قال الشافعي : وحديث مالك : « إن الصعب أهدى حماراً » أثبت من حديث من حدث : « إنه أهدى لحم حمار » اهـ . وقد بسط في شرح "المهذب" الروايات لحديث الباب . وذكر الحافظ في "الفتح" كلام الشافعي في "الأم" أنه أثبت ، وذكر عن الترمذي : أن لحم حمار وحش غير محفوظ . وراجع "الفتح" فقد استوفى البحث سنداً ومتناً .

(باب ما جاء في صيد البحر للمحرم)

حدثنا : أبو كريب نا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن

ـ: باب ما جاء في صيد البحر للمحرم :ـ

صيد البحر جائز بنص القرآن المقطوع ، قال تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً ○) . ولعل غرض الإمام الترمذي إدخال ما هو في حكم صيد البحر من الجراد في صيد البحر ، وقد دل الحديث على أنه لاجزاء بقتل الجراد ، وأنه في حكم صيد البحر . ومذاهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي : أن فيه الجزاء ، قال النووي في شرح " المهذب " (٧ ــ ٣٣١) : يجب الجزاء على المحرم بإتلاف الجراد عندنا ، وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء ، قال العبدري : وهو قول أهل العلم كافة ، إلا أن أبا سعيد الأصطخري فقال : لاجزاء فيه ، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير قالوا : هو من صيد البحر فلا جزاء فيه آه . وعن أحمد روايتان . قال في " المغني " (٣ ــ ٥٣٤) : وروي عن أحمد أنه من صيد البر ، وهو قول الأكثرين آه . ورواية مالك في " مؤطئه " تدل على رجوع كعب عن قوله ، أنظر " الزرقاني على الموطأ " (٢ ــ ٣٨٤) .

وبالجملة فالجزاء بقتل الجراد للمحرم هو مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وهو إحدى روايتي أحمد ، وهو قول عامة الصحابة والتابعين . والجواب من حديث الباب أنهم اتفقوا على تضعيفه لضعف أبي المهزم ، وكذلك رواية ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة .

فحديث الباب عند أبي داود ضعيف . قال أبو داود : وأبو المهزم ضعيف ،

والروايتان جميعاً وهم ، وقال البيهقي وغيره : ميمون بن جابان غير معروف ، حكاه النووي في شرح " المهذب " ، وراجعه التفصيل (٦ — ٣٣٢) . قال الراقم : وكذلك حديث جابر وأنس مرفوعاً عند ابن ماجه في (باب صيد الحيتان والجراد) من طريق موسى بن محمد بن ابراهيم : « إن الجراد نثرة الحوت في البحر » فضعيف جداً ، وموسى بن محمد متروك ومنكر الحديث ومن أفراد " ابن ماجه " . وللجمهور أثر عمر الفاروق في " مؤطأ مالك " ، قال عمر : « أطعم قبضة من طعام » ، وفيه : « لتمرة خير من جرادة » . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، كما في "نصب الراية" (٢ — ١٣٧) .

قال شيخنا رحمه الله : وما في ابن ماجه أن راوياً يقول : فحدثني من رأى الحوت ينثره ، فلا يدل على أن الجرادة من خلق البحر ، فلعلها أخذها من الخارج ، ولم يذكر أحد ممن ألف في الحيوانات بأن الجرادة من حيوانات البحر ، ولعل السمك إن كان بيضه داخل الماء ولد السمك وإن كان خارجه ولد الجراد ، فإذا عاش في البر صار من الحيوان البرى . وذكروا أن سقنقور (ريگ ماهى) من نسل السمك ، ومع هذا يعيش في البر آه . قال النووي في شرح " المهذب " (٦ — ٣٢) : ودعوى أنه بحرى لاتقبل بغير دليل وقد دلت الأحاديث الصحيحة والإجماع على أنه مأكول ، فوجب جزاؤه كغيره والله أعلم اه .

ثم إن تأويل الحديث بأنه لا دليل فيه على تخصيصه بالإحرام فغير صحيح ، حيث وقع التصريح في رواية أبي داود بالإحرام ، ولفظه : « أصبنا صرماً من الجراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم » .

أبي هريرة قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد ، فجعلنا نضربه بأسياطنا وعصينا ، فقال النبي ﷺ : كلوه فإنه من صيد البحر » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة . وأبو المهزم اسمه : يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة ، وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكل ، وروى بعضهم أن عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله .

(باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم)

حدثنا : أحمد بن منيع نا إسماعيل بن ابراهيم نا ابن جريج عن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال : « قلت لجابر بن عبد الله : الضبع ،

قوله : رجل بالكسر كسدر جماعة كثيرة من جراد ، وهو اسم جمع .

قوله : بأسياطنا . قال العراقي : كذا سماعنا ، ولا يعرف لغةً ، وإنما جمع سوط : أسواط وسياط بلاهمز ، كما ذكره الجوهري وغيره ، حكاه السيوطي في " قوت المغتذي " .

-: باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم :-

الباب موضوع لبيان إيجاب الجزاء في الضبع لأنه صيد ، والمسألة هذه متفق عليها بين الأئمة الأربعة ، والضبع يقال له بالفارسية : " كفتار " ، وباللغة الأردية : " هندار " وذكروا أنه من أخبث السباع ، ويقال : أنه يحفر حفرة

أصيد هي ؟ قال : نعم ، قال : قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم » .

تحت رأس رجل قائم ، فإذا وقع رأسه في الحفرة قطعه .

والمسألة في السباع في كتبنا : أنه لو صالت على المحرم فقتلها المحرم لاشئ عليه ، ولو ابتدأ المحرم بقتلها فعليه الجزاء ، ولا تجاوز الشاة .

والمسألة الثانية التي تعرض إليها في حديث الباب من جواز أكل الضبع فمحل بيانها كتاب الأطعمة ، وملخص القول فيها : إن الضبع حرام عند مالك وأبي حنيفة ، حلال عند الشافعي وأحمد ، حجة الأولين أحاديث النهي عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير من حديث ابن عباس عند " مسلم " في الصيد ، ومن حديث خالد بن الوليد عند " أبي داود " في الأطعمة ، ومن حديث علي عند أحمد في " مسنده " ، ومن حديث أبي ثعلبة الخشني عند الأئمة الستة ، ومن حديث أبي هريرة عند " مسلم " .

فهذه أحاديث صحاح تدل على أن الضبع حرام ، فإنه ذوناب بلا شك ، ولا عبرة لما يقوله الشوكاني أن لها فكاً وليس بذي ناب . وتؤيد تلك الأحاديث حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه من طريق ابن أبي المخارق في الأطعمة مرفوعاً : « أو يأكل الضبع أحد فيه خير؟ » . والحديث وإن تكلم فيه المحدثون غير أنه يؤيده أحاديث التحريم من كل ذي ناب . وما قاله مولانا أحمد حسن السنبلي في حاشية " الهداية " : أن الحديث قوي وعبد الكريم ثقة فوهم ، حيث ظنه ابن مالك الجزري ، والحال أنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري .

وحجة الآخرين في الإباحة هذا الحديث حيث صرح بجواز الأكل وأنه

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال علي : قال يحيى بن سعيد : وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال : عن جابر عن عمر ، وحديث ابن جريج أصح ، وهو قول أحمد وإسحاق . والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم في المحرم : إذا أصاب ضبعاً أن عليه الجزاء .

صيد ، والصيد مما يؤكل . والجواب من كونه صيداً أن الصيد لا يختص بمأكول اللحم ، قال قائلهم :

صيد الملوك أرانب وثعالب ٭ وإذا ركبت فصيدي الأبطال

وعزاه الإمام الرازي إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كما في " نصب الراية " وكفى به حجة ، وأما التصريح بجواز الأكل فقد أطال الإمام فيه أبو جعفر الطحاوي في " مشكل الآثار " كما يقوله شيخنا ، وملخصه : أن الإمام يحيى بن سعيد القطان قال : إن راويه ابن أبي عمار قد أخطأ في رفعه ، وكان هو يرويه موقوفاً على عمر ثم رفعه ، وقد أشار إليه الترمذي أيضاً عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد ، وابن القيم قد رجح تحريم الضبع في كتابه " إعلام الموقعين " . وما قاله الترمذي : وحديث ابن جريج أصح ، إنما هو قوله وليس من قول يحيى بن سعيد ، قاله شيخنا .

وحديث الباب رواه أبو داؤد في " سننه " عن جابر بن عبد الله ، ولفظه : قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، أصيد هي ؟ قال : نعم ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » . وليس فيه ذكر الأكل ، ويحتمل أن جابراً استنبط جواز الأكل من كونه صيداً ، وتسامح في الجواب من النسبة إليه ﷺ صراحة ، وأثر الفاروق رواه مالك في " موطئه " : « إن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي

(باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة)

حدثنا : يحيى بن موسى أخبرني هارون بن صالح نا عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : « اغتسل النبي ﷺ لدخول مكة بـ "فخ" » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر : « أنه كان يغتسل لدخول مكة » . وبـــه يقول الشافعي : يستحب الإغتسال لدخول مكة .

لليربوع بجفرة » اهـ .

وما ورد في بعض طرق حديث الباب خارج الستة : « إن في قتل الضبع شاة تؤكل » ، فتؤكل الضمير فيه راجع إلى الشاة دون الضبع ، فلا حجة فيه ، قاله شيخنا رحمه الله . قال الحافظ علاء الدين التركماني في " الجوهر النقي " (٢ ـــ ٢٢٥) : حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع صحيح ثابت مشهور مروي عن عدة طرق ، فلا تعارض به حديث « الضبع صيد » ، لأنه انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار ، وليس هو بمشهور بنقل العلم ، ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه ، كذا قال صاحب "التمهيد" ، ثم حكى عن "الإشراف" لابن المنذر ، قال الأوزاعي : كان العلماء بالشام يعدون الضبع من السباع ، ويكرهون أكلها اهـ .

ـــ: باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة :ـــ

أخرج فيه حديث ابن عمـــر ، وحديث الباب وإن كان ضعيفاً من هذه الطريق غير أنه أخرج البخاري في "صحيحه" من حديث ابن عمر ، وفيه : « ثم

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما ، ولا نعرف هذا مرفوعاً إلا من حديثه .

(باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها)

حدثنا : أبو موسى محمد بن المثنى نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة

يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل لأن ابن عمر كان يغتسل ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك » . قال في " العمدة " (٤ — ٥٧١) : قال ابن المنذر : الإغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء إلا أنه ليس في تركه عامداً عندهم فدية ، وكان ابن عمر يتوضأ أحياناً ويغتسل أحياناً ، وأوجبه على الظاهر فرضاً من يريد الإحرام ، والأمة على خلافهم . . . . والغسل لدخول مكة ليس لكونها محرماً وإنما هو لحرمة مكة ، أفاد ذلك الشافعي في " الأم " اهـ ملتقطاً . وقال ابن الهمام في " الفتح " : ويستحب للحائض والنفساء كما في غسل الإحرام اهـ . وعند المالكية : هذا الغسل للطواف فيندب لغير حائض ونفساء ، وهما لا يدخلان المسجد ويغتسلان للإحرام والوقوف ، كما قاله الزرقاني في شرح " الموطأ " .

والفخ — بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة — : موضع بقرب مكة .

:— باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها :—

أعلى مكة هو الجانب الشرقي ، ويسمى : كداء ، وثنية كداء ، بفتح

عن أبيه عن عائشة قالت: « لما جاء النبي ﷺ إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها » .

وفي الباب عن ابن عمر . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً)

حدثنا : يوسف بن عيسى نا وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر :

الكاف والمد ، وهو بقرب الحجون ويقربها : خيف بني كنانة المسمى بالأبطح ، والبطحاء ، والمحصب ؛ والثاني هو : ثنية كدى ، بالضم والقصر ، كما هو الأشهر ، كما في " العمدة " وغيرها ، وتسمى اليوم : " كداء العلاة " ، و " كدى/المسفلة " .

قال العيني في " العمدة " (٤ ــ ٥٧٣) : وفيه استحباب الدخول إلى مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير إحرام . وفيه استحباب الخروج من أسفل مكة للخارج منها ، سواء خرج للوقوف بعرفة أو غير ذلك اهـ .

قال ابن الهمام في " الفتح " (٢ ــ ١٤٧) : وإنما سن لأنه يكون في دخوله مستقبل باب البيت ، وهو بالنسبة إلى قاصد البيت كوجه الرجل بالنسبة إلى قاصده ، وكذا تقصد كرام الناس اهـ .

وحديث الباب حديث " الصحيحين " ، وكذا حديث ابن عمر المشار إليه في الباب رواه الشيخان .

ــ : باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهاراً :ــ

يستحب دخول مكة نهاراً عند الجمهور ، وهو مذهب أبي حنيفة

« إن النبي ﷺ دخل مكة نهاراً » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

(باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت)

حدثنا : يوسف بن عيسى نا وكيع نا شعبة عن أبي قزعة الباهلي عن المهاجر المكي قال : « سئل جابر بن عبد الله : أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال : حججنا مع رسول الله ﷺ أفكنا نفعله ؟ » .

رحمه الله ، وربما يكون دخوله ﷺ نهاراً ليشاهدوا مناسك الحج ويتعلموها رأى العين، وذكره عطاء كما في " فتح الباري " وقال : ليراه الناس اهـ . وفي المختار: ولا يضره ليلاً دخل مكة أو نهاراً كغيرها من البلاد . ودخول النبي ﷺ مكة ليلاً لم يعلم إلا في الجعرانة ، وهو أنه ﷺ أحرم منها ودخل مكة ليلاً فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلاً ، فأصبح بالجعرانة كبائت كما في الحديث .

والعمري في الإسناد هو: عبيد الله بن عمر العمري، ثقة ثبت ، ويحتمل أن يكون أخاه : عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف إلا في نافع ، كما في " الميزان " و " التهذيب " وهنا كذلك . ومسألة الباب ثبت من حديث ابن عمر في الصحيح أيضاً .

ــ: باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت :ــ

قوله : أفكنا نفعله ؟ ا الهمزة للإنكار، وفي روايــة النسائي: « فلم نكن نفعله » ، وعند أبي داود : « فلم يكن يفعله » . فدل الحديث على عدم الرفع

قال أبو عيسى : رفع اليدين عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قزعة ، واسم أبي قزعة : سويد بن حجير .

عند رؤية البيت ، وقد اختلفت الآراء كما اختلفت الروايات ، فيكره عند أبي حنيفة رحمه الله ، فقال في " اللباب " وشرحه للقاري : ولا يرفع يديه عند رؤية البيت أي ولو حال دعائه ، لعدم ذكره في المشاهير من كتب الأصحاب ، كـ " القدوري " و " الهداية " و " الكافي " و " البدائع " ، بل قال السروجي : المذهب تركه ، وكلام الطحاوي في شرح " معاني الآثار " صريح أنه يكره الرفع عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وقيل يرفع ، ونقل عن جابر رضي الله عنه : أن ذلك من فعل اليهود ، وسماه البصروي مستحباً الخ ، وقال الزيلعي في " نصب الراية " (٢ ـ ٣٧) : وروى الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج : « أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً » ، وهذا معضل .

قال : الشافعي : ولست أكره رفع اليدين عند رؤية البيت ولا أستحبه ولكنه عندي حسن اهـ . وفي " فتح القدير " : وعن عطاء : « أنه ﷺ كان يقول إذا لقي البيت : " أعوذ برب البيت من الكفر والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر " ويرفع يديه اهـ » . أقول : وهذا مرسل ، ويحتمل أن يكون المراد الرفع عند استلام الحجر .

وبالجملة فالمذاهب ما قاله الطيبي : وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى هذا ، وقال أحمد وسفيان الثوري : يرفع اليدين من رأى البيت ويدعو اهـ .

قال الراقم : وقد وقع في عدة من طرق أحاديث رفع الأيدي في سبعة مواطن من رواية ابن عباس وابن عمر « . . . وإذا رأى البيت» ، وانظر لمزيد

(باب ما جاء : كيف الطواف ؟)

حدثنا : محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم نا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : « لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم

التفصيل " نصب الراية " (١ ـ ٣٩٠ وما بعدها) لتلك الروايات ، وقد أسند أيضاً حديث الشافعي ذلك المعضل من طريق البيهقي ، وزال إعضاله .
وأما رفع اليدين عند استلام الحجر فذهب إليه الحنفية في جميع أشواط الطواف، ولكن الرفع في ابتداء الاستلام مثل رفع اليدين عند التكبير حذاء منكبيه ، وفي بقية الأشواط الرفع بدل عن الإستلام إذا لم يمكنه لأجل الزحام ، فيرفع يديه مشيراً بهما إليه كأنه واضع يديه عليه .

وحديث الباب ضعفه الثوري وابن المبارك وأحمد وغيرهم بمهاجر بن عكرمة ، ولكن وثقه ابن حبان ، وفي " التقريب" : إنه مقبول ، وسويد ابن حجير ـ بتقديم المهملة مصغراً ـ أيضاً ثقة ، فالحديث على الأقل حسن .

ـ : ما جاء : كيف الطواف ؟ : ـ

كيفية الطواف المذكور في حديث الباب : بأن تكون البداءة من استلام الحجر الأسود ، ثم الطواف عن يمين الطائف ويجعل البيت عن اليسار ، ويسمى بالتيامن إلى آخر ما في الحديث متفق بين الأمة والأئمة ، وإن كان هناك اختلاف بين الأئمة في حكم البداءة من الحجر وفي التيامن وغيرها على تفصيله كتب المناسك وكتب الفقه .

قوله : المسجد . أي المسجد الحرام . وقوله : « فاستلم الحجر» أي الحجر

مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم أتى المقام فقال : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ○) ، فصلى ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، ثم أتى

الأسود ، والإستلام افتعال إما من السلام بالفتح أى التحية ، وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود بـ : " المحيا " لأن الناس يحيونه بالسلام ، وإما من السلام بالكسر ، واحدتها سلمة بكسر اللام ، وهى الحجارة . ومعنى : استلم أى لمسه ، إما بالقبلة أو باليد ، كما فى معاجم اللغة من " النهاية " و" القاموس " وغيرها ، وكيفية الإستلام أن يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله من غير صوت إن تيسر التقبيل والوضع وإلا يمسحه بالكف ويقبله ، وإذا لم يمكنه ذلك مسه بشئ ويقبله ، وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً فيشير إليه كما أسلفناه ، وسيأتى قريباً مزيد التفصيل فيه .

قوله : فرمل . رمل يرمل رملا ورملاناً بفتح الراء والميم فيهما ، هو : الإسراع فى المشى مع تقارب الخطى وهز الكتفين دون الوثوب والعدو ليرى من نفسه الجلادة والقوة ، فيرمل فى الثلاثة الأشواط الأول ، ويمشى على هينته وهيئته المعتادة فى بقية الأشواط الأربعة .

قوله : ثم أتى المقام . أى مقام ابراهيم ، وهو الحجر الذى كان يقوم عليه سيدنا ابراهيم عليه السلام حين بناء الكعبة .

قوله : واتخذوا . بكسر الخاء بصيغة الأمر ، وبفتحها بصيغة الماضى ، وبهما قرئ فى السبعة .

قوله : مصلى . أى موضع الصلاة .

قوله : من شعائر ، جمع شعيرة ، وهى كل ما يجعل علماً لطاعة الله . وحديث الباب أخرجه مسلم ، وحديث ابن عمر أخرجه البخارى ومسلم .

الحجر بعد الركعتين فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ، أظنه قال : (إن الصفا والمروة من شعائر الله ○) » .

وفى الباب عن ابن عمر . قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم .

(باب ما جاء فى الرمل من الحجر الى الحجر)

حدثنا : على بن خشرم نا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر : « إن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً » .

ـــ : باب ما جاء فى الرمل من الحجر إلى الحجر :ـــ

الرمل كان ابتداء تشريعه لإظهار الجلادة والقوة فى عمرة القضاء سنة سبع دفعاً لما كان المشركون يقولون : وهنتهم حمى يثرب ، كما ذكر فى حديث ابن عباس عند الشيخين ، وجلسوا على جبل قعيقعان ليشاهدوا ما كانوا يظنون من ضعفهم ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ، لأن هذه الجهة ما كانوا يرونها من قعيقعان ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا ، ثم صار حكم الرمل فى جوانب البيت الأربعة . ثم إن الرمل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها ، وإليه ذهب عمر وابن مسعود وابن عمر وجمهور الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، لأنـــه قد ثبت فى حديث جابر فى حجة الوداع بعد فتح مكة ، وقد زالت تلك العلة . فإبقاؤه بعد ذلك دليل على أنه مطلوب تذكيراً لنعمة الله على عزة الإسلام ومجده وعزة المسلمين ومجدهم

وفي الباب عن ابن عمر . قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . قال الشافعي : إذا ترك الرمل عمداً فقد أساء ولا شئ عليه ، وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي .

وقال بعض أهل العلم : ليس على أهل مكة رمل ولا على من أحرم منها .

(باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما)

حدثنا : محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفيان ومعمر عن ابن خثيم

بعد ضعف وهوان ، ويكون تذليلا للشيطان بإقامة هذه الذكرى دائماً أبداً . وروى عن ابن عباس : « إنه ليس بسنة ، فمن شاء فعله ومن شاء تركه » ، وروى ذلك عن جماعة من التابعين كما يقوله البدر العيني ، والقوة لما ذهب إليه الجمهور .

ثم إن الرمل سنة في كل طواف بعده سعي ، ويختص الرمل بالرجال دون النساء ، وإذا فات الرمل في الأشواط الثلاثة الأول لم يتداركه في الأربعة البقية ، لأن هيئتها السكينة .

قوله : وقال بعض أهل العلم : ليس على أهل مكة رمل ولا على من أحرم منها .

— : باب ما جاء في استلام الحجر الأسود والركن اليماني دون ما سواهما : —

الحجر الأسود هو الذي في ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب

عن أبي الطفيل قال : « كنا مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال له ابن عباس : إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني؟ فقال معاوية : ليس شئ من البيت مهجوراً » .

الشرق ، ويقال له : الركن الأسود ، وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلثا ذراع . قال النووي : الحكمة في كون الركن الذي فيه الحجر الأسود يجمع فيه التقبيل والاستلام كونه على قواعد ابراهيم وفيه الحجر الأسود ، وإن الركن اليماني اقتصر فيه على الاستلام لكونه على قواعد ابراهيم ولم يقبل ، وإن الركنين الغربيين لا يقبلان ولا يستلمان لفقد الأمرين المذكورين فيهما ، كذا في "العمدة" (٤ — ٦٠٦) .

وفيها أيضاً : ومن الحكمة في تقبيل الحجر الأسود غير ما ذكر عن علي رضي الله عنه : « إن النبي ﷺ أخبر أنه من أحجار الجنة . . . . » ، فإذا كان كذلك فالتقبيل ارتياح الى الجنة وآثارها .

ومنها : إن النبي ﷺ أخبر : « أنه يمين الله في الأرض » رواه أبو عبيد في غريب الحديث . وفي فضائل مكة للجندي من حديث ابن عباس : « إن هذا الركن الأسود هو يمين الله في الأرض ، يصافح به عباده مصافحة الرجل أخاه » ، ومن حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عنه زيادة : « فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله » ، وفي "سنن ابن ماجه" من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من فاوض الحجر الأسود فكأنما يفاوض يد الرحمن » . وقال المحب الطبري : والمعنى كونه "يمين الله" - والله أعلم - : أن كل ملك إذا قدم عليه قبلت يمينه ، ولما كان الحاج والمعتمر أول ما يقدمان يسن لهما تقبيله نزل منزلة يمين الملك ويده ، ولله المثل الأعلى ، ولذلك من صافحه كان له عند الله عهد كما إن الملك يعطي العهد بالمصافحة اهـ .

وفى الباب عن عمر . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني .

ثم تقبيل الحجر الأسود سنة ، فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلم بيده وقبل يده، وإليه ذهب الجمهور أبوحنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد، وخالف مالك في تقبيل اليد فقال : يستلمه ولا يقبل يده ، والأول : هو قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وعطاء وابن أبي مليكـــة وعكرمة وابن جبير ومجاهد وعمرو بن دينار كما ذكره البدر العيني .

وأما الركن اليماني فيستحب استلامه فقط دون التقبيل ، وعليه الجمهور ، وروى عن محمد بن الحسن تقبيله أيضاً ، وفي " البدائع " : لا خلاف في أن تقبيله ليس بسنة ، وراجع لمزيد البيان كتب المناسك وكتب الفقه .

وبالجملة ثبت الاستلام للركنين اليمانيين دون الشامي والعراقي اللذين يسميان بالشاميين . واليماني بتخفيف الياء على المشهور، لأن الألف فيه عوض عن ياء النسبة ، فلو شددت يلزم الجمـــع بين العوض والمعوض ، وجوز سيبويـــه التشديد وقال : إن الألف زائدة كما زيدت النون في صنعاني، كما في "العمدة"، واستشهد سيبويه بقول الشاعر :

يمانياً يظل يشب كيراً • وينفخ دائماً لهب الشواظ

كما ذكره النووي في حديث : « الإيمـــان يمان والحكمة يمانية الخ » ، والوجـــه في عدم استلام الشاميين لأنهما ليسا بركنين أصليين ، لأن وراء ذلك الحجر وهو من البيت، فلو رفع جدار الحجر وضم إلى الكعبة في البناء ـ كما كان

على بناء ابراهيم عليه الصلاة والسلام ـ لكان يستلمان ، حكاه العيني عن التيمي في " العمدة " (٤ ــ ٦٢٢) ، ووجه ذلك أنه أصاب الكعبة حريق فتوهنت جدرانهـا فعزم قريش على تجديد بنائها ، فجمعوا نفقات من أموالهم الطيبـة فقصرت نفقتهم عن عمارة البيت كله فتشاوروا ، فأجمع رأيهم على أن يقصروا عن القواعد ويتركوا بقيته ، فتركوا من ورائه ، من فناء البيت في الحجر ، وهو الحطيم ستة أذرع وشبراً ، كما تجدون تفصيل ذلك في " تاريخ مكة " لأبي الوليد الأزرقي (١ ــ ١٠٠ وما بعدها) وفتح القدير (٢ ــ ١٥١) .

والقصة بإجمالها مذكورة في حديث عائشة في " الصحيح " في فضل مكة وبنيانها من كتاب المناسك . فهـذا الحطيم على شكل القوس تصف الدائرة مساحتها ستة وثلاثون ذراعاً ، وذكروا أنه ضيقوا أيضاً شيئاً من عرض البيت في الجانب الغربي ، فقام بعض السلاطين من الشافعيـة فبنى من تلك الجهة قدراً مسنماً من الأرض في أصل جدار البيت ليقع الطواف خارج البيت بيقين ، ويسمى ذلك بالشاذوران ، ومن شاء تفصيل بنائها فليراجع إلى "تاريخ الأزرقي" بتعليقاتها ، وكذلك " مرآة الحرمين" لإبراهيم رفعت باشا .

وقد ذهب معاويـة وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك من الصحابـة إلى استلام الأركان كلها ، ومذهب عمر وابن عباس أنه لايستلم إلا اليمانيان ، وعليه الأربعـة ، قال ابن المنذر : قال أكثر أهل العلم : لايسن استلام الركنين الشاميين ، حكاه البدر العيني . وحديث عمر الذي أشار إليـه الترمذي في الباب رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية ، ذكره العيني في " العمدة " (٤ ــ ٦٢٢) فراجعه فقد خفي على صاحب " تحفة الأحوذي " فقال : لم أقف على حديث عمر .

(ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً)

حدثنا : محمود بن غيلان نا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه : « إن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه برد » .

—: باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً :—

أخرج فيه حديث ابن يعلى وهو صفوان ، كما ذكره ابن عساكر والمزى فى أطرافهم عن أبيه يعلى بن أمية التميمى ، وورد فيه " الاضطباع " وهو افتعال من " الضبع " ، وهو وسط العضد ، والطاء بدل من تاء الافتعال ، فإنها تبدل طاء إذا وقعت أثر حرف إطباق .

والإضطباع المذكور هنا أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفيه أو طرفيه على كتفه الأيسر ، ويكون المنكب الأيمن مكشوفاً على هيئة أرباب الشجاعة إظهاراً للجلادة فى ميدان العبادة ، مثل حكمة الرمل . وهو سنة فى كل طواف بعده سعي مثل رمل الطواف ، كطواف القدوم والعمرة وطواف الزيارة على تقدير تأخير السعي ، وبفرض أنه لم يكن لابساً ، فالإضطباع فى حال بقاء الإحرام أو زى الإحرام ، وهو سنة أومستحب عند الثلاثة خلافاً لمالك ، فلايستحب عنده .

وكيفية الإضطباع مذكورة فى حديث ابن عباس مرفوعاً عند أبى داود فى عمرة الجعرانة ، وحسنه المنذرى كما قاله الزيلعي . وينبغي أن يضطبع قبل الشروع فى الطواف بقليل ، هذا ملخص شروح الحديث والفقه وكتب المناسك .

قوله : " وعليه برد " . وعند أبى داود : « ببرد أخضر » ، وعند أحمد :

قال أبو عيسى : هذا حديث الثورى عن ابن جريج لا نعرفـه إلا من حديثه ، وهو حديث حسن صحيح ، وعبد الحميد هو : ابن جبير بن شيبة عن أبي يعلى عن أبيه ، وهو : يعلى بن أمية .

(باب ما جاء فى تقبيل الحجر)

حدثنا : هناد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال : رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول : إنى أقبلك وأعلم أنك حجر ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك » .

« يرد له حضرى » . والحديث أخرجه ابن أبي شيبة كما فى الزيلعى .

—: باب ما جاء فى تقبيل الحجر :—

أخرج فيه حديث عمر الفاروق رضى الله عنه ، وقد اتفق على تخريجه الشيخان بسياق أوفى من سياق الترمذى ، وفى لفظ "للبخارى" : « والله إنى لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع » ، قال الخطابى : كان عمر رضى الله عنه طلوباً للآثار بحوثاً عنها وعن معانيها ، لما رأى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سبباً للحس أو بيتين للعقل ترك فيه الرأى وصار إلى الاتباع ، ولما رأى الرمل قد ارتفع سببه الذى كان قد أحدث من أجله فى الزمان الأول هم بتركه ثم لاذ بإتباع السنة متبركاً به ، وقد يحدث شئ من أمر الدين بسبب من الأسباب فيزول ذلك السبب ولايزول حكمه . كالعرايا والاغتسال للجمعة اهـ . حكاه فى " العمدة " (٤ — ٦١٨) .

وفى " العمدة " (٤ — ٦٠٨) : وفيه فى قول عمر رضى الله عنه :

وفي الباب عن أبي بكر وابن عمر . قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون تقبيل الحجر ، فإن لم يمكنه أن يصل إليه استلمه بيده وقبل يده ، وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر ، وهو قول الشافعي .

التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وقال الخطابي : فيه تسليم الحكمة وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا منه من المعنى ، وأمور الشريعة على ضربين : ما كشف عن علته وما لم يكشف ، وهذا ليس فيه إلا التسليم اهـ . وفيها (٤ ـــ ٦٠٦) عن أبي جعفر محمد بن جرير الطبري : إنما قال ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام ، فخشي عمر أن يظن الجهال بأن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله ؛ فأراد عمر أن يعلم أن استلامه لايقصد به إلا تعظيم الله عزوجل ، والوقوف عند أمر نبيه ﷺ ، وإن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها ، وإن استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الأصنام لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى ، فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد ، وإنه لاينبغي أن يعبد إلا من يملك الضرر والنفع ، وهو الله جل جلاله .

وقال المحب الطبري : إن قول عمر لذلك طلب منه للآثار وبحث عنها وعن معانيها ، قال : ولما رأى الحجر يستلم ولا يعلم له سبب يظهر للحس ولا من جهة العقل ترك فيه الرأي والقياس وصار إلى محض الاتباع كما صنع في الرمل اهـ . ثم ذكر كلام الخطابي بمثل ما مر سابقاً ، وزاد فيه : ومن المعلوم أن تقبيل الحجر إكرام وإعظام لحقه ، قال : وفضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع على بعض وبعض الليالي والأيام على بعض اهـ .

وفي حديث أبي سعيد رواه الحاكم : « حججنا مع عمر فلما دخل الطواف

استقبل الحجر فقال : إني أعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ، ثم قبله ، فقال علي رضي الله عنه : إنه يضر وينفع ، قال : بم ؟ قال : بكتاب الله عزوجل : (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم ؟ قالوا : بلى ○) وذلك أن الله لما خلق آدم مسح يده على ظهره فقررهم بأنه الرب وأنهم العبيد وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق ، وكان لهذا الحجر عينان ولسان ، فقال : افتح ؟ ففتح فاه ، فألقمه ذلك الرق ، فقال : اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة ، وإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد ، فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع » فقال عمر : أعوذ بالله من قوم لست فيهم يا أبا الحسن » ، وفي سنده أبو هارون عمارة بن جوين ضعيف ، ورواه الأزرقي ولفظه : « أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم » . حكاه في " العمدة " والزيلعي في " نصب الراية " (٣ — ٣٨) .

قال الراقم : وأبو هارون العبدي شيعي ، ومنهم من كذبه ، وضعفه شعبة ، وروى عن سفيان والحمادان ، وهو من رجال الترمذي وابن ماجه .

قال الراقم : وفضل الحجر الأسود والأحاديث فيه كثيرة ، وقد أسلفنا عدة منها ، وفيه غيرها في " زوائد الهيثمي " (٣ — ٢٤٢) . فالحكمة في التقبيل جلية مستفادة من تلك الأخبار . ومنشأ قول الفاروق هو كما تقدم من قول أبي جعفر الطبري والمحب الطبري والخطابي ، فالحجر الأسود من حيث أنه حجر لا ينفع ولا يضر ، ولكنه جعله الله سبحانه من مناسك الحج وتقبيله من الشاعر ، وكان من ذوق الفاروق سد الذرائع وحسم مادة الأوهام واستئصال شأفة التعلل ، كما كان من ذوق المرتضى إبداء الأسرار وكشف الحقائق في المسائل

(باب ما جا أنه يبدأ بالصفا قبل المروة)

حدثنا : ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر : « إن النبي ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً وأتى المقام فقرأ : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ○) فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال : نبدأ بما بدأ الله بـــه ، فبدأ بالصفا وقرأ : (إن الصفا والمروة من شعائر الله ○) » .

وبيان الغوامض والله أعلم .

وحديث ابن عمر في الباب أخرجه البخاري في (باب تقبيل الحجر) ، وحديث أبي بكر أخرجه ابن أبي شيبة في " مسنده " كما في " نصب الراية " (٣ ــ ٣٩) و" فتح القدير " (٢ ــ ١٤٩) . أقول : وفي الباب عدة أحاديث أخر في " زوائد الهيثمي " (٣ ــ ٢٤١) .

ــ : باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة :ــ

حديث الباب قطعة من حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم وأبو داود بطوله ، وقد تقدم شرح بعض كلماته .

والشعائر هي : الأعلام التي جعلها الله علامات وأمارات لطاعته وتذكاراً لخلص عباده ، وتلائم ترجمتها باللغة الأردويـــة أن تكون : « يادگارين » ، فالمطاف ومقام ابراهيم والمسعى والصفا والمروة والمنحر والجمرات ومزدلفـــة والموقف كلها من شعائر الله ، أوجب الله على عباده تعظيمها ومناسك مخصوصة تقضى بها ، ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب . أنظر " العمدة " (٤ ــ ٤٥٥) .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: إنه يبدأ بالصفا قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه، ويبدأ بالصفا. واختلف أهل العلم في من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع، فقال بعض أهل العلم: إن لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فإن ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة، وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزاه وعليه دم. وهو قول سفيان الثوري. وقال بعضهم: إن ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلاده فإنه لايجزئه، وهو قول الشافعي، قال: الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج إلا به.

وفي الباب مسألتان:

الأولى: مسألة السعي بين الصفا والمروة، والثانية: البداءة بالصفا، فالأولى: قال العراقي في شرح "الترمذي": اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: إنه ركن لايصح الحج إلا به، وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر، وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه وأحمد في أصح الروايتين واسحاق وأبي ثور.

والثاني: إنه واجب يجبر بدم، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك في "العتبية" كما حكاه ابن العربي.

والثالث: إنه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية، انتهى ملخصاً من "العمدة" (٤ — ٤٥٨). وقال في "العمدة" أيضاً: ونقل المروزي عن أحمد: أنه مستحب، واختار القاضي وجوبه واجباره بالدم، وقال ابن قدامة: وهو أقرب إلى الحق . . . . قال: وذكر ابن القصار عن القاضي اسمعيل أنه ذكر

(باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة)

حدثنا : قتيبة نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس

عن مالك فيمن تركه حتى تباعد وأصاب النساء أنه يجزيه ويهدى اه . فعلم من هذا أن الوجوب قول وسط فى الباب، واختاره من كبار المالكية والحنابلة طائفة ، وهو قول فى مذهب مالك وأحمد ، وعن أحمد ثلاث روايات فى الباب.

ثم إن العمرة فالسعى عند أبى حنيفة أيضاً ركن فيها .

والثانية : إن الترتيب أى البداءة من الصفا والختم بالمروة شرط عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والأوزاعى ، كما قاله ابن قدامة فى " المغنى " (٣ — ٤٠٦) ، قال ابن الهمام فى " الفتح " : لوافتتح بالمروة لم يعتبر ذلك الشوط إلى الصفا ، وهذا لأن ثبوت شرط الواجب يمثل ما يثبت به أقصى حالاته ، وهو مما يثبت بالآحاد ، فكذا شرطه . وفى " العمدة " نقلا عن " المحيط " بواسطة " التوضيح " : لوبدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطاً ولا يجزيــه ذلك اهـ . ويشترط لصحة السعى أن يكون بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف قدوم أو إفاضة ، والأفضل للمفرد أن يكون عقيب طواف الإفاضة ، وشرط جواز السعى أن يكون بعد طواف أو أكثره كما فى " البدائع " ، وراجع لبقية مسائل السعى كتب الفقه والمناسك ، والقارى فى شرح المناسك قد بسط الكلام فى أن البداءة من الصفا هل هو شرط أو واجب ؟ فراجعــه وراجع " العمــدة " (٤ — ٦٦٠) .

—: باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة :—

حديث ابن عباس فى الباب حديث " الصحيحين " ، وعلم منه جلــة

قال : « إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته » .

قال : وفى الباب عن عائشة وابن عمر وجابر. قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وهو الذى يستحبه أهل العلم : أن يسعى بين الصفا والمروة ، فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزاً .

السعى ، والمراد منه السعى أى الإسراع فى المشى فى الموضع المعين فى قطعة من المسعى بين الميلين الأخضرين الذى كان يسمى ببطن المسيل وبطن الوادى ، وهذه العلة مثل ما ذكر من العلة فى الرمل والاضطباع ، وقول ابن عباس: إنما سعى، وقوله "ليرى المشركين قوته" فيه حصر السبب فيما ذكره على ما هو المشهور فى إنما من إفادة الحصر كما قاله البدر العينى، وقال العينى : وقد جاء عن ابن عباس سبب آخر وهو سعى أبينا ابراهيم عليه السلام ، فيجوز أن يكون هو المقتضى لمشروعية الإسراع على ما رواه أحمد فى " مسنده " من حديث ابن عباس قوله : « قال : إن ابراهيم عليــه الصلاة والسلام لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعى فسبقه فسابقه ابراهيم عليه الصلاة والسلام » .

وقد ورد أيضاً سبب آخر وهو سعى هاجرة عليها السلام على ما صرح به البخارى عن ابن عباس ، وفيه : فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها وسعت سعى إنسان مجهود حتى جاوزت الوادى، وفيه : ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس : قال النبى ﷺ : « فلذلك سعى الناس بينهما » فإن كان المراد بقوله: " فلذلك سعى الناس بينهما " : الإسراع فى المشى ، فهذه العلة من نص الشارع ، فهى أولى ما يعلل به السعى ، وإن أراد بالسعى مطلق الذهاب فلا، ويدل عليه رواية الأزرقى ، فلذلك طاف الناس بين

حدثنا : يوسف بن عيسى نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير ابن جمهان قال : « رأيت ابن عمر يمشي في المسعى، فقلت له: أتمشي في المسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : لئن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ، ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عمر نحو هذا .

الصفا والمروة والله أعلم اهـ كلامه .

قال الراقم : أخرج البخاري ذلك في كتاب الأنبياء في ذكر ابراهيم عليه الصلاة والسلام في " الصحيح " (١ ــ ٤٧٥) . وسياقه صريح في أن المراد هناك هو المعنى الأول والله أعلم بالصواب .

ثم هذا السعي ـ أي العدو وإسراع المشي في بطن المسيل ـ مستحب في الأشواط السبعة للرجال عند الجمهور أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وفي رواية عن مالك، وواجب عنده في رواية ، ويجب بتركه الدم على هذه الرواية . وحديث ابن عمر في الباب حجة للجمهور، ورواه أبو داود وابن ماجه . قال ابن قدامة : ولأن ترك الرمل في الطواف لا شيئ فيه ، فبين الصفا والمروة أولى اهـ . كما في " المغني " و " الشرح الكبير " (٣ ــ ٤٠٧) ، وحديث عائشة وابن عمر أخرجهما الشيخان ، وحديث جابر أخرجه مسلم، وما يقوله صاحب " التحفة " : وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب، فأرى أنه ليس بصواب، لأن المتبادر حديث ابن عمر الذي لم يخرجه في الباب ، ولا معنى في الإشارة إليه في الباب ثم إخراجه ، وهكذا يقع الالتباس إذا كان في الباب حديثان أو

(باب ما جاء في الطواف راكباً)

حدثنا : بشر بن هلال الصواف نا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : « طاف النبي ﷺ على راحلته فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه » .

أحاديث لواحد من الأصحاب، فحديث ابن عمر عندهما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « إن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة » . وفيه التصريح بالسعي بمعنى العدْو في بطن الوادي . وفي الباب أحاديث غيرها رواها البدر العيني في " العمدة " (٤ — ٦٢٠) .

— : باب ما جاء في الطواف راكباً : —

حديث ابن عباس في الباب أخرجه الشيخان وبقية السنن ، وفي لفظ عندهم التصريح باستلام الركن بالمحجن ، والركن هو الحجر الأسود ، وبلفظ حديث الباب أخرجه البخاري في " صحيحه " في (باب المريض يطوف راكباً) من طريق الترمذي ، وكذا في باب آخر قبله ، فقوله : " أشار إليه " أي بالمحجن كما في لفظ الشيخين وغيرهم ، وكان يقبل المحجن كما في رواية أبي الطفيل عند مسلم وأبي داود وابن ماجه . وحديث الباب وقع فيه طوافه ﷺ في حجة الوداع راكباً على البعير ، كما في لفظ البخاري وغيره ، وكان ذلك لعذر ، صرح به في رواية جابر عند مسلم وأبي داود والنسائي ، ففيه : « لأن يراه الناس أو يشرف وليسألوه فإن الناس غشوه » ، وورد في حديث ابن عباس آخر عند

وفي الباب عن جابر وأبي الطفيل وأم سلمة . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر ، وهو قول الشافعي .

أبي داود وأحمد : «قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته» ، ولكن فيه يزيد ابن أبي زياد الهاشمي المتكلم فيه ، فالراجح هو السبب الأول .

ثم إن الطواف ماشياً غير راكب واجب عند أبي حنيفة ومالك إلا لعذر ، فإن كان لعذر أجزأه ولاشيء عليه ، وإن كان لغير عذر فعليه دم ، كما في "العمدة" (٤ ــ ٦٢٠) . ومذهب الشافعي وأحمد : أنه مستحب ، وجزم جماعة من الشافعية بكراهة الطواف راكباً من غير عذر ، منهم الماوردي والبندنيجي وأبو الطيب والعبدري ، كما ذكره البدر العيني .

وعندنا معاشر الحنفية ستة واجبات في المناسك لا دم على تركها بعذر ، وهي : (١) ترك الوقوف بمزدلفة . (٢) تأخير طواف الزيارة عن وقته . (٣) ترك الصدر للحيض والنفاس . (٤) ترك المشي في الطواف . (٥) السعي (٦) الحلق لعلة في رأسه ، كما في "رد المحتار" . وجمعها شيخنا رحمه الله في شعره في بيتين فقال :

حلق وسعي ومشي عند طوفهما • صدر وجمع وزور قبل إمساء

من واجبات ولكن حيث ما تركت • بالعذر فيها فقد قالوا بإجزاء

والإمساء أي : قبل مساء الثانية عشر من ذي الحجة (١) . وما عدا هذه

---

(١) الشطر من البيت الثاني لم يكن في "العرف الشذي" وكملته من حفظي بالظن .

السنة فقد اختلفت عبارات الفقهاء فيه، فيفيد بعضها عدم وجوب الدم وبعضها يفيد، والله أعلم.

قال شيخنا رحمه الله: إن جميع أطوفة النبي ﷺ بعد الهجرة ستة: (١) طواف في عمرة القضاء. (٢) طواف في فتح مكة بلا إحرام لعمرة. (٣) طواف في عمرة الجعرانة. وثلاثة في حجة الوداع، فالكل ستة. وهذه الثلاثة في حجته متفق عليها، غير أن هناك اختلافاً في تخريجها.

فالأول عند أبي حنيفة للعمرة. وعند الشافعية للقدوم. والثاني للزيارة. والثالث للصدر اتفاقاً. فطواف العمرة دخل عندهم في طواف الحج، وعندنا ترك طواف القدوم. وأما ما عدا هذه الستة فأشار إليها البخاري في "صحيحه" في (باب الزيارة يوم النحر) بصيغة التمريض تعليقاً: ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس: «إن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى»، وكأنه يشير إلى تضعيفه، وهذا التعليق وصله البيهقي كما في "العمدة" (٤ — ٧٤٦)، ورواه الطبراني من طريق قتادة عنه، وله شاهد مرسل عند ابن أبي شيبة: «إن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة يعني ليالي منى اهـ».

وبالجملة الظاهر أنه طاف أطوفة عديدة في مبيته ﷺ بمنى ليالي، غير أنه لم يدر عددها. ثم إن الطواف في عمرة القضاء وطواف الزيارة في حجته كان راكباً، وطواف عمرة الجعرانة وطواف الوداع كان ماشياً، كما في كتب السير. وذكر الواقدي أن طوافه ﷺ في فتح مكة أيضاً كان راكباً، ولكن الواقدي ليس بحجة في رواية الحديث، تكلموا فيه، قاله شيخنا رحمه الله.

واستدل المالكية بأن في الحديث دلالة على طهارة بول البعير وما يؤكل لحمه، وهو مذهب أحمد أيضاً، وذهب أبوحنيفة والشافعي في آخرين إلى

نجاسته ، كما تقدم بيانه فى أبواب الطهارة ، وما أجاب الحافظ فى " الفتح " (فى الجزء الأول من المساجد) بأن ناقته ﷺ كانت مدربة ومعلمة ، فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهى سائرة اهـ . فقال شيخنا رحمه الله : ليس بقوى، نعم هناك بحث ، فإن حول البيت كان مطافاً فى عهده ﷺ ولم يكن محاطاً بحائط أو عمارة ، كما فى رواية البخارى فى " صحيحه " فى بنيان الكعبة « لم يكن على عهد النبى ﷺ حول البيت حائط ، كانوا يصلون حول البيت ، حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً » ، فإذن لم يكن هناك مسجد بالمعنى المتعارف بل كان مطافاً ، ولكن مع هذا عبر عنه فى التنزيل العزيز بالمسجد الحرام ، فالفقيه له أن يبحث عن حقيقة المسجد فى أن الأرض والعرصة من غير بناء وعمارة ، هل يجرى عليها حكم المسجد ؟ والظاهر أنه يأخذ حكم المسجد ، فإذن نظر المالكية أنفذ ، ومع هذا يكون النظر دائراً ، فإن الذى سماه " القرآن الكريم " : مسجداً هل هو البيت فقط ، أو هو مع المطاف حوله ، أو هناك قدر خارج من المسجد من البيت وما حوله المتصل به فى الأصل ، وإن كان أصبح جزءاً من المسجد بعد بناء عمر الحائط .

قال الراقم : وقال أيضاً الحافظ فى " الفتح " من الجزء الثالث : طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ، وإذا حوط المسجد امتنع داخله ، إذ لا يؤمن من التلويث ، فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله ، فإنه كان لا يحرم التلويث الخ . وأيضاً قال : واحتمل أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة ، فلا يقاس غيره عليه اهـ . وكلام شيخنا رحمه الله أدق نظراً وفقهاً فاقدره ، والله أعلم .

وقد علم مما أسلفنا من أخرج حديث جابر وأبى الطفيل فى الباب ، وأما حديث أم سلمة فأخرجه الشيخان : البخارى فى المساجد وفى المناسك ، وفيه :

(باب ما جاء في فضل الطواف)

حدثنا : سفيان بن وكيع نا يحيى بن اليمان عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من طاف بالبيت خمسين مرةً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

قال : وفي الباب عن أنس وابن عمر . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث غريب ، سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال : إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله .

« طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » ، ومسلم في (١ — ٤١٣) . وفي الباب أحاديث غيرها تجدها في " نصب الراية " (٣ — ٤٠ و ٤٢) .

—: باب ما جاء في فضل الطواف :—

قوله : خمسين مرةً . قال في " قوت المغتذي " : حكى المحب الطبري عن بعضهم أن المراد بالمرة الشوط ، ورده وقال : المراد خمسون أسبوعاً ، وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في " الأوسط " ، قال : وليس المراد أن يأتي بها متوالية في آن واحد ، وإنما المراد أن يوجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله اهـ . قال شيخنا : والمراد طواف النفل دون الحج خمسين مرةً ، وقد قال العلماء : الأفضل للآفاق الطواف دون صلاة النفل ، فليكثر منه ما استطاع . والأطوفة في الحج ثلاثة للمفرد وكذا للمتمتع ، وأربعة للقارن .

قوله : خرج من ذنوبه . قال القاضي أبوبكر ابن العربي : مراده الصغائر . قال الراقم : ويستبعده التشبيه بقوله : « كيوم ولدته أمه » ، ويمكن أن يقال :

حدثنا : ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن أيوب قال : « كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه ، وله أخ يقال له : عبد الملك بن سعيد بن جبير ، وقد روى عنه أيضاً .

(باب ما جاء في الصلاة بعد العصر و بعد الصبح في الطواف لمن يطوف)

حدثنا : أبو عمار وعلي بن خشرم قالا نا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير

إن تلك الأطوفة لعلها قامت مقام توبته ، والكبائر تغفر بالتوبة . ثم إن توالي الطوافين من غير أن يصلي بينهما ركعتي الطواف يكره عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكون بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر حيث يكره ركعتا الطواف ، فلا بأس بتوالي الأسابيع ، وأيضاً السنة الموالاة بين الطواف والصلاة ، إلا أن يكون الوقت مكروهاً كما في كتب الفقه وكتب المناسك . وتحية المسجد الحرام هو الطواف دون الصلاة .

وحديث ابن عمر رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وابن حبان بألفاظ مختلفة ، راجع أكثرها في " ترغيب المنذري " (٣ — ٣١٤) ، وحديث أنس لم أجده ، وفي الباب أيضاً عند محمد بن المنكدر عن أبيه عند المنذري والهيثمي عن " معجم الطبراني " في " الكبير " .

—: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر و بعد الصبح في الطواف لمن يطوف :—

حديث الباب أخرجه بقية أصحاب السنن وابن خزيمة وغيرهم ، وصححه

عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم : أن النبي ﷺ قال : « يا بنى عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » .

وفى الباب عن ابن عباس وأبى ذر . قال أبوعيسى : حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح . وقد رواه عبد الله بن أبى نجيح عن عبد الله بن باباه أيضاً .

الترمذى وابن خزيمة وغيرهما كما حكاه البدر العينى فى "العمدة" واستدل به لجواز ركعتى الطواف بعد الصبح والعصر ، وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحاق ، وبه قال عطاء وطاؤس والقاسم وعروة .

ومال أبو حنيفـــة ومالك ـ فى رواية ـ وأبو يوسف ومحمد والثورى إلى كراهتها ، وإليه ذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصرى ، ومن أدلة الفريق الأول ما عند البخارى تعليقاً عن ابن عمر ، ولكنــه معارض بما عند الطحاوى عنه بإسناد صحيح ، كما يقوله البدر العينى أن ابن عمر قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس . قال العينى : وقال سعيد ابن أبى عروبة فى المناسك عن أيوب عن نافع : « إن ابن عمر كان لايطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح » وأخرجه ابن المنذر أيضاً . ومن أدلة الفريق الثانى الأحاديث العامـــة المتواترة فى النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فى الصحاح ، وعموم حديث عقبة بن عامر الجهنى عند مسلم وأصحاب السنن ، وأثر عمر الفاروق عند الطحاوى ، وأخرجه البخارى تعليقاً ، ووصله أيضاً مالك فى " الموطأ " : « وطاف عمر رضى الله عنه بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى » ولفظه عند ابن منده فى " أماليه " : « فلما كان بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين » ، كما حكاه الحافظ فى " الفتح " ،

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة ، فقال بعضهم : لابأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح . وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق ، واحتجوا بحديث النبي ﷺ ، وقال بعضهم : إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس ، وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً لم يصل حتى تطلع الشمس ، واحتجوا بحديث عمر : « إنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى ، فصلى بعد ما طلعت الشمس » وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس .

وقريب منه لفظ " الترمذي " . قال الطحاوي : فهذا عمر رضي الله عنه أخر الصلاة إلى أن يدخل وقتها ، وهذا بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكره عليه منهــم أحد ، ولوكان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لصلى ولما أخر ذلك ، لأنه لاينبغي لأحد طاف بالبيت إلا أن يصلي حينئذ إلا من عذر . ومن أدلة هؤلاء أثر جابر عند أحمد بسند صحيح ، وفيه : « ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب » ، وأثر أبي سعيد الخدري عند ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور . وكذلك أثر عائشة عند ابن أبي شيبة بإسناد حسن : « إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع ، فصل لكل أسبوع ركعتين » هذه الآثار أخرجها البدر العيني في "العمدة" (٤ ـــ ٦٤٠ و ٦٤١) .

ومن الأدلة أيضاً حديث أم سلمة في " صحيح البخاري " في (باب من صلى ركعتي الطواف خارج المسجد) وفيه : فقال لها رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون » ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت أي من مكة ، فلو كان خروجها من مكــة أو الحرم فهو دليل صريح على أنــه لم تكن ركعتا الطواف عندها جائزتان بعد الصبح ، وإلا لما

تركت المسجد أو الحرم ، وقد استدل به شيخنا رحمه الله وفعلها في حكم المرفوع، فإنها طافت بأمره ﷺ ، وقال : ويحتمل أن يكون معناه خرجت من المسجد ، وإذن لايكون دليلاً على ذلك .

قال الراقم : والمتبادر خروجها من الحرم وتأخيرها لكراهـــة في الوقت، فإن التأخير يكره من غير عذر ، وكذلك مقام ابراهيم أو المسجد الحرام أفضل محل لركعتي الطواف، فالتأخير وترك الأفضل ليس له وجه ظاهر غير هذا ، والله أعلم .

والجواب عما استدل به الفريق الأول من حديث الباب أنه ليس بنص في ذلك بل لغرض أنه ليس لبني عبد مناف حق المنع في أية ساعة ، أما أنه في أية ساعة تجوز الصلاة أو الطواف ، فهذا شئ وراء هذا ، كذا قاله شيخنا . وقال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي في " أماليه " على " الترمذي " : والاستدلال ليس بتام ، فإن هذا خطاب لبني عبد مناف ، فإن دورهم كانت محيطة بالبيت، وكانوا يغلقون الباب، فلايصل الرجل إلى البيت، فنهاهم من ذلك لأجل هذا اه ملخصاً . ثم إنه قال صاحب " الهداية " : إن ركعتي الطواف لكون الوجوب فيها لغيره فيها الكراهة بعد الصبح والعصر ، وغرضه أنه لم يكن الوجوب للغير كان أداؤها في هذين الوقتين من غير كراهة .

وحديث ابن عباس في الباب أخرجه الطبراني، وحديث أبي ذر أخرجه الدارقطني والبيهقي ، والأول غريب والثاني ضعيف ومنقطع، كما حققه في " العمدة " (ص — ٦٤٠) .

(باب ما جاء : ما يقرأ في ركعتي الطواف)

حدثنا : أبو مصعب قراءة عن عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله : « إن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص : " قل يا أيها الكافرون " و " قل هو الله أحد " » .

حدثنا : هناد نا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه : « أنه كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بـ : " قل يا أيها الكافرون " و " قل هو الله أحد " » .

قال أبو عيسى : هذا أصح من حديث عبد العزيز بن عمران ، وحديث جعفر بن محمد عن أبيه في هذا أصح من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ ، وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث .

ــ: باب ما جاء: ما يقرأ في ركعتي الطواف :ــ

حديث الباب أخرجه الترمذي مرفوعاً من طريق عبد العزيز بن عمران المدني المعروف بـ: "ابن أبي ثابت" الذي احترقت كتبه ، فحدث من حفظه فاشتد غلطه كما في " التقريب" ، ولم يخرج عنه أصحاب الستة إلا الترمذي ، وقال الترمذي : وهو ضعيف في الحديث ، ولكنه لا يضر حيث أخرجه مسلم في " صحيحه " من طريق حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد في حديث جابر الطويل في حجة الوداع ، وأخرجه النسائي من طريق مالك عنه ، فقد تابعه ثقتان ، فقول الترمذي: " إن الموقوف أصح" لا يصح إلا بالنسبة إلى إسناد الترمذي ، وقد أخرجه البيهقي أيضاً بإسناد صحيح على شرط مسلم ، كما يقوله الإمام النووي عن جعفر بن محمد عن أبيه .

(باب ما جاء فى كراهية الطواف عرياناً)

حدثنا : على بن خشرم نا سفيان بن عيينة عن أبى إسحاق عن زيد بن أثيع قال : « سألت علياً : بأى شئ بعثت ؟ قال : بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ، ومن كان بينه وبين النبى ﷺ عهد فعهده إلى مدته ، ومن لا مدة له فأربعة أشهر » .

وفى الباب عن أبى هريرة . قال أبو عيسى : حديث على حديث حسن .

حدثنا : ابن أبى عمر ونصر بن على قالا نا سفيان عن أبى إسحاق نحوه ، وقالا : زيد بن يثيع ، وهذا أصح » .

قال أبو عيسى : وشعبة وهم فيه فقال : زيد بن أثيل .

وبالجملة فالحديث له أسانيد صحيحة ، وسورتا الإخلاص "سورة الإخلاص" و"سورة الكافرين" إما من باب التغليب ، ويحتمل أنه على حقيقته ، وإن سورة الكافرين على انفرادها سورة الإخلاص لما فيها من التبرى عن عبد من دون الله ، قاله العراقى كما حكاه السيوطى فى " قوت المغتذى" .

—: باب ما جاء فى كراهية الطواف عرياناً :—

ستر العورة فى الطواف شرط عند الثلاثة كما فى " المغنى " لابن قدامة ، وواجبٌ عند الإمام أبى حنيفة ، فلو طاف مكشوفاً قدر ما لا تجوز به الصلاة وجب الدم إن لم يعده ، وهى رواية عن أحمد كما فى " العمدة " (٤ — ٦٣٤) .

قال شيخنا رحمه الله : فإن قيل إن ستر العورة فرض فى نفسه فكيف

(باب ما جاء فى دخول الكعبة)

حدثنا : ابن أبى عمرنا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت : « خرج النبى ﷺ من عندى وهو قرير العين طيب النفس

يكون واجباً للحج؟ قلت: لا منافاة بينهما فإنه قد يكون الشئ فرضاً فى نفسه وواجباً لغيره اه . يعنى إنه اجتمع هناك أمران : فرض وواجب ، فمن طاف عرياناً ارتكب كبيرتين: ترك الفرض وترك الواجب . وقال شيخنا رحمه الله : إن دلالة ظنية الدليل على الوجوب وقطعية الدليل على الفرضية إنما يظهر فى داخل الحقيقة لا فى خارج الحقيقة من الأحكام والشروط ، فإنهم لا يبحثون فى الشروط والأحكام من الظنية والقطعية ، والموانع أيضاً من هذا القبيل ، وعلى هذا ما زاده الحنفية على نص آية السرقة من عشرة دراهم بأخبار الآحاد ، فلا إشكال فيه، بل عشرة دراهم شرط قطع اليد، وكذلك زيادة "عشرة دراهم" فى مهر النكاح على نص الآية الكريمة تدل على أن يكون النكاح بمال، فهذه الزيادة بأخبار الآحاد زيادة الحكم، لأن المهر حكم فلا إشكال، وكلا الحديثين فى زيادة العشرة حسن كما سيأتى، وقد علم بالاستقراء أن الواجبات الداخلية ليست إلا فى الحج، والصلاة عندنا وعند الشافعية فى الحج فقط اه . وراجع لبقية أبحاث الحديث وشرحه " العمدة " (٤ ـ ٦٢٣ و ٦٢٤) ، وحديث أبى هريرة فى الباب أخرجه البخارى ومسلم : « ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » . وفى رواية للبخارى فى التفسير : « لا يحجن » بنون التأكيد .

ـــ : باب ما جاء فى دخول الكعبة :ـــ

أخرج فى الباب حديث عائشة ، وقد أخرجه أبو داود وابن خزيمة فى "صحيحه" ، والحاكم وصححه . قال البيهقى: وهذا الدخول فى حجته، ولا يخالف

فرجع إلى وهو حزين ، فقلت له ؟ فقال : إنى دخلت الكعبة ووددت أنى لم أكن فعلت ، إنى أخاف أن أكون أتعبت أمتى من بعدى » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حديث ابن أبي أوفى أنه لم يدخل ، لأن حديثه فى العمرة على ما رواه مسلم من حديثه أنه سئل : أدخل النبي ﷺ فى عمرته البيت ؟ فقال : لا ، وإنما لم يدخل فى عمرته لما كان فى البيت من الأصنام والصور ، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها بخلاف عام الفتح .

وذكر ابن حبان دخوله ﷺ البيت مرتين : فى الفتح وفى حجة الوداع ، وفى شرح " المهذب ": ويستحب دخول الكعبة والصلاة فيها ، وأقل ما يصلى ركعتين ، وزاد فى المناسك : " حافياً " ، وروى البيهقى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من دخل البيت دخل فى حسنته وخرج من سيئته مغفوراً له » ، وفى سنده عبد الله بن المؤمل وفيه مقال ، ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " وجعله من قول مجاهد ، وحكى القرطبى عن بعض العلماء : إن دخوله من مناسك الحج ، ورده بأن النبي ﷺ إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرماً .

ويستحب للداخل أن لا يرفع بصره إلى السقف ، هذا كله ملخص ما أفاده البدر العينى فى " العمدة " (٤ ـــ ٦١١ و ٦١٢) وقوله ﷺ : « أتعبت أمتى من بعدى » معناه : إن الناس والحجاج ربما يلتزمونه اتباعاً لسنتى ويعملون بهذا المستحب ويشكل عليهم للزحام والكثرة والتنافس ، يتأذون بذلك ، وفى هذا دليل أنه لم يكن دخوله من المناسك ولا شيئاً واجباً ، وأيضاً دل على أن الأولى ترك المستحب إذا كان فعله منشأ لفتنة العوام ولو بعد حين . قاله الشيخ

(باب ما جاء في الصلاة في الكعبة)

حدثنا : قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال: « إن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة . قال ابن عباس : لم يصل ولكنه كبر » .

الكنكوهي ، ولذلك نظائر كثيرة في الأحاديث ، ومنها ترك بناء الكعبة على بناء ابراهيم مخافة الفتنة ، ومن أجل ذلك قال الفقهاء : إن المستحب يجب تركه أحياناً لئلا يشتبه بالواجب، وإن المستحب إذا التزم التزام الواجب وجب تركه .
ولم يذكر الترمذي ما في الباب، ويدخل فيه حديث ابن عمر الآتي في الباب، وهو حديث " الصحيحين"، وكذا حديث ابن عباس عند ابن أبي شيبة والبيهقي ما ذكرته آنفاً .

— : باب ما جاء في الصلاة في الكعبة :—

أخرج فيه حديث ابن عمر عن بلال رواية صحابي عن صحابي، وفيه إثبات صلاته ﷺ في الكعبة ، وقد أخرج البخاري ومسلم، البخاري في الصلاة وفي المناسك من طريق : مالك عن نافع عن ابن عمر : « إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع النبي ﷺ ؟ قال : جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى » ، فحديث ابن عمر وحديث بلال فيه إثبات الصلاة، وابن عباس ينفيها ، وفي رواية لمسلم في " صحيحه " عن ابن عباس يقول : « أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه » . والمحدثون رجحوا رواية بلال على رواية ابن عباس ، فإن روايــة الإثبات تقدم على رواية النفي .

وفى الباب عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشيبة ابن عثمان . قال أبو عيسى : حديث بلال حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند

قال الإمام البخارى فى "صحيحه" فى (باب العشر) : والزيادة مقبولة ، والمفسر يقضى على المبهم ، إذا رواه أهل الثبت ، كما روى الفضل بن عباس : « إن النبى ﷺ لم يصل فى الكعبة » ، وقال بلال : « قد صلى » ، فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل اهـ . قال النووى فى شرح "مسلم" : أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ، لأنه مثبت معه زيادة علم ، فوجب ترجيحه . . . وأما نفى أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسامة النبى ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والنبى ﷺ فى ناحية أخرى وبلال قريب منه ﷺ ، فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده ، واشتغاله مع خفة الصلاة وإغلاق الباب ، وجاز له نفيها عملا بظنه ، وأما بلال فحققها فأخبر بها اهـ .

وزاد الحافظ فى "الفتح" : ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه بعض الأعمدة . وجمع المحب الطبرى : بأنـه يحتمل أنه ﷺ صلى فى الكعبة لما غاب عنه أسامة لأمر ندبه إليه ، وهو أن يأتى بماء يمحو به الصور التى كانت فى الكعبة ، فأثبت بلال الصلاة لرؤيته لها ، ونفاها أسامة لعدم رؤيته لها . ويؤيده رواية الطيالسى عن أسامة ما يدل على أنه أرسله ليأتى بالماء ، هذا ملخص ما ذكره الزرقانى شارح "المواهب" فى آخر الجزء الثانى .

قال شيخنا : رحمه الله : وكان من الممكن أن يوفق بين روايتى الإثبات والنفى بالحمل على تعدد الواقعتين ، ولكن المحدثين لم يتوجهوا إليه ومالوا إلى الترجيح .

قال الراقم : ولكن قال الزرقاني : أو أنه دخل البيت مرتين : صلى في أحدهما ولم يصل في الآخر ، قاله المهلب ، ثم ذكر الزرقاني بعد بحث : فلا يمتنع أنــه دخل عام الفتح مرتين ، ويكون المراد بالوحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول . وعند الدارقطني من طريق ضعيفــة ما يشهد لهذا الجمع اهـ .

ثم ابن عباس أيضاً أثبت شيئاً آخر لم يذكره غيره ، وهو ذكر التكبير في نواحيه ، ومن أجل هذا أخرج البخاري روايتــه في (باب من كبر في نواحي الكعبة) .

ثم إن دخوله ﷺ الكعبة في فتح مكة تفصيله على ما ذكره أرباب السير : أنه ﷺ طاف بالبيت وكان حول البيت ثلاثمائة وستون صنماً ، فكلما مر بصنم أشار إليه بعود في يده وهو يقول : (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ○) فيقع الصنم على وجهه ، فصار ﷺ هكذا يطعن الأصنام التي حول الكعبة بمحجنه فتخر من ساعته وبقي صنم خزاعة فوق الكعبــة ، وكان من قوارير صفر . وروى ابن أبي شيبة والحاكم عن علي قال : « انطلق النبي ﷺ حتى أتى بي الكعبة فقال : إجلس ، فجلست إلى جنب الكعبة ، فصعد منكبي ثم قال : انهض ، فنهضت ، فلما رأى ضعفي تحته قال : إجلس فجلست ، ثم قال : يا علي اصعد منكبي ، ففعلت ، فلما نهض بي خيل إلي : لو شئت نلت أفق السماء ، فصعدت فوق الكعبــة وتنحى ﷺ ، فقال : إلق صنمهم الأكبر ، وكان من نحاس موتداً بأوتاد من حديد إلى الأرض ، فقال عليه السلام : عالجه ، ويقول لي : إيه إيه (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ○) ، فلم أزل أعالجه حتى استمكنت منه » ، هذا ما ذكره الزرقاني في شرح " المواهب " (٢ ــ ٣٣٦) ، وأيضاً قال في (٢ ــ ٣٤٥) نقلاً عن " الطيالسي " و " ابن أبي شيبة " :

أكثر أهل العلم : لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً .

وقال مالك بن أنس : لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة ، وكره أن يصلي المكتوبة في الكعبة . وقال الشافعي : لا بأس أن يصلي المكتوبة والتطوع في الكعبة ، لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء .

« إنه لما دخل الكعبة رأى صوراً فدعا بدلو من ماء فأتى به أسامة بن زيد ثم أمر بثوب ، فبل ومحا به الصور ، وكان فيها صور ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ، ويقول : قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون » آه .

وبالجملة فثقل على رضي الله عنه تحمل ثقل النبي ﷺ ، وحديث زيد ابن ثابت معروف في الصحاح من أنه خاف رض فخذه حين نزل: (غير أولى الضرر) ، وكان فخذه ﷺ على فخذه ، وكان لا تحمله ﷺ غير ناقته القصواء ، فكان ثقله ﷺ يزيد عند نزول الوحي واتصاله بعالم الغيب ، اللهم صل وسلم وبارك عليه . (١) .

فائدة : روى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس : أن دخول البيت ليس من الحج في شئ ، وحكى القرطبي عن بعض العلماء : إن دخول البيت من مناسك الحج ، ورده بأنه ﷺ دخلــه عام الفتح ولم يكن حينئذ محرماً ، حكاه في " فتح الباري" (٣ ــ ٢٧٥) .

قوله : لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً . المذاهب كما ذكره الترمذي ،

---

(١) بسم الله الرحمن الرحيم : بعد فترة ١٤ سنة عن الإفتتاح الثاني و ٢٤ سنة عن انتهاء الإفتتاح الأول ، وهذا افتتاح ثالث ، نسأل الله التوفيق .

ويقول الحافظ في " الفتح " (٣ — ٣٧٤) ما ملخصه : إن صحة النفل والفرض داخل الكعبة قول الجمهور ، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي . وعن ابن عباس عدم الصحة مطلقاً للزوم استدبار بعض الكعبـة ، وقد ورد الأمر باستقبال جميعها ، وبه قال بعض المالكية والظاهرية والطبري ، ومشهور قول مالك على رأي المازري : منع الفرض ووجوب الإعادة ، وعن ابن حبيب : يعيد أبداً ، وعن أصبغ : إن كان متعمداً ، وعن ابن عبد الحكم : الإجزاء ، وصححه ابن عبد البر وابن العربي ، وأطلق الترمذي عن مالك جواز النفل ، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة . ويقول ابن دقيق العيد : كره مالك الفرض أو منعه ، فكأنه اختلف النقل عنه اهـ .

ويقول البدر العيني في " العمدة " (٤ — ٦٠٢) : الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها ، وهو قول عامة أهل العلم ، وبه قال الشافعي . وقال مالك : لا يصلى في البيت والحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ، ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ، وغير ذلك لابأس به ، ذكره في ذخيرتهم . قال : وبقول مالك قال أحمد . ونقل البدر بعض ما نقله الشهاب . ويقول الشهاب : ومن المشكل ما نقله النووي في زوائد الروضة من الأصحاب : إن صلاة الفرض داخل الكعبة إن لم يرج جماعة أفضل منها خارجها ، قال : ووجـه الإشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها ، فكيف يكون المختلف في صحتها أفضل من المتفق اهـ .

أقول وبالله التوفيق : إن غرض النووي إنما هو عند القائلين بالجواز ، كأبي حنيفة والشافعي والجمهور دون قول مالك وأحمد والظاهرية ، فالغرض أن الفريضة ليست أنها جائزة فقط بل صلاة المنفرد داخلها أفضل من صلاة المنفرد خارجها ، ودليله : أن القرب إلى الكعبة أفضل من البعد عند الكل ،

(باب ما جاء في كسر الكعبة)

حدثنا : محمود بن غيلان نا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود ابن يزيد : أن ابن الزبير قال له : حدثني بما كانت تفضي إليك أم المؤمنين - يعني عائشة - ؟ فقال : حدثتني أن رسول الله ﷺ قال لها : «لولا أن قومك حديث عهد

فيها قرب إلى الكعبة كان أفضل ، والدخول فيها غاية القرب ووصول إلى حذاء البيت المعمور على وجه الأرض ، ولاشك أن ذلك لا يحصل خارج الكعبة ، فإذن لا إشكال في قول الإمام النووي ، والله أعلم .

— : باب ما جاء في كسر الكعبة : —

أخرج فيه حديث الأسود بن يزيد عن عائشة ، وهو حديث أخرجه الشيخان ، وقد أخرجه البخاري في العلم وفي الحج والتمني بألفاظ مختلفة . وابن الزبير في الإسناد هو : عبد الله بن الزبير .

قوله : تفضي إليك . ولفظ البخاري في العلم : « كانت عائشة تسر إليك كثيراً » .

قوله : حديث عهد بالجاهلية . ولفظ " البخاري " في العلم : « لولا قومك حديث عهدهم » ، قال ابن الزبير : بكفر . وفي الحج في طريق : « حديث عهدهم بجاهلية » ، وفي أخرى مثل لفظ الترمذي سواء عند جميع الرواة ، كما يقوله البدر العيني (٤ — ٥٨٥) و" الفتح " (٣ — ٣٥٤) . فلفظ الحديث مضاف إلى العهد في رواية الترمذي ورواية البخاري هذه ، كما أن لفظ البخاري كلمة " حديث " فيه بالتنوين . وعهدهم مرفوع ، والظاهر في الإضافة حديثو عهدهم ، كما يقوله البدر والشهاب ، لأن القوم جمع ، ويمكن أن يكون كلمة

بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين ، فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الإفراد نظراً إلى لفظ " القوم " دون معناه ، كما وجه به السيوطي في تعليقه على " النسائي " . والحديث ضد القديم ، والغرض قرب عهدهم بالكفر والشرك وعدم رسوخ الدين في قلوبهم ، فهدم الكعبة والحالة هذه ربما يكون سبباً لنفرة قلوبهم عن الإسلام ظناً منهم على رسول الله ﷺ استبداداً ببناء الكعبة ، وأن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم ، أو أن تغيير الكعبة كان عظيماً عندهم ، فاستفيد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنه إنكار ترك المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، وإن دفع المضرة أهم من جلب المنفعة ، وإن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً . هذا ملخص ما أفاده البدر والشهاب في مواضع من العلم والحج .

قوله : وجعلت لها بابين . ولفظ البخاري في العلم : « فجعلت لها بابين ، باباً يدخل الناس وباباً يخرجون » ، وملخص الروايات في " الصحيحين " والصحاح كلها ، وما ذكره أبو الوليد الأزرقي في " تاريخ مكة " ، وما ذكره ابن اسحاق في " السيرة " : إن قريش جمعوا أموالاً من أموالهم الحلال والطيب ما لا يكون فيه بيع ربا وما لا يكون فيه مظلمة ولا أخذ غصباً ، وما لا يكون فيه مهر بغي ، ولا قطعت فيه رحم ولا انتهكت فيه ذمة من أكسابهم الخبيثة ، وإنما أجمعوا نفقاتهم الطيبة ، فقصرت تلك النفقات المجتمعة عن بناء طويل على أساس ابراهيم عليه السلام ، فقصروه طولاً في جهة الشمال ، وأخرجوا منها ما هو الحجر والحطيم بمقدار ستة أذرع ، وقصروه عرضاً شيئاً من جهتيه

الشرقية والغربية ، وجعلوا بابه مرتفعاً عن الأرض ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، فوقعت ثلاثة تغيرات من أساس سيدنا ابراهيم عليه صلوات الله وسلامه ، من ارتفاع كرسيها ، وجعل باب واحد لها ، وتقصيرها فى جهة الشمال .

ثم إنه كم مرة بنيت الكعبة ؟ فالذى تلخص من غرر النقول فى شروح " صحيح البخارى " من " العمدة " و" الفتح " و" الإرشاد " فى مواضع شتى ، ومن كتب تواريخ مكة من " تاريخ الأزرقى " والتقى الفاسى والقرشى صاحب " الجامع اللطيف " ومن " مرآة الحرمين " لإبراهيم رفعت باشا ، ومن كتب التفاسير والسير : أن البيت بنيت عشر مرات :

١ـ بناء الملائكة قبل خلق آدم ، بأن الملائكة كانوا يطوفون بالعرش وبنى البيت المعمور ، فأمروا بطوافه يدخله كل يوم وليلة سبعون ألف ملك لايعودون فيه أبداً ، ثم أمروا ببناء بيت فى الأرض بمثاله وقدره ، وذلك قبل خلق آدم بألفى عام .

٢ـ بناء آدم عليه الصلاة والسلام ، رواه البيهقى فى " دلائل النبوة " مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو من طريق ابن لهيعة ، وابن كثير يصوب وقفه .

٣ـ بناء بنى آدم من الطين والحجارة ، فلم يزل معموراً يعمرونه حتى كان زمن نوح فرفع أونسفه الغرق وغير مكانه .

٤ـ بناء ابراهيم عليه السلام حيث بوأ الله له مكان البيت ، وذلك بنص القرآن ، وجزم الحافظ ابن كثير بأنه أول من بناه ، يقول : ولم يجئ خبر معصوم أنه كان مبنياً قبل الخليل ، وفيه : إن هناك روايات كثيرة تدل على

أن لها أصلاً يكفي للأسانيد التاريخية ، وباب التاريخ أوسع ، وليس نص التنزيل دالاً على النفي .

٥- بناء العمالقة .

٦- بناء جرهم ، كما رواه الفاكهي بسنده عن علي ، والباني منهم هو الحارث بن مضاض الأصغر .

٧- بناء قصي بن كلاب ، كما ذكره الزبير بن بكار .

٨- بناء قريش قبل مبعث النبي ﷺ بخمس عشرة سنة حين كان عمره خمساً وعشرين سنة ، وحضره النبي ﷺ ، وكان ينقل هو ﷺ والعباس الحجارة ، فلما أرادوا أن يضعوا الحجر الأسود اختصموا فيه ، فقالوا : نحكم بينهم أول من يدخل من باب بني شيبة ، فكان النبي ﷺ أول من دخل منه ، فحكم بينهم : أن يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل فرفعوه ، ثم أخذه فوضعه بيده ، كما يذكره أبو داود الطيالسي من الحديث .

٩- بناء عبد الله بن الزبير ، وسببه توهين الكعبة واحتراقها من حجارة المنجنيق التي أصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة في أوائل سنة أربع وستين من الهجرة من جهة أفواج يزيد بن معاوية ، فهدمها حتى بلغت الأرض يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين ، وبناها على قواعد ابراهيم ، وأدخل فيها ما أخرجته قريش ، وجعل لها بابين لاصقين بالأرض شرقياً الموجود الآن ، وغربياً المسدود الآن ، وفرغ منها سنة خمس وستين .

١٠- بناء الحجاج بن يوسف الثقفي مبير ثقيف ، فأعادها إلى ما كان في عهد قريش في الجاهلية ، وذلك لما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن

روان يخبره بذلك ، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه
لعدول من أهل مكة ، فكتب إليه عبد الملك : إنالسنا من تلطيخ ابن الزبير
ن شئ ، أما ما زاد من طوله فأقره ، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى
نائه « وسد الباب الذى فتحه وأعاده إلى بنائه .

فهذا ما تحقق من بناء الكعبة عشر مرات ، وقد نظمها بعضهم كما فى
" تفسير سليمان الجمل " فقال :

بنى بيت رب العرش عشر فخذهم • ملائكة الله الكرام وآدم
فشيث وابراهيم ثم عمالق • قصى قريش قبل هذين جرهم
وعبد الإله بن الزبير بنى كذا • بناء لحجاج وهذا متمم

وما ورد فى "العرف الشذى" من إملاء الشيخ رحمه الله من أن الكعبة قيل:
بنيت ثنتين وعشرين مرة" فلم أقف عليها فيما عندى من المآخذ ، والله أعلم .
ثم حكى ابن عبد البر ـ وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدى أو المنصور ـ :
أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير ، فناشده مالك فى ذلك وقال :
أخشى أن يصير ملعبة للملوك، فتركه . قال الحافظ فى "الفتح" (٣ ــ ٣٥٧):
وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، فأشار على
ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها ويرم ما وهى منها ولا يتعرض
لها بزيادة ولا نقص ، وقال له : لا آمن أن يجئ من بعدك أمير فيغير الذى
صنعت .

ثم قال الحافظ : ولم أقف فى شئ من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء
ولا من دونهم غير من الكعبة شيئاً مما صنعه الحجاج إلى الآن ، إلا فى الميزاب

(باب ما جاء فى الصلاة فى الحجر)

حدثنا : قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبى علقمة عن أبيه عن عائشة قالت : «كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه فأخذ رسول الله ﷺ

والباب وعتبته ، وكذا وقع الترميم فى جدارها غير مرة وفى سقفها وفى سلم سطحها ، وجدد فيها الرخام ، إلى آخر ما ذكره الحافظ . ويقول الحافظ فى " الفتح " (٣ ـ ٣٥٦) : قال أبو أويس : فأخبرنى غير واحد من أهل العلم : أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج فى هدمها ولعن الحجاج ، ولابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد : فرد الذى كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر . قال : فقال عبد الملك : وددنا أنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك ، إلى آخر ما نقل الحافظ من روايات دالة على ندم عبد الملك على ذلك ، ولله عاقبة الأمور .

وقد ذكر الحافظ فى " الفتح " (٣ ـ ٣٥٢) نقلا عن " مصنف عبد الرزاق " عنه عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال : سمعت ابن عباس يقول : لو وليت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البيت ، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت اهـ . وهذا يدل على أنه رضى عنه ابن الزبير ببعض فعله وإن لم يكن كله ، والله أعلم .

ـ : باب ما جاء فى الصلاة فى الحجر : ـ

الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم هو الذى يسمى : الحطيم ، فى الجهة الشامية من الكعبة ، وهو معروف على صفة نصف الدائرة ، وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً ، وهو القدر الذى أخرج من الكعبة . ثم هو ستة أذرع ،

بيدى فأدخلنى الحجر وقال : صلى فى الحجر إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وعلقمة بن أبى علقمة هو : علقمة بن بلال .

أو ستة وشبر ، أو سبعة أذرع ، أو دون سبعة ، أو هو الحطيم كله ، فهذه أقوال . وفيها روايات استوفاه الحافظ فى " الفتح " والبدر العينى فى " العمدة " ، وجعل الحافظ الروايات المطلقة محمولة على المقيدة . وملخصها : أن ستة أذرع منه محسوب من البيت ، وفى الزائد خلاف . هذا ملخص ما ذكره البدر والشهاب .

وحديث الباب أخرجه أبو داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ، ولأبى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ، ولأحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة ، كما ذكره الحافظان البدر والشهاب . والأولى والأحوط فى الطواف أوسع الأقوال ، وهو الحطيم كله ، وعليه التعامل . وفى الصلاة الأحوط القدر المتفق المتيقن من البيت .

والغرض من حديث الباب : أن الصلاة فى الحجر ثوابها يساوى ثواب الصلاة فى داخل الكعبة ، والصلاة داخل الكعبة مستحب ، كما يقوله النووى فى " شرح المهذب " ، وليس من المناسك ، كما حققه الحافظ فى " الفتح " .

ومن أدب الداخل أن لاينظر إلى سقفها إجلالاً للبيت كما هو فى حديث رواه عائشة وذكرها الحافظ .

تنبيه : وقع في إسناد الترمذي : " عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة " ، ووقع في رواية أبي داود : "عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه"، وكذا عزاه الحافظ العيني والحافظ العسقلاني إلى أبي داود والترمذي والنسائي، كلهم "عن أمه" بدل "عن أبيه" . وأمه : مرجانة، ذكرها ابن حبان في الثقات، كما يقوله العيني . ولعل الصحيح : " عن أمه " ، و " عن أبيه " تصحيف " عن أمه " . وكذا ما وقع في "النسائي" في أكثر النسخ الهندية : " عن أمه عن أبيه " ، فهذا أيضاً غلط ، وعلماء الرجال يذكرون روايـــة علقمة بن أبي علقمة عن أمه ، ويذكرون أن اسم أمه : مرجانـــة ، وكل هذه قرائن أن ما وقع في نسخة الترمذي والنسائي، غير صواب

ومن العجيب أن صديقنا الأستاذ أحمد شاكر في طبعة الحلبي من "الجامع الترمذي" أخرج إسناده : " عن أمه عن أبيه " ، ولم ينبه على اختلاف النسخ، ولا على الصواب، والله أعلم

ثم إن استقبال جزء من الحطيم في الصلاة لا يكفي ، بل الواجب للمعاين استقبال الكعبة، ولا تصح الصلاة بدون استقبال الكعبة ، فيقول البدر العيني في " العمدة " (٤ ـ ٥٨٣) : ثم إن ثبت أن الحجر كله أو بعضه من البيت فلا يصح صلاة كل مستقبل شيئاً منه ، وهو غير مستقبل لشئ من الكعبة ؛ وذلك لأن الأحاديث في هذا آحاد تفيـــد الظن ، وقد أمرنا باستقبال المسجد الحرام يقيناً على ما هو معروف في التفصيل بين الحاضر والبعيد ، وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية ، وهو الذي صححه الرافعي والنووي : أنه لايصح استقبال شئ من الحجر في الصلاة مع عدم استقبال شئ من الكعبة اهـ .

قال شيخنا رحمه الله : اتفق على المسألـــة هذه فقهاء المذاهب الأربعة ،

(باب ما جاء فى فضل الحجر الاسود والركن والمقام)

حدثنا : قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسوّدته خطايا بنى آدم » .

ومدارها على مسألة عدم جواز الزيادة بخبر الواحد ، فإن استقبال البيت مقطوع ، وثبوت كون الحجر من البيت مظنون ، فاستقبال ما هو المقطوع فرض ولا يصح بما هو مظنون ، وهذا عين ما يقوله الحنفية ، بأنه لا تصح الزيادة على كتاب الله المقطوع بأخبار الآحاد ، فقد وافقوا الحنفية فى هذه المسألة ، مع أنهم ينكرون عليهم فى غير هذا المقام ، وهذا عجيب .

وبالجملة الأخذ بالأحوط فى الصلاة ، وهو القدر المقطوع ، وفى الطواف الأحوط المقطوع والمظنون كله .

—: باب ما جاء فى فضل الحجر الأسود والركن والمقام :—

أخرج الإمام الترمذى فيه حديثين ـ تفرد بإخراجها من بين أرباب الصحاح الستة ـ :

الأول : حديث ابن عباس ، وهو صحيح كما يقوله الترمذى ، ويقول الحافظ فى " الفتح" (٣ ـ ٣٦٩) : أخرجه الترمذى وصححه ، وفيه عطاء ابن السائب ، وهو صدوق لكنه اختلط ، وجرير ممن سمع بعد اختلاطه ، ولكن له طريق أخرى فى " صحيح ابن خزيمة " فيقوى بها ، وقد رواه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ، وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

اه . وفيه : " إن الحجر الأسود كان أبيض حين نزل من الجنة ثم صار أسود بخطايا بني آدم " المتبادر أنه حقيقة وليس فيه غرابة وبعد ، والحديث صحيح ، أخبر به الصادق المصدوق ﷺ ، وفيه امتحان لإيمان المؤمن الصادق الذي يؤمن بالغيب كما يقوله المحدث الشيخ عبد الحق الدهلوي في ترجمته " مشكاة المصابيح" بالفارسية ، وليس بتمثيل كما يقوله الطيبي رحمه الله : أنه جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شأن الحجر ، وتفظيع أمر الخطايا والذنوب اه .

ويقول الشاه ولي الله الدهلوي في "حجة الله البالغة " : يحتمل أن يكونا ـ أي الحجر الأسود والمقام ـ من الجنة في الأصل ، فلما جعلا في الأرض اقتضت الحكمة أن يراعى فيهما حكم نشأة الأرض فطمس نورهما ، ويحتمل أن يراد أنه خالطهما قوة مثالية بسبب توجه الملائكة إلى تنويه أمرهما وتعلق همم الملأ الأعلى والصالحين من بني آدم ، حتى صارت فيهما قوة ملكية الخ .

ويقول شيخنا : ولا يلزم ما يقال أنه كيف لا يبيضه حسناتهم وسودته خطاياهم ، لأن النتيجة تابعة للأخس الأرذل دائماً . قال الحافظ في " الفتح" (٣ ــ ٣٧٠) : اعترض بعض الملحدين على الحديث فقال : كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله كان ذلك ، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض . وقال المحب الطبري : في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة ، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد ، قال : وروى عن ابن عباس : " إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة

حدثنا : قتيبة نا يزيد بن زريع عن رجاء أبي يحيى قال : سمعت مسافعاً الحاجب يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، طمس الله نورهما ، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب» .

الجنة ، فإن ثبت هذا فهذا هو الجواب. قال الحافظ : قلت: أخرجه الحميدى فى فضائل مكة بإسناد ضعيف اه .

قال الراقم : وربما يقتنع بالضعيف فى إبداء الحكمة البديعة دون حكم الشريعة والله أعلم . وما قيل : إن التاريخ لم يثبت فيه " أن الحجر الأسود كان أبيض فى وقت ولم يشاهد بياضه " ، قال شيخنا : وهذا القول جهل ، فإن التاريخ الواضح مبدؤه من الإسلام ، وليست الأدوار التاريخية متصله مسلسلة إلى عهد آدم ، وإن العهد القديم تاريخه فى دور مظلم ليست عندنا فيه شواهد واضحة غير ما ثبت من الوحى بواسطة الأنبياء ، وأية رتبة للتاريخ أمام الأحاديث النبوية بالأسانيد الصحيحة ؟ وما هى منزلتها بمقابلة الأخبار الصحيحة الثابتة ومناط الوقائع التاريخية على الوقائع المتلقاة من أفواه الرجال والحكايات المنقولة فيهم ، وإن كان هناك أسانيد فى بعضها فليست بمتصلة إلى الوقائع ، وليس رجال أسانيدها مثل رجال أسانيد الأحاديث حيث محصص الحق بالجرح والتعديل ، وعلم أسماء الرجال ونقدها بمحك البحث والتحقيق ما لا يوازيه التاريخ ، فأين منزلة التاريخ من منزلة الحديث وإسناده ؟ وأين سهيل والسهى ؟ وأين الثرى من الثريا ؟ . وهذا توضيح ما قاله رحمه الله .

والحديث الثاني : حديث عبد الله بن عمرو ، وهو حديث غريب كما يقوله الترمذى ، وقد أخرجه الحاكم فى " المستدرك " (١ — ٤٥٦) من طريق

قال أبو عيسى : هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً قوله ، وفيه عن أنس أيضاً ، وهو حديث غريب .

أيوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن مسافع الحجبى عن عبد الله ابن عمرو ، قال الحاكم : تفرد به أيوب . ويقول الذهبى فى "تلخيصه" : ضعفه أحمد ، ولكن يقول الحافظ البدر العينى فى " العمدة " (٤ — ٦٠٨) وأخرجه البيهقى بسند على شرط مسلم ، وزاد : ولولا مسها من خطايا بنى آدم ما مسها من ذى عاهة إلاشفى ، وما على الأرض من الجنة غيره الخ .

ويقول الحافظ فى " الفتح" (٣ — ٣٦٩) : أخرجه أحمد والترمذى ، وصححه ابن حبان ، وفى إسناده رجاء أبو يحيى ، وهو ضعيف .

وبالجملة تعددت أسانيده ، وقد صحح جهابذة من المحدثين بعض أسانيده ، وله شاهد من حديث أنس أشار إليه الترمذى وأخرجه الحاكم (١ — ٤٥٦) وقال : صحيح الإسناد ، ولفظه : إن رسول الله ﷺ قال : « الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة » ، ولكن فيه داود بن الزبرقان ، قال الذهبى فيه : قال أبو داود : متروك اه .

والمراد فى الحديث من " الركن " " الحجر الأسود " ، ومن " المقام " "مقام ابراهيم عليه السلام" ، وهو : الحجر الذى كان يقوم عليه سيدنا ابراهيم عليه السلام ، ويقف عليه عند بناء البيت ، فيقول الحافظ ابن كثير فى "تفسيره" فى تفسير قوله تعالى : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ۝) بعد تفصيل روايات وتخريجها : فهذا كله يدل على أن المراد بالمقام إنما هو الحجر الذى كان ابراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة ، لما ارتفع الجدار أتاه اسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه ويناوله الحجارة فيضعها بيده — إلى أن قال — : وكانت آثار

قدميه ظاهرة فيه ، ولم يزل هذا معروفاً تعرفه العرب في جاهليتها ، ولهذا قال أبو طالب في قصيدته المعروفة : " اللامية " :

وموطئ ابراهيم في الصخر رطبة * على قدميـه حافياً غير ناعل

إلى آخر ما ذكر ، وذكره الحافظ في الجزء الثامن من " الفتح " نقلاً عن ابن الجوزي .

وبالجملة أريد بالمقام في الآية الكريمة هذا الحجر ، قام عليه سيدنا ابراهيم ، وهو المنقول عن ابن عباس وجابر وقتادة وغيرهم ، كما في " روح المعاني " وغيره . وأخرج الأزرقي عن أبي سعيد الخدري قال : سألت عبد الله بن سلام عن الأثر الذي في المقام ؟ فقال : كانت الحجارة على ما هي عليه اليوم إلا أن الله أراد أن يجعل المقام آية من آياته ، فلما أمر ابراهيم عليه السلام أن يؤذن للناس بالحج قام على المقام وارتفع المقام حتى صار أطول الجبال وأشرف على ما تحته ، فقال : يا أيها الناس أجيبوا ربكم ، إلى آخر ما قال في الرواية ، حكاه السيوطي في " الدر المنثور " (١ ــ ١١٩) . فعلم من هذه الروايـة أن الله سبحانه جعل المقام آية" ربانيـة" ، كان يرتفع بارتفاع الجدار عند البناء ، وكلما احتاج إلى أي قدر من الإرتفاع كان يرتفع بإذن الله تعالى .

وأيضاً في "الدر المنثور" عن ابن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد ابن جبير قال : " الحجر مقام ابراهيم ، لينه الله فجعله رحمة" ، وكان يقوم عليه ويناوله اسماعيل الحجارة" . وذكر الحافظ في "الفتح" (٨ ــ ١٢٨) كلاماً طويلاً عن ابن الجوزي ، وفيه : " وإن أثر قدميه في المقام كرقم الباقي في البناء ليذكر به بعد موته" اه . وفي "روح المعاني" عن الحسن : "ثبت غوص رجلي ابراهيم في الحجر الذي وضعه زوجة اسماعيل عليه تحت رجليه لتغسل رأسه " . وعلى

كل حال تواترت الروايات على ظهور أثر قدمى سيدنا ابراهيم عليه السلام فى الحجر(١)، ثم وقوفه عليه للإعلام بالحج - حيث أمر - أيضاً قول وإن كان هناك أقوال أخر، فيقول ابن كثير : فقام على مقامه، وقيل : على الحجر، وقيل: على الصفا، وقيل : على أبى قبيس، وقال : يآ أيها الناس ! إن ربكم قد اتخذ بيتاً فحجوه، فيقال : إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض وأسمع من فى الأرحام والأصلاب، وأجابه كل شئ سمعه من حجر ومدر وشجر ومن كتب الله أنه يحج إلى يوم القيامة : " لبيك أللهم لبيك "، ويقول : هذا مضمون ما ورد عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف اهـ .

وبالجملة كون مقام ابراهيم آية ربانية لابراهيم عليه السلام فى جميع ذلك جعله الله له كالعصا لسيدنا موسى عليه السلام، وقوله سبحانه تعالى فى "آل عمران" : (فيه آيات بينات مقام ابراهيم ○) يجوز فيه أن يكون " مقام " عطف بيان للآيات، كما يقوله الآلوسي فى " تفسيره "، ويقول : وصح بيان

---

(١) هذا وما عداها روايات تطابقت على وجود أثر قدميه عليه السلام فيـه، وقد صدقها شاهد الحال، فأخرج هذا الحجر فى عهـد الملك فيصل ملك الحجاز، ونجد ما يسمى الآن : " المملكة العربية السعودية " حرسها الله، ووضع فى قارورة زجاجية على هيئة منارة صغيرة زجاجية، تسمى هذا الزجاج فى اللغة الحديثة المعربة : "كرستيل "، وقد شاهدتـه غير مرة، وهى متينة صنعت خاصـة فى بلاد " بلجيكا " من بلاد أوربا لهـذا الغرض الوحيد، فيشاهد كل أحد فيه أثر قدميه الشريفين خالصاً جداً، يؤيد الرواية التى صرحت بغوصها إلى الكعبين، فشوهد بعد قرون ما أيد تلك الروايات، وهذه أيضاً من آيات قدرته البينات، أتم الله بها حجته على العالمين .

الجمع بالمفرد بناء على اشتمال المقام على آيات متعددة ، لأن أثر القدمين في الصخرة الصماء آية ، وغوصهما فيها إلى الكعبين آية ، وإلانة بعض هذا النوع دون بعض آية ، وإبقاءه على ممر الزمان آية ، وحفظه من الأعداء آية ـ اهـ . واكتفى صاحب " الكشاف " بكونه عطف بيان ، وما يذكره الآلوسي من اعتراض أبي حيان على هذا التركيب بوجوب الموافقة في التنكير والتعريف في عطف البيان ، وإن " آيات بينات " نكرة و " مقام ابراهيم " معرفة ، فجوابه أن التنوين فيه حل محل تعظيم وتخصيص ، فجعلها كالمعرفة ، مثل صحة الإبتداء بالنكرة إذا تخصصت بوجه ما .

ثم إن كل ما ورد في ذلك الحجر من كونه محل وقوفه عند البناء أو وقوفه للإعلام بالحج أو غير ذلك من أقوال لاينافي كونه الجميع ، فذكر كل ما لم يذكره الآخر ، ولا تزاحم في النكات ، وينقل الإمام الرازي في " الكبير " عن القفال مثله ، والله أعلم .

وقد وردت روايات أخرى في الحجر الأسود ومقام ابراهيم في " العمدة " و " الفتح " و " مستدرك الحاكم " فليراجعهما من شاء ، وقد ذكرت سابقاً بعض الروايات في فضل الحجر الأسود وفي الحكمة في تقبيله ، غير أننا نكتفي منها بروايتين : الأولى حديث ابن عباس ، أخرجه العيني في " العمدة " (٤ ـ ٦٠٧) فقال : وفي " فضائل مكة " للجندي من حديث ابن جريج عن محمد ابن عباد بن جعفر عن ابن عباس : « إن هذا الركن الأسود هو يمين الله في الأرض يصافح به عباده مصافحة الرجل أخاه » . ومن حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عنه زيادة : « فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله » . وفي " سنن ابن ماجه " من حديث أبي هريرة قال :

(باب ما جاء فى الخروج الى منى والمقام بها)

حدثنا : ابو سعيد الأشج نا عبد الله بن الأجلح عن اسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر والعصر والمغرب

قال رسول الله ﷺ: «من فاوض الحجر الأسود فكأنما يفاوض يد الرحمن». وقال المحب الطبرى: والمعنى فى كونه يمين الله — والله أعلم — : أن كل ملك إذا قدم عليه قبلت يمينه، ولما كان الحاج والمعتمر أول ما يقدمان يسن لهما تقبيله نزل منزلة يمين الملك ويده، ولله المثل الأعلى، ولذلك من صافحه كان له عند الله عهد، كما أن الملك يعطى العهد بالمصافحة اهـ.

وفى "الفتح" (٣ — ٢٧٠) : وقال المهلب: حديث عمر هذا يرد على من قال: أن الحجر يمين الله فى الأرض يصافح بها عباده، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة، وإنما شرع تقبيله اختباراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم.

وقال الخطابى: معنى أنه يمين الله فى الأرض أن من صافحه فى الأرض كان له عند الله عهد، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والإختصاص به، فخاطبهم بما يعهدونه اهـ.

قال الراقم : وهذا فى غاية اللطافة، وتؤيده أحاديث واردة فى هذا المعنى، والله المستعان.

—: باب ما جاء فى الخروج إلى منى والمقام بها :—

"منى" — بكسر الميم مقصوراً فى الآخر مثل كلمة "إلى" — : قرية

والعشاء والفجر ثم غدى إلى عرفات» .

قال أبو عيسى : واسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه .

حدثنا : أبو سعيد الأشج نا عبد الله بن الأجلح الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : «إن النبي ﷺ صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدى إلى عرفات» .

بمكة أى بقربها بنحو ثلاثة أميال ، تكتب بالياء ، يصرف ولا يصرف ، وهو مذكر ، وفى كتاب ياقوت بالتنوين ، سميت بها لما يمنى بها من الدماء ، أى يراق . هذا ما فى " القاموس " . وهناك وجوه أخر فى وجه تسميتها فى " تاج العروس " للزبيدى . قال فى " العمدة " (٣ — ٥٣٠) : " منى " يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة ، قيل: فإذا ذكر صرف وكتب بالألف ، وإذا أنث لم يصرف وكتب بالياء ، ثم ذكر وجوهاً للتسمية . طولها ميلان بين جبلين مطلين عليها ، وعرضها يسير مبدؤه من جمرة العقبة من جهة مكة ، ومنتهاها وادى محسر ، وهناك بحث فى كونهما من منى ، فراجعه من " إرشاد السارى إلى شرح مناسك القارى" . تعمر أيام الموسم وتخلو بقية السنة إلا لمن يحفظها ، هكذا كانت قريــة منى ، غير أن الآن قد اتصلت أبنية مكة بها ، وبنيت فيها بيوت للسكنى والحجاج فى الموسم . وذكر الأزرقى : أن ذرعها ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة آلاف ومائتا ذراع . وذكروا أن فى منى خمس آيات جمعها الشاعر بقوله :

وآى منى خمس فمنهـا اتساعها • لحجاج بيت الله لو جاوزوا الحدا

ومنع حدأة خطف لحم بأرضها • وقلــة وجدان البعوض بها عدا

وكون ذباب لا يعاقب طعمها • ورفع حصى المقبول دون الذى ردا

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وأنس . قال أبو عيسى: حديث مقسم عن ابن عباس ، قال علي بن المديني : قال يحيى قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء ، وعدها ، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة .

و" المقـام " بضم الميم مصدر الإفعال بمعنى الإقامة ، وقد سئل المفتي أبو السعود عن الفرق بين المقام ـ بالفتح ـ وبين المقام ـ بالضم ـ ؟ فقال السائل :

يا وحيد الدهر يا فرد الأنام ۝ أفتنا فرق المقـام والمقام

وما أجاب به العلامة الفقيه المفتي نظمه شيخنا بقوله :

إن كان لك افتحه وإلا ضمه ۝ ذاك فرق في الإقامة والقيام

يريد شيخنا رحمه الله أن المقـام ـ بالفتح ـ ما كان لك مستقلاً تقوم فيه دائماً ، والمقام ما كان لغيرك تقيم فيه . والشطر الأخير كان تارةً يقول .

ذاك فرق في المقام والمقام

ويقول لبيد في " معلقته " :

عفت الديار محلها فمقامها ۝ بمنى تأبد غولها فرجامها

ومنى هذا في بيت لبيد غير منى مكة .

ثم الخروج من مكة إلى منى صباح يوم التروية ، فيقيم بها إلى صبح يوم عرفة يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم التروية ، وصلاة الفجر يوم عرفة ، هذه خمس صلوات صلاهن ﷺ ، كما جاء في حديث الباب من رواية ابن عباس، وكما في حديث جابر الطويل في " صحيح مسلم " و" سنن أبي داود" ، وغيره من الأحاديث الواردة في هذا ، وبعد صلاة الفجر بمنى يغدو

(باب ما جاء أن منى مناخ من سبق)

حدثنا : يوسف بن عيسى ومحمد بن أبان قالا نا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة قالت : « قلنا يا رسول الله ! ألا نبني لك بناءً يظلك بمنى ؟ قال : لا ، منى مناخ من سبق » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

إلى عرفات ملبياً ومكبراً وداعياً . وما ذكره الترمذي من ثبوت الانقطاع في الرواية الثانية بين الحكم ومقسم ، وإنه غير خمسة أسانيد ثبت فيها سماع الحكم عنه ، كما يقوله لثبوته ، فغير مضر حيث ثبت ذلك في أحاديث أخرى صحيحة تشهد له ، وعليه اتفق المذاهب الأربعة .

—: باب ما جاء أن منى مناخ من سبق :—

" المناخ " — بالضم — : موضع إناخة الإبل ، مثل : المراح والمعطن .

حديث عائشة أخرجه أبو داود في " باب تحريم مكة " وفيه : " بناء " أو " بيتاً " من كتاب المناسك ، وأخرجه ابن ماجه في " باب النزول بمنى " وفيه : " بيتاً " . والحديث حسنه الترمذي ، وفي نسخة الحلبية صححه مع أن فيه مسيكة . قال في " تهذيب التهذيب " : قال ابن خزيمـة : لا أحفظ عنها راوياً غير ابنها ، ولا أعرفها بعدالـة ولا جرح ، وجعلها الذهبي مجهولـة في " الميزان " . وأخرجه الحاكم في " المستدرك " (١ — ٤٦٧) من طريقها ، وصححه على شرط مسلم ، وقرره الذهبي في " تلخيصـه " . قال الخطابي (٢ — ٢٢١) : قلت : قد يحتج بهذا من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها ، ولا يرى بيعها وعقد الإجارة عليها جائزاً ، وقد قيل : إن هذا خاص للنبي

(باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى)

حدثنا : قتيبة نا أبوالأحوص عن أبي اسحاق عن حارثـة بن وهب قال :

ﷺ وللمهاجرين من أهل مكة ، فإنها دار تركوها لله تعالى ، فلم ير أن يعودوا فيها فيتخذوها وطناً أو يبنوا فيها بناء" ، والله أعلم اهـ .

قال الراقم : هذا تأويل ، والإستدلال به واضح ، احتج بـه الإمام أبوحنيفة: أن أرض الحرم موقوفة، فلايجوز أن يملكها أحد . قال الطيبي ــ كما حكاه في الحاشية في معنى الحديث ــ : قال : لا ، لأن منى ليس مختصاً بأحد ، إنما هو موضع العبادة ، من الرمي، وذبح الهدى ، والحلق ونحوها ، فلو أجيز البناء فيها لكثرت الأبنية وتضيق المكان، وهذا مثل الشوارع ومقاعد الأسواق ، وعند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفـة ، فلا يجوز أن يملكها أحد اهـ . وعدم جواز بيع أرض الحرم وبيوت مكة وإجارتها هو مذهب أبي حنيفـة ومحمد والثوري ، وإليـه ذهب عطاء ومجاهد ومالك واسحاق وأبو عبيد، وذهب إلى الجواز أبو يوسف والشافعي وأحمد وطاوس وعمرو بن دينار وابن المنذر . وهذا ملخص ما قاله في " العمدة " (٤ ــ ٥٩٠) .

تنبيه : هذا الباب لم يتعرض إليه في " العرف الشذى " .

ــ: باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى :ــ

أخرج فيه حارثة بن وهب وهو الخزاعي ، وخزاعة حي من الأزد ، كما يقوله البدر العيني في " العمدة " . وابن وهب الخزاعي هذا : أخو عبيد الله ابن عمر بن الخطاب لأمه ، كما يقوله الخطابي في " معالم السنن " ، وهو حديث أخرجـه الشيخان ، وكذلك كل ما ذكره في الباب من أحاديث عبد الله وابن عمر وأنس، أخرجها البخاري ومسلم .

« صليت مع النبي ﷺ بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين » .

وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأنس . قال أبو عيسى : حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح .

قوله : آمن ما كان الناس وأكثره . "آمن" إفعال من أمن ، ضد : خاف . والأحسن الواضح أن يكون كلمة "ما" مصدرية ، وأكثره عطف على "آمن" ، ووقع "آمن" حالا ، يريد أنه ﷺ قصر بمنى مع كونه ﷺ والناس آمنين غير خائفين كثيرين غير قليلين ، فلم يكن التقصير في الصلاة لأجل الخوف ولا لقلة الناس حتى يكون مخافة العدو . والغرض الإشارة إلى أن تشريع القصر ابتداء وإن كان لأجل الخوف وقلة المسلمين فقد زالت العلة وبقي الحكم ، فقصر ﷺ بمنى ، فكان التقصير حكماً مؤبداً في السفر غير مقيد بخوف الفتنة من الكفار . ولفظ حديث الباب في "صحيح البخاري" في المناسك : « قال : صلى بنا النبي ﷺ - ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه - بمنى ركعتين » . وقد شرحه البدر العيني في "العمدة" (٤ - ٦٦٩) و (٣ - ٥٣٣) ، والشهاب العسقلاني في "الفتح" (٢ - ٤٦٥) ، ولفظه في "الصحيح" في "باب الصلاة بمنى" من كتاب الصلاة : « صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى » . وذكر الحافظان نقلاً عن الطيبي : أن "ما" مصدرية ، ومعناه : الجمع ، لأن ما أضيف إليه "أفعل" يكون جمعاً ، والمعنى : صلى بنا والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً اهـ .

ومسألة الباب : تقصير الصلاة بمنى ، فاتفق الأمة والأئمة على القصر في الصلاة للمسافر الحاج بمكة وإن كان بعض اختلاف في حكم ذلك القصر ، كما قد فرغنا منه في الصلاة ، ولكن اختلفوا في علة القصر بمنى ، فقال أبو حنيفة

وروى عن ابن مسعود أنه قال: «صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر وعثمان ركعتين صدراً من أمارته» .

والشافعي وأحمد : إن القصر بمنى لأجل السفر ، فلا يقصر أهل مكة بمنى في الحج، لأنهم غير مسافرين ، وهو مذهب أكثر أهل العلم منهم عطاء والزهري والثوري ، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة من الأربعة . وقال مالك : يقصر بمنى مطلقاً وإن كانوا أهل مكة ، وهذا التقصير عنده ليس لأجل السفر ، وإنما هو لأجل النسك : أنه كونه نسكاً من مناسك الحج ، نظير جمع التقدم بعرفات وجمع التأخير بمزدلفة عند أبي حنيفة وأصحابه من أجل النسك لا لأجل السفر ، حيث إن السفر غير مبيح للجمع عنده لاتقديماً ولا تأخيراً ، كما أسلفناه من قبل . ومذهب مالك مذهب ابن عمر وسالم والقاسم وطاؤس ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق . والمذاهب لخصناها من " العمدة " و " مغني ابن قدامة " وغيرها .

ودليل ذلك عندهم : أن النبي ﷺ لما قصر بعرفة لم يميز من وراءه ، ولا قال لأهل مكة : " أتموا " ، وهذا موضع بيان . وحجة الفريق الأول كما يقوله الإمام الخطابي في " معالمه " (٢ — ٢١١) : ليس في قوله ﷺ : « فصلى بنا ركعتين» دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى ، لأن رسول الله ﷺ كان مسافراً بمنى فصلى صلاة المسافر ، ولعله لو سأل رسول الله ﷺ عن صلاته لأمره بالإتمام ، وقد يترك ﷺ بيان بعض الأمور في بعض المواطن اقتصاراً على ما تقدم من البيان السابق ، خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي بهم فيقصر ، فإذا سلم التفت فقال : " أتموا يا أهل مكة ، فإنا قوم سفر " اهـ .

قلت : رواه مالك في " مؤطئه " وزاد : ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً . ولعل ذلك لقرب العهد بالإعلام ولم يعد الإعلام مرة"

وقد اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة، فقال بعض أهل العلم: ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى إلا من كان بمنى مسافراً، وهو قول ابن جريج وسفيان الثورى ويحيى بن سعيد القطان والشافعي وأحمد واسحاق، وقال بعضهم: لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى، وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدى.

أخرى، والله أعلم.

وقال الطحاوى كما في "العمدة": وليس الحج موجباً للقصر، لأن أهل منى وعرفات إذا كانوا حجاجاً أتموا، وليس هو متعلقاً بالموضع، وإنما هو متعلق بالسفر، وأهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون، ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج إلى منى كذلك الحاج اهـ.

والحافظ ابن تيمية في "فتاواه" اختار قول مالك في القصر بمنى مطلقاً لأجل النسك، وادعى أنه لم يثبت عنه ﷺ الأمر بالإتمام بمنى في حجة الوداع مثل ما ثبت عنه ﷺ في عام الفتح.

وعلى كل حال الأئمة الثلاثة: أبوحنيفة والشافعي وأحمد، ومعهم الثورى وعطاء من أهل مكة، والزهرى من أهل مدينة، كلهم يرون القصر لأجل السفر لا لأجل النسك، وحجة الطحاوى في غاية القوة، وعدم وجود الإسناد أو الرواية لا يوجب النفى في الواقع، فكم في الدنيا وقائع وليس لها إسناد، فالإسناد يحتاج إلى الواقع دون العكس، والله أعلم.

ومن طريف ما يحكي لنا الخطابي بإسناده في "المعالم": قال الوليد بن

(باب ما جاء فى الوقوف بعرفات والدعاء فيها)

حدثنا : قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله ابن صفوان عن يزيد بن شيبان قال : « أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن وقوف

مسلم : وافيت مكة وعليها محمد بن ابراهيم وقد كتب إليه : أن يقصر الصلاة بمنى وعرفة ، فقصر، فرأيت سفيان الثوري قام فأعاد الصلاة ، وقام ابن جريج فبنى على صلاته فأتمها .

قال الوليد: ثم دخلت المدينة فلقيت مالك بن أنس فذكرت ذلك له وأخبرته بفعل الأمير وفعل سفيان وابن جريج ؛ فقال: أصاب الأمير وأخطأ ابن جريج ، ثم قدمت الشام فلقيت الأوزاعي فذكرت له ذلك ؟ فقال : أصاب مالك ، وأصاب الأمير وأخطأ سفيان وابن جريج ، قال: ثم دخلت مصر فلقيت الشافعي فذكرت ذلك له ؟ فقال : أخطأ الأمير وأخطأ مالك وأخطأ الأوزاعي وأصاب سفيان وأصاب ابن جريج .

قلت : أما ابن جريج فإنما بنى على صلاته ، لأن من مذهبه أن المفترض يجوز له أن يصلي خلف المتنفل ، وأعاد سفيان الصلاة لأنه لا يرى للمفترض أن يصلي خلف المتنفل ، وكانت صلاة الأمير عنده نافلة حين قصرها وهو مقيم بمكة والياً عليها ، فاستأنف سفيان صلاته ، وكذلك مذهب أصحاب الرأى في هذا ، انتهى .

ـ : باب ما جاء فى الوقوف بعرفات والدعاء فيها : ـ

حديث ابن مربع فى الباب أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه ، وابن مربع هذا سماه الإمام الترمذي : يزيد ، وقيل : زيد ، وقيل : عبد الله ، كما فى "التهذيب"

و" العمدة " (٤ — ٦٧٩) . ووقوف عرفات أعظم ركن من ركني الحج . وفي الحديث : « الحج عرفة » ، أخرجه الترمذي وبقية السنن والدارمي من حديث عبد الرحمن بن يعمر الأيلي . وفي هذا الحديث نفسه : « من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» .

والوقوف بعرفات ركن وفرض ، اتفق عليه الأمة ، كما في " البدائع " وغيره ؛ وهو أحد ركني الحج والثاني طواف الزيارة . والوقوف بعرفات في أي جزء من زوال الشمس يوم عرفة إلى آخر ساعة ليلة النحر ، وليلة جمع قبل طلوع الفجر يكفي لأداء الفرض ، ويخطب الإمام خطبة يعلم فيها الحجاج المناسك من الوقوف بعرفة ، والرواح إلى مزدلفة ، وجمع صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير ، والمبيت بها ، والوقوف بها غداة النحر ، إلى غير ذلك من الأحكام والمناسك ، ثم يقفون بعرفات مشتغلين بالدعوات المأثورة مكبرين ومهللين وملبين في أثناء الدعوات ساعة" فساعة" . وعرفة كلها موقف غير وادي عرنة بنص الحديث ، والأفضل في الموقف موقف النبي ﷺ بعرفات بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار السود ، وهو مظنة موقف النبي ﷺ ، وقد بني فيه مسجد يسمى بمسجد الصخرات ، كما يحكيه الشيخ حسين عبد الغني عن الشيخ طاهر سنبل في تعليقاته " إرشاد الساري إلى مناسك القاري" .

قال شيخنا رحمه الله : وأول من عين موقف النبي ﷺ بعرفات هو : الشيخ القاضي بدر الدين الشبلي الحنفي تلميذ الحافظ شمس الدين الذهبي وقال : إن وادي عرفات بقرب وادي " نعمان " التي أخرج فيها من صلب آدم ذريته في عالم الذر .

قال الراقم : أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ

بالموقف مكاناً يباعدة عمرو، فقال : إنى رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول : كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث ابراهيم ».

عن ابن عباس فى الآية: "مسح الله ظهر آدم وهو "ببطن نعمان" واد إلى جنب عرفة" اه . كذا فى "الدر المنثور" (٣ ــ ١٤١) . و" عرفات" علم للموقف، منصرف على ما حققه الزمخشرى ، وكذا العينى فى "العمدة" (٤ ــ ٦٧٨) وملخصها: أن التاء فيها ليست للتأنيث، بل لكون الجمع جمعاً مؤنثاً، ولا يمكن تقدير التاء فيها لوجود تاء فيها، فإذن بقى سبب واحد وهو العلمية . وقد بين البدر العينى عدة وجوه فى سبب تسميتها بعرفات ، فراجعها .

قوله : يباعده . أى يجعله بعيداً ويصفه بالبعد عن موقف الإمام، كما فى "الجمع" غيره .

قوله : مشاعركم . المشاعر جمع مشعر ، وهو المنسك ، فالمشاعر مواضع المناسك . والشعائر: أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله عزوجل ، والواحد : شعيرة ، وقيل : شعارة ، أو المشاعر والشعائر واحد ، وهى معالمه التى ندب الله إليها وأمر بالقيام بها ، وكل ما أشعرها الله أى جعلها الله أعلاماً لنا من موقف أو مسعى أو ذبح ، هذا ملخص ما فى " التاج" للزبيدى .

وبالجملة فالمشاعر مواضع النسك ، سميت بذلك لأنها معالم العبادات .

قوله : على إرث من إرث ابراهيم . علة للأمر بالاستقرار والتثبت على تلك المواقف بأنها سنة ابراهيم عليه السلام سنة متبعة ورثتموها من أبيكم ابراهيم ، ففيه حث وترغيب على التمسك بها . هذا ملخص ما قيل .

وفى الباب عن على وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفى .
قال أبو عيسى : حديث ابن مربع حديث حسن ، لانعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار . وابن مربع اسمه : يزيد بن مربع الأنصارى ، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد .

حدثنا : محمد بن عبد الأعلى الصنعانى البصرى نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كانت قريش ومن كان على دينها ـ وهم الحمس ـ يقفون بالمزدلفة يقولون : نحن قطين الله ، وكان من سواهم يقفون بعرفة ، فأنزل الله عز وجل : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ○) » .

وأخرج فى الباب أيضاً حديث عائشة ، وهو الذى أحال عليه أولاً ، وأخرجــه الشيخان وإن كان فى سياقه بعض اختلاف ، وكلاهما من حديث هشام بن عروة عن عروة ، والمؤلف قام بشرحــه فى الكتاب ، وما قال : "الحمس هم أهل الحرم" وليس هذا تفسير من جهة اللغة ، وإنما سميت قريش ومن تابعهم من كنانة وجديلة وغيرها بـ : "الحمس" ، واختلف الأقوال فى تسميتهم بالحمس ، وهى جمع : أحمس ، وهو الشديد ، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم ، وكانوا إذا أهلوا بحج وعمرة لايأكلون لحماً ، ولايضربون وبراً ولا شعراً ، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التى كانت عليهم ، وهذا ما قاله مجاهد فيما حكاه ابراهيم الحربى ، كما ذكر فى " فتح الحافظ " ، وحكى الحافظ عن أبى عبيدة : تحمس : تشدد ، ومنه : حمس الوغى : إذا اشتد اهـ .
ويقول المحب الطبرى فى " القرى " (ص ـــ ٣٤٤) : وقيل : سموا حمساً لشجاعتهم ، والحماسة : الشجاعة . وفى " القاموس " وشرحه للزبيدى بسط هذا ، كعادة الشارح ، ومما قالا : وحمس الرجل : صلب فى الدين وتشدد ،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح. ومعنى هذا الحديث : أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم ، وعرفات خارج من الحرم ، فأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون : نحن قطين الله ، يعني سكان الله ، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات ، فأنزل الله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ○) ، والحمس : هم أهل الحرم .

(باب ما جاء أن عرفة كلها موقف)

حدثنا : محمد بن بشار نا أبو أحمد الزبيري نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن

وكذلك في القتال والشجاعة ، فهو حمس كحكتف ، والحماسة الشجاعة ، ومنه الأحمس : الشجاع ، كالحميس والحمس اهـ .

ـ: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف :ـ

أخرج في الباب حديث علي ، وهو حديث طويل ، وفيــه عدة مسائل من المناسك ، وفاقية وخلافية . والحديث أخرجه أبو داؤد في الدفع من عرفة ، وفي الصلاة بجمع ، وابن ماجه في باب الموقف بعرفة ، كل مختصراً .

والوقوف بعرفات من أعظم أركان الحج ، وأجمع المسلمون على كونــه ركناً ، وثبت ذلك من فعل النبي ﷺ وقوله . والأحاديث في وقوف عرفات عدة ، منها فعلية ، وعدة أخرى قولية ، وحديث الباب جمع البابين . وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر ، وثبت ذلك من حديث جابر عند ابن ماجه في " سننه " في باب الموقف بعرفات ،

علي بن أبي طالب قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: هذه عرفة، وهو الموقف، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف

ولفظه مرفوعاً: «وكل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر إلا ماوراء العقبة»، وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر العمري متروك. ومن حديث جبير بن مطعم عند أحمد في "مسنده" (٤ — ٨٢) وفيه انقطاع، ولكن رواه ابن حبان في "صحيحه" باتصال. ومن حديث ابن عباس عند أحمد والطبراني والحاكم وصححه على شرط مسلم، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. ومن حديث ابن عمر عند ابن عدي في "الكامل" بلفظ حديث جابر عند ابن ماجه، وحديث ابن عباس عند أحمد والحاكم، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وهو ضعيف. ومن حديث أبي هريرة أيضاً عند ابن عدي، وفيه متروك. وفي حديث جابر الطويل عند مسلم وأبي داود: «وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف»، هذا كله ملخص في "نصب الراية" و"فتح القدير" وغيرهما بترتيب وزيادة ونحو وإثبات، والله المستعان.

وحد عرفة - على ما قاله الأزرقي وحكاه في "العمدة" و"المجموع" وغيرهما عن ابن عباس -: من قبل المشرق على بطن عرنة إلى جبال عرنة إلى وصيق إلى ملتقى وصيق إلى وادي عرنة، وراجع للتفصيل "القرى" للطبري و"شرح المهذب" للنووي.

ثم الوقوف عند أكثر أهل العلم وجمهور الأئمة: أنه لا يصح إلا بعرفة، (بالفاء) دون عرنة (بالنون)، وعرنة بضم العين ويحكي ابن المنذر ثم الخطابي عن مالك أنه يصح الوقوف بعرنة ويلزمه دم، فالواقف بعرنة حجه صحيح

أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون

وعليه دم ، كما يقوله الخطابي في "معالمه" (٢ — ٢٠٢) والنووي في " شرح المهذب " (٨ — ١٠٩) ، ومثله في " المغني " لابن قدامة نقلاً عن الحافظ ابن عبد البر .

ويقول الشيخ ابن الهمام في "فتحه" (٢ — ٣٨١) ما ملخصه : أن ظاهر كلام " القدوري " و "الهداية" وغيرهما : أنه لا يجزئ الوقوف بعرنة ولا في وادي محسر ، وإنهما ليسا بمكان الوقوف ، سواء كان عرنة من عرفة أو لم تكن ، وسواء كان محسر من مزدلفة أو لم يكن ، وهو ظاهر الأحاديث ، وهو الذي يقتضيه كلام محمد في " الأصل " (أي المبسوط) ، ولكن صرح في "البدائع" بالإجزاء مع الكراهة بالوقوف في وادي محسر ، ولكن لم يصرح مثله في الوقوف بعرنة ـ بالنون ـ . ومقتضى كلامه أن يكون مثله ، وما قاله صاحب " البدائع " خلاف ما يقتضيه كلام الأصحاب من عدم الإجزاء والفصل فيه : إن ثبت كون عرنة من عرفة وكون محسر من مزدلفة والمشعر الحرام صح الوقوف للعمل بالقاطع مع الكراهة لمخالفته أخبار الآحاد وإلا فلا .

قوله : على هيئته . اختلف نسخ الترمذي في " هينته " بالنون وفي " هيئته " بالهمز ، قال السيوطي في " القوت " : بهاء ونون ، كرينته ، أي على عادته في سكونه ورفقه . قال أبو موسى المديني : ولغير المصنف " على هيئته " بهمز بدل نون ، كرحمة ، أي هيئته في سيره المعتاد اهـ . وكذلك اختلفت نسخ " الهداية " من الفقه الحنفي ، والذي يميل إليه القلب الأول ، كما يدل عليه قوله ﷺ : « أيها الناس عليكم السكينة » ، ولفظ الشيخين : « عليكم بالسكينة » فإن البر ليس بالإيضاع ، والله أعلم .

قوله : والناس يضربون ، أي الإبل ، كما في رواية " أبي داود " .

يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ويقول : يا أيها الناس عليكم السكينة ، ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً ، فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه وقال : هذا قزح ، وهو الموقف ، وجمع كلها موقف ، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته

قوله : يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ، هكذا في نسخ الترمذي عندنا ، وفي رواية أبي داود "في باب الدفعة من عرفة" : « يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم » ، ومثله في " مسند أحمد " (١ ــ ١٥٧) . قال المحب الطبري في " القرى " (ص ــ ٣٧٥) : قال بعضهم : رواية من روى « يلتفت إليهم » بإسقاط " لا " أصح ، فإنــه كان ينظر إليهم وهم يضربون الإبل ليشير إليهم يميناً وشمالاً : السكينة السكينة اهـ . أقول : ويؤيده روايــة أحمد في " مسنده " (١ ــ ٧٦) بلفظ : " وهو يلتفت " .

قوله : أتى جمعاً . أي المزدلفة ، ولها أسماء ثلاثــة ، الثالث : " المشعر الحرام " ، كما قاله الطحاوي ، حكاه ابن الهمام ، وسمي : " جمعاً " لأن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء عليها السلام وازدلف إليها : أي دنا منها ، أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين ، وأهلها يزدلفون : أي يتقربون إلى الله بالوقوف فيها ، كذا في " العمدة " (٤ ــ ٦٧٨) .

قوله : قزح . بضم القاف كزفر ، وهو الجبل الذي يقف عليــه الإمام بمزدلفــة ، غير منصرف للعلمية والعدل ، كما في " القرى " و " التاج " و " اللسان " وغيرها . وما في " تحفة الأحوذي " بفتح القاف فغير صحيح .

قوله : وادي محسر . والمحسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين

المهملة وكسرها ، هو : واد بين مزدلفة ومنى ، وقال بعضهم : ماصب منه في المزدلفة فهو منها ، وماصب منه في منى فهو منها ، وصوبه بعضهم ، وسمي بذلك لأنه حسر فيه فيل أصحاب الفيل ، أي أعيا ، وقيل : لأنه يحسر سالكيه ويتعبهم . قال الشافعي في " الأم " : وتحريكه ﷺ الراحلة فيه يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع ، وقيل : يجوز أن يكون فعله لأنه مأوى الشياطين ، وقيل : لأنه كان موقف النصارى ، فاستحب ﷺ الإسراع فيه ، هذا مختصر ما قاله المحب الطبري في " القرى " . ويقول الزبيدي في " التاج " : وفي كتب المناسك : هو وادي النار ، قيل : إن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته ، نقله الأقشهري الخ .

قلت : وذكره صاحب "القرى" أن أهل مكة يسمون هذا الوادي : وادي النار الخ . قال شيخنا رحمه الله : ووادي محسر هو الذي هلك فيه أصحاب الفيل ، وذلك أن أبرهة بن الصباح الأشرم ملك اليمن من قبل أصحمة النجاشي بنى كنيسة بصنعاء ، وسماها : القليس ، وأراد أن يصرف إليها الحاج ، فخرج من بني كنانة رجل وتغوط فيها ليلاً ، فأغضبه ذلك ، فحلف ليهدمن الكعبة ، فخرج بالحبشة ومعه فيل اسمه : محمود ، فأصابهم ما أصاب ، وقضى فيهم أمر الله .

قال الراقم : وهذا ملخص ما ذكره ابن كثير والرازي والقرطبي والزمخشري والسيوطي والآلوسي وغيرهم من المفسرين ، ولم أجد من صرح منهم بأن ذلك كان في وادي محسر ، إلا ما قاله المحب الطبري ، كما أسلفناه منه ، وإلا ما قاله النووي في شرحه لمسلم بلفظ الطبري . . . . وقال : أي أعيا وكل" اهـ ، والله أعلم . ثم رأيت في شرح " الدسوقي " على شرح متن " الخليل " من كتب المالكية (٢ — ٤٥) : قال شيخنا العدوي : الحق أن قضية الفيل لم تكن

فخبت حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر، ومنى كلها منحر، واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزى أن أحج عنه ؟ قال : حجي عن أبيك . قال : ولوى عنق الفضل ، فقال العباس : يا رسول

بوادي محسر ، بل كانت خارج الحرام، كما أفاده بعض شيوخنا اه . والبدر العيني في " العمدة " (٤ — ٦٩١) نقل عن الطبري - وهو المحب الطبري - ذلك ثم قال : قيل هذا غلط، لأن الفيل لم يعبر الحرم ، وقيل سمي به لأنه يحسر سالكه ويتعبه، ويسمى: وادي النار. ويقال: إن رجلاً اصطاد فيه، فنزلت نار فأحرقته . وحكمة الإسراع لأنه كان موقفاً للنصارى، فاستحب رسول الله ﷺ الإسراع فيه اه . وفي " مشكل الآثار" للطحاوي (٢ — ٧٣ و٧٤) بإسناده إلى عمرو ابن معدي كرب يقول : كنا عشية عرفة ببطن عرنة نتخوف أن يتخطفنا الجن، فقال لنا رسول الله ﷺ : « أجيزوا إليهم فإنهم إن أسلموا إخوانكم . . . » فكان ما في الحديث : أنهم كانوا يقفون عشية عرفة ببطن عرنة خوفاً منهم على أنفسهم أن يتخطفهم الجن ، وإن النبي ﷺ أمرهم أن يجيزوا إليهم أي إلى ما سوى بطن عرنة من عرفة اه مختصراً ، نبه على هذا شيخنا رحمه الله .

وبالجملة ظهرت فيه نكتة أخرى للتجنب عن الوقوف بعرفات والله أعلم .

قوله : فخبت ، من الخبب مضاعف ، قسم من العدو ، كالحفد والعنق والنص والإرقال والتقريب وغيرها .

قوله : إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله الخ . ولفظ " الصحيح " في " باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة" : « إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ! أفأحج عنه الخ ؟ » وهو حديث متفق عليه من حديث ابن عباس .

الله ! لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليها ، فأتاه رجل ، فقال : يا رسول الله إنى أفضت قبل أن أحلق ؟ قال : احلق ولا حرج ، أو قصر ولا حرج ، قال : وجاء آخر فقال : يا رسول الله !

والمسألة هذه تسمى فى الفقه بـ : " مسألة المعضوب " ، بالعين المهلمة ثم الضاد المعجمة . قال الإمام الشافعى فى المناسك : وإذا كان الرجل معضوباً لا يستمسك على الراحلة فحج عنه رجل فى تلك الحالة فإنــه يجزئه اهـ . حكاه الزبيدى فى " التاج " . قال الفقهاء : وكل من وجب عليه الحج من وجود شرائطه كالزاد والراحلة والقدرة على الركوب والثبات على الراحلة وعجز عن الأداء بنفسه يجب عليه الإحجاج ، بأن يأمر أحداً بالحج عنه فى حال حياته أو بعد موته ، ويتحقق العجز بالموت والحبس والمنع والمرض الذى لا يرجى زوالــه كالزمن والفالج وذهاب البصر والعرج والهرم بحيث لا يقدر معه على الاستمساك على الراحلة . ثم إن قدر بعد العجز وجب عليه أن يحج بنفسه وهذا ملخص ما قاله صاحب " اللباب " وشارحه وغيرهما ، وتفاصيل المذاهب وبقية الاختلافات محلها كتب الفروع .

قوله : إنى أفضت قبل أن أحلق الخ. اعلم أن فى يوم النحر أربعة أشياء من مناسك الحج : الرمى ، أى رمى جمرة العقبة ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، فهذه أمور ثبتت من السنة بهذا الترتيب ، وكذلك رتبها النبى ﷺ كما وصفها جابر فى حديثه الطويل فى حجة الوداع ، وروى أنس كما فى "سنن أبى داود" : «إن النبى ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق» . فلاريب أن الترتيب المطلوب هو هذا ، فإن أخل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً فهل يجب عليــه دم أم لا ؟ فاختلفت الأقوال فى ذلك كما فى " المغنى " و " العمـدة " وغيرهما ، فذهب عطاء وطاؤس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن : أنه لا شئ عليه ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد

وإسحاق وأبو ثور و داود ومحمد بن جرير الطبرى . وقال ابن عباس : عليه دم ، وهو قول النخعى والحسن (فى رواية) وقتادة ، وإليه ذهب أبو حنيفة والنخعى وابن الماجشون ، وقال أبو حنيفة : إن كان قارناً فعليه دمان : دم للقران ودم لهذه الجناية . وقال مالك والأوزاعى والثورى : إذا حلق قبل أن يذبح لا شئ عليه ، وهو نص الحديث ، ونقله ابن عبد البر عن الجمهور ، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة ، فالترتيب واجب عند أبى حنيفة ولكنه فى الثلاثة الأول ، ومسنون عند الجمهور ، وما ورد من الأمثلة فى الأحاديث المروية فهى مبهمة كما تجد تفصيل ذلك فى " العمدة " (٤ ـــ ٧٥٣ و ٧٥٥) و " الفتح " (٣ ـــ ٤٥٥) ، ثم الفروع الفقهية المنشعبة فكثيرة . وفى "شرح الدردير على الخليل" : أن تقديم الرمى على الحلق والإفاضة واجب ، وما عداه مندوب اهـ . ومعنى الواجب : أى يتجبر عندهم بالدم ، كما فى " أقرب المسالك " وغيره ، وعند الحنابلة قولان فيمن أخل بالترتيب عامداً ، فيجب عليه دم فى قول . وراجع " المغنى " لابن قدامة و " إحكام الأحكام " لابن دقيق العيد للتفصيل .

وبالجملة ففى العمد يجب دم عند أحمد فى قول ، وكذا يجب الدم فى بعض الصور عند مالك ، فاتفق مع أبى حنيفة فى عدم جواز تقديم الحلق على الرمى ، وللشافعى قول مثله كما يقوله ابن دقيق العيد ، كما فى " الفتح " وشرح "العمدة" لابن دقيق العيد . وأما عند أبى حنيفة فيجب الدم مطلقاً ، سواء كان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً ، ولكنه فى الأشياء الثلاثة دون طواف الإفاضة ، فلا يجب الدم بتقديمه على بقية المناسك . نعم يجب الدم بتأخيره عن أيام النحر الثلاثة . نعم المفرد بالحج ليس عليه الذبح ، فيجب عليه الترتيب فى الرمى والحلق دون الذبح ، وإنما يجب الترتيب فى الثلاثة على القارن والمتمتع ، وطواف الإفاضة أمره فى

الكل سواء . نعم المندوب فيه أن يكون بعد الفراغ من الثلاثة للقارن والمتمتع أو الأمرين للمفرد ، وهكذا إذا كان السائل مفرداً بالحج فلا شئ عليه بتقديم الذبح وتأخيره عن الرمى ، ولا بتقديم الحلق على الذبح .

وقال الأوزاعي : إن أفاض قبل الرمى اهراق دماً ، وقد اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمى ، ويجب إعادة الطواف في رواية ابن عبد الحكم ، فإن لم يعد وجب عليه الدم .

وحجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد فيه من ضعف ولكن رواه الطحاوى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : « من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً » . وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعى وجابر زيد أبي الشعثاء نحوه . وأخرج الطحاوى عن ابراهيم ابن مهاجر نحوه ، وصاحب " الهداية " رواه عن ابن مسعود بلفظ : « من قدم نسكاً على نسك فعليه دم » ، ونحن وإن لم نقف عليه فيما عندنا من المآخذ ولكن لا يبعد أن يكون له أصل في كتب أئمتنا ، وقول ابن عباس قرينة صحة ذلك ، وأئمة الكوفة الزم الناس لأقوال ابن أم عبد ، وقول ابن الهمام لأثر ابن عباس : "وهو أعرف" أصح من قول الزيلعى : " وهو أصح" .

ومن المؤسف أن الحافظ في "الفتح" يغمض عن إسناد الطحاوى ويقول: أخرجها ابن أبي شيبة ، ثم يغمزها بابراهيم بن مهاجر .

ويقول الطحاوى ما ملخصه : فهذا ابن عباس أحد من روى عن النبي ﷺ : أنه ما سئل يومئذ عن شئ قدم ولا أخر إلا قال : لا حرج ، فلم يكن نفى الحرج على الإباحة ، بل على نفى الإثم ، بل إنما فعلوه في حجة النبي ﷺ

كان على الجهل بالحكم فيه ، فعذرهم لجهلهم وأمرهم فى المستقبل أن يتعلموا مناسكهم اهـ .

ويقول ابن الهمام: وإنما عذرهم بالجهل لأن الحال إذ ذاك فى ابتدائه اهـ .

قال الراقم : ويتضح ذلك بأن هذه أول حجة للرسول ﷺ وهى حجة الوداع وحجة البلاغ ، والناس الحجاج كانوا فى غاية الكثرة نحو مائة ألف ، بل فوقها ، ولم يتمكنوا من تعلم المناسك قبل ذلك ، ولم يمكن تعليم كل منهم كل المناسك ، وكان العهد عهد التشريع ، والدور دور التعليم ، والمناسك التى لم يسبق لهم بها عهد كثيرة ، والزحمة الغامرة فى غاية الكثرة ، والعصر عصر البؤس والفقر لم يكن عصر الثروة والغنى ، فتحمل جهلهم فى مثل هذا الموقف وعد عذراً ، ويقول السائل : " لم أشعر " ، وقال ابن دقيق العيد : وهذه الأحاديث المرخصة . . . . قد قرنت بقول السائل : " لم أشعر " ، فيختص الحكم بهذه الحالة . . . ولاشك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة ، وقد علق به الحكم ، كما فى " الفتح " .

وبالجملة ! فن المعقول : أن يرفع الحرج فى مثل هذه الحالة (وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم ۝) . نعم إذا أخذوا المناسك وتعلموها وبلغ علمها كل أحد ، واستقامت الأحوال وانضبطت الأحكام وانتشر معرفتها فلا يكون الجهل عذراً ، وإنما يجب إذن ما يجب بترك العلم والعمل ، هذا والله أعلم .

وبالجملة ! أثر ابن عباس بخلاف ما يرويه مرفوعاً دليل واضح وحجة قوية على أن المراد من نفى الحرج نفى الإثم فى أحكام الآخرة دون نفى الجزاء من وجوب الدم . وعمل الراوى وهو مثل ابن عباس على خلاف ما يرويه من

المرفوع دليل على أنه متأول عنده ، كما تحقق فى محله من كتب الأصول . ثم استدل الإمام الطحاوى لوجوب الدم مستنبطاً من قوله تعالى . ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ۝ ﴾ بأن الإجماع منعقد على وجوب الدم إن حلق قبل بلوغ الهدى، فكذلك القارن إذا قدم الحلق قبل الذبح . قال الإمام الطحاوى : وحديث أسامة بن شريك : « إن الأعراب سألوا رسول الله ﷺ عن أشياء، ثم قالوا : هل علينا حرج فى كذا ؟ وهل علينا حرج فى كذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الله عزوجل قد رفع الحرج عن عباده إلا من اقترض من أخيه شيئاً مظلوماً فذلك الذى حرج وهلك » ، قال : فكانوا أعراباً لا علم لهم بمناسك الحج . ثم قال لهم ما ذكر أبو سعيد فى حديثه : " وتعلموا مناسككم " اهـ . ملخصاً .

قال شيخنا : وقال الطحاوى فى موضع آخر من " شرح معانى الآثار " ما حاصله : إن الشرع إذا أجاز عملاً فى الصلاة فذلك غير مفسد لها ، وهذا بخلاف الحج ، فإنه رب شئ فى المناسك يباح ضرورةً ويجب عليه الجزاء فى أحكام الدنيا ، كما إنه أبيح حلق الرأس لمن به أذى من رأسه ، ومع ذلك أوجب عليه فدية ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسك ۝ ﴾ (البقرة — ١٩٦) ، وكما أبيح للمحصر الخروج عن الإحرام مع وجوب القضاء عليه من العام القابل .

قال شيخنا : وهذا كلام فى غاية القوة ، فثبت أن المراد هو نفى الإثم دون نفى الجزاء ، والله ولى التوفيق .

قال الراقم : ولعل شيخنا يريد بكلام الطحاوى ما قاله فى باب ما يلبس المحرم من الثياب (١ — ٣٦٢) ، وذكر عدة نظائر من إباحة أشياء محظورة

إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال : ارم ولا حرج . قال : ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال : يا بني عبد المطلب! لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت » .

للمحرم ، ومع ذلك عليه الكفارة . ومما قال : فرأينا الإحرام ينهى عن أشياء قد كانت مباحة قبله ، منها : لبس القميص والعمائم والخفاف والسراويلات والبرانس ، وكان من اضطر فوجد الحر فغطى رأسه، أو وجد البرد فلبس ثيابه أنــه قد فعل ما هو مباح له فعله وعليـــه الكفارة مع ذلك ، إلى آخر ما قال .
وقال في "باب المحصر بالحج" (١ ـــ ٣٦٨) : ثم جعل الله عزوجل لمن فرض عليه الصلوات بالأسباب التي يتقدمها ، والأسباب المفعولة فيها في ذلك عذراً إذا منع منه ، فجعل في عدم الماء التيمم ، وفي عدم الثياب الصلاة بادي العورة ، ولمن منع من القبلـــة أن يصلي إلى غير قبلة ، إلى آخر ما قاله ، وهذا مختصره وملخصه والله المستعان .

قوله : لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت .

غرضه ﷺ : أني أحب أن أنزع بنفسي ولكن أخاف أن لوفعلت ذلك لجعله الناس سنة من المناسك ، وكل أحد إذا أراد ذلك غلب الناس عليكم ونزع هذا الفضل منكم يا بني عبد المطلب ، وهذا ملخص ما قالوه .

ولفظ حديث ابن عباس عند أحمد ، كما في "القرى" للطبري ، يبينه ، فيه : « لولا أن يتخذها الناس نسكاً ويغلبوكم عليه لنزعت معكم » . وحديث جابر الطويل في "مسلم" يدل على أنــه لم ينزع بنفسه ، ولفظه : « فناولوه دلواً فشرب منه » . ويقول المحب الطبري : وذكر الملا في "سيرته" عن ابن خديج « إن النبي ﷺ نزع لنفسه دلواً فشرب منه ثم عاد إلى منى » . فإما أن

وفى الباب عن جابر . قال أبو عيسى : حديث على حديث حسن صحيح ، لانعرفه من حديث على إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش ، وقد رواه غير واحد عن الثورى مثل هذا .

والعمل على هذا عند أهل العلم ، قد رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر . وقال بعض أهل العلم : إذا صلى الرجل فى رحله ولم

يرجح سياق مسلم أو يجمع بأنه تارةً فعل ذلك وتارةً فعل هذا . وقوله ﷺ فى حديث الباب وأمثاله : « لنزعت » يكون مراده : " لنزعت سقاية الناس واشتركت معكم فى هذه السقاية " والله أعلم .

قوله : قد رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر الخ .

اعلم أن الجمع بين العصرين ــ أى الظهر والعصر ــ بعرفة جمع التقديم بعرفات ، والجمع بين العشائين ــ أى المغرب والعشاء ــ بمزدلفة كل منهما له شروط عند الأئمة ، مختلف فيها ومتفق عليها .

فمذهب أبى حنيفة فى جمع التقديم بعرفة له شروط ستة :

الأول : تقديم الإحرام بالحج عليها .

الثانى : تقديم الظهر على العصر ، فلو صلاهما وظهر أن الظهر كان قبل وقته أعادهما جميعاً .

الثالث : الوقت والزمان ، أى يوم عرفة بعد الزوال .

الرابع : المكان ، وهو وادى عرفات ، أو بقربها ، كمسجد نمرة من أى جهة كان .

يشهد الصلاة مع الإمام إن شاء جمع هو بين الصلاتين مثل ما صنع الإمام .
وزيد بن علي هو : ابن حسين بن علي بن أبي طالب .

الخامس : الجماعة فيها .

السادس : الإمام الأعظم أو نائبه .

فلخصها : الإحرام ، والإمام ، والجماعة ، والزمان ، والمكان ، والترتيب، وهذا تنقيح ما ذكره في شرح "اللباب" للقاري وغيره من الكتب .

وشرائط الجمع بين العشائين بمزدلفة ، فيشترط له : الإحرام بالحج ، وتقديم الوقوف بعرفات ، والزمان ــ وهو ليلة النحر ــ ، والمكان ــ وهي مزدلفة ــ ، والوقت وهو العشاء . ولايشترط له الإمام ونائبه ولا الجماعة ، فيفارق جمع التأخير جمع التقديم في هذين، كما في شرح "اللباب" وغيره، وإليه ذهب الثوري والنخعي ، كما في " مغني ابن قدامة " . ولا يشترط الإمام ولا الجماعة عند أحمد كما في " المغني " ، وإليه ذهب الشافعي كما في شرح المهذب " (٨ ــ ٩٢) ، وإليه ذهب مالك كما في " أقرب المسالك " (١ ــ ٢٥٩) .

وبالجملة عدم اشتراط الإمام والجماعة هو مذهب جمهور الأئمة والعلماء كما يقوله النووي في " المجموع " .

ثم ههنا مسألة خلافية أخرى : أن الجمع بين الظهرين بعرفة والجمع بين العشائين بمزدلفة ، هل هما بأذان واحد وإقامة واحدة أو غير ذلك ؟ فالأقوال في الأولى ثلاثة وفي الثانية ستة .

فالثلاثة الأول في الأولى: الأول : أداؤهما بأذان واحد وإقامتين لحديث

جابر عند " مسلم " ، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وأحمد في رواية ومالك في رواية ، وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز .

والقول الثاني : بإقامتين من غير أذان ، وهو مذهب أحمد المشهور ، وروى ذلك عن ابن عمر .

والثالث : بأذانين وإقامتين ، وهو الأشهر من مذهب مالك ، كما في " الجلاب " ، وهو المذكور في " المدونة " ، وروى ذلك عن ابن مسعود .

والمسألة الثانية : من جمع العشائين بمزدلفة ، فالأقوال ستة ، والمشهور منها أربعة :

الأول : أداؤهما بأذان واحد وإقامة واحدة ، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وقول قديم للشافعي ورواية عن أحمد ، وهو قول ابن ماجشون من المالكية ، لدليل حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر من حديث طويل في " صحيح مسلم " وغيره .

الثاني : بأذان واحد وإقامتين ، وإليه ذهب الشافعي ، وصححه النووي في " المجموع " ، وهو قول لمالك ، وإليه ذهب زفر من أصحاب الإمام ، واختاره الطحاوي ، ورجحه ابن الهمام في " فتحه " (٢ ــ ٣٧٧) .

الثالث : أداؤهما بأذانين وإقامتين ، وإليه ذهب مالك ، وروى ذلك عن عمر وابنه وعبد الله بن مسعود .

الرابع : أداؤهما بإقامتين من غير أذان ، وإليه ذهب أحمد في المشهور ، وهو رواية عن الشافعي ، وروى ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والقاسم ،

هذا تنقيح ما قدرنا عليـه من تلخيص المذاهب والأقوال من " معـالم الخطابي" و " مغني ابن قدامة " و " قواعد ابن رشد " و " مجموع النووي" و " عمـدة البدر العيني" و " بلغة الصاوي" وغيرها . وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود ، وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً ، ويترك ما روى عن أهل المدينة ، وهو مرفوع ، قال ابن عبد البر : وأنا أعجب من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة . . . ، وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود ، مع أنهم لا يعدلون به أحداً ، حكاه العيني ، وقال : قلت : لا تعجب ههنا أصلاً ، أما وجه ما فعله مالك ؟ فلأنه اعتمد على صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في " الموطأ " . وأما الكوفيون فإنهم اعتمدوا على حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم الخ .

قال الراقم : ترك مالك حديث ابن عمر وترك أبي حنيفة أثر ابن مسعود كل ذلك دليل واضح على أن هؤلاء الأئمة الأعلام قد بلغوا في اجتهادهم غاية الجهد في إدراك ما هو الصواب من دون أن يتأثروا عن رجال بلادهم وأقوال أهل بلدهـم ، فلم يأخذوا من أقوالهم إلا ما تحقق لديهم بعد البحث والتحقيق ما هو الصواب ، ولم يتركوا من أقوالهم إلا ما تبين لهم ما هو أقوى مسكة في الباب ، فأخذوا ما أخذوا ببصيرة نافذة وتركوا ما تركوا بحجة واضحة ، فرحمهم الله وجزاهم خيراً وأحسن إليهم .

وبالجملة الأحاديث الصحاح والآثار الصحاح متعارضة ، والقصة واحدة ، وتستفاد منها صور ستة ، وإلى كل ذهب ذاهب ، ورجح كل فريق ما تحقق لديهم من بحث دقيق وتفكير عميق ، حديثاً وفقهاً ، روايةً ودرايةً ، ولكل وجهة هو موليها ، والله المستعان .

ثم ذكر صاحب " الهداية " في الفقه الحنفي وجهـة الفرق بين صلاتي

عرفة وصلاتي مزدلفة من جهة الفقه والنظر فقال : ولأن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة إعلاماً ، بخلاف العصر بعرفة ، لأنه مقدم على وقته ، فأفرد بها لزيادة الإعلام اهـ . ويقول ابن الهمام : لترجيح ما اختاره من إقامتين ، فإن لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به مسلم وأبو داود حتى تساقطا كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة بتعدد الصلاة ، كما في قضاء الفوائت بل أولى ، لأن الصلاة الثانية هذه وقتية ، فإذا أقيم للأولى المتأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها اهـ .

ويقول شيخنا في وجه الفرق فقهاً بين الظهرين وبين العشائين : بأن صلاة العصر بعرفة ليس في وقته ، وإنما استعيرلها وقت الظهر ، فاحتاجت إلى إقامة ثانية ، وصلاة المغرب بمزدلفة في هذه الليلة في وقتها بالعشاء حيث جعل ذلك وقتها ثم العشاء في وقتها ، فيكفي إقامة واحدة لها في الوقت ، ويؤيده المسائل المنقولة عن الإمام أبي حنيفة .

فنها : أن الإمام شرط للجمع بعرفة دون مزدلفة ، ومنها : أن تقديم العصر بعرفة ليس واجباً ، وتأخير المغرب إلى العشاء واجب ، فمن صلى المغرب في وقته قبل العشاء وجبت عليه إعادتها إلى طلوع الصبح ، فمن لم يعدها وطلع الفجر عادت صحيحة .

ثم السبب في تقديم العصر وأدائها مع الظهر كان لفراغ الوقت كله إلى وظائف وقوف عرفات من استماع الخطبة والأذكار والأدعية ، ولم يكن مثل هذه الداعية في صلاة المغرب وتأخيرها عن وقتها ، بل جعل العشاء وقتها في تلك الليلة ، وهذا هو وجه الوجه الفقهي ، والله أعلم . وما ذكره الشيخ من إعادة المغرب ما لم يطلع الفجر ، وبعد طلوعه انقلبت صحيحة ، المسألة كذلك

(باب ما جاء فى الافاضة من عرفات)

حدثنا : محمود بن غيلان نا وكيع وبشر بن السرى وأبو نعيم قالوا : نا سفيان بن عيينة عن أبى الزبير عن جابر : « إن النبي ﷺ أوضع فى وادى محسر » ، وزاد فيه بشر : « وأفاض من جمع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة » ، وزاد فيه أبو نعيم : « وأمرهم أن يرموا بمثل حصا الخذف » ، وقال لعلى : لا أراكم بعد عامى هذا » .

ذكرها صاحب " الهداية " ، قال : وإذا طلع الفجر لا يمكنه الإعادة فسقطت الإعادة . وفى شرح " اللباب " للقارى : وقال : هذا يقتضى قواعدنا . قال : وأما فى مذهب الشافعي فيجب على المكى أن يصلى المغرب فى وقتها ، والمسافر مخير فى إفرادها وجمعها مع غيرها جمع تقديم أو تأخير اه .

قال البدر العينى فى " العمدة " (٤ ــ ٦٨٦) ما تلخيصه : الجمع بين العشائين بمزدلفة لا خلاف فيــه ، وإنما الخلاف فى سببه ، هل هو للنسك ؟ أو لمطلق السفر ؟ أو للسفر الطويل ؟ فيجمع كل حاج للأول ، وكل حاج غير أهل مزدلفة للثانى ، ويتم كل الحجاج إلا من طال سفره وجاءه من مسافــة بعيدة . قال العراقى : ثم إن العمل على الجمع استحباباً لا لزوماً حيث لم يتفقوا ، فقال سفيان وأبو حنيفة : من صلاهما قبل جمع يعيد . وقال مالك : يصح من عذر . وقال الشافعي بأفضليته ، وبــه قال الأوزاعي واسحاق وأبو يوسف وأبو ثور وأشهب ، وحكاه النووى عن أصحاب الحديث ، وبه قال عطاء وعروة وسالم والقاسم وابن جبير اه

-- باب ما جاء فى الإفاضة من عرفات :ــ

أخرج فيه حديث جابر . وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وبقية السنن ،

وفيه حديث علي تقدم عند الترمذي ، وفيه حديث أسامة عند أبي داود ، كما أشار إليه الترمذي ، وحديث قيس بن مخرمة عند الحاكم والبيهقي كما في " نصب الراية " ، وحديث ابن عمر عند الطبراني في " الأوسط " كما في " زوائد الهيثمي " و " تخريج الزيلعي " ، وهذه زيادة على ما أشار إليه في الباب .

والإيضاع : الإسراع في السير ، وقد ورد في التنزيل العزيز : (ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة ○) ، وجاء من المجرد من باب " فتح " في هذا المعنى . قال في " القاموس " وشرحه : وضع البعير حكمته وضعاً وموضوعاً : إذا طأمن رأسه وأسرع . والوضع والإيضاع معان أخر ، فمعنى أوضع أي : أوضع ناقته ، أي حملها على سرعة السير . وجاء في حديث آخر في " الصحيح : « سار سير العنق وإذا وجد فجوة نص » .

و " وادي محسر " قد شرحناه من قبل ، وكذا أسلفنا من كلماتهم حكمة الإسراع في هذا الوادي من : أنه موقف النصارى ، أو أنه واد نزل به النار لمن اصطاد ، أو كان العرب يتفاخرون بأنسابهم بقصائد في الجاهلية ، وما إلى ذلك من وجوه ذكروها ، وعلى كل حال الإسراع فيه سنة .

و " حصى الخذف " الخذف بفتحتين المراد : الحصى الصغار ، ما يرمى بالأصابع ، كالباقلاء ونحوه . وفي " حصى الخذف " عدة أحاديث ، منها حديث أم جندب الأزدية أم سليمان بن عمرو بن الأحوص عند " أبي داود " و " ابن ماجه " و " أحمد " و أحاديث أخر . وفي حديث ابن عباس عند أحمد في " مسنده " (١ ـ ٢١٥) : قال : قال لي رسول الله ﷺ : « القط لي حصيات من حصى الخذف ، قال : فلما وضعهن في يده قال : نعم بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين . فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين » ،

وفي الباب عن أسامة بن زيد . قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة)

حدثنا : محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن عبد الله بن مالك : « أن ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلاتين بإقامة وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا المكان » .

حدثنا : محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن أبي خالد عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله . قال محمد بن بشار : قال يحيى : والصواب حديث سفيان .

وأخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم ، كما في " نصب الراية " .

قال الراقم : وزاد في رواية ابن ماجه : « فلقطت له سبع حصيات الخ » . ومن أجل هذا قال الفقهاء : المستحب التقاط سبع حصيات من المزدلفة لاجميعها . نعم لامانع من التقاط البقية ولاسيما في هذه العصور ، فقد بنيت الشوارع على الطرق الحديثة ، فيشكل التقاط الحصى بوادي منى .

م : باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة :—

حديث الباب أخرجه الشيخان ، البخاري في " باب من جمع بينهما ولم

وفي الباب عن علي وأبي أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسامة بن زيد . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر برواية سفيان أصح من رواية اسماعيل ابن أبي خالد ، وحديث سفيان حديث صحيح . قال : وروى اسرائيل هذا الحديث عن أبي اسحاق عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر ، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح أيضاً ، رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ، وأما أبو اسحاق فإنما روى عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر . والعمل على هذا عند أهل العلم : أنه لا يصلى صلاة المغرب دون جمع ، فإذا أتى جمعاً ـ وهو المزدلفة ـ جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما ، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم ، وذهبوا إليه ، وهو قول سفيان الثوري ، قال سفيان : وإن شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام فصلى العشاء .

يتطوع " ومسلم في كتاب الحج .

دل حديث الباب على أدائها بإقامة واحدة ، ويمكن أن يتأول بإقامتين ، فإن لفظ البخاري فيه : « كل واحدة منها بإقامة » ، وظاهره من غير أذان ، ولم يذهب إليه أحد من الأربعة ، وإنما هو مذهب سفيان ، كما يقوله الترمذي ، قال ابن حزم ـ كما في " العمدة " (٤ — ٦٨٧) ـ : وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر ، فإنه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا أذان وإقامة ، وروى عنه بإقامة واحدة ، وروى عنه موقوفاً ومسنداً بأذان واحد وإقامة واحدة ، وروى عنه مسنداً الجمع بينهما بإقامتين اهـ ملخصاً ، بل بإقامة واحدة كما هو المتبادر من لفظ " الترمذي " . وقد أسلفنا بيان المذاهب في الباب السابق قبله ، فالأولى إذن ترجيح روايته التي توافق بقية الروايات من أذان واحد وإقامة واحدة . منها : حديث جابر عند ابن أبي شيبة من طريق حاتم

وقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين يؤذن لصلاة المغرب ويقيم ويصلي المغرب ثم يقيم ويصلي العشاء ، وهو قول الشافعي .

ابن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن جابر ، وأشار إليه أبو داود في " سننه " في " باب صفة حج النبي ﷺ " . ومنها : حديث أبي أيوب عند الطبراني ، كما في " نصب الراية " . ولعل لأجل هذه الروايات ترك الحنفية الأخذ في حديث جابر الطويل في هذا الجزء ، حيث اختلف على جابر ، فرواه ابن أبي شيبة على ما رواه مسلم وأبو داود .

ثم إنه إن وقع الفصل بين المغرب والعشاء بعشاء ونحوه فيصلي العشاء بإقامة ولا يكتفي بالإقامة الأولى ، كما صرح به فقهاؤنا . قال صاحب "الهداية": ولو تطوع أو تشاغل بشئ أعاد الإقامة لوقوع الفصل ، وكان ينبغي أن يعيد الأذان ، كما في الجمع الأول بعرفة ، إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة ، لما روى أن النبي ﷺ صلى المغرب بمزدلفة ، ثم تعشى ثم أفرد الإقامة للعشاء اهـ . وما انتقد عليه ابن الهمام في " الفتح" من عدم صحة الدليل فقد أصاب في الإنتقاد فراجعه (٢ — ٣٧٩) والله أعلم . ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بتعشيه تعشي من حضر بحضرته ﷺ . ومعنى إفراد الإقامة أمره بإفراد الإقامة وإعادته ، فنفسه ﷺ لم يتعش ولم يسبح ولم يتشاغل بشئ ، بل جمع بين العشائين ، ولكن كان جمعاً كثيراً وجماً غفيراً ، ويكون فيه أصحاب عذر ، فأمره ﷺ بإعادة الإقامة لمثل هؤلاء ، فإذن الإسناد مجازي وليس بحقيقي حتى يتوهم التضاد بين الروايات الصحيحة ، ثم إن كان الحديث لابن مسعود موقوفاً فزال الإشكال واستقام الإستدلال ، وزال ما أورده ابن الهمام من الإشكال والإعضال ، والله أعلم بحقيقة الحال .

(باب ما جاء من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج)

حدثنا : محمد بن بشار قال : نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا نا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر : « أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه ، فأمر منادياً فنادى : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » .

قال محمد : وزاد يحيى : « وأردف رجلاً فنادى به » .

ـــ: باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك :ـــ

أخرج فى الباب حديثين : الأول : حديث عبد الرحمن بن يعمر الأيلى ، وهو قليل الحديث ، وذكره البغوى فى الصحابة ، وله هذا الحديث ، وابن عبد البر يقول : لم يرو عنه غير هذا الحديث ، ولكن المنذرى يقول : إن له حديثاً آخر فى النهى عن المزفت ، رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه . قاله الزيلعى فى " نصب الراية " . وأخرج حديث الباب أبو داود وابن ماجه والنسائى وأحمد وابن حبان والطيالسى والدارقطنى ، كما قاله الزيلعى .

قوله : الحج عرفة . يريد ﷺ أن وقوف عرفة هو الحج ، لأنه معظم أركان الحج ، فكأنه الحج ، وكل من فاته فقد فاته الحج ولا يتدارك بدم وغيره بل عليه الحج من قابل ، ونظير هذا التعبير كقوله : " الندم توبة " ، روى مرفوعاً من حديث ابن مسعود عند أحمد وابن ماجه وغيرهما وهو حديث صحيح.

حدثنا : ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ نحوه بمعناه . قال : وقال ابن أبي عمر : قال سفيان بن عيينة : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري .

قال أبو عيسى : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد واسحاق . وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري . قال : وسمعت الجارود يقول : سمعت وكيعاً يقول : وروى هذا الحديث فقال : هذا الحديث أم المناسك .

ودل حديث الباب وغيره على أن : وقت الوقوف ممتد إلى قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ، فقال أبو حنيفة والثوري والشافعي : وقته من زوال الشمس والليل ، أي ليلة النحر كله تبع ، فإن وقف جزء من النهار أو جزء من الليل أجزأه ، إلا أنهم يقولون : إن وقف جزء من النهار بعد الزوال دون جزء من الليل كان عليه دم ، وإن وقف جزء من الليل دون النهار لم يجب عليه دم . وقال مالك : الاعتماد في الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر ، والنهار من يوم عرفة تبع ، فالوقوف بجزء من الليل ركن عنده ، فمن خرج من عرفات قبل الغروب ولم يرجع حتى يتداركه بجزء من الليل فاته الحج ، وعليه الحج من قابل ، ومن وقف ليلاً ولم يقف بالنهار فعليه دم . وقال أحمد بن حنبل : الوقوف وقته من طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر سواء بسواء ، ليس عنده فرق بين الليل والنهار . هذا ملخص ما في "العمدة" (٤ — ٦٨٠) و"المنتقى" للباجي (٣ — ٢٠) والخطابي وغيرها .

حدثنا : ابن أبي عمر نا سفيان عن داود بن أبي هند واسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن

وأخرج في الباب أيضاً حديث عروة بن المضرس الطائي ، رواه بقية السنن وابن حبان والحاكم ، كما يقوله الزيلعي ، قال الخطابي في "معالم السنن" (٢ — ٢٠٨) : في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج . ثم ذكر المذاهب — وقد ذكرناها — ، ثم قال : وظاهر قوله : "من أدرك معنا هذه الصلاة — أي الفجر بمزدلفة — شرط لا يصح الحج إلا بشهوده جمعاً" ، وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم . قال علقمة والشعبي والنخعي : إذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج . . . . . — إلى أن قال — : (فاذكروا الله عند المشعر الحرام ○) ، وهذا نص والأمر على الوجوب ، فتركه لا يجوز بوجه . قال : وقال أكثر الفقهاء : إن فاته المبيت بمزدلفة والوقوف بها أجزأه ، وعليه دم . قال : وقوله : « فقد تم حجه » ، يريد به معظم الحج ، وهو الوقوف بعرفة ، لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات ، فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته ، وهذا كقوله الحج عرفة ، أي معظم الحج هو الوقوف بعرفة اهـ .

وبالجملة قال شيخنا : ظاهر حديث الباب يوافق الإمام الشافعي في ركنية الوقوف بمزدلفة ، لأن سياق الوقوفين في الحديث واحد ، أما وقوف عرفة فركن متفق بين الأئمة ، وتوارث به العمل وإن كان ثبوته بخبر الواحد اهـ . قال صاحب "الهداية" : ولنا ما روى أنه ﷺ قدم ضعفة أهله بالليل ، ولو كان ركناً لما فعل ذلك ، والمذكور فيما تلا الذكر ، وهو ليس بركن بالإجماع ، وإنما عرفنا الوجوب بقوله عليه الصلاة والسلام : « من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه » علق به تمام الحج ، وهذا

لأم الطائي قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله ! إني جئت من جبل طيئ ، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع۔ وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً ۔ فقد تم حجه وقضى تفثه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

يصلح أمارة الوجوب ۔ أي الوجوب المصطلح في الفقه الحنفي دون الفرض المقطوع ۔ ، غير أنه إذا تركه بعذر بأن يكون به ضعف وعلة، أو كانت امرأة تخاف الزحام لاشيء عليه لما روينا اه . وأوضحها ابن الهمام في "الفتح" فراجعه .

قوله : جبل طيئ . المراد من الجبلين : جبل أجاء وجبل سلمى ، قاله المنذري ، وحكاه شارح " المنتقى " . وطيئ ۔ بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة ۔ على وزن سيد وطيب . والإكلال إفعال من الكلال وهو : الإعياء . والجبل في قوله: ما تركت من جبل، اختلف النسخ، ففي بعضها بالحاء المهملة المفتوحة ثم باء ساكنة ، هو ما اجتمع من الرمل ، فاستطال وارتفع . ويقول العراقي : هو المشهور في الرواية ، وفي بعضها بالجيم المفتوحة ثم باء مفتوحة ، وهو ما كان من الحجارة معروف، ويدعي السيوطي أنه ليس في روايتنا ، هذا ملخص ما قالوه .

والمراد من قضاء التفث في حديث عروة بن مضرس الطائي هو: الأخذ من الشارب وتقليم الظفر والخروج من الإحرام إلى الإحلال ، قاله الخطابي .

وحديث " ابن يعمر " سماه وكيع : " أم المناسك " ، لأن فيه وقوف عرفة ووقته ووقوف المزدلفة ورمي الجمرات والنفير ، فجاء في حديث

(باب ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل)

حدثنا : قتيبة نا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس :

مختصر أمهات المناسك المهمة .

وما قاله سفيان بن عيينة لحديث سفيان الثورى من سياقه لحديث ابن يعمر بأنه أجود حديث رواه سفيان الثورى ، فغرضه أنه لم يقع روايته هذه معنعنة بل وقع التصريح بالسماع ، وأهل الكوفة لا يعتنون كثيراً بهذا ، ولذا وقع فى رواياتهم التدليس ، وليس كذلك هنا بل ثبت سماع الثورى عن بكير ، وسماع بكير عن عبد الرحمن ، وسماع عبد الرحمن عنه ﷺ . هذا تلخيص ما قاله السيوطى وتوضيحه .

قال الراقم فى إسناد الترمذى : ههنا رواية الثورى معنعنة غير مصرحة بالسماع والتحديث . نعم صرح بالتحديث عند أبى داؤد . ثم إن طعن أهل الكوفة بالتدليس فيه من المبالغات ، والتدليس إذا لم يكن للتغطية على ضعيف فليس بحرام ، على أن سفيان تذكر فيه ما ذكر البيهقى فى " المدخل " كلمة : " أبى عاصم " ، فيحدثنا البيهقى عن محمد بن رافع قال : قلت لأبى عاصم : كان الثورى يدلس ؟ قال : لا ، قلت : أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل قال : "حدثنى رجل" ، وإذا عرف الرجل بالإسم كناه ، وإذا عرف بالكنية سماه ؟ قال : هذا تزيين وليس بتدليس ، حكاه السيوطى فى "التدريب" .

— : باب ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل :—

حديث ابن عباس هذا أخرجه البخارى ومسلم من طريق عكرمة عن ابن عباس ، ولفظ " البخارى " : « بعثنى رسول الله ﷺ من جمع بليل » ؛

قال: « بعثني رسول الله ﷺ في ثقل من جمع بليل » .

وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأسماء والفضل . قال أبوعيسى : حديث ابن عباس : « بعثني رسول الله ﷺ في ثقل من جمع بليل » حديث صحيح ، روى عنه من غير وجه .

وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس : «إن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من جمع بليل» ، وهذا حديث خطأ ، أخطأ فيه مشاش ، وزاد فيه عن الفضل بن عباس ، وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكروا فيه عن الفضل بن عباس .

ولفظه من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عنه يقول : « أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله » ، وأخرجه بقيـة السنن من طرق مختلفة بألفاظ شتى ، وقد صرح الترمذي في آخر الباب على أنه روى عنه من غير وجه ، وهم : عطاء عند مسلم ، والحسن العرني عند أبي داود ، والنسائي وابن ماجه ، وكريب عند البيهقي ، ومقسم عند الترمذي نفسه وتفرد به عن روايته ، فالكل ستة . وفيه حديث عائشة عند الشيخين ، وحديث أسماء عندهما ، وحديث أم حبيبة عند مسلم . وهذا ما أشار إليه الترمذي في الباب . وفيه حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم ، وحديث آخر عند البخاري عن عائشة من طريق القاسم عنها ، وحديث ثالث عن عائشة عند أبي داود في " باب التعجيل من جمع " ، فإذن جميع ما في الباب سبعة أحاديث . وهذا ملخص ما في " نصب الراية " و " عمدة القاري " والأمهات الست ، وكنت أود هذا النهج في باب التخريج ، بيد أن عزمي بإفراد الكتاب في تخريج ما في الباب يثبطني عن مزيد

حدثنا : أبو كريب نا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله ، وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يسيرون إلى منى . وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ : أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس ، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل . والعمل على حديث النبي ﷺ ، وهو قول الثوري والشافعي .

الإطناب في كل باب . وحديث الفضل بن عباس فيه خطأ كما حققه المؤلف الإمام الترمذي .

ثم المراد : بـ " الضعفة " في لفظ البخاري ومسلم : النساء والصبيان والمشايخ العاجزين وأصحاب الأمراض ، كما يقوله البدر العيني في " العمدة " (٤ ــ ٦٩٠) ، لأن العلة خوف الزحام عليهم . و " الثقل " ـ بفتح المثلثة وفتح القاف ـ في رواية الترمذي معناه : متاع المسافر وما يحمله على دوابه ، كما في " مجمع البحار " ، وله معان غير هذا في حديث : « إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي » ، وفي حديث القبر : « يسمعها إلا الثقلين » ، ويقال لكل خطير نفيس : ثقل ، وهو المراد في حديث تارك الثقلين .

وقد اختلف السلف في المبيت بمزدلفة ، كما يقوله البدر العيني وغيره ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق والشافعي ـ في أحد قوليه ـ إلى وجوب المبيت بها ، وإنه ليس بركن ، فمن تركه فعليه دم ، وهو قول عطاء والزهري وقتادة ومجاهد ، وعن الشافعي : سنة ، وهو قول مالك ، وقال

(باب)

حدثنا : على بن خشرم نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبى الزبير

علقمة والنخعى والشعبى والحسن : هو ركن ، فمن تركه فاتـه الحج ، وإليه ذهب أبو عبيدة القاسم بن سلام وابن بنت الشافعى وابن خزيمة ، وعن مالك : النزول بها واجب ، والمبيت سنة ، وكذا الوقوف مع الإمام سنة ، وتقدم بيان المذاهب فى الوقوف بمزدلفة ، ومن ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم عند أبى حنيفة ، وإن كان بعذر الزحام فتعجل السير إلى منى فلاشئ عليه كما يقوله البدر العينى فى " العمدة " (٤ ــ ٦٩٢) . ثم وقت الوقوف بعد طلوع الفجر ، ثم هو إلى الإسفار عند أبى حنيفـــة ، وقبل الإسفار عند مالك ، ووقت رمى جمرة العقبة يوم النحر للجواز بعد طلوع الفجر ، وللندب بعد طلوع الشمس ، ولا يجوز للضعفـــة قبل طلوع الفجر عند أبى حنيفة ، ويجوز عند بعض الأئمة مطلقاً ، وقد أشار إليه الترمذى ، وسيأتى البيان الشافى فى الباب الآتى ، وبالله التوفيق .

ــ: باب :ــ

هكذا وقع " باب " من غير ترجمة الباب فى النسخ التى بأيدينا المطبوعة فى هذه البلاد ، وهو صنيع غير معهود فى " جامع الترمذى " بأن يعقد باباً من غير ترجمة ، ووقع فى نسخة المطبعة الحلبية المطبوعة بالقاهرة بتصحيح الشيخ أحمد شاكر : " باب ما جاء فى رمى يوم النحر ضحى " ، وهو الصواب المعهود فى الكتاب ، والله أعلم .

أخرج فيه حديث جابر ، وقد أخرجه البخارى فى " صحيحه " معلقاً ،

عن جابر قال : «كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد

ومسلم موصولاً » ، وأخرجه أبو داود في " سننه " في " باب رمي الجمار " ، ولفظه : « رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضحى » .

الوقت المسنون لرمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس وهو الأفضل ، وجاز قبل طلوعها بعد الفجر عند مالك وأبي حنيفة وأحمد ، وجاز عند الشافعي قبل طلوع الفجر بعد منتصف الليل لحديث أم سلمة ، وقال غيره : هذه رخصة خاصة لها ، فلا يجوز أن يرمي قبل الفجر ، كذا في " معالم السنن " للخطابي (٢ — ٢٠٦) ، وفي " العمدة " (٤ — ٧٦٥) عن " المحيط " : أوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة : مسنون بعد طلوع الشمس ، ومباح بعد الزوال ، ومكروه وهو الرمي بالليل ولا شيء عليه ، وعن أبي يوسف - وهو قول الثوري - : عليه دم ، ويجب الدم عند أبي حنيفة إذا لم يرمه بالليل وأصبح اه مختصراً .

ثم الرمي في أيام التشريق محله بعد زوال الشمس ، وقد اتفق عليه الأئمة ، وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث ، فيجوز عنده الرمي قبل الزوال استحساناً ، وقال عطاء وطاوس : يجوز في الثلاثة قبل الزوال ، واتفق مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور أنه إذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي ، ويجبر ذلك بالدم ، كذا في " العمدة " (٤ — ٧٦٦) . وبالجملة فوقت الجواز في اليوم الأول والثاني : من طلوع الفجر إلى طلوع الفجر من اليوم الثالث . وأما في اليوم الثالث فإلى الغروب ، وبالغروب يفوت وقته ، وراجع لبقية التفصيل كتب الفقه .

قوله : ضحىً : بالتنوين ، منصرف على مذهب البصريين سواء قصد به

زوال الشمس » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أنه لا يرمى بعد يوم النحر إلا بعد الزوال .

(باب ما جاء أن الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس)

حدثنا : قتيبة نا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ أفاض قبل طلوع الشمس » .

التعريف أو التنكير ، ويقول الجوهري : إذا أردت ضحى يومك لم تنونه ، يريد منون عند التنكير وغير منون عند التعريف . ويقول الجوهري : ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ، ثم بعده الضحى ـ مقصوراً ـ يؤنث إلى أنها جمع ضحوة ، ويذكر على أنها اسم على فعل ، كصرد ونغر صرف غير متمكن . ثم بعده : الضحاء ـ ممدوداً ـ مذكر عند ارتفاع النهار الأعلى ، انتهى ملخصاً من " العمدة " . فالضحوة : وقت طلوع الشمس ، والضحى : وقت شروقها ، والضحاء : وقت ارتفاعها .

ـ: باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس :ـ

أخرج فيه حديث ابن عباس ، وقد تفرد الترمذي بإخراجه من بين الأمهات الست ، وأخرجه أحمد في " مسنده " من طريق عكرمة عن ابن عباس بسند آخر . وفيه حديث ابن عمر عند الطبراني في " الكبير " ، وفيه حديث أبي بكر الصديق عند الطبراني في " الأوسط " من طريق الواقدي ، كما في

وفي الباب عن عمر . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وإنما كان أهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون .

حدثنا : محمود بن غيلان نا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : كنا وقوفاً بجمع فقال عمر بن الخطاب : « إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فكانوا يقولون :

" نصب الراية " ، وحديث جابر الطويل فيه : « فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً الخ » . وأخرج فيه حديث عمر بعد ما أشار إليه في الباب ، وهو حديث أخرجه البخاري وبقية الستة .

قوله : كنا وقوفاً . الوقوف جمع واقف ، كما في بيت " معلقة امرئ القيس " :

وقوفاً بها صحبي على مطيهم ❊ يقولون : لا تهلك أسى وتجمل

لكنه هنا لازم ، وفي بيت " المعلقة " متعد . ومنه ما في " التنزيل العزيز " : (وقفوهم إنهم مسئولون ○) ، ومصدر اللازم وقف ووقوف ، وفي المتعد وقفاً . وبيت " المعلقة " : [قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل] فيه لازم ، كما في معاجم اللغة من " القاموس " و " التاج " وغيرهما .

قوله : بجمع ، أي المزدلفة ، وقد تقدم وجه تسميتها بجمع .

قوله : لا يفيضون . بضم الياء من " الإفاضة " وهو : الدفع . قال الجوهري : وكل دفعة إفاضة ، و " أفاضوا " في الحديث أي : اندفعوا فيه ، وأفاض البعير : رفع جرته من كرشه فأخرجها .

أشرق ثبير ، وإن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض عمر قبل طلوع الشمس » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله أشرق ، أمر من الإشراق ، وأشرق : إذا دخل فى الشروق ، ومنه قولــه تعالى : (فاتبعوهم مشرقين ○) ، وذلك مثل " أجنب " : دخل فى الجنوب ، وأشمـل : دخل فى الشمال . ومعنى " أشرق ثبير " : لتطلع عليك الشمس ، أو : أدخل أيها الجبل فى الشروق ، أو : أدخل يا جبل فى الإشراق ، هذا ملخص ما فى " العمدة " و " الفتح " .

قوله : ثبير ـ بفتح المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء ـ جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى . وقيل : هو أعظم جبال مكة باسم رجل من هذيل اسمه : ثبير ، وهناك جبال أخر اسم كل منها ثبير . وقال محمد بن الحسن : إن للعرب أربعة أجبال أسماؤها : ثبير ، وكلها حجازية ، وكذا ثبير اسم ماء لمزينة ، وهو المراد فى حديث : « أقطع رسول الله ﷺ شريح بن ضمرة المزنى ثبيراً » ، وعند ابن ماجه : « أشرق ثبير كيما نغير » من الإغارة ، كيما ندفع ونفيض للنحر ، من أغار الفرس : إذا أسرع فى دفعه ، هذا ملخص ما ذكره العينى والعسقلانى .

وفى الحديث دليل على أن الإفاضة من المزدلفـة قبل طلوع الشمس من يوم النحر ، وإليه ذهب الجمهور أبو حنيفة والشافعى وأحمد ، كما فى حديث جابر الطويل : « فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس » . وذهب مالك إلى استحباب الإفاضة قبل الإسفار ، والحديث حجة عليه ، وفيه حديث ابن عباس عند ابن خزيمة والطبرى ، وحديث المسور بن مخرمـة عند

(باب ما جاء أن الجمار التى ترمى مثل حصى الخذف)

حدثنا : محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمار بمثل حصى الخذف » .

وفى الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه ـ وهى : أم جندب الأزدية ـ وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمى وعبد الرحمن بن معاذ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو الذى اختاره أهل العلم أن تكون الجمار التى ترمى بها مثل حصى الخذف .

البيهقى كما فى " العمدة " و " الفتح " و " نصب الراية " وغيرها .

وأيضاً فى الحديث دليل على الوقوف بمزدلفة ، وقد ذكرنا المذاهب فى ما سلف قريباً ، وإن من تركه فعليه الدم ، وإن كان بعذر الزحام وتعجيل السير إلى منى فلا شئ عليه ، ونقل الطبرى الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف ، قاله فى " الفتح " .

ـــ : باب ما جاء أن الجمار التى ترمى بها مثل حصى الخذف :ـــ

أخرج فيه حديث جابر ، وقد أخرجه مسلم فى " صحيحه " وأبو داود فى " سننه " ، وقد ذكرناه من قبل وأسلفنا فيه البيان من أحاديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما .

(باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس)

حدثنا : أحمد بن عبدة الضبي البصري نا زياد بن عبد الله عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

(باب ما جاء في رمي الجمار راكباً)

وحصى الحذف هو القدر المسنون ، والأكبر أو الأصغر منه يكره . كما ذكره العلماء والفقهاء .

—: باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس :—

حديث ابن عباس هذا لم يخرجه أرباب الصحاح الستة إلا الترمذي ، وأخطأ صاحب "تحفة الأحوذي" في عزوه إلى "ابن ماجه" . والحكم كذلك عند الفقهاء من أن الوقت المسنون للرمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر بعد زوال الشمس ، وكذلك في اليوم الثالث عشر عند الجمهور ، وأجازه الإمام أبو حنيفة استحساناً كما أسلفناه من قبل . وأما يوم النحر فوقته المسنون بعد طلوع الشمس ، وكل ذلك فصلناه تفصيلاً ، ولله الحمد بكرةً وأصيلا .

تنبيه : هذه الأبواب الثلاثة لم يتعرض لها في " العرف الشذي " اكتفاءً بذكر مسائلها في ضمن الأبواب السابقة .

—: باب ما جاء في رمي الجمار راكباً :—

هكذا في النسخ المطبوعة في بلادنا ، وفي نسخة المطبعة الحلبية : " باب

حدثنا : أحمد بن منيع نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة نا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكباً » .

وفي الباب عن جابر وقدامة بن عبد الله وأم سليمان بن عمرو بن الأحوص .
قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن . والعمل عليه عند بعض أهل العلم ، واختار بعضهم أن يمشي إلى الجمار ، ووجه الحديث عندنا : أنه ركب في بعض الأيام ليقتدى به في فعله ، وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم .

حدثنا : يوسف بن عيسى نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « إن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهباً وراجعاً » .

ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً " ، وهو أوفق بأحاديث الباب . أخرج فيه حديثين : حديث ابن عباس وحديث ابن عمر ، وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه في " باب رمي الجمار راكباً " ، وحديث ابن عمر وافقه على إخراجه أبو داود في " باب رمي الجمار " ، وإسناد الترمذي لحديث ابن عمر على شرط البخاري ومسلم ، كما يقوله النووي في " المجموع " .

دل حديث ابن عباس على رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، وحديث ابن عمر على رمي الجمار في بقية الأيام ماشياً ، وفيه تفصيل في المذاهب ، فمذهب أبي حنيفة المذكور في " الكنز " للنسفي : كل رمي بعده رمي فماشياً وإلا راكباً ، فيستحب على هذا القول رمي جمرة العقبة راكباً في يوم النحر وبعده ، وحقق في "البحر" أنه مذهب أبي يوسف على ما حكاه في "الظهيرية" عن ابراهيم بن الجراح ، قال : دخلت على أبي يوسف فوجدته مغمى عليه ، ففتح عينيه فرآني فقال : يا ابراهيم ! أيما أفضل للحاج : أن يرمي راجلاً أو

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقال بعضهم : يركب يوم النحر ويمشى فى الأيام التى بعد يوم النحر .

قال أبو عيسى : وكأن من قال هذا إنما أراد اتباع النبى ﷺ فى فعله ، لأنه إنما روى عن النبى ﷺ : « أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمى الجمار ولا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة » .

راكباً ؟ فقلت : راجلاً ، فخطأنى ، ثم قلت : راكباً ، فخطأنى ، ثم قال : ما كان يوقف عندها فالأفضل أن يرميها راجلاً ، وما لا يوقف عندها فالأفضل أن يرميها راكباً ، قال : فخرجت من عنده فما بلغت الباب حتى سمعت صراخ النساء أنه قد توفى إلى رحمة الله . فلو كان شئ أفضل من مذاكرة العلم لاشتغل به فى هذه الحالة ، لأن هذه الحالة حالة الندامة والحسرة اهـ . وحكاه ابن الهمام ولفظه فى الآخر : فتعجبت من حرصه على العلم فى مثل هذه الحالة اهـ . وذكر صاحب " البحر " : أن قول أبى حنيفة ومحمد على ما فى " الخانية " : أن الرمى كله أفضل راكباً ، وعلى ما فى " الظهيرية " : ماشياً ، قال : ورجح ابن الهمام ما فى " الظهيرية " لقربه إلى التواضع والخشوع ، ورميه ﷺ راكباً ليقتدى به كطوافه راكباً ، انتهى ملخصاً ، وراجع للتفصيل " فتح ابن الهمام " (٢ ــ ٣٩٥) .

وقال النووى فى " شرح المهذب " (٨ ــ ٢٤٢) ما ملخصه : المستحب الرمى فى اليومين ماشياً ، وفى الثالث راكباً بعد الزوال ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونص الشافعى فى " الإملاء " . وما ذكره المتولى من أن الصحيح : الرمى ماشياً فى الأيام الثلاثة فغير صحيح ، وما استدل به من حديث

(باب كيف ترمي الجمار ؟)

حدثنا : يوسف بن عيسى نا وكيع نا المسعودي عن جامع بن شداد أبي صخرة

ابن عمر عند أبي داود والبيهقي ففيه عبد الله العمري ، وهو ضعيف ، والصحيح ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر بإسناد على شرط الشيخين اه .

وقال ابن قدامة ما تلخيصه : الرمي يوم النحر راكباً أو ماشياً سواء ، وبقية الأيام يكون ماشياً . ويستفاد من كتب المالكية كـ " أقرب المسالك " وشرحه : ندب يوم النحر راكباً وفي بقيته ماشياً ، فتلخص من هذا أن مذهب أبي حنيفة ومالك متقارب ، ويقرب إليهما مذهب أحمد ، فاتفقوا على استحباب الركوب يوم النحر ، واختلفوا في البقية ، والنووي في شرح مسلم فصل تفصيلاً غير هذا ، وجعل مذهب مالك والشافعي في يوم النحر : أن من وصل إليه راكباً فراكباً أفضل ، ومن وصل ماشياً فماشياً أفضل ، فراجعه والله أعلم .

ـــ: باب كيف ترمي الجمار ؟ :ـــ

أخرج في الباب حديث ابن مسعود من طريق المسعودي ، وهو : عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي ، وأخرجه من طريقه ابن ماجه وفيه : «واستقبل الكعبة» ، وقد أخرجه البخاري من غير طريق المسعودي مخالفاً متنه من متن الترمذي ؛ فدل لفظ الترمذي على أنه استقبل القبلة ، والبخاري لفظه : «فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه» ، ومثله عند مسلم والنسائي وغيرهما . قال الحافظ في " الفتح " (٤ ــ ٤٦٤) : وهو الصحيح ، وهذا ـ أي ما رواه الترمذي ـ شاذ ، في إسناده المسعودي وقد اختلط اه . وأخرج أيضاً فيه حديث عائشة ، وقد أخرجه الدارمي في " مسنده " وأبو داود في " سننه "

عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ، ثم رمى بسبع حصيات

وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ؟ والإختلاف في الأفضل ، قاله الحافظ ابن حجر . فالأفضل عند الجمهور الكيفية التي وردت في حديث ابن مسعود عند البخاري وغيره . قال ابن بطال : رمى جمرة العقبة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو أعلاها أو أوسطها ، كل ذلك واسع ، والموضع الذي يختار بها بطن الوادي من أجل حديث ابن مسعود ، وكان عبد الله يرميها من بطن الوادي ، وبه قال عطاء وسالم ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد واسحاق . وقال مالك: رميها من أسفلها أحب إلى . وقد روى عن عمر ﷺ: « أنه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها اه » ، كذا في "العمدة" (٤ — ٧٦٧) . وأما الجمرة الأولى والثانية فيرمى مستقبل القبلة عندهم جميعاً ندباً لا وجوباً .

قوله : استبطن الوادي ، أي وقف في بطن الوادي .

قوله : بسبع حصيات . قال العيني : الحصيات ـ بفتح الصاد والياء ـ جمع حصاة ، وهو الصواب بخلاف ما وقع في رواية أبي الحسن : " حصابات " . قال : واستفاد منه أن الرمي لابد أن يكون بسبع حصيات ، وهو قول أكثر العلماء ، وذهب عطاء إلى أنه : إن رمى بخمس أجزأه ، وقال مجاهد: إن رمى بست فلا شئ عليه ، وبه قال أحمد واسحاق . . . . . والصحيح الذي عليه الجمهور : أن الواجب سبع كما هو في حديث ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وما روى عن سعد بن مالك عند النسائي خلافه ، فهو

بكبر مع كل حصاة ، ثم قال: والله الذي لا إله غيره من ههنا رى الذى أنزلت عليه " سورة البقرة " » .

حدثنا : هناد نا وكيع عن المسعودي بهذا الإسناد نحوه .

قال : وفى الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . والعمل على هذا

ليس بمسند ، وما روى عن ابن عباس عند النسائى وأبى داود فهو بالشك ، فلايقابل الجزم . ومن رى بأقل من سبع فالجمهور أن عليه دماً ، وهو قول مالك والأوزاعى ، وذهب الشافعى وأبو ثور إلى أن على تارك حصاة مداً من طعام ، وفى اثنتين مدين، وفى ثلاث فأكثر دماً ، وله قولان آخران . وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أنه إن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم ، وإن ترك أقل من نصفها ففى كل حصاة نصف صاع . . . . واختلفوا فيمن رى سبع حصيات مرة واحدة، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى: لايجزيه إلا عن حصاة واحدة ، وكذلك مذهب أبى حنيفة فى " المحيط " ، كما ذكره صاحب "التوضيح" وأتبعه الحافظ وغيره، واقتدى صاحب "تحفة الأحوذى"، وهو غلط من مذهب أبى حنيفة ، نبه عليه البدر العينى .

قوله : أنزلت عليه " سورة البقرة " . قال البدر العينى فى " العمدة " (٤ ــ ٧٦٧) : حلف ابن مسعود من غير داع لذلك لأجل تأكيد كلامه ، وذلك أنه لما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ما نقل عن هؤلاء الذين يرمون جمرة العقبة من فوق الوادى على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكرهه منهم وأنكر عليهم غاية الإنكار ، حتى ألجأه ذلك إلى اليمين . ثم الحكمة فى ذكر ابن مسعود ا " سورة البقرة " دون غيرها من السور وإن كان قد أنزل

عند أهل العلم ، يختارون أن يرمى الرجل من بطن الوادى بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ، وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمى من بطن الوادى رمى من حيث قدر عليه وإن لم يكن فى بطن الوادى .

حدثنا : نصر بن على الجهضمى وعلى بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبى زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « إنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح

عليه كل السور : أن معظم المناسك مذكور فى " سورة البقرة " ، فكأنه قال : من هنا رمى من أنزل عليه أمور المناسك ، وأخذ عنه الشرع ، فهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها اهـ .

قوله : يكبر مع كل حصاة . التكبير مع كل حصاة أجمعوا على استحبابه كما حكاه القاضى عياض ، ولو ترك التكبير أجزأه إجماعاً ، ولكن بعضهم يعده واجباً . وقال أصحابنا : يكبر مع كل حصاة ويقول : " بسم الله والله أكبر " رغماً للشيطان وحزبه . وكان على يقول : " اللهم اهدنى بالهدى ونقنى بالتقوى واجعل الآخرة خيراً لى من الأولى " ، وكان ابن مسعود وابن عمر يقولان : " اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً " ، وقال ابن القاسم : فإن سبح فلا شئ عليه انتهى ببعض الإختصار .

قوله : لإقامة ذكر الله . يريد ﷺ أن الرمى والسعى إنهما أفعال ليس ظاهرها عبادة ، ولكن الغرض فيها أيضاً إقامة شعائر الله وذكر الله ، فليكن أمام الحاج أن هذا ذكر فعلى . هذا ملخص ما قال على القارى فى " مرقاته "

(باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمى الجمار)

حدثنا : أحمد بن منيع نا مروان بن معاوية عن أيمن بن نابل عن قدامة ابن عبد الله قال: « رأيت النبي ﷺ يرمى الجمار على ناقته ليس ضرب ولا طرد ولا " إليك إليك " » .

وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة . قال أبو عيسى : حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه ، وهو حديث حسن صحيح . وأيمن بن نابل هو ثقة عند أهل الحديث .

(٣ — ٢٣٠) ، وراجعه للتفصيل وما ذكره من الطيبي والغزالي .

—: باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمى الجمار :—

أخرج في الباب حديث قدامة بن عبد الله ، وقد أخرجه النسائي في " باب الركوب إلى الجمار " ، وابن ماجه في "باب رمى الجمار راكباً " ، ولفظ النسائي فيه زيادة : « قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمى جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء الخ » . فكان هذا الرمى رمى جمرة العقبة يوم النحر وكان راكباً على ناقته الصهباء ، ومثله عند ابن ماجه ، والغرض منه أنه ﷺ على مجيئته المتواضعة كان يرمى من غير أن يكون هناك ضرب للناقة أو طرد للناس أو قول: " إليك إليك "، وهو اسم فعل بمعنى: تنح عن الطريق، فلا فعل صدر للضرب والطرد ، ولا قول ظهر للإبعاد والتنحية .

والضرب: منع بالعنف ، والطرد : دفع باللطف . والتكرير في " إليك" للتأكيد ، وهذا ملخص ما قاله الطيبي وابن حجر الهيتمي على نقل القاري والسندي مع زيادة وإيضاح . كل هذا كما في بقية الروايات في كيفية سيره في

(باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة)

بقية المواقع ، فأفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة وقال : « يا أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل » ، كما في حديث ابن عباس ، وفي حديث أسامة : « كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص » . ولفظ حديث ابن عباس في " الصحيح " : « فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل ، فأشار إليهم بسوطه وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » .

والراوي الصحابي : قدامة ، بالضم والتخفيف ، أسلم قديماً وسكن مكة ولم يهاجر ، وشهد حجة الوداع ، حكاه في " المرقاة " عن مؤلف " المشكاة " .

و " الصهباء " التي يخالط بياضها حمرة" بأن يحمر أعلى الوبر وتبيض أجوافه . وقال الطيبي : الصهبة كالشقرة . وهذا الباب غير مذكور في " العرف الشذي " .

ـــ: باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة :ـــ

أخرج في الباب حديث جابر رضي الله عنه ، وقد أخرجه مسلم في " صحيحه " ، وأخرج حديث ابن عباس النسائي وابن ماجه . والبدنة : ناقة أو بقرة تنحر بمكة ، وجمعها : بدن ، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها ، والبدن : التسمين والاكتناز ، وبدن ـ بالتخفيف ـ من باب " كرم " : إذا ضخم ، وبدن ـ بالتشديد ـ : إذا أسن وضعف ، وقيل : من الإبل خاصة عندهم . وقال الداودي : قيل : تكون من البقر أيضاً ، وهذا نقل عن الخليل اهـ . وخصت في الاصطلاح بالإبل المهداة إلى الحرم . وبالجملة : عند الجوهري في

"الصحاح" : البدنة يعم الناقة والبقرة من جهة اللغة ، وإن كان مخصوصاً من جهة اللغة فيلحق البقرة بها حكماً لحديث : «جعل البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة» ، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ، وبقية الأئمة يخصونها بالإبل ، هذا ملخص ما في "أحكام الجصاص الرازي" و "عمدة العيني" و "فتح الشهاب العسقلاني" و "صحاح الجوهري" و "تاج الزبيدي" .

ثم إنه اتفق أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق على أنه لا تجزئ البدنة والبقرة عن أكثر من سبعة ، ولا الشاة عن أكثر من واحد . وعند المالكيـــة تجوز البدنة والبقرة عن أكثر من سبعة إذا كانت ملكاً لرجل واحد وضحى بها عن نفسه وأهله ، كما في "العمدة" (٤ — ٧٠١) . وقال في (٤ — ٧٢٥) : واعلم أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد ، وأنها أقل ما يجب ، وذكر بعض شراح "الهداية" : أنه إجماع . وقال الكاكي : وقال مالك وأحمد والليث والأوزاعي : تجوز الشاة عن أهل بيت واحد الخ ومثله في "المغني" لابن قدامة . وذكر قبله في إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة : وهذا قول أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء وطاوس وسالم والحسن وعمرو ابن دينار والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . . . وعن سعيد بن المسيب : إن الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة ، وبه قال إسحاق لما روى رافع : «أن النبي ﷺ قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير» متفق عليه . وعن ابن عباس قال : «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى ، فاشتركنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة» ، رواه ابن ماجه . ثم ذكر الاستدلال للجمهور بحديث جابر ، وهو حديث الباب ، رواه مسلم ، وأجاب عن حديث رافع بأنه ليس في الأضحية ، بل في القسمة ، وحديث مسلم أصح من حديث

حدثنا : قتيبة نا مالك بن أنس عن أبى الزبير عن جابر قال : « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة » .

وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة وعائشة وابن عباس . قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم : يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد ، وروى عن ابن عباس عن النبى ﷺ : أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة، وهو قول اسحاق، واحتج بهذا الحديث ، وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد .

ابن ماجه والترمذى .

قال الراقم: وفى إسناد ابن ماجه: هدية بن عبد الوهاب المروزى صدوق ، ربما يهم، لم يخرج عنه غير ابن ماجه، وأيضاً فيه حسين بن واقد ثقة له أوهام كما فى " التقريب"، وأنكر أحمد حديثه كما فى "التهذيب" ، وحسين بن واقد موجود فى إسناد الترمذى أيضاً ، ولذا قال الترمذى فيـــه : حسن غريب وراجع لبعض الجهات الأخرى " الفتح" (٣ ـــ ٤٢٧) الحافظ .

ويقول شيخنا رحمه الله مجيباً عن مستدل ابن راهويه : بأنها واقعـــة حال لا عموم لها ، ولا يعلم تفاصيلها ، فالأخذ بالضابطة العامة أقوى . والحديث دل على أن الواقعة كان فى السفر ، ولا تجب الأضحية على المسافر ، فإذن الذبح عن العشرة تطوع ، أو يكون هذه القسمة للأكل ، أو يقال : يمكن أن يكون هذا فى أول الأمر ثم استقر أخيراً على أن البدنة عن سبعة .

قوله : نحرنا . النحر يكون فى اللبة ، كما أن الذبح يكون فى الحلق ،

حدثنا : الحسين بن حريث وغير واحد قالوا نا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : «كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى ، فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة» .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث حسين بن واقد .

(باب ما جاء في اشعار البدن)

فالذبح هو: قطع العروق التي في أعلى العنق تحت اللحيين . وفي الحديث دليل للعلماء على أن نحر البقرة جائز، وإن كان الذبح مستحب عندهم ، لقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرةً﴾ . وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها، وقال مالك: إن ذبح الجزور من غير ضرورة أو نحر الشاة من غير ضرورة لم تؤكل ، وكان مجاهد يستحب نحر البقرة ، والحديث ورد بلفظ " النحر " ، كما في الباب ، وورد بلفظ الذبح ، وعليه ترجمة البخاري ، وقال القدوري : المستحب في الإبل النحر ، فإن ذبحها جاز ويكره ، وإنما يكره فعله لا المذبوح ، كذا في " العمدة " (٤ ــ ٤٢٤) باختصار .

وبالجملة النحر أولى لذى العنق الطويل كالإبل في الأنعام والبط في الطيور، وسر ذلك أن ذلك الموضع يكون مجمع العروق ، فبقطعها يخرج الدم بسرعة ، وتنتهي الحياة في أقرب وقت ، ففيه نجاة للحيوان من تعذيبه وإراحة له في إخراج روحه بسهولة ، ولعل البقر يستوي فيه النحر والذبح بالنسبة إلى قطع عروقها وأوداجها .

ــ: باب ما جاء في إشعار البدن :ــ

أخرج في الباب حديث ابن عباس ، وأخرجه مسلم وأبو داود .

حدثنا : أبو كريب نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ قلد نعلين وأشعر الهدى في الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم » .

دل حديث الباب على مشروعية إشعار البدن ، ودل عليه حديث المسور ابن مخرمة وأشار إليه الترمذي ، وقد ذكره البخاري موصولاً ومعلقاً ، وثبت ذلك من حديث عائشة عند البخاري وغيره .

والإشعار لغةً : الإعلام ، وفي إصطلاح المحدثين : أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ، ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً . ثم هو في صفحة سنامها اليمنى أو اليسرى أو مطلقاً ؟ أقوال ، وقد ذهب إليه الجمهور ، وإلى أنها سنة ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، ويروى عن أبي يوسف ومحمد ابن الحسن : بأنه حسن ، ويروى عن " اختلاف العلماء " للطحاوي كراهته عن أبي حنيفة ، ولكن الطحاوي في " شرح معاني الآثار " ـ وهو أشهر كتبه متداول بين أهل العلم سلفاً وخلفاً ، والطحاوي أعلم الناس بمذاهب الفقهاء خصوصاً بمذهب إمامه أبي حنيفة ـ يقول : لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار ، ولا كونه سنة ، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن لسراية الجرح ، ولاسيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان أو الشفرة ، فأراد سد الباب على العامة ، لأنهم لا يراعون الحد في ذلك ، وأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه ، وذكر الكرماني صاحب "المناسك" عنه استحسانه ، قال : وهو الأصح ، لاسيما إذا كان بمبضع أو نحوه ، فيصير كالفصد والحجامة .

وذكر ابن أبي شيبة في " مصنفه " بأسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس : « إن شئت فأشعر وإن شئت فلا » . هذا ملخص ما ذكره البدر والشهاب ،

وفي الباب عن المسور بن مخرمة . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وأبو حسان الأعرج اسمه : مسلم . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يرون الإشعار ، وهو قول الثوري

ويقول الشهاب : ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي، فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه ا هـ . وابن حزم في " محلاه " قد شدد النكير على أبي حنيفة كعادته في الأخذ على الأئمة ، وكافح البدر العيني عن الإمام ورد قوله في " العمدة " (٤ — ٧١٢) وقال : حاشا من أهل الإنصاف أن يصدر منهم ما لا يليق ذكره في حق الأئمة الأجلاء الخ . وللحافظ فضل الله التوربشتي الحنفي في شرح " المصابيح " لشيخه الإمام البغوي الشافعي كلام جيد متين في المسألة أحكيها بنصه وفصه عن حاشية " نصب الراية " و " التعليق الصبيح " للشيخ الكاندلوي .

قلت : وقد كان هذا الصنيع - إشعار الهدي - معمولاً به قبل الإسلام ، وذلك أن القوم كانوا أصحاب غارات ، لا يتناهون عن الغصب والنهب ولا يتماسكون عنه ، وكانوا مع ذلك يعظمون البيت وما أهدي إليه ، ولا يرون التعرض لمن حجه أو اعتمر ، فكانوا يعلمون الهدايا بالإشعار والتقليد ، وذلك بأن يقلدوها نعلاً أو عروة أو مزادة أو لحاء شجرة لئلا يتعرض لها متعرض . فلما جاء الله بالإسلام أقر ذلك بغير المعنى الذي ذكرناه ، بل ليكون مشعراً بالخروج ما أشعر عن ملك من يتقرب إلى الله تعالى ، وليعلم أنه هدي ، فإن نفر لم يركب ولم يحلب ولم يختلط بالأموال ولم يتصرف فيه كما يتصرف في اللقطة ، وإن عطب لم يؤكل منه إلا على الوجه الذي شرع .

هذا وقد اختلف في الإشعار بالطعن وبإسالة الدم ، فرآه الجمهور ، ونفر عنه نفر يسير ، وقد صادفت بعض علماء الحديث يشدد في النكير على من يأباه

والشافعي وأحمد وإسحاق ، قال : سمعت يوسف بن عيسى يقول : سمعت وكيعاً

حتى أفضى به مقاله إلى الطعن فيه والإدعاء بأنه عاند رسول الله ﷺ في قبول سنته ، ويغفر الله لهذا الفرح بما عنده كيف سوغ الطعن في أئمة الاجتهاد ، وهم لله يكدحون ، وعن سنة نبيه يتناضلون ، فأنى يظن بهم ذلك ! أو لم يدر أن سبيل المجتهد غير سبيل الناقل ، وأن ليس للمجتهد أن يتسارع إلى قبول النقل والعمل به إلا بعد السبك والإتقان وتصفح العلل والأسباب . فلعله علم من ذلك ما لم يعلمه ، أو فهم منه ما لم يفهمه ، وأقصى ما يرى به المجتهد في قضيته يوجد فيها حديث مخالف أن يقال : لم يبلغه الحديث ، أو بلغه من طريق لم ير قبوله ، مع أن الطاعن لو قيض له ذوقهم فأنى إليه القول من معادنه وفي نصابه ، وقال : إن النبي ﷺ ساق بعض هديه من ذي الحليفة وساق بعضه من قديد ، وأتى علي رضي الله عنه ببعضها من اليمن ، فجميع ما ساق النبي ﷺ إلى البيت إما ست وثلاثون أو سبع وثلاثون بدنة ، والإشعار لم يذكر إلا في واحدة منها .

وقد روى أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما : « إن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد » ، وقديد قرية بين مكة والمدينة ، وبينها وبين ذي الحليفة مسافة بعيدة . فلا يحتمل أن يتأمل المجتهد في فعل النبي ﷺ فيرى أن النبي ﷺ إنما أقام الإشعار في واحدة ثم تركه في البقية حيث رأى الترك أولى ، لاسيما والترك آخر الأمرين ، واكتفى عن الإشعار بالتقليد ، لأنه يسد مسده في المعنى المطلوب منه ، والإشعار يجهد البدنة ، وفيه ما لا يخفى من أذية الحيوان ، وقد نهى عن ذلك قولاً ثم استغنى عنه بالتقليد ، ولعله مع هذه الاحتمالات رأى القول بذلك أن النبي ﷺ حج ، وقد حضره الجمع الغفير ، ولم يرو حديث الإشعار إلا شرذمة قليلون ، رواه ابن عباس ولفظ حديثه على ما ذكرنا ، ورواه المسور بن مخرمة ، وفي

يقول حين روى هذا الحديث فقال : لاتنظروا إلى قول أهل الرأى فى هذا ،

حديثه ذكر الإشعار من غير تعرض للصيغة . ثم إن المسور وإن لم ينكر فضله وفقهه فإنــه ولد بعد الهجرة بسنتين ، ورونه عائشة ، وحديثها ذلك أوردها المؤلف فى هذا الباب ، ولفظ حديثها : « فتلت قلائد بدن النبى ﷺ بيدى ، ثم قلدها وأشعرها وأهداها ، فما حرم عليه شئ كان أحل له » ، ولم يتعلق هذا الحديث بحجة النبى ﷺ ، وإنما كان ذلك عام حج أبو بكر رضى الله عنه ، والمشركون يومئذ كانوا يحضرون الموسم ثم نهوا . وروى عن ابن عمر : أنه أشعر الهدى ولم يرفعه ، فنظر المجتهد إلى تلك العلل والأسباب . ورأى على كراهة الإشعار جمعاً من التابعين ، فذهب إلى ما ذهب ليسارع فى العذر قبل مسارعته فى اللوم وإلا أسمع نفسه : " ليس بعشك (هذا) فادرجى " ، والله يغفرلنا ولهم ، ويجيرنا من الهوى فإنه شريك العمى اه .

وبالجملة لو ثبت عن الإمام أبى حنيفة القول بالكراهة تبعاً لمن سبقه من بعض التابعين ، وملاحظـــة لما دار حول الموضوع من بحث وتحقيق ، فلا لوم عليه ، ولهذا وجهه ، ويمكن أن يكون رجع عن قوله ثم آل أمره إلى ما اتفق عليه الجمهور ، كما يحتمل أن يكون رجع عن قول الجمهور ، واستقر على ما آل إليه اجتهاده بعد طول البحث إلى ما هداه أدلة الفقه والنظر . وتأول الشيخ الإمـام أبو منصور الماتريدى فى القول بالكراهـة فقال : إنما كره ايثاره على التقليد كإيثار الكتابية على المسلمة ، حكاه الشيخ سعدى چلپى فى حاشيته على "العناية" و" الهداية" . بيد أن الجادة المثلى السكون إلى قوله الذى عليه السلف والخلف لئلا تتسع ساحة الخلاف ، ويرجع ما تبادر من الروايات من غير تنطع ، والله ولى التوفيق .

قوله : أهل الرأى . الرأى فى اصطلاح القدماء هو الفقه ، وهو المراد فى

الإمام ربيعة الرأى، وهو الإمام ابن عبد الرحمن التيمى المدنى شيخ مالك ، سمى بذلك لاختصاصه بالفقه حيث كان صاحب الفتوى بالمدينة ، ولأجل هذا كان يقول مالك لما توفى رحمه الله : " ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة " كما فى " التهذيب" . وكلمة : عبيد الله بن عمر فيه فى " التهذيب " : " هو صاحب معضلاتنا وأعلمنا وأفضلنا اهـ" يشير إلى تلك الخصوصية . ومنه " هلال الرأى" وهو الإمام ابن أحمد ، وقيل: محمد البصرى الفقيه المحدث ، آخر من روى عن أبى مسلم الكجى بالبصرة ، كما فى "الجواهر" للقرشى نقلا عن "ميزان الذهبى" ، اشتهر بذلك اللقب لاختصاصه بالفقه بين محدثى البصرة . ويطلق الحافظ ابن تيمية فى تصانيفه " أهل الرأى" على "الفقهاء" إلا أن أول إطلاق هذا اللفظ على أبى حنيفة وأصحابه، لأنهم دونوا الفقه المجرد، وسبقوا فى استنباط أحكام النوازل من النصوص ، وأصبح الناس عالة على أبى حنيفة وأصحابه ، كما يقول الإمام الشافعى: " الناس كلهم فى الفقه عيال على أبى حنيفة" ، كما حكاه ابن عبد البر فى " الإنتقاء " عن أبى عبيد وحرملة وغيرهما . ويقول الشافعى : من أراد أن يتبحر فى الفقه فليلزم أصحاب أبى حنيفة ، كما يحكيه الإمام البزدوى فى آخر " أصوله " ، فاختصوا بهذا اللقب من بين سائر الفقهاء ، كمالك والثورى والأوزاعى وغيرهم . والحافظ أبو عمر ابن عبد البر من أجل هذا سمى كتابه : " الإستذكار لمذاهب علماء الأمصار لما فى الموطأ من معانى الرأى والآثار" .

وبالجملة كان هذا لقباً لمدحهم ، لأجل براعتهم وتفوقهم فى الاستنباط لمسائل الفقه الغير المنصوصة من نصوص الكتاب والسنة ، فقد دانت الدنيا لهم بالاعتراف بهذا الفضل، والتنويه بشأنهم فى تذليل معضلات المسائل وعويصات النوازل ، لا لهجوهم ، فليس المراد من " الرأى" هو المذموم ما كان من هوى

فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة . قال: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع

وبدعة ، وإنما هو رأي ممدوح في استنباط حكم النازلة من النص على طريقة الصحابة والتابعين ، كما ساق الخطيب في كتابه " الفقيه والمتفقه " غالب تلك الآثار من استنباطهم ، وكذا الحافظ ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " والحافظ ابن القيم في " إعلام الموقعين " ، ومن راجع إلى هذه المصادر النابعة الفياضة يثلج صدره بمعنى الرأي الممدوح المطلوب المرادف للفقه والقياس والاجتهاد ، ويكفي للوقوف على الحقيقة ما ذكره الشيخ الكوثري في مقدمة " نصب الراية " للزيلعي ، واكتفى هنا منها بنقل كلام الشيخ سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في شرح " مختصر الروضة في أصول الحنابلة " فقال: واعلم أن "أصحاب الرأي" بحسب الإضافة هم: كل من تصرف في الأحكام بالرأي، فيتناول جميع علماء الإسلام ، لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي ، ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته . وأما بحسب العلمية فهو في عرف السلف من " الرواة " بعد محنة خلق القرآن علم على أهل العراق ، وهم أهل الكوفة أبو حنيفة ومن تابعه منهم .... وبالغ بعضهم في التشنيع عليه .... وإني والله لا أرى إلا عصمته مما قالوه ، وتنزيهه عما إليه نسبوه . وجملة القول فيه : إنه قطعاً لم يخالف السنة عناداً ، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً بحجج واضحة ودلائل صالحة لائحة ، وحججه بين أيدي الناس موجودة ، وقل أن ينتصف منها مخالفوه، وله بتقدير الخطأ أجر وبتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه إما حساد أو جاهلون بمواقع الاجتهاد، وآخر ما صح عن الإمام أحمد رضي الله عنه : إحسان القول فيه والثناء عليه . ذكره أبو الورد من أصحابنا في كتاب " أصول الدين " اهـ .

قوله : وقولهم بدعة . تأدب وكيع مع الإمام فلم يصرح بالبدعة كما نقل،

فقال لرجل ممن ينظر في الرأي : أشعر رسول الله ﷺ ، ويقول أبو حنيفة : هو مثلة ؟ قال الرجل : فإنه قد روى عن ابراهيم النخعي أنه قال : الإشعار مثلة ، قال : فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال : أقول لك : " قال رسول الله ﷺ " وتقول : " قال ابراهيم " ؟ ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا .

عن أبي حنيفة وأبهم الأمر بالنسبة إلى أهل الرأي ، نعم لم يرض بقوله ، وأما غضبه غضباً شديداً على ذلك الرجل ، فذلك لأنه عارض قول رسول الله ﷺ بقول ابراهيم معارضة ، ومثل هذه المعارضة وإن كانت معارضة صورية غير متحملة ، ومن أجل هذا حكم أبو يوسف الإمام على قتل من قال : " أنا لا أحبه " بعد ما روى أبو يوسف بأنه ﷺ كان يحب الدباء ، كما ذكره الشيخ محمد بن حسين الطوري في تكملة " البحر الرائق " كما حكاه شيخنا رحمه الله . وقد أسلفنا في أوائل الطهارة من الجزء الأول هذا وما عداه من المعارضات الصورية فراجعه .

ثم إن وكيعاً كان يفتي بمذهب أبي حنيفة ، كما في " التهذيب " عن ابن معين ، وحكاه شيخنا عن " عقود الجواهر المنيفة " للزبيدي ، وعن " كتاب الضعفاء " لأبي الفتح الأزدي . وحكاه الكوثري عن الذهبي في تقدمة " نصب الراية " ، وحكاه في " التأنيب " عن الخطيب من طريق الصيمري عن ابن معين ما في " تهذيب التهذيب " . وتجاهل صاحب " التحفة " عن هذا مستدلاً بما في هذا المقام من قول وكيع عجيب ، فإن نسبة عالم إلى مذهب من المذاهب المتبوعة باعتبار أنه قائل بمعظم مسائل ذلك المذهب أصلاً وفرعاً ، لا باعتبار أنه لا يخالف مسألة من مسائله ، وأتباع السلف المحدثين والقدماء للأئمة المتبوعين كلهم من هذا القبيل ، ثم إنهم يقلدون الإمام ، أو يفتون بآرائه فيما لم يظهر

له وجه من السنة والحديث، فيتبعونه ويقتدون بأقواله في المسائل الغير المنصوصة ما لم تصل إليها أفكارهم وقصر عنها اجتهادهم. وقد قال يحيى بن معين أيضاً بأن: يحيى بن سعيد القطان يفتي بقول أبي حنيفة أيضاً، كما في "التأنيب"، وذكره غير واحد، ومن هذا القبيل كون الترمذي شافعياً مع أنه رد عليه في "جامعه" على الشافعي في مسألة الإبراد بالظهر، وكون أبي داود حنبلياً وتقليد سائر المحدثين من أرباب التآليف أئمة المذاهب كله من هذا الوادي.

والحاصل: أن إتباع هؤلاء المحدثين الجهابذة الكبار لأئمة الأمصار غير تقليد العامي لإمامه، وبينهما فرق كبير، ولا يخرج أحد عن دائرة إمامه باختياره عدة من مسائل غيره، فرجل ربما يلوح لـــه دليل قوي خلاف قول إمامه ويسكن إليه قلبه، فيخالفه في مسائل مع شدة اتباعه في بقية المسائل، ولا أدري كيف خفي على الشيخ المباركفوري هذا مع وضوحه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وبالجملة وكيع بن الجراح الكوفي شيخ أحمد، عد من أصحاب أبي حنيفة، وفيه يقول أحمد: "ما رأيت أوعى للعلم من وكيع، ولا أحفظ منه". ويقول أحمد: عليكم بمصنفات وكيع. وقد روى الخطيب بإسناده الصحيح في "تاريخه" (١٤ — ٢٤٧): كنا عند وكيع يوماً فقال رجل: أخطأ أبو حنيفة، فقال وكيع: يقدر أبو حنيفة يخطئ، ومعه مثل أبي يوسف وزفر في قياسهما، ومثل يحيى بن أبي زائدة، وحفص بن غياث وحبان ومندل في حفظهم الحديث؟ إلى أن قال: ومن كان هؤلاء جلساؤه لم يكد يخطأ، لأنه إن أخطأ ردوه اهـ. كما حكيت العبارة برمتها في بحث الفاتحة خلف الإمام من هذا الكتاب. فعلم من هذا تقدير وكيع لأبي حنيفة وتوقيره.

ويحكي شيخنا كما في "العرف الشذي" عن "ميزان الإمام الشعراني" قول

وكيع أنه قال: لو لم ألق ابن المبارك والثوري وأبا حنيفة لكنت من العوام . غير أني لم أقف عليه في " ميزان الشعراني " في مجلة المستوفز مع مطالعتي لمظنته من الكتاب نحو تسعين صفحة بالقطع الكبير ، وقد قرأت في عدة مواضع قول ابن المبارك مثل هذا في أبي حنيفة وسفيان . على أن ابن المبارك مع علو طبقته ثبت روايته عن وكيع ، والله أعلم .

وعلى كل حال كون وكيع من أصحاب الإمام وتقديره لآرائـه واتباعه لاجتهاده والإفتاء بمذهبه لا ينكره إلا من أنكر الذكاء في منتصف النهار ، فقد ذكر القرشي في " الجواهر " عن أبي عبد الله الصيمري: أنه ذكره فيمن أخذ العلم عن الإمام أبي حنيفة ، ويقول: "كان يفتي بقوله" ، وخلافه في مسألة أو مسائل لا يخرجه عن إذعانه لأبي حنيفة وأتباعه إياه ، ونكيره الشديد على الرجل عند معارضة حديث الرسول عليه صلوات الله وسلامه بقول النخعي أمر معقول في غاية من الفقه ووضع كل شيء في موضعه ، والله ولي التوفيق .

تنبيه : لصاحب " التحفة " المباركفوري ههنا كلمات في حط إمام العصر صاحب الأمالي على " جامع الترمذي " ، يغني ما كتبته عن استقلال الرد عليه ، وتأويله لقول ابن معين كما في " تذكرة الحفاظ " و " التهذيب " : " بأنه كان يفتي على قول أبي حنيفة " في شرب النبيذ خاصة" يثبت عداؤه الكامن في قلبه مع أبي حنيفة الإمام وأصحابه وأتباعه ، وقد أطبقت كلماتهم من ابن معين إلى الذهبي بأنـه كان يتبع أبا حنيفة الإمام في قولـه ، وسياق كلام الذهبي في " طبقاته " (١ ـــ ٢٨٢) هكذا : قال يحيى ـ أي ابن معين ـ : ما رأيت أفضل منه يقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي بقول أبي حنيفة ، وكان يحيى القطان يفتي بقول أبي حنيفة اهـ . فياترى هل هذا السياق يدل على ما يدعيه هذا الزاعم المتأول ؟ كلا ثم كلا ! وتشبثه لذلك بقول الذهبي : ما فيـــه إلا شربه لنبيذ

(باب)

حدثنا : قتيبة وأبو سعيد الأشج قالا ثنا ابن اليمان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « إن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد » .

الكوفيين كيف يستقيم ؟ وأنى يصح وهو كوفي؟ والكوفيون كلهم على جواز شرب النبيذ ، فلا خصوصية لأبي حنيفة في ذلك .

وأما مسألة النبيذ فنقول له : ع

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

وليس ذاك النبيذ إلا إلقاء تميرات في الماء ليلا وشربه نهاراً ليحلو الماء ، فليس بمسكر ولا غليظ ، وإنما هو تدبير لجعل الماء الغير الحلو حلواً ، وحسب المرأ أن لا يدخل في غير فنه ، وقد أسلفنا بعض التفصيل في الطهارة عند الكلام بجواز الطهور بالنبيذ ، وما قاله ﷺ : « تمرة طيبة وماء طهور » فراجعه، وكأن هذا المسكين سامحه الله ينتظر فرصة تسنح له في خلاف أبي حنيفة ومن تمسك بمذهبه ، ورحم الله من أنصف .

وأما أحاديث النهي عن المثلة أخرجها الزيلعي في " نصب الراية " عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيمكن أن يقال : تعارض هذه الأحاديث حديث الإشعار ، كما يقوله صاحب " الهداية " ، وكما أشار إليه الحافظ التوربشتي ، وليس هذا الوجه للمعارضة بغريب ، وإن كنت لا أجنح إليه استدلالاً بما أسلفناه .

ــ : باب : ــ

هكذا من غير ترجمة ، وأخرج فيه حديث ابن عمر المرفوع ، وقد تفرد

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان .

وروى عن نافع : «أن ابن عمر اشترى من قديد» .

قال أبو عيسى : وهذا أصح .

(باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم)

الترمذي بروايته من بين أصحاب الأمهات الست ، وعلل الترمذي حديث الباب المرفوع بأن يحيى بن اليمان تفرد به عن الثوري ولم يتابعه أحد ، وهو العجلي الكوفي ، صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير ، كما في " التقريب " . ولاريب أن تفرد مثله لا يكون حجة . وفيه يقول زكريا الساجي: ضعفه أحمد ، وقال: حدث عن الثوري بعجائب ، كما في " التهذيب " ، ولم يخرج عنه البخاري ، وأخرج له مسلم والسنن ، ولكن مسلم ينتقي لمثل هؤلاء ، ويكفي لغرابته وضعفه تفرد الترمذي من بين أرباب الصحاح .

ثم حديث الباب المرفوع يعارض حديث ابن عمر في " الصحيحين " ، وفيه : «فساق معه الهدي من ذي الحليفة» ، وكذا يخالف بقية الروايات الدالة على أن الهدي كان معه وساقه معه من المدينة ، فمن أجل ذلك رجح الترمذي روايته موقوفاً على ابن عمر وقال : وهو أصح . و" قديد" مصغراً : موضع بين مكة والمدينة ، كما يقوله ابن الأثير . وقال الجوهري : ماء بالحجاز . وقال ابن سيدة : وبعضهم لا يصرفه يجعله إسماً للبقعة اهـ ، كما في " التاج" .

وهذا الباب لم يتعرض إليه في " العرف الشذي" .

—: باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم :—

أخرج فيه حديث عائشة ، وقد أخرجه الشيخان وبقية السنن .

حدثنا : قتيبة نا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : « فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم لم يحرم ولم يترك شيئاً من الثياب » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا : إذا قلد الرجل الهدى وهو يريد الحج لم يحرم عليه شئ

و " الهدى " : ما يهدى إلى الحرم من الأنعام لتنحر . وتقليدها أن يجعل في أعناقها قلادة من لحاء أو صوف أو نعل وغيرها ، ليكون ذلك علامة لكونها هدى الحرم فلايتعرض لها بنهب أو غصب أو سرقة ، وخصوصاً إذا ضل أمن من الضياع .

ودل حديث الباب على من أرسل هدياً إلى الحرم والكعبة وأقام لم يصر بذلك محرماً سواء أراد الحج والعمرة من عامه هذا أم لا ، فمجرد سوق الهدى لا يصير محرماً حتى يجب عليه الإجتناب من محظورات الإحرام ، بل إذا أراد الحج أو العمرة وأحرم يصير محرماً . وعلى هذا جماعــة أئمة الفتوى وفقهاء الأمصار : مالك وأبو حنيفــة والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور . قال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة بن الهدير : أنه رأى رجلا متجرداً بالعراق ، فسأل عنه ؟ فقالوا : أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد ، فذكر ذلك لابن الزبير؟ فقال : بدعة ورب الكعبــة . قال الطحاوي : لا يجوز عندنا أن يكون حلف ابن الزبير على ذلك إلا أنه قد علم أن السنة على خلافه . وإليه ذهب ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون . ويحكى ابن المنذر عن عمر وعلى وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرين بأن : من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم

من الثياب والطيب حتى يحرم . وقال بعض أهل العلم : إذا قلد الرجل الهدى فقد وجب عليه ما وجب على المحرم .

على المحرم، ولكن ثبوته عن عمر وعلى عند ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع ، كما يذكره الحافظ ابن حجر ، وجاء عن الزهرى ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس . وأخرج البيهقى عنه قال : " أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك " ، فذكر الحديث عن عروة وعمرة ، قال : فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس ، وما نقله الخطابى عن مذهب أصحاب الرأى مثل ابن عباس خطأ . قال الحافظ : فالطحاوى أعلم بهم منه ، هذا مقتبس مما قاله الحافظ البدر العينى فى " العمدة " (٤ — ٧١٤) والحافظ العسقلانى فى " الفتح " (٣ — ٤٣٦) ببعض زيادة من الراقم . وقال محمد فى " موطئه " بعد حديث عائشة : وبهذا نأخذ ، وإنما يحرم على الذى يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنة . . . . وأما إذا كان مقيماً فى أهله لم يكن محرماً ولم يحرم عليه شئ حل له ، وهو قول أبى حنيفة اه .

وبالجملة : الأحاديث الصحيحة فى الأمهات الست الصحيحة دالة على مذهب الجمهور ، وما روى خلاف ذلك عن الصحابة عدا ابن عباس فلم تروفى هذه الأمهات ، مع أن أسانيدها فيها مغامز . على أن عائشة صاحبة الواقعة ، وتقول: « أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى وبعث بها مع أبى الخ » ، فالقول قولها ، والله ولى التوفيق .

ثم إن إرسال الهدى إلى الحرم لينحر بمنى قربة كما بعث رسول الله ﷺ مع أبى بكر ، ولكنه لايصير بذلك محرماً يجتنب عما يجتنب المحرم من المحظورات .

(باب ما جاء في تقليد الغنم)

حدثنا : محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور

ــ: باب ما جاء في تقليد الغنم :ــ

أخرج فيه حديث عائشة ، وقد أخرجه بقيــة الأمهات الست . ودل الحديث على تقليد الغنم والشاة ، وهو مذهب الشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور وابن حبيب . وقال أبو حنيفة ومالك : لا تقلد ، وهو رواية عن أحمد ، بل جعله صاحب " رحمة الأمة " مذهب أحمد، ولم يذكره ابن قدامة في " المغني " .

وقال أبو عمر ابن عبد البر : احتج من لم يره بأن الشارع إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنماً ، وأنكروا حديث الأسود الذي في " البخاري " في تقليد الغنم ، قالوا : هو حديث لا يعرفــه أهل بيت عائشة ، أي عروة وعمرة وغيرهما ، وناقشه الحافظ في " الفتح " ، ورده العيني وانتصر لأبي عمر ، وذكر صاحب " الهداية " و " البدائع " : أن تقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ، وما ذكره الأسود فلم يتابعه أحد ، ولهذا قال صاحب " المبسوط " : شاذ ، وما يذكر في الروايات من تقليد الغنم فيدعي البدر العيني : أنه في غير الغنم التي سيقت إلى الحرم أو في الإحرام ، ويقول : إن التقليد في البدنة لا في الغنم ، والغنم ليست ببدنة ، ولا ريب أن عامة من روى عنها إنما هو في هدي رسول الله ﷺ في الإبل ، فللمجتهد أن ينظر في هذه الرواية الغريبة بأنه لم يتابع الأسود فيها غيره ، وبقية روايات التقليد للبدن يرويها غير واحد . فلاشك أن من توبع عليه روايته أقوى ممن لم يتابع ، وليس مسألة عدم الذكر فقط بل عدم الذكر في مثله كذكر العدم . واستدل ابن قدامة في " المغني " (٣ ــ ٥٤٩) لمالك وأبي حنيفة بما لفظه : لا يسن تقليد الغنم ، لأنه لو كان سنة لنقل كما نقل

عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ كلها غنماً ثم لا يحرم » .

فى الإبل اهـ . وهذا أيضاً يشير إلى أن تقليد الغنم ليس فى شهرة الرواية مثل تقليد الإبل .

ويقول أبو بكر الكاسانى فى " البدائع " (٢ — ١٦٢) : والدليل على أن الغنم لا يقلد قوله تعالى: (ولا الهدى ولا القلائد) عطف القلائد على الهدى، والعطف يقتضى المغايرة فى الأصل ، واسم الهدى يقع على الغنم والإبل والبقر جميعاً ، فهذا يدل على أن الهدى نوعان : ما يقلد وما لا يقلد . ثم الإبل والبقر يقلدان بالإجماع ، فتعين أن الغنم لا تقلد ، ليكون عطف القلائد على الهدى عطف الشئ على غيره فيصح اهـ .

قال الراقم : ويؤيده ما حكاه الإمام أبو بكر الرازى الجصاص فى " أحكام القرآن " : وقد روى فى تأويل القلائد وجوه عن السلف، فقال ابن عباس : أراد الهدى المقلد . قال أبو بكر : هذا يدل على أن من الهدى ما يقلد ومنه ما لا يقلد ، والذى يقلد : الإبل والبقر ، والذى لا يقلد: الغنم اهـ . ويفسر فى " الكشاف " فى أحد وجهى التفسير : القلائد بذوات القلائد . فكلام صاحب "البدائع" كلام متين عربية" وذوقاً وفقهاً . ثم اتفاق مالك وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد على عدم استحباب تقليد الغنم ينبئ عن التعامل ، فاتفاق أبى حنيفة ومالك أقرب مظنة إلى أن هذا القول أظهر الأقوال تعاملاً ، وقد بحثت عن مذهب الثورى والأوزاعى فيما عندى من المآخذ من " العمدة " و " الفتح " وشرح " التقريب " للعراقى و " المغنى " لابن قدامة و " المجموع " و " رحمة الأمة " و " ميزان الشعرانى " و " قواعد ابن رشد " فلم أصادف ، فلو

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : يرون تقليد الغنم .

وجدت اتفاق هؤلاء الفقهاء الأربعة : أبي حنيفة ومالك والثورى والأوزاعى لاطمأننت إلى أن التعامل على ذلك ، والتعامل هو القول الفصل فى معترك الروايات ، والله أعلم .

ثم إنه قال شيخنا ما توضيحه : أراد فقهاؤنا من نفى تقليد الغنم التقليد بالنعل لا من الخيط المفتول ، فإذا صح الحديث بتقليد الغنم . ولا شك أنه من العهن وهو الصوف المصبوغ ، كما ورد ذلك فى رواية فى الصحيح : « فتلت قلائدها من عهن عندى » ، والعهن هو الصوف المصبوغ أى لون كان ، كما فى المحكم ، وقال ابن قرقول : هو الأحمر من الصوف ، حكاه البدر العينى . فمحل نفى تقليد الغنم هو تقليدها بالنعال وما يشبهها ، ومحل إثبات التقليد هو بالخيوط المفتولة من الصوف والوبر ، فإذن لا يخالف حديث الباب مذهب أبي حنيفة ، وفقهاؤنا الحنفية لم يذكروا التقليد بالخيط لا نفياً ولا إثباتاً ، فكتبنا ساكتة عن هذا خاصة . فالقول والتمسك بهذا الحديث لا يخالف المذهب اهـ .

ثم إن مذهب أبي حنيفة ومالك يقول العراقى فى شرح " التقريب " (٣ ــ ١٥٠) : ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر وسعيد بن جبير ، ويوافقه كلام البخارى فإنه بوب على هذا الحديث : (فتل القلائد للبدن والبقر) ، فحمل الحديث عليها ولم يذكر الغنم اهـ . وأيضاً ذكر فى (٣ ــ ١٥١) : ذكر أصحابنا الشافعية أن التقليد بالخيوط المفتولة يكون فى الغنم فيقلدها . . . وأما الإبل والبقر فقالوا : يستحب تقليدها بنعلين اهـ .

قال الراقم : وقد جاءك فى هذا بيان كاشف عن صورة الحال ، فما قال

(باب ما جاء اذا عطب الهدى ما يصنع به ؟)

حدثنا : هارون بن اسحاق الهمداني نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجيـة الخزاعي قال : « قلت : يا رسول الله ! كيف أصنع بما

الحافظ في " الفتح " : " فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان ا هـ " فقد جئناك ببيان ، وامتثلنا أمر الحافظ ، وبالله التوفيق .

ثم إن لفظ حديث الباب : « كنت أفتل قلائد هدى النبي ﷺ كلها غنماً » في وقوع الغنم حالاً من المضاف إليه - أي الهدي المضاف إلى النبي ﷺ - إشكال من جهة العربية ، بأنه لا يصح الحال من المضاف إليه إلا أن يصح ذكر للمضاف إليه محل المضاف لا مطلقاً ، والمسألة خلافية عند النحاة . فأقول : إن كل ذلك من تصرف الرواة ، فروايات البخاري في " صحيحه " كلها على خلاف هذا اللفظ ، فلفظ البخاري من طريق الأعمش عن ابراهيم : « كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم » ، وفي لفظ آخر : « كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ » ، ولا إشكال في هذه الألفاظ .

—: باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به ؟ :—

أخرج فيه حديث ناجية الخزاعي ، وهو : ابن كعب بن جندب ، أو جندب بن كعب ، ليس له في السنة إلا هذا الحديث ، وكان اسمه : ذكوان ، فسماه النبي ﷺ حين نجا من قريش ، كما يقوله السيوطي في " القوت " ، وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وفي معناه حديث أبي قبيصة ذويب الخزاعي عند مسلم ، وهو ما أشار إليـه في الباب ، وأيضاً فيـه حديث ابن عباس عند مسلم ، وهذه زيادة على ما أشار إليه في الباب .

عطب من الهدى ؟ قال : انحرها ، ثم اغمس نعلها فى دمها ، ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها » .

والعطب ـ بفتحتين ـ من باب " علم " هو : الهلاك ، وأريد به هنا : قربه الهلاك بأن اعترته آفة تمنعه من السير فيكاد يعطب ، فمعنى عطب أى : عجز من السير ، كما فى " مجمع البحار " . قال ابن الهمام فى " الفتح " : لأن النحر بعد حقيقة الهلاك لا يكون اه .

ثم المذاهب فى حديث الباب ، فقال أبو حنيفة : إذا عطبت البدنة فى الطريق فإن كانت تطوعاً نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء . والمراد بالنعل قلادتها ، وذلك ليعلم أنه هدى فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء ، وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء فإنه ملكها كسائر أملاكه ، فله التصرف كما يشاء من بيع أو هبة أو أكل . ومثله مذهب الثورى وأحمد وابن القاسم صاحب مالك ، كما فى "مغنى ابن قدامة " . وقال الشافعى : إن كان هدى تطوع كان له أن يفعل فيه ماشاء من بيع وذبح وأكل وإطعام ، ولو تركه فلا شئ عليه ، وإن كان نذراً زال ملكه عنه وصار للمساكين ، فلا يجوز بيعه ولا إبداله بغيره ، كما فى " المهذب " لأبى إسحاق الشيرازى وشرح "مسلم" للنووى ، وراجع للتفصيل "شرح المهذب" (٨ — ٣٧٠) . ومذهب مالك كما فى " شرح الدردير " (٢ — ٨٩) على هامش " الدسوقى " قريب من مذهب أبى حنيفة ، فذكر عدم الأكل للمهدى والسائق فى هدى التطوع والمنذور .

فتلخص أن مذهب أبى حنيفة ومالك والثورى وأحمد متقارب فى أكثر التفصيلات ، ويخالفهم مذهب الشافعى فى هدى التطوع . فما ذكره الترمذى من

وفي الباب عن ذويب أبي قبيصة الخزاعي . قال أبو عيسى : حديث ناجية حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا في هدى

مذهب الشافعي يخالف ما ذكره النووي في شرح "المهذب" وفي شرح "مسلم" ، وكذا ما حكاه البدر العيني في " العمـــدة " (٤ — ٧٣٣) من التوضيح من مذهب الشافعي مثل أبي حنيفـــة ومالك ، فلعله قول للشافعي ، والمدار في نقل مذهبه على مثل النووي لا غير . وما ذكره الترمذي من مذهب بعض أهل العلم فهو مذهب مالك من وجوب البدل ، كما ذكره الحطابي ، وفي "شرح الدردير" وغيره من كتب المالكية فيه تفصيل . وملخصه : أن هدي التطوع إن عطب قبل محله فلا يأكل منه ، وإن وصل إلى محله سالماً فإنه يأكل منه ، وفي عطب الواجب قبل المحل لا يجوز له الأكل ، وبعد البلوغ إلى المحل يجوز له الأكل . وراجع كتب المالكية للتفصيلات ، ولم أقدر على تلخيص المذاهب وتنقيحها من مصادرها الموثوقة كما أرتضيه لتشويش الخاطر ، ومن افرغ المجهود فقد أعذر .

ولا بأس بأن أنقل كلام ابن رشد في " قواعده " حيث لخصه تلخيصاً جيداً ولكن أختصره اختصاراً ، فقال في أواخر كتاب الحج قبل الجهاد : وأجمعوا على أن هدى التطوع إذا بلغ محلـه أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس ، وإذا عطب قبل البلوغ لم يأكل منه . واختلفوا فيما يجب على كل من أكل منه ؟ فقال مالك : إن أكل منه وجب عليه بدله . وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وابن حبيب : عليه قيمة ما أكل أو أمر بأكله طعاماً يتصدق به ، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين . وأما الهدي الواجب إذا عطب قبل المحل فلصاحبه أن يأكل منه ، لأن عليه بدله ، ومنهم من أجاز له بيع لحمه وأن يستعين بـه في البدل ، وكره ذلك مالك . واختلفوا في الأكل من الهدي الواجب إذا بلغ محلـه ، فقال الشافعي : لا ، وجمله وكذلك جله

التطوع إذا عطب: لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه وقد أجزأ عنه. وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق. وقالوا: إن أكل

والنحل الذي قلده به كله للمساكين. وقال مالك: يؤكل من الهدي الواجب إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى. وقال أبو حنيفة: لا يؤكل من الواجب إلا هدي المتعة والقران. قال ابن رشد: وعمدة الشافعي تشبيه جميع أصناف الهدي الواجب بالكفارة، وأما من فرق فلأنه يظهر في الهدي معنيان: عبادة مبتدأة وكفارة، وأحد المعنيين في بعضها أظهر، فمن غلب شبهه بالعبادة على شبهه بالكفارة في نوع من أنواع الهدي - كهدي القران والتمتع، وبخاصة عند من يقول بأفضليتها - لم يشترط أن لا يأكل، لأن هذا الهدي عنده فضيلة لا كفارة تدفع العقوبة، ومن غلب شبهه بالكفارة قال: لا يأكل للاتفاق بأن صاحب الكفارة لا يأكل من كفارته، انتهى كلامه الملخص باختصار وحذف.
وقد كافأت تشويشي بتلخيص كلامه، ثم رأيت كلام الشيخ أبي عبد الله محمد الأبي المالكي في "إكمال إكمال المعلم" (٣ — ٤٠٥) فقد لخص المذاهب تلخيصاً جيداً فقال: ما عطب من هدي التطوع قبل بلوغ محله أباح لصاحبه أن يأكل منه عند عائشة. وقال ابن عباس: لا يأكل منه صاحبه ولاسائقه ولا أهل الرفقة لنص الحديث. وقال مالك والجمهور: لا يأكل منه صاحبه ويخلي بينه وبين الناس، وإن أكل منه ضمنه. ومذهب مالك والجمهور: أنه لا بدل على صاحبه فيما عطب، وهو موضع بيان. وأما ما عطب من الهدي الواجب قبل النحر فقال مالك والجمهور: يأكل منه صاحبه والأغنياء، لأن صاحبه يضمنه، لأنه تعلق بذمته، واختلف هل له بيعه؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور. وأما ما بلغ من الهدي محله فمشهور مذهب مالك: أنه لا يأكل من ثلاثة، من الجزاء والفدية ونذر المساكين، ويأكل ما سوى ذلك. وبه قال فقهاء الأمصار وجماعة من السلف .... وقال

منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه . وقال بعض أهل العلم : إذا أكل من هدى التطوع شيئاً فقد ضمن .

الشافعي : لا يأكل من الواجب ويأكل من التطوع . . . ويهدى ويدخر . . . وقال أبو حنيفة : يأكل من هدى التمتع والقران والتطوع ولا يأكل من غيرها ، إلى آخر ما قال ، انتهى ببعض الإختصار ، والله المستعان .

وما ذكره الترمذي عند نقل المذاهب بأنه لا يأكل هو ولا أحد من رفقته هو نص حديث ابن عباس في " صحيح مسلم " وفيه : ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك . قال النووي في شرح " مسلم " : ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة ، ولا يجوز للفقراء الرفقة . قال : والمراد " بالرفقة " : هم الذين يخالطون المهدى في الأكل وغيره دون باقي القافلة أو جميع القافلة ، وقال : والثاني أصح ، انتهى مختصراً .

ثم إن ما ورد في حديث ابن عباس قال به ابن عباس والشافعي وابن المنذر ، ولم يذهب إليه الجمهور . ويقول الأبي في شرح " مسلم " : قيل : نهاه عن ذلك حماية أن يتساهل فينحر قبل أوانه ، لأنه لو لم يمنعهم أمكن أن يبادر فينحره قبل أوانه ، وهو من المواضع التي وقعت في الشرع وحملت مالكاً على القول بسد الذرائع ، وهو أصل عظيم لم يظفر به إلا مالك رحمه الله لدقة نظره اهـ .

قال شيخنا العثماني في " فتح الملهم " : وقد استعمله أصحابنا أيضاً كثيراً في مسائلهم اهـ .

(باب ما جاء فى ركوب البدنة)

حدثنا : قتيبة نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك : «إن النبى ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له : اركبها ، فقال : يا رسول الله إنها بدنة ؟ فقال له فى الثالثة أو فى الرابعة : اركبها ويحك ، أو ويلك » .

ـ: باب ما جاء فى ركوب البدنة :ـ

أخرج فى الباب حديث أنس ، وقد اتفق على تخريجه الشيخان فى "صحيحيها" . والرجل فى هذه الرواية وكذا فى رواية أبى هريرة عندهما لم يدر اسمه . وقوله : « يسوق بدنة » ووقع فى رواية أبى هريرة عند "مسلم" : « بدنة مقلدة » ، والبخارى فى رواية عكرمة عن أبى هريرة : « . . . والنعل فى عنقها » . فعلم من ذلك أنه لم يخف ذلك على النبى ﷺ لكونها مقلدة والنعل فى عنقها ، ولهذا لما زاد فى مراجعته قال: « ويلك » ، ووقع فى رواية الترمذى هنا : « ويلك أو ويحك » بالشك ، ووقع فى رواية البخارى فى حديث أبى هريرة: « ويلك » بالجزم ، ووقع فى رواية أحمد فى حديث أبى هريرة : « ويحك » بالجزم . وكلمة "ويل" يقال لمن وقع فى هلكة يستحقها ، و "ويح" لمن وقع فى هلكة لا يستحقها . ويقول الأصمعى : "ويل" كلمة عذاب ، و "ويح" كلمة رحمة . وقال سيبويه : "ويح" زجر لمن أشرف على هلكة . وفى الحديث « ويل واد فى جهنم » ، وكل هذا أصل الكلمة فى الحقيقة ، ولكن المتبادر: أنه ﷺ قالها له تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ، قاله ابن عبد البر وابن العربى والقرطبى فإذن يكون إنشاء . وقيل : كان أشرف على الهلكة من الجهد ، فإذن يكون إخباراً ، وقيل : هى كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا يقصد معناها ، تجرى على اللسان من

وفى الباب عن على وأبى هريرة وجابر . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث صحيح حسن ، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ

غير قصد لما وضعت له مثل: " لا أم لك " و " تربت يمينك " وأشباه ذلك ، ويقويه ما وقع بدله: " ويحك " عند أحمد ، فإذن لا يكون إنشاءً ولا إخباراً ، وقيل : هى هنا إغراء لما أمر به من الركوب حين رآه يخرج منه ، وهذا أيضاً إنشاء . هذا ملخص ما فى " العمدة " و " الفتح " و " شرح الأبى على مسلم " .

ثم المذاهب فى ركوب البدنة نحو سبعة :

الأول : الجواز مطلقاً ، وبه قال عروة بن الزبير ، وروى عن أحمد واسحاق ، وبه قال الظاهرية ، وبه جزم النووى فى " الروضة " ، وعزاه فى " شرح المهذب" إلى القفال والماوردى .

الثانى : الجواز مقيداً بالحاجة لا مطلقاً ، وحكاه الترمذى عن الشافعى وأحمد واسحاق، وحكاه النووى عن أبى حامد والبندنيجى ، وإليه ذهب المرزبانى.

الثالث : الجواز عند شدة الحاجة ، وهو الاضطرار، وهو المنقول عن جماعة من التابعين ، وهو المنقول عن الشعبى والحسن البصرى وعطاء ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، ولذا قيده صاحب " الهداية " بالاضطرار ، وإليه ذهب الثورى .

الرابع : الجواز مع الكراهة من غير حاجة ، نسبه ابن عبد البر إلى الشافعى ومالك .

الخامس : الجواز الركوب بقدر الحاجة ، فإذا استراح نزل ، قاله

وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها ، وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق . وقال بعضهم : لا يركب ما لم يضطر إليه .

(باب ما جاء : بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق ؟)

حدثنا : أبو عمار نا سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين

إبراهيم النخعي ، قال : يركبها إذا أعيى قدر ما يستريح على ظهرها . ويؤيده حديث جابر ما أشار إليه الترمذي في الباب ، وقد أخرجه مسلم ولفظه : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » فإن مفهومه : تركها إذا وجد غيرها ، وربما يكون هذا والثالث ما ذكرناه عن الإمام واحداً ، ولأجل هذا قلت : نحو سبعة ، وحديث مسلم هذا يؤيد أبا حنيفة رحمه الله .

السادس : المنع مطلقاً ، نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه ، ورده البدر والشهاب .

السابع : وجوب الركوب ، نقله ابن عبد البر عن أهل الظاهر .

ثم إنه كره أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر الفقهاء شرب لبن الناقة بعد ري فصيلها ، وهل يحمل متاعه عليها ؟ منعه مالك وأجازه الجمهور . وكذلك إن حمل عليها غيره أجازه الجمهور ومنعه مالك . ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها . هذا ملخص ما قاله البدر العيني في "العمدة" (٤ ــ ٧٠٥) والشهاب العسقلاني في "الفتح" (٣ ــ ٤٢٩ و ٤٣٠) .

ــ : باب ما جاء : بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق ؟ :ــ

أخرج فيه حديث أنس ، وقد أخرجه البخاري مختصراً جداً في الوضوء

عن أنس بن مالك قال : « لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة ، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال : اقسمه بين الناس » .

في (باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان) ولفظه : « إن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ شعره » . قال العيني : ولم يخرجه أحد من الستة غيره بهذه العبارة آه . وأخرجه مسلم في الحج بألفاظ مختلفة . ودل حديث الباب على أن الحاج إذا وصل إلى منى يوم النحر يبدأ أولاً برمي الجمرة الكبرى جمرة العقبة ثم ينحر ، وقد أسلفنا بيان المذاهب في ترتيب الأشياء الأربعة يوم النحر وبيان حكمها عند فقهاء الأمصار .

قوله : ثم ناول الحالق شقه الأيمن . اسم الحالق : معمر بن عبد الله العدوي ، ذكره البخاري . وقيل : خراش بن أمية ـ بكسر الخاء ـ ابن ربيعة الكلبي ، والصحيح : أن الخراش كان بالحديبية ، كما ذكره البدر العيني في " العمدة " (١ ــ ٧٨١) . ودل الحديث على أن الحلق نسك ، وإنه أفضل من التقصير ، وإنه يستحب البداءة بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ، قاله النووي . قال : وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يبدأ بجانبه الأيسر آه . قال الراقم : وفي " لباب المناسك " وشرحه للقاري : ويبدأ بالجانب الأيمن من رأس المحلوق هو المختار ، كما في " منسك ابن العجمي " و " البحر " ، وقال في " النخبة " : وهو الصحيح ، وقد روي رجوع الإمام عما نقل عنه الأصحاب . . . فصح تصحيح قوله الأخير ، واندفع ما هو المشهور عند المشايخ من البداءة من يمين الحالق وأيسر المحلوق . قال : ولو قام الحالق من وراء المحلوق حال كونهما مستقبلين (القبلة) لاجتمع الابتداء بيمين الحالق والمحلوق وارتفع الخلاف . . . نعم إذا تعذر الجمع فلا بد من الترجيح ،

حدثنا : ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن هشام نحوه .

ولعل هذا هو سبب تردد الإمام من أن العبرة للحالق أو المحلوق ؟ والمتبادر الأول . وقال ابن الهمام : السنة في الحلق والبداءة بيمين المحلوق رأسه ، وهو خلاف ما ذكر في المذهب، وهو الصواب. وقال السروجي : . . . . وذكر كذلك بعض أصحابنا . . . والسنة أولى ، وقد صح بداءة رسول الله ﷺ بشق رأسه الكريم من الجانب الأيمن، وليس لأحد بعده كلام، وقد كان يحب التيامن في شأنه كله ، إلى آخر ما قال . وقال ابن عابدين بعد نقل كلام ابن الهمام : أقول : ويوافقه ما في " الملتقط " عن الإمام : " حلقت رأسي فخطأني الحلاق في ثلاثة أشياء ، لما أن جلست قال : استقبل القبلة ، وناولته الجانب الأيسر فقال : ابدأ بالأيمن ، فلما أردت أن أذهب قال : ادفن شعرك، فرجعت فدفنته اهـ " " نهر ". فهذا يفيد رجوع الإمام إلى قول الحجام - إلى أن قال - : ومثله في " المعراج " و"غاية البيان" . فتلخص أن الصواب ما عليه الجمهور بتصريح ابن الهمام والسروجي وقوام الدين الكاكي وعبيد الدين الإتقاني وابن العجمي وابن نجيم وغيرهم . قال البدر العيني في " العمدة " (٤ — ٧٤١) : وعند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق ، والصحيح عن أبي حنيفة مثله اهـ .

قال شيخنا رحمه الله : بعد تسليم أن الحكاية ثابتة تدل هذه الحكاية على جلالة قدر الإمام ، وقبول شيئ عن مثل الحجام إذا وقع نحو ذهول في المقام، مع أن القولين رويا عن أبي حنيفة ، وللمجتهد أن يبحث عن التيامن المطلوب المروي في الحديث . هل المراد به تيامن الحالق أو المحلوق ؟ اهـ . ولفظ حديث وقع فيه التصريح بشقه الأيمن منه ﷺ لا يمكن أن يكون نصاً في مورد النزاع، فإن اختلاف الروايات في أمثال هذا مستمر ، فلا يكون رواية واحدة ولفظ واحد ينفصم به الخلاف .

هذا حديث حسن .

قال الراقم : وما نقله الشيخ المباركفوري في " تحفته " من نقل كلام إمام العصر من " العرف الشذي " فقد خان في النقل وترك عمود كلامه ومدار بحثه ، وقد ذكرناه كاملاً ضاعه الله وغفرله أمثال هذه الشحناء والضغائن مع العلماء الربانيين ، وإمام العصر الكشميري محقق هذه العصور ويتيمة العلماء الجهابذة ونابغة هذه القرون ، والله سبحانه ولي التوفيق والهداية . ثم ما ذكره من " تلخيص الحافظ " : أن القصة مشهورة أخرجها ابن الجوزي في " مثير العزم الساكن " بإسناده إلى وكيع اھ ، ففيه أنه لم يذكر فيه مسألة الحلق أصلاً ، وإنما ذكر التوجه إلى القبلة والتكبير ودفن الشعر ، وهذا أيضاً من جملة ما اضطربت الحكاية ولم تثبت على جانب واختلاف الروايات والحكايات في أبي حنيفة الإمام على ألسنة الأبرياء بأسانيد صالحة غير غريب ، وللتفصيل مجال آخر ، ورحم الله عزوجل من عدل وعدل وصفح عن سها وزل .

ثم إن المتبادر من حديث الباب : أن شعر شقيه ﷺ أعطاه أبا طلحة ، وهو مصرح في رواية مسلم في حديث الباب من نفس طريق الترمذي ، وكذلك هو المتبادر في لفظ حديث أبي عوانة ، كما يذكره البدر العيني ، غير أن في رواية حفص بن غياث غير هشام أنه قسم الأيمن فيمن يليه . وفي لفظ : « فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطى الأيسر أم سليم » ، وفي لفظ : « أبا طلحة » ، ويمكن أن يجمع بأن ناول أبا طلحة كلاً من الشقين ، فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره بين الناس ، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره ﷺ ، وزاد أحمد في رواية له : « لتجعله في طيبها » . هذا ملخص ما في " المعلمة " (١ — ٧٨١) و " الفتح " (١ — ٢٣٩) . وفي " العمدة " (٤ — ٧٣٩) تفصيل وتحقيق مزيد فراجعها إن شئت . ورجح المحب الطبري

تقسيم شعر الجانب الأيمن بكثرة الرواة ، ورجح العراقي توزيع شعر الجانب الأيسر لاتفاق الشيخين عليه ، وقسم شعر الجانب الأيمن قال: من أفراد مسلم . وأبو طلحة هذا هو الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس راوي حديث الباب .

ثم إن في حديث الباب التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه ، وفيه المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية ، وإن المواساة لا تلزم المساواة . قال البدر العيني في " العمدة " (٤ ــ ٧٤٠) : فيه التبرك بشعره ﷺ وغير ذلك من آثاره ، بأبي وأمي ونفسي هو، وقد روى أحمد في " مسنده " بسنده إلى ابن سيرين أنه قال : فحدثتيه عبيدة السلماني، يريد هذا الحديث، فقال: لأن يكون عندي شعرة منه أحب إلي من كل بيضاء وصفراء على وجه الأرض وبطنها . وقد ذكر غير واحد : أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كان في قلنسوته شعرات من شعره ﷺ ، فلذلك كان لا يقدم على وجه إلا فتح له . ويؤيد ذلك ما ذكره الملا في " سيرته ": أن خالداً سأل أبا طلحة حين فرق شعره ﷺ بين الناس أن يعطيه شعر ناصيته ؟ فأعطاه إياه ، فكان مقدم ناصيته مناسباً لفتح كل ما أقدم عليه اهـ .

وذكر العيني في " العمدة " (١ ــ ٧٤١) : أن خالد بن الوليد رضي الله عنه جعل في قلنسوته من شعر رسول الله ﷺ ، فكان يدخل بها في الحرب ويستنصر ببركته ، فسقطت عنه يوم اليمامة فاشتد عليها شدة وأنكر عليه الصحابة ، فقال : إني لم أفعل ذلك لقيمة القلنسوة لكن كرهت أن تقع بأيدي المشركين وفيها من شعر النبي عليه الصلاة والسلام اهـ .

ثم إن حديث عبيدة السلماني رواه البخاري في "صحيحه" عن ابن سيرين، قال : قلت لعبيدة : عندنا من شعر النبي ﷺ ، أصبناه من قبل أنس أو من

قبل أهل أنس ، فقال : لأن تكون عندى شعرة منه أحب إلى من الدنيا وما فيها اه .

قال شيخنا رحمه الله : وهذا الحديث وأمثالـه أصل فى أخذ التبركات والعناية بها ، وتبركاته عليه صلوات الله وسلامه فى غاية الكثرة ، ومن جملتها بردته ﷺ ، أعطاها كعب بن زهير بن أبي سلمى حين أنشأ قصيدته المعروفة بقصيدة " بانت سُعاد " بحضرته ﷺ ، واشتراها بعد ذلك الخلفاء العباسيون ، ويتداولونها بينهم اه .

قال الراقم : ولأجل هذا سميت قصيدة كعب بن زهير هذه : " قصيدة البردة " . وأما "قصيدة البردة" المشهورة للبوصيرى فاسمها المناسب لحقيقتها : " قصيدة البرءة " حيث شفاه الله من الشلل والفالج بتوسله بهذه القصيدة ، كما هو المعروف فى شأنها .

قال الراقم : وفى " السيرة الحلبية " (٣ — ٢٤٢) ما ملخصه : إنه لما أنشد قصيدته ألقى عليه ﷺ بردة كانت عليه ﷺ ، وأراد معاوية بن أبي سفيان أن يشتريها من كعب لعشرة آلاف ، فقال كعب : ما كنت لأوثر بثوب رسول الله ﷺ أحداً ، فلما مات كعب رضي الله عنه اشتراها من ورثته بعشرين ألف درهم وتوارثها خلفاء بنى أمية ثم خلفاء بنى العباس ، واشتراها السفاح أول خلفاء بنى العباس بثلاث مائة دينار بعد انقراض دولة بنى أمية ، وذكر ابن كثير : أنه اشتراها معاوية من أهل كعب بأربعين ألف درهم ، ثم توارثها الخلفاء الأمويون والعباسيون حتى أخذها التتر منهم سنة أخذ بغداد وقال : هذا من الأمور المشهورة جداً اه .

(باب ما جاء فى الحلق والتقصير)

حدثنا : قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال : « حلق رسول الله

قال الشيخ : ولفظ " حسان " فى هشام بن حسان ـ أو أين ما أوقع ـ إن كان من " الحسن " فنصرف ـ ووزنه فعال ـ ، وإن كان من " الحس " بغير النون فغير منصرف ، ووزنه فعلان .

—: باب ما جاء فى الحلق والتقصير :—

أخرج فى الباب حديث ابن عمر فى الحلق والتقصير ، وإن الحلق أفضل . والحديث هذا اتفق عليه الشيخان فى " صحيحيهما " وأخرجاه فى الحج . وجواز التقصير وأفضلية الحلق كلمة اتفاق عند الأمة كما إن كون الحلق أو التقصير نسك وعبادة عند جمهرة الأمة ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، ونسب إلى الشافعى وطائفة : أنه استباحة محظور ، وكذا فى رواية عند أحمد . ودعاء النبى ﷺ للمحلقين والمقصرين أوضح دليل على أنه نسك لا إطلاق من محظور فقط . ثم إنه قد وجه أفضلية الحلق بأنه أبلغ فى العبادة ، وأبين للخضوع والذلة ، وأدل على صدق النية ، والذى يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين بخلاف الحالق ، فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى ، وفيه إشارة إلى التجرد ، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة ، والله أعلم . قاله الحافظ فى " الفتح " (٣ — ٤٥٠) .

واختلفوا فى مقدار الواجب من الحلق والتقصير ، فقال مالك بوجوب جميع الرأس ، وإليه ذهب أحمد فى رواية ، كالمسح فى الوضوء ؛ وبوجوب أكثره فى روايـــة عن مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة بوجوب ربعه ، وقال

ﷺ وحلق طائفة من أصحابه ، وقصر بعضهم . قال ابن عمر : إن رسول الله

أبو يوسف بوجوب نصفه ، وقال الشافعي بوجوب حلق ثلاث شعرات ولم يكتف بشعرة أو بعضها ، كما اكتفى بذلك في مسح الرأس في الوضوء ، وهو وجـه لبعض أصحابه في الاكتفاء بشعرة في الحلق أيضاً . والاستيعاب بالحلق والتقصير مستحب عند أبي حنيفة والشافعي ، هذا ملخص ما في " العمدة " و " الفتح " و" مغني ابن قدامة " .

وقال بتعيين الحلق لكل من لبد أو عقص أو ضفر مالك والثوري والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة باستحبابه لا بوجوبه ، كما يقوله ابن قدامة ، وهو القول الجديد للشافعي كما في " الفتح " . والأصلع يجب عليـه إمرار الموسى عند أبي حنيفة ، وعند الثلاثة : لا يجب ، لأنه لإلقاء الشعور ولا شعر له . وقال أبو حنيفة : يجب ، لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فلو كان ذا شعر وجب عليه إزالتـه وإمرار الموسى عليه ، فإذا سقط أحدهما لتعذره وجب الآخر ، كما في " مغني ابن قدامـة " (٣ — ٤٣٧) . وذكر في " الغاية " للسروجي - كما في حاشية چلپي على " العناية " و " الهداية " - مذهب مالك مثل أبي حنيفـة في الوجوب ، وقال : سنة عند الشافعي ، ومستحب عند أحمد .

قال الراقم مذهب مالك في كتب أصحابه مثل أبي حنيفة ، كما في "بلغة المسالك " للصاوي والشيخ ابن الهمام في " الفتح" اختار في المسألة قول مالك في وجوب استيعاب الرأس بالحلق والتقصير ، ويقول : هو مقتضى الدليل ، وقياسه على المسح قياس مع الفارق ، ويقول : وهو الذي أدين الله به اهـ . وملخص ما استدل به ابن الهمام وأطال فيه الكلام واضحاً : أن صاحب "الهداية" قاس حلق الرأس على مسح الرأس كقياس الشبه دون قياس العلة ، فكما أن

اكتفى في الوضوء بربع الرأس فكذلك اكتفى في الحلق بربع الرأس في التحلل ، وهذا القياس غير صحيح ، لأن إثبات الحكم في حلق الرأس ليس بالقياس ، وإنما هو بنص الكتاب ، مثل المسح بنص الكتاب ، غير أنه اكتفى في المسح بالربع لأجل الإجمال ، والتحق به حديث المغيرة للبيان ، وإذا لم ينقل بالإجمال فالوجه أن " الباء " للإلصاق ، فهناك إلصاق اليد كلها بالرأس ، والفعل تعدى إلى الآلة بنفسها فيشملها ، وتمام اليد يستوعب الربع عادة ، فتعين هذا القدر ثم إن " الباء " للتبعيض عند الشافعي ، وللإلصاق عند أبي حنيفة ومالك ، غير أن أبا حنيفة لاحظ تعدى الفعل للآلة فوجب قدرها ، ومالك لم يلاحظ فأوجب الكل ، أو جعله صلة ، كما في قوله : (وامسحوا بوجوهكم) في التيمم ، وليس هكذا في حلق الرأس فقال : (محلقين رؤسكم) ، فدل على كل الرأس لا بعضه ، ولحق به فعله ﷺ كالبيان ، فوجب الاستيعاب ، كما ذهب إليه مالك ، انتهى ملخصاً منقحاً .

قال شيخنا رحمه الله : إن القول بوجوب حلق الرأس كله في التحلل من جملة تفرداته (١) . وليس منشأ الخلاف ما ذكره من التبعيض والإلصاق ، بل هناك أصل شرعي آخر ، وهو أن الشارع إذا أمر بفعل متعد إلى المحل فأي قدر يخرج به من عهدة الإمتثال ؟ فاختلفوا فيه ، فقال أبو حنيفة : هو القدر المعتد به وهو الربع . وقال مالك باستيعاب المحل كله . وقال الشافعي : يكفي بعضه ،

---

(١) وقد سمعت شيخنا رحمه الله يقول : إنه تفرد الشيخ ابن الهمام في تسع مسائل ، وقال صاحبه الحافظ المحدث الفقيه المحقق الشيخ قاسم بن قطلوبغا : إن تفرداته غير مقبولة . البنوري عفا الله عنه .

ومعنى " قطلوبغا " لغة : الفحل الذكي ، سمعته من الشيخ الكوثري رحمه الله .

ﷺ قال : " رحم الله المحلقين " مرة أو مرتين ، ثم قال : " والمقصرين " ».

فكان الاحتمالات فى المقام ثلاثة ، من الكل ، أو البعض المعتد به ، أو البعض المطلق ، وإلى كل ذهب ذاهب .

وقد عمل أبو حنيفة بأخذ الربع فى عدة من مسائل ــ غير هذه المسألة ، فمنها : قوله ببطلان الصلاة بكشف ربع العضو الذى وجب ستره ، ومنها : قوله بفساد الصلاة بنجاسة ربع الثوب ، ومنها : عدم جواز نعم الأضحية بقطع ربع أذنها ، وغيرها من المسائل . فهذا هو أصل أبى حنيفة فى اعتباره بالربع فى هذه المسائل قاعدة أصولية فى الباب ، لا ما ظنه الشيخ ابن الهمام ، ويؤيد هذا الأصل ما جاء فى حديث الوصية فى " الصحيحين " فى إجازة الثلث ، وقال : " والثلث كثير " . فدل لفظ الحديث بأن المرضى هو ما دون الثلث ، وهو الربع ، وهو القدر المعتد به ، والله أعلم .

قوله : « رحم الله المحلقين » مرة أو مرتين ثم قال : « والمقصرين » .

اللفظ هكذا فى رواية "الترمذى" من طريق ليث عن نافع ، ولفظ حديث ابن عمر فى " صحيح البخارى " من طريق مالك عن نافع : « اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين؟ قال : والمقصرين » ، وقد اختلفت الألفاظ فى مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، أو قال فى الرابعة : « والمقصرين » ، وقد تكفل بيانها الشارحان البدر والشهاب بما شفى وكفى .

قوله : والمقصرين ، معطوف على محذوف تقديره : " قل : والمقصرين " ، ويسمى هذا بالعطف التلقينى فيعطى المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما

وفي الباب عن ابن عباس وابن أم الحصين ومارب وأبي سعيد وأبي مريم وحبشي بن جنادة وأبي هريرة . قال : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم : يختارون للرجل أن يحلق رأسه ، وإن قصر يرون أن ذلك يجزئ عنه . وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحاق .

سكوت لغير عذر كما قاله الشارحان الجليلان، ونظير هذا في " التنزيل العزيز " : (إني جاعلك للناس إماماً ، قال : ومن ذريتي ○ الآية) .

ثم هذا الدعاء منه ﷺ للمحلقين مرتين أو ثلاثاً ، وللمقصرين مرة في الثالثة أو الرابعة . فهل هو في حجة الوداع أو الحديبية ؟ فجنح الحافظ ابن عبد البر إلى أنه في الحديبية ، قال : وهو المحفوظ ، وجزم به إمام الحرمين في " النهاية " . وقال النووي : الصحيح المشهور أنه كان في حجة الوداع . وقال القاضي عياض : في الموضعين جميعاً ، وصوبه البدر العيني والشهاب العسقلاني مؤيدين له بالروايات وقرر نقول أرباب السير . أنظر " العمدة " (٤ ــ ٧٤٢) و " الفتح " (٣ ــ ٤٤٩) . قال الحافظ ابن دقيق العيد : وهو الأقرب . قال الحافظ : إلا أن السبب في الموضعين مختلف ، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة للإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك ، فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل، وأشارت أم سلمة أن يحل قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعض وقصر بعض ، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى الإمتثال ، ويؤيده لفظ رواية ابن عباس عند ابن ماجه . . . . وأما السبب في حجة الوداع فلما قاله الخطابي وغيره : أن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به ، وكان الحلق فيهم قليلاً ، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم ، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير

(باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء)

حدثنا : محمد بن موسى الجرشي البصري نا أبو داود الطيالسي نا همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » .

انتهى مختصراً . ومثله قاله البدر العيني . والتقصير على قدر الأنملة . قال الحافظ : ويستحب أن لا ينقص عن قدرها وإن اقتصر على دونها أجزأ . قال الحافظ : وهذا للشافعية ، وهو مرتب عند غيرهم على الحلق اهـ . وفي " اللباب " وشرحه : وأما التقصير فأقله قدر أنملة .

ـــ: باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء :ـــ

أخرج في الباب حديث علي ، وقد تفرد به الترمذي من بين الستة . ثم الحكم للنساء في التحلل التقصير بقدر الأنملة ، هذا هو المشروع لهن بالإجماع ، لورود النهي لهن عن الحلق ، كما في حديث الباب ، وفيه حديث ابن عباس عند أبي داود مرفوعاً : « ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير » . وفيه حديث عثمان عند البزار وحديث عائشة عنده كما في " زوائد الهيثمي " (٣ ـــ ٢٦٣) ، والحديثان وإن كان فيهما ضعف غير أنهما يصلحان شاهدين . وقال جمهور الشافعية : لو حلقت أجزأها ويكره . وقال القاضيان أبو الطيب وحسين : لا يجوز اهـ . هذا ملخص ما في " العمدة " و" الفتح " بزيادة . وفي " اللباب " وشرحه للقاري : التقصير واجب لهن لكراهة الحلق كراهة تحريم في حقهن إلا لضرورة اهـ .

قال شيخنا رحمه الله : وقع في حديث أبي سلمة عن عائشة عند " مسلم "

حدثنا : محمد بن بشار نا أبو داود عن همام عن خلاس نحوه ، ولم يذكر فيه عن علي .

في الطهارة في قدر الماء في الغسل (١ ــ ١٤٨) : « وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة » ، وقد أشكل على الشارحين قديماً وحديثاً ، وتوجه إليه المازري والقاضي عياض والقرطبي والنووي والأبي ، فقالوا في حله : المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفات النبي ﷺ لتركهن التزين ، واستغنائهن من تطويل الشعر ، وتخفيفاً لمؤنة رؤسهن . قال النووي : وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته ، كذا قال أيضاً غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته ﷺ اهـ .

قال شيخنا : ولا يطمئن القلب بهذا الحل ، قال : وسألت شيخنا محمود حسن الديوبندي رحمه الله قال : وربما يكون ذلك عند خفة الشعر وقلتها حالة المشيب اهـ . قال الشيخ : والذي عندي : أن ذلك وقع مرةً عند التحلل عن الإحرام لا مطلقاً في سائر الأوقات ، ويؤيده حديث في " معجم الطبراني " وقرائن غيره .

قال شيخنا العثماني رحمه الله في "فتح الملهم (١ ــ ٤٧٢) : قلت : وعندي أن المراد : كن يقصرن شعورهن المسترسلة ويعقدنها على القفا أو على الرأس من غير أن يتخذنها قروناً وضفائر ، فتكون كالوفرة في عدم مجاوزتها الأذنين كفعل كثير من العجائز والأيامى في عصرنا ، بل عامة النساء عند الإغتسال بعد غسل الرأس ، فإن الشعر الطويل المسترسل ربما يكون مانعاً عن وصول الماء إلى الجزء من البدن المستور تحت الشعر المسترسل ، فيكون في وصول الماء

قال أبو عيسى : حديث علي فيه اضطراب ، وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة : « إن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة

كلفة ، انتهى ببعض التغيير والإختصار .

وما أشار إليه الشيخ من حديث الطبراني في " معجمه " فلم أقف عليه في مظانه في " زوائد الهيثمي " في الطهارة والحج والجنازة والنكاح وغيرها . ثم قال الشيخ رحمه الله : وأكثر إشكالاً من حديث مسلم حديث ذكره الحافظ الزيلعي في " التخريج " : « بأن ميمونة كانت محلوقة الرأس حين دفنت » .

قال الراقم : هو ما أخرجه الزيلعي في الحج (٣ — ٩٦) من حديث وهب ابن جرير عن أبيه عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عند ابن حبان في " صحيحه " ، وفيه : « كانت قد حلقت رأسها في الحج ، فكان رأسها عجماً » كذا في نسخة " الزيلعي " ، ولعل الصحيح : « جمماً » من التجميم من الجمة .

وروى ابن سعد في " الطبقات " (٨ — ١٤٠) طبعة بيروت ، بإسناده الصحيح بنفس إسناد ابن حبان عن يزيد بن هارون ووهب بن جرير قالا حدثنا جرير بن حازم عن أبي فزارة عن يزيد الأصم قال : « دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله ﷺ ، وكانت يوم ماتت محلوقة الرأس ، قد حلقت في الحج الخ » . وهذا الحديث أراده الشيخ رحمه الله ، ولا ريب أن هذا الحديث من أقوى القرائن على أن أخذهن شعور الرؤس وجعلها كالوفرة إنما كان عند التحلل عن الإحرام في الحج ، فلأجل المبالغة في تقصير الشعور أصبحت شعورهن كالوفرة ، والوفرة أشبع وأكثر من اللمة ، وهي ما يغطي الأذنين ، ثم ليست وفرة وإنما هي كالوفرة . ثم يحتمل

رأسها » . والعمل على هذا عند أهل العلم : لا يرون على المرأة حلقاً ، ويرون أن عليها التقصير .

أن الراوي بالغ فيها فجعلها كالوفرة ، فجاءت مبالغة منهن في التقصير ، ثم جاءت مبالغة من الراوي في التعبير ، ومن الجهتين حدثت مشكلة .

ثم إن ميمونة حلقت في الحج عند التحلل ، ولعل ذلك أن نهي النساء عن الحلق يكون عندها نهي إرشاد لا نهي حكم ، *فحلقت رأسها اختياراً منها لترك الزينة . ولعل يكون هذا في آخر حجة حجتها وماتت بسرف في العودة ، ويؤيده أيضاً ما في " طبقات ابن سعد " (٨ — ١٣٨) عن يزيد بن الأصم : « إن ميمونة حلقت رأسها في إحرامها فماتت ورأسها محمم » أي كان شعرها جمة ، وهي دون اللمة ودون الوفرة . وأيضاً أخرج ابن سعد : عن يزيد بن الأصم قال : « رأيت أم المؤمنين ميمونة تحلق رأسها بعد رسول الله ﷺ فسألت عقبة : لم ؟ فقال : أراها تبتل اهـ » . وليس تحلق رأسها عادة مستمرة وإنما كان في حجة ، كما شهدت به الرواية السابقة والله أعلم . وهي آخر من مات من أزواج رسول الله ﷺ في إمارة يزيد بن معاوية في سنة إحدى وستين ، ولها يوم توفيت إحدى وثمانون سنة ، رضي الله عنها وأرضاها وجعل الجنة متقلبها ومثواها .

وما ذكر الترمذي : " حديث علي فيه اضطراب " فغرضه أنه اختلف في إرساله وإسناده ، فروي مرسلاً وروي مسنداً ، ثم المسند فيه اضطراب ، هل من مسند علي أو مسند عائشة ؟ ولا ريب أن خلاس بن عمرو البصري ثقة ، أخرج له الشيخان وأرباب السنن ، غير أنه اختلف في سماعه عن علي ، ويذكرون أنه كتاب ، وثبت سماعه عن عائشة وعمار وابن عباس ، كما في " تهذيب التهذيب " ، وخلاس هذا كان على شرطة علي ، كما يقوله العقيلي

(باب ما جاء في من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي)

حدثنا : سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن أبي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو : « إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قال : حلقت قبل أن أذبح ؟ فقال : اذبح ولا حرج ، وسأله آخر فقال : نحرت قبل أن أرمي ؟ قال : ارم ولا حرج » .

والجوزجاني ، كما في " التهذيب " . قال شيخنا : وشهد معه الحروب ، فإذن سماعه عن علي غير بعيد

وبالجملة فهمام عن قتادة برفعه ، وهشام الدستوائي وحماد بن سلمة عن قتادة بإرساله ، كما يقول عبد الحق في " أحكامه " كما في " نصب الراية " ، ولا شك أن الرفع زيادة ، وهمام ثقة ، وزيادة الثقات معتبرة .

والحديث أخرجه النسائي في الزينة في "باب النهي عن حلق المرأة رأسها" (٢ — ٢٧٥) . وبالجملة الحديث وإن كان فيه شئ من الاضطراب غير أن له شواهد من حديث ابن عباس عند أبي داود ، وحديث عائشة وحديث عثمان عند البزار كما ذكرنا ، والحكم متفق عليه بين الأئمة وبين الأمة ، فلا يضر ضعفه والله أعلم .

—: باب ما جاء في من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي :—

أخرج في الباب حديث عبد الله بن عمرو ، وقد أخرجه أبو داود في سننه ، في الحج وابن ماجه في المناسك ، وقد أسلفنا البحث في حكم حديث

وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وابن عمر وأسامة بن شريك .
قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : إذا قدم نسكاً قبل نسك فعليه دم .

(باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة)

الباب تفصيلاً مع بيان المذاهب وأدلتها في حكم ترتيب الوظائف الأربعة يوم النحر من الرمي والنحر والحلق وطواف الزيارة بأنه مطلوب عند الجميع ، ثم هو مسنون أو مندوب أو واجب؟ أقوال ومذاهب. ثم إن السائل في حديث الباب إن كان مفرداً بالحج فلا جزاء عليه عند أبي حنيفة في تقديم الذبح أو النحر على الرمي والحلق ، حيث أن المفرد ليس عليه الهدي الواجب فلا شيء عليه قدم النحر أو أخر ، فحديث الباب لا يخالف أبا حنيفة إذا كان السائل غير قارن أو غير متمتع . وفي كتاب " الحجة على أهل المدينة " للإمام محمد بن الحسن عن أبي حنيفة في الرجل يجهل وهو حاج فيحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة: أنه لا شيء عليه اهـ . وقال أهل المدينة : إذا جهل الرجل فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة افتدى اهـ . وهذا نقل خلاف ما في عامة كتبنا ، وجعل مذهب الإمام عدم لزوم الفدية على من ارتكب سوء الترتيب جاهلاً ، وعزا إلى مالك وأهل المدينة ما في عامة كتبنا من مذهب أبي حنيفة . ولا ريب أن محمد بن الحسن أعلم الناس بمذهب مالك وأهل المدينة كما هو أعلم بمذهب شيخه ومدون مذهبه . أنظر " الحجة " (٢ — ٣٧١) طبعة إحياء المعارف النعمانية .

—: باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة :—

أخرج في الباب حديث عائشة ، واتفق الشيخان على تخريجه كلاهما في

حدثنا : أحمد بن منيع نا هشيم نا منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك » .

وفي الباب عن ابن عباس . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم :

الحج . ودل حديث الباب على جواز استعمال الطيب قبل الإحرام بما شاء من طيب سواء كان يبقى عنه كالمسك أو أثره كالعود والبخور وماء الورد من بعد الإحرام أو لا . وبـه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي ، وإليـه ذهب عائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير وابن جعفر وأبو سعيد الخدري والبراء بن عازب وأنس وأبو ذر والحسين بن علي . قال الخطابي : وهو مذهب أكثر الصحابة ، وجماعة من التابعين من أهل الحجاز والعراق . وقال مالك : يكره الطيب للمحرم إذا يبقى أثره بعد الإحرام ، وإليه ذهب محمد بن الحسن ، واختاره الطحاوي ، وهو مذهب عمر وابنه وعثمان ابن عفان وغيرهم .

وأما الطيب بعد رمي الجمار والذبح والحلق قبل طواف الزيارة فكذلك يجوز كما في حديث الباب ، بل يستحب ، وهو مذهب أبي حنيفـة والشافعي وأحمد وإسحاق ، وعليه فقهاء المدينة ، كقاسم وسالم وعبد الله بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن . وكرهه مالك وطائفة قليلـة من التابعين . ودعوى اختصاص بعض المالكية كمهلب وأبي الحسن القصار وأبي الفرج وابن العربي غير صحيحة ، فإن الخصائص لا تثبت بالاحتمال . وبالجملة مذهب الجمهور أقوى حديثاً وتعاملاً ، وراجع " العمدة "

يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شئ حرم عليه إلا النساء . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال . حل لـه كل شئ إلا النساء والطيب . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وهو قول أهل الكوفة .

(٤ — ٥١٦) لتفصيل روايات عائشة وغيرها في الباب ، وما ذكره الترمذي من عدم الجواز قول أهل الكوفـة ، فليس هو مذهب أهل الكوفة من الإمام أبي حنيفة وأصحابه ، بل هو مذهب محمد بن الحسن الشيباني من أصحابه ، كما صرح به في " الموطأ " بعد رواية أثر عمر الفاروق فقال : وبهذا نأخذ . . . . قال : وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى به بأساً اهـ . هكذا عبارة الإمام محمد في " موطئه " ، وما ذكره الشيخ المباركفوري في " تحفتـه " معزواً إلى " الموطأ " فقد غلط وأخطأ في نقل عبارته ، ولا أدري ماذا حدث له والله أعلم .

ثم : إن التحلل الأول من الإحرام هو بالحلق ، فيحل لـه كل شئ إلا النساء ، والتحلل الثاني هو بطواف الإفاضة فيحل لـه النساء ، فالحلق والطواف محللان . وقال صاحب " الهداية " : يحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف ، إلا أنه أخر عمله في حق النساء ، فحكم الحلق حصول التحلل ، فيباح به جميع المحظورات حتى الطيب دون النساء .

وذكر ابن فرشته في شرح " المجمع " عن " الخانيـة " : الصحيح أن الطيب لا يحل له ، لأنه من دواعي الجماع ، وهو مذهب مالك ، ويمكن حمل قول الترمذي على هذا القول . ويؤيده حديث عبد الله بن الزبير عند الحاكم في "المستدرك " كما في " نصب الراية " (٣ — ٩٥) قال : ومن سنة الحج

(باب ما جاء متى تقطع التلبية فى الحج ؟)

حدثنا : محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء

وفيه : فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شئ إلا النساء والطيب حتى يزور البيت ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

أقول : وأقره الذهبى فى " تلخيصه " . وبالجملــة فهناك إحلالان : إحلال بالحلق ، ويحل به كل شئ إلا النساء على ما هو المشهور من مذهب الجمهور ، وإلا الطيب على مذهب مالك وروايـــة عن أبى حنيفة . وإحلال بالطواف ، ويحل به النساء أيضاً ، و روى عن عمر ذلك بطريق فيه انقطاع . هذا ملخص ما فى شرح " اللباب " للقارى و " الهداية " و " نصب الرأية " بزيادة من الراقم .

قال شيخنا رحمه الله : والوجه الفقهى يؤيد تعليل صاحب " الهداية " ، فإن الطواف ليس بمحظور فى حالة الإحرام ، والذى يحل ينبغى أن يكون ما هو المحظور فى الإحرام ، والله أعلم .

—: باب ما جاء متى تقطع التلبية فى الحج ؟ :—

أخرج فى الباب حديث الفضل بن عباس ، ورواه البخارى ومسلم فى " صحيحيهما " كلاهما فى الحج .

دل حديث الباب على أن التلبية تستمر من وقت الإحرام إلى رمى جمرة العقبة ، وذكر الطحاوى أن الإجماع وقع من الصحابة والتابعين على : أن التلبية لا تقطع إلا مع رمى جمرة العقبة ، إما مع أول حصاة أو بعد تمامها على اختلاف فيه ، ودليل الإجماع أن عمر بن الخطاب كان يلبى غداة المزدلفة بحضور ملأ من

عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : « أردفني رسول الله ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » .

الصحابة وغيرهم فلم ينكر عليه أحد منهم بذلك، وكذلك فعل عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليه أحد ممن كانوا هناك من أهل الآفاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها ، فصار ذلك إجماعاً لا يخالف فيه كما في " العمدة " (٤ ـ ٧٠٠) ، ثم قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور : يقطع مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة . وقال أحمد واسحاق وطائفة : لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها ، ويؤيد الأول ما رواه البيهقي بإسناده عن عبد الله قال : « رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة » ، وكذا ما رواه الطحاوي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « حججت مع عبد الله فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي الخ » ، ويؤيد الثاني ما رواه ابن خزيمة في " صحيحه " في حديث الفضل بن عباس المرفوع : « فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » ، لكن قال البيهقي : هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل . . . وقال الذهبي : فيه نكارة ، وقوله : " يكبر مع كل حصاة " يدل على أنه قطع التلبية مع أول حصاة ، وهذا ظاهر لا يخفى .

وقال طائفة : يقطعها إذا راح إلى الموقف ، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي ، وبه قال مالك ، وقيده بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعي والليث . وأشار الطحاوي إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع . ثم روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس : أنه كان يقول : « التلبية شعار الحج ، فإن كنت حاجاً فلب حتى بدأ حلك » .

وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث الفضل حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وبالجملة مذهب الجمهور والأئمة الثلاثة أن التلبية مستمرة إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وبعدها يشرع الحاج في التحلل . هذا ملخص ما في "العمدة" (٤ — ٦٩٦ و ٦٩٧ و ٧٠٠) و " الفتح " (٣ — ٤٢٦) . وما حكاه عن البيهقي فقد حكاه الزيلعي عنه في " كتاب المعرفة " استنباطاً من حديث ابن مسعود ، وكذلك قال في " السنن الكبرى" (٥ — ١٣٧) ، ومثله يقول ابن قدامة في " المغني "

وهذا حكم تلبية الحاج ، أما المعتمر فقال أبو حنيفة : يقطعها إذا استلم الحجر الأسود . وقال مالك : إن أحرم من الميقات قطعها إذا دخل الحرم ، وإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة أو إذا دخل المسجد . وقال الشافعي : لايقطعها حتى يفتتح الطواف . وقال الليث : إذا بلغ الكعبة . وحجة أبي حنيفة حديث ابن عباس : « لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن » . هذا ملخص ما قاله في "العمدة" (٤ — ٦٩٧) . والحديث هذا يأتي في الباب اللاحق .

قال شيخنا رحمه الله : التلبية شعار الحج ، فإذا انقطعت فكأن الحج قد تم ، وإذا تم الحج فلا يكون الترتيب واجباً فيما بقي من أفعال الحج من النحر والحلق والطواف . وهذه النكتة يفيد مذهب الجمهور ، ومعهم صاحبا أبي حنيفة من عدم وجوب الترتيب في أفعال الحج الأربعة .

(باب ما جاء: متى تقطع التلبية في العمرة؟)

حدثنا: هناد نا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر.

قال الراقم: ويمكن أن يقال: أن الحج في الأصل ما يكون فريضة، وهو حج الإفراد دون القران والتمتع، فإنهما من باب الفضائل. والحاج المفرد إذا رمى جمرة العقبة تم حجه، فيحلق ويلبس عليه ذبح. فتشريع التلبية إنما هو للحج فقط، فليس الترتيب واجباً في حقه حيث لم يبق له إلا طواف الإفاضة، وطواف الإفاضة ليس فيه الترتيب حتى على القارن والمتمتع أيضاً فضلاً عن المفرد، والله أعلم.

—: باب ما جاء: متى تقطع التلبية في العمرة؟ :—

أخرج في الباب حديث ابن عباس المرفوع، وهو حديث فعلي، وقد أخرجه أبو داود في "سننه" في (باب متى يقطع المعتمر التلبية) من حديث قولي بلفظ: «إن النبي ﷺ قال: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»، فإذن هما حديثان من رواية ابن عباس: قولي أخرجه أبو داود، وفعلي أخرجه الترمذي. قال الإمام الزيلعي: ولم ينصف المنذري في عزوه هذا الحديث للترمذي، فإن لفظ الترمذي من فعل النبي ﷺ، ولفظ أبي داود من قوله، فهما حديثان، ولكنه قلد أصحاب الأطراف، إذ جعلوهما حديثاً واحداً، وهذا مما لا ينكر عليهم. قال: وقد بينا وجه ذلك في حديث: «ابدأوا بما بدأ الله به». قال: وروى الواقدي في كتاب المغازي: حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «إن النبي ﷺ لبى - يعني في عمرة القضية حتى - استلم الركن».

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية. والعمل على حديث النبي ﷺ، وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الراقم: وهذا حديث عبد الله بن عمرو، أشار إليه الترمذي في الباب ولم يقف عليه المباركفوري صاحب "التحفة" فقال: فلينظر من أخرجه، وأخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو كما في "القرى" للطبري قال: واعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلها في ذي القعدة يلبي حتى يستلم الحجر. ثم إن الحديثين من طريق ابن أبي ليلى، وهو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه مقال، ومع هذا فقد صححه الترمذي وقال: حديث ابن عباس حسن صحيح، وقال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.

وبالجملة ابن أبي ليلى يرفعه، والرفع زيادة، وابن أبي ليلى جملة ما قيل من سوء حفظه بعد ما ولي القضاء. ويقول فيه زائدة: كان أفقه أهل الدنيا. ويقول العجلي: كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جائز الحديث. وقال يعقوب ابن سفيان: ثقة عدل في حديثه بعض المقال، لين الحديث عندهم. هذا كله في "تهذيب التهذيب".

ثم احتجاج من تمسك من الأئمة بهذه الرواية تصحيح لها منهم، وهم: أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، ولا فرق بين مذهب أبي حنيفة والشافعي حيث بداءة الطواف من استلام الحجر الأسود، فإذن لا اختلاف بين الأئمة الأربعة الفقهاء ما عدا مالك، ولهذا قال الطبري بعد تخريج روايات ابن عباس - بألفاظ مختلفة - وعبد الله بن عمرو - في قطع التلبية عند استلام الحجر -:

(باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل)

حدثنا : محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة : « إن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل » .

وهذا قول أكثر أهل العلم : أن المعتمر يلبي حتى يفتتح الطواف . قال ابن عباس : يلبي المعتمر إلى أن يفتتح الطواف مستلماً وغير مستلم . وبه قال الثوري والشافعي وأحمد واسحاق ، فإذن الفرق بين استلام الحجر وبين بداءة الطواف فرق في التعبير دون الواقع ، فارتفع الخلاف ، والشافعي نفسه أخرج حديث ابن عباس كما في " القرى" مستدلاً به . وفي شرح " اللباب" للقاري ذكر قطع التلبية في العمرة بأول شروعه في الطواف اهـ .

وهذا الباب غير مذكور في " العرف الشذي" اكتفاءً بما ذكر في الباب السابق .

ـــ : باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل :ـــ

أخرج في الباب حديث ابن عباس وعائشة ، وقد أخرجه ابن ماجه من بين أرباب الستة . ودل حديث الباب على تأخيره ﷺ طواف الزيارة إلى الليل ، وطواف الزيارة يسمى: طواف الإفاضة ، وطواف الركن ، وطواف الفرض . وما ذكره في "الفتح" بأنه يسمى : "طواف الصدر" فإن لم يكن زلة قلم فهو غريب ، فإن طواف الصدر هو طواف الوداع .

ثم إن ما أفاده حديث الباب من تأخير الزيارة إلى الليل معارض بما رواه ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وما رواه جابر عند مسلم وأبي داود في الحديث الطويل وما روته عائشة عند أبي داود ، كل هذه الأحاديث الصحيحة

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل ، واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر ،

تدل على أنـــه ﷺ أفاض يوم النحر نهاراً . فلفظ حديث ابن عمر : « إن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » . ولفظ حديث جابر : « ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر » . ولفظ حديث عائشة : « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى » ، فهذا كلـــه صريح معارض لحديث الباب . وأيضاً حديث عائشة في " الصحيح " : « فأفضنا يوم النحر » يتبادر منه نهاراً لا ليلاً . والجواب :

أولاً : أن أحاديث طواف الإفاضة يوم النحر نهاراً أصح وأثبت ، وهي أحاديث " الصحيحين " ، فترجح على أمثال حديث الباب .

وثانياً : أن تحمل تلك الأحاديث على الطواف يوم النحر ، وحديث الباب على الطواف في بقية أيام النحر .

وثالثـــاً : أن المراد بحديث الباب التأخير إلى ما بعد الزوال . والغرض تأخير الزيارة إلى العشي ، وحملها على ما بعد الغروب بعيد جداً .

ورابعاً : بما ذكره ابن حبان من أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ، ثم ركب إلى البيت ثانياً وطاف به طوافاً آخر بالليل . فإذن ما رواه أحمد في " مسنده " عن عائشة وابن عمر : « إن رسول الله ﷺ زار ليلاً » إما أن يكون المراد به طواف الوداع أو طواف تطوع وزيارة محضة نافلة . وقد روى البيهقي : « إن رسول الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى » . هذا ملخص ما ذكره البدر العيني في " العمدة "

ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى .

(٤ — ٧٤٥ و ٦٤٦) ، وحديث ابن حبان ذكره الطبرى فى " القرى " من حديث أنس .

والجواب الأول لشيخنا رحمه الله لم يذكره البدر العينى ، وما ذكره البخارى فى " صحيحه " فى ترجمة الباب بصيغة التمريض : « إن النبى ﷺ كان يزور البيت أيام منى » فقد وصله الطبرانى ، ولفظه : « إن النبى ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام منى » ، وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبى شيبة عن طاؤس : « إن النبى ﷺ كان يفيض كل ليلة » ، كما قاله البدر والشهاب ، وزاد البدر : يعنى ليالى منى اهـ .

وقال المحب الطبرى فى "القرى" (ص — ٤٢٠) بعد نقل حديث الباب : قال ابن حزم : وهذا حديث معلول ، لأنه يرويه أبو الزبير عن ابن عباس وعائشة ، وهو يدلس فيما لم يقل فيه : " أخبرنا " و " حدثنا " أو " سمعت" ، فهو غير مقطوع بإسناده إلا ما كان من رواية الليث عنه عن جابر فإنه كله سماع ، ولسنا نحتج بحديثه إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه ، وليس فى هذا بيان سماعه منهما اهـ .

ثم إنهم اختلفوا فى صلاته ﷺ صلاة الظهر يوم النحر : هل هى بمكة أو بمنى ؟ بناءً على اختلاف الروايات فيها ، ففى رواية جابر عند مسلم ما لفظه : « فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر » ، وكذلك فى حديث عائشة عند أبى داود وغيره ، وفى حديث ابن عمر فى " صحيح مسلم " : « أنه ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » ، فتعارض حديث جابر وحديث ابن عمر ، فذهب طائفة إلى الترجيح وطائفة إلى الجمع والتطبيق ، فرجح ابن حزم

فى كتاب حجة الوداع له حديث جابر وحديث عائشة ، ووافقه جماعة من المحدثين بأربعة أوجه :

أولاً : أنهما اثنان وحديثان ، واثنان أولى من واحد .

وثانياً : بأن عائشة أخص الناس به ، ولها من القرب والاختصاص ما ليس لغيرها .

وثالثاً : بأن سياق حديث جابر أوفى سياق لقصة حجه ﷺ وأضبطه للجزئيات ، حتى ضبط كثيراً ما لا علاقة له بالمناسك ، كنزوله فى الطريق ، وبوله عند الشعب ، ووضوئه وضوءً خفيفاً ، فمن كان يضبط أمثاله فهو لمثل بيان صلاة الظهر أضبط .

ورابعاً : أن حجة الوداع كانت فى شهر آذار من الشهور الرومية الشمسية ، وهو شهر سادس فى السنة ، يستوى فيه الليل والنهار ، ولا يكون النهار أطول من الليل ، فلا يتمكن من أداء أعمال من الدفع من المزدلفة إلى منى ، ثم رميه جمرة العقبة ونحره البدن وقسمها وطبخ لحمها له ﷺ وحلقه رأسه وخطبته ﷺ ثم طواف الإفاضة وشربه من ماء زمزم بحيث أن يعود فى وقت الظهر إلى منى فيصلى بها . ورجحت طائفة أخرى حديث ابن عمر بأمور أربعة أخرى : بأن حديث ابن عمر اتفق عليه الشيخان ، وبأن حديث عائشة من رواية ابن اسحاق وقد عنعنه ، وبأن المحفوظ أنه كان يصلى بأصحابه فى حجته فى منزله ومقامه دون جوف مكة ، وبأن حديث عائشة مضطرب فى وقت طوافه ﷺ طواف الزيارة : هل كان نهاراً أو ليلاً ؟ وذهبت إلى الجمع والتوفيق . ثم منهم من قال ـ كالنووى ـ : بأنه صلى بمكة الظهر ثم مرةً أخرى بأصحابه بمنى متنفلاً بناءً على مذهبه من صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل ، ومنهم من قال ـ كالمحب الطبرى ـ : بأنه يحتمل أنه صلى

منفرداً فى أحد الموضعين وبالجماعة فى موضع آخر ، أو كرر الصلاة بالموضعين لبيان جواز الأمرين فى هذا اليوم توسعة" على الأمة ، أو أن يكون صلاة فى موضع بإذنه فنسب إليه مجازاً ، أو كما قال النووى . ويقول ابن الهمام : وإذا تعارضا ، ولا بد من صلاة الظهر فى أحد المكانين ففى مكة بالمسجد الحرام أولى لثبوته مضاعفة الفرائض فيه ، ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله على الإعادة بسبب اطلاع يوجب عليه نقصان المؤدى أولاً" .

قال الراقم : وهذا الجمع ضعيف جداً فى نظرى . ويحكى البدر العينى فى " العمدة " (٤ ــ ٧٤٧) عن ابن حزم قوله : وهذا هو الفصل الذى أشكل علينا الفصل فيه لصحة الطرق فى كل ذلك ، ولا شك فى أن أحد الخبرين وهم ، ولا ندرى أيها هو؟ اهـ . ولعله زال توقفه فى كتابه فى حجة الوداع ، كما حكاه عنه الطبرى فى " القرى " ، فرجح حديث جابر على حديث ابن عمر والله أعلم . وينقل الزيلعى الحافظ عن الحافظ ابن سيد الناس اليعمرى فى " سيرته " مثل ما حكاه البدر العينى عن ابن حزم ، وينقل الزيلعى عن ابن حزم بأن أحد الخبرين وهم إلا أن الأغلب أنه صلى الظهر بمكة لوجوه ذكرها اهـ .

وقال شيخنا رحمه الله : ويحتمل أنه صلى الظهر بمنى بعد رجوعه من مكة مقتدياً خلف رجل من أصحابه ، أى لما جاء وجدهم كانوا يصلون الظهر فاقتدى خلفه . هذا غاية ما قدرنا عليه من صفوة البحث وخلاصته من "شرح المواهب اللدنية " (٨ ــ ٢٠٧) و" القرى" للطبرى (٤٢١ ــ ٤٢٢) و " العمدة " (٤ ــ ٧٤٧) و " نصب الراية " و " فتح ابن الهمام " وغيرها من مظان البحث والتحقيق . وبالله التوفيق .

تنبيه : إن ما ذكروه من عزو حديث ابن عمر إلى " الصحيحين "

فغير صحيح ، فإن حديث ابن عمر باللفظ الذى ذكرنا من أفراد مسلم ، والبخارى أخرجه موصولاً موقوفاً على ابن عمر ، وليس فيه ذكر صلاة الظهر ، واختصره اختصاراً ، فروى من طريق سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « أنه طاف طوافاً واحداً ، ثم يقيل ثم يأتى منى يعنى يوم النحر » هكذا موقوفاً على ابن عمر من فعله . ثم قال : ورفعه عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله فعلقه . ولعل الإمام البخارى رحمه الله نظراً إلى التعارض فى حديث جابر وحديث ابن عمر اكتفى بالقدر المتفق بين روايتى جابر وابن عمر ، وحذف الجزء الذى ذكره مسلم فى رواية ابن عمر ، وأشار إلى نحو اضطراب بين رواية سفيان عن عبيد الله وبين رواية عبد الرزاق عن عبيد الله فى الوقف والرفع ، فإذن عزوه إلى " صحيح البخارى " فى غير محله وإن كان أصل الحديث واحداً ، ويمكن تأويله بأن البخارى رواه ـ أى أصله ـ دون اللفظ الذى رواه مسلم .

وبالجملة الحافظ الزيلعى فى " نصب الراية " (٣ ـ ٨٢) عزا حديث ابن عمر إلى " صحيح مسلم " بقوله : قلت : أخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر . وقال الحاكم : على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، فأصاب فى أن البخارى لم يخرجه كما أخطأ فى القول بعدم إخراجه مسلم ، كذلك البيهقى فى " المعرفة " عزاه إلى مسلم ، كما يقوله الزيلعى ، وكذلك فى " سننه الكبرى " (٥ ـ ١٤٤) عزاه إلى مسلم ، والبدر العينى أيضاً لما قال البخارى تعليقاً ، ورفعه عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله . قال : ووصل التعليق المذكور مسلم فقال : أنبأنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن عبيد الله الخ . وكذلك النابلسى فى أطرافه فى كتابه " ذخائر المواريث " عزاه إلى مسلم وأبى داود .

فكل هذا دليل واضح على أن حديث ابن عمر من أفراد مسلم مثل حديث

(باب ما جاء فى نزول الابطح)

حدثنا : اسحاق بن منصور قال ثنا عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « كان النبى ﷺ وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح » .

جابر ، وارتفع وجه ترجيح حديث ابن عمر على حديث جابر بأنه اتفق عليه الشيخان ، كما ثبت الوهم فى عزوه إلى "الصحيحين" . ثم لا يبعد أن البخارى خلى صحيحه عن هذه القطعة مع تعرضه لحديث ابن عمر لأجل تردده فى الحكم وعدم جزمه بجانب من الأمرين . وقد عرفنا من عادته أنه يفعل كذلك أحياناً إذا لم يتبين له الأمر حق التبين ، كما إنه لا يعقد ترجمة على حديث لا يرى العمل عليه فقهاً وإن كان يخرجه فى سياق آخر فى "صحيحه" ، والله أعلم .

فتنقح أنه : رجحت طائفة وجمعت طائفة ، وأخرى توقفت ، منهم الحافظ اليعمرى فى "سيرته" وابن حزم فى بعض كتبه ، ولو كان لمثلى أن يدخل فى هذا الغبار فأقول : والراجح عندى الترجيح لحديث جابر وعائشة بأنه صلى الظهر بمكة ، وأما رواية صلاته ظهر بمنى ، فكما قال شيخنا بأنه لما وصل وجدهم يصلون فاقتدى بالإمام وصلى معهم ، فصلى إماماً بمكة ومأموماً بمنى . هذا ما تيسر والله ولى التوفيق .

ـ: باب ما جاء فى نزول الأبطح :ـ

أخرج فى الباب حديث ابن عمر ، وقد أخرجه مسلم فى الحج ، وأخرجه ابن ماجه من بقية السنن . وأما نفس نزوله ﷺ المحصب ففيه أحاديث ، منها : حديث أبى هريرة عند الشيخين ، وحديث أنس عند البخارى ، وحديث عائشة عند الأمهات الست ، وحديث آخر لابن عمر عند البخارى .

وفي الباب عن عائشة وأبي رافع وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب ، إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق من عبيد الله

والأبطح وكذا البطحاء والبطيحة : يقال لمسيل واسع فيه دقاق الحصا ، كما في معاجم اللغة ، وأصبح كالعلم لبطحاء مكة ، وهي مسيل واديها ، وهو المحصب . والتحصيب : النزول بالمحصب ، ويسمي : الحصباء والخيف وخيف بني كنانة .

ودل الحديث على نزوله ﷺ بطحاء مكة ثم أبي بكر وعمر وعثمان الخلفاء بعده . وحديث أنس في "الصحيح" لفظه : « إن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة ثم ركب إلى البيت فطاف به » ، وكان هذا يوم النفر الثاني اليوم الثالث عشر بعد ما رمى ﷺ الجمرات الثلاثة بعد الزوال ، فركب ووصل إلى المحصب فصلى الصلوات الأربع .

واختلف العلماء في مسألة استحباب التحصيب مع الإتفاق على أنه ليس من المناسك . ويدعي الحافظ زكي الدين المنذري استحبابه عند جميع العلماء ، وكذلك يدعي قبله القاضي عياض ، وادعى العراقي فيه النظر لحكاية الترمذي الاستحباب من بعض أهل العلم . وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور . قال العيني : وهذا هو الصواب . وحكى ابن عبد البر في " الإستذكار" عدم التحصيب عن أسماء وعروة ، وحكاه ابن بطال عن عائشة أيضاً . وثبت في " الصحيحين" أيضاً كما في " الترمذي " عن ابن عباس أنه قال : « ليس التحصيب بشئ ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ » ، ومعنى قوله : " ليس بشئ " أي من أمر المناسك الذي يلزم فعله ، قاله ابن المنذر . وثبت عن ابن عمر : أنه كان يرى التحصيب سنة . ويقول الحافظ في " الفتح"

ابن عمر . وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجباً إلا من أحب ذلك .

(٤ ـ ٤٧١) : فالحاصل أن من نفى أنه سنة ـ كعائشة وابن عباس ـ أراد أنه ليس من المناسك ، فلا يلزم بتركه شئ ، ومن أثبته ـ كابن عمر ـ أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك . ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت به بعض الليل ، كما دل عليه حديث أنس وحديث ابن عمر اهـ . هذا ملخص ما في "العمدة" و " الفتح" و" شرح الزرقاني على المواهب " .

ومذهب أبي حنيفة كما في " اللباب " وشرحه وكتب الفقه : أن السنة أن ينزل به ولو ساعة ويدعو ، أو يقف على راحلته ويدعو . ويقول شمس الأئمة السرخسي وصاحب " الهداية " و " الكافي" وغيرهم : إن النزول به سنة عندنا ، فلو تركه بلا عذر يصير به مسيئاً اهـ .

قال شيخنا رحمه الله : وما روى الترمذي عن الشافعي يكون رواية عنه وإن كان كتب مذهبه على الاستحباب ، فإن الترمذي من أوثق من ينقل مذهب الشافعي اهـ .

والحكمة في نزوله عليه الصلوات والتحيات والتسليمات ما أشار إليه حديث البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى : "نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر" يعني بذلك المحصب ، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب ـ أو بني المطلب ـ أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ » . وفي رواية أحمد : « أن لا يناكحوهم

قال الشافعي : ونزول الأبطح ليس من النسك في شئ ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ .

ولا يخالطوهم » وفي رواية الإسماعيلي : « وأن لا يكون بينهم وبينهم شئ » ، وتجوز في لفظ " الغد " عن الزمان المستقبل القريب كما يتجوز " بالأمس " عن الماضي القريب ، كما في " العمدة " (٤ ــ ٥٩٥) .

وقصة ذلك ملخصاً : أنه لما بلغ قريشاً فعل النجاشي بجعفر وأصحابه ، وإكرامـــه إياهم حين هاجروا من مكـة إلى الحبشة ، كبر ذلك عليهم جداً وغضبوا وأجمعوا على قتل سيدنا رسول الله عليه صلوات الله وسلامه ، وكتبوا كتاباً على بني هاشم : « أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم » ، فهكذا تعاهدوا على المقاطعة وعلقوا ذلك الكتاب والصحيفة في جوف الكعبة ، وحصروا بني هاشم في شعب أبي طالب ليلـــة هلال المحرم سنـة سبع من حين النبوة ، وانحاز بنو المطلب بن عبد مناف إلى أبي طالب في شعبه وقطعوا عنهم الميرة والمارة ، فكانوا لا يخرجون إلا من موسم إلى موسم حتى بلغهـــم الجهد ، فأقاموا فيه ثلاث سنين ، ثم اطلع الله رسوله ﷺ على أمر صحيفتهم بأن الأرضة أكلت ما كان فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله عزوجل ، فذكر ذلك رسول الله ﷺ لأبي طالب ، فقال أبو طالب لقريش : إن ابن أخي أخبرني ولم يكذبني قط : « إن الله قد سلط على صحيفتكم الأرضة » إلى آخر ما ذكره ، فإن كان صادقاً نزعتم من سوء رأيكم ، وإن كان كاذباً دفعته إليكم فقتلتموه ، قالوا : قد أنصفتنا ، فإذا هي كما أخبره به الرسول عليه صلوات الله وسلامه ، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤسهم ، فاختلفوا وتلاوموا إلى أن رضوا بخروجهم إلى مساكنهم ، وكان ذلك في السنة العاشرة من النبوة ، كما حكاه البدر العيني عن " الطبقات" ، وهو في " طبقات ابن سعد " المطبوع

حدثنا : ابن أبي عمر نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : « ليس التحصيب بشئ ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ » .

في بيروت (١ ـ ٢٠٨ - ٢١٠) . وتعرض إليه الحافظ في " الفتح " (٧ ـ ١٤٦) فذكر عن ابن اسحاق وموسى بن عقبة والواقدي ما يغاير بعض ما ذكره ابن سعد فراجعه ، وذكر عن موسى بن عقبة : ولم يكن يأتيهم شئ من الأقوات إلا خفية حتى كانوا يؤذون من اطلعوا على أنه أرسل إلى بعض أقاربه شيئاً من الصلات الخ . وذكر السهيلي في " الروض الأنف " (١ ـ ٢٣٢) : حتى كانوا يأكلون الخبط وورق السمر حتى إن أحدهم ليضع كما تضع الشاة ، وكان فيهم سعد بن أبي وقاص ، روى أنه قال : « جعت حتى أني وطئت ذات ليلة على شئ رطب فوضعته في فيّ وبلعته وما أدري ما هو إلى الآن » . وفي رواية يونس أن سعداً قال : « خرجت ذات ليلة لأبول فسمعت قعقعة تحت البول ، فإذا قطعة من جلد بعير يابسة ، فأخذتها وغسلتها ثم أحرقتها ثم رضضتها وسففتها بالماء تقويت بها ثلاثاً الخ » . فراجعه ففيه ما لم يذكره ابن سعد ولا موسى بن عقبة ولا الواقدي ولا ابن اسحاق .

وبالجملة فعلم من ذلك أن نزوله ﷺ كان تذكيراً للنعمة وتحديثاً عليها بذكرى نعم الله سبحانه على عبده الرسول الأمين عليه صلوات الله وسلامه ، من القضاء على الكفر وإظهار دينه ونصرته وتأييده وإقامة الحجة على الناس بإحقاق الحق وإبطال الباطل وقطع دابر الكافرين ، والحمد لله رب العالمين .

ثم إن المحصب هذا بين منى ومكة ، وأقرب إلى منى ، ويقول عياض : وإلى منى يضاف ، ودليله قول الشافعي وهو عالم مكة وأحوازها :

يا راكباً قف بالمحصب من منى ۝ واهتف بقاطن خيفها والناهض

قال أبو عيسى : التحصيب : نزول الأبطح . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الأبي : وإنما يصح الاحتجاج به إذا جعل "من منى" في موضع الصفة للمحصب، وأما إذا علق بـ "راكباً" فلاحجة فيه . وأبين منه قول مجنون بني عامر :

ودَاعٍ دعا إذ نحن بالخيف من منى ❊ فهيج لوعات الفؤاد وما يدرى
دعا باسم ليلى غيرها فكأنما ❊ أطار بليلى طائراً كان في صدرى

قال ـ الأبي ـ : وظاهر قول مالك في " المدونة " : " إذا رحلوا من منى نزلوا بأبطح مكة وصلوا الخ " أنه ليس من منى . هذا ما قاله الزرقاني في " شرح المواهب" (٨ ـ ٢٠٩) .

قال الراقم : وأصبح اليوم عمران مكة متسعاً ومتصلاً من وادي التنعيم إلى منى ، فاتسعت مكة من جهتيها من ضواحيها ونواحيها ، واتصلت أسافلها بأعاليها ، وعمرت وازدانت بقصور شاهقة وبيوت باذخة وشوارع معبدة واسعة وأسواق للتجارة ومتاجر من الحضارة ، وترقرقت الدنيا ببهجتها ، وترفرفت أعلام المدنية الحاضرة على معيشتها . فما بقي خيف بني كنانة ولا واديها، ولا من يعرف حصباء مكة من قاصيها ودانيها إلا من كان عالماً بالآثار بعلم باديها وخافيها ، أسماء تقرؤها في التاريخ . نعم هناك مسجد بني في عهد الأتراك ، ذكرى من الذكريات لخيف بني كنانة ، يسمى : " مسجد الإجابة " ، وهو عند منعطف الشارع الرئيسي اليوم من قصر الملك إلى الجهة اليمنى ممن كان مستقبل الكعبة ، وهو المعروف بمحل نزوله ﷺ ، ولله در القائل :

جرت الرياح على محل ديارهم ❊ فكأنما كانوا على ميعاد
فإذا النعيم وكل ما يلهى به ❊ يوماً يصير إلى بلى ونفاد

(باب من نزل الأبطح)

حدثنا : محمد بن عبد الأعلى نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح ، لأنه كان أسمح لخروجه » .

وقال آخر :

يا حار ما راح قوم ولا ابتكروا ٭ إلا وللموت في آثارهم حادي
يا حار ما طلعت شمس ولا غربت ٭ إلا تقرب آجالاً لميعاد
هل نحن إلا كأرواح يمر بها ٭ تحت التراب وأجساد كأجساد

عبر في الدنيا بصائر للآخرة تغيرت البلاد وتنكرت الأخلاق والعباد ، فأتمثل بما قالت سيدة أهل الجنة فاطمة الزهراء عند قبر سيد المرسلين عليه صلوات الله وسلامه :

إنا فقدناك فقد الأرض وابلها ٭ وغاب مذ غبت عنا الوحي والكتب
فليت قبلك كان الموت صادفنا ٭ لما نعيت وحالت دونك الكتب

ـ : باب من نزل الأبطح :ـ

وقعت ترجمة الباب هكذا في النسخة المطبوعة بالمكتبة الحلبية بالقاهرة ، والنسخ المطبوعة في هذه البلاد وقعت فيها كلمة : " باب " غير مترجمة .

أخرج في الباب حديث عائشة ، وهو حديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في " باب المحصب " من كتاب الحج ، وأخرجه مسلم في الحج . وقد استوفينا البيان تفصيلاً في الباب السابق . ومعنى : « كان أسمح لخروجه » أي

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا : ابن أبي عمر نا سفيان عن هشام بن عروة نحوه .

(باب ما جاء في حج الصبي)

حدثنا : محمد بن طريف الكوفي نا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : « رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر » .

أسهل بتوجهه إلى المدينة ، ليستوى في ذلك البطئ والمعتدل ، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة ، قاله البدر والشهاب في " الفتح " (٣ ــ ٤٧١) و " العمدة " (٤ ــ ٧٨٠) . وفي لفظ " البخاري " : « بالأبطح » ، وفي رواية مسلم : « كان أسمح لخروجه إذا خرج » . وقد تقدم أن النزول به اقتداء به ﷺ واقتداء بخلفائه من بعده ونزول الخلفاء من بعده كل ذلك دليل على أن النزول مطلوب وهدى متبع . وهذا الباب غير مذكور في " العرف الشذي " اكتفاء بالسابق .

ــ : باب ما جاء في حج الصبي : ــ

أخرج في الباب حديثين : حديث جابر وقد رواه ابن ماجه في " سننه " في (باب حج الصبي) من كتاب المناسك ، وحديث السائب بن يزيد أخرجه البخاري في (باب حج الصبيان) من كتاب جزاء الصيد . واستنبط منه البخاري حج الصبي ، وأصرح حديث في الباب ما أشار إليه الترمذي في

وفي الباب عن ابن عباس ، وحديث جابر حديث غريب .

حدثنا : قتيبة نا قزعة بن سويد الباهلي عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه ، وقد روى عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلا .

الباب وأصحه ، أخرجه مسلم في " صحيحه " عن ابن عباس قال : « رفعت امرأة صبياً لها فقالت : يا رسول الله ! ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر » ، وهذا لفظ حديث جابر عند الترمذي .

قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور ، قاله في " الفتح " (٤ — ٦١) . قال العيني في " العمدة " (٥ — ١٢٢) ما ملخصه : إن الأئمة الأربعة وأتباعهم والثوري والنخعي ومجاهد وعطاء وآخرين من علماء الأمصار ذهبوا إلى أنه لا يجزئ حج الصبي عن حجة الإسلام وعليه بعد البلوغ حجة أخرى . وذهب داود وأتباعه وطائفة إلى أنه : لا يلزم الصبي حجة أخرى اهـ . وقد نسب النووي في "شرح مسلم" إلى أبي حنيفة : عدم صحة حج الصبي وإنما هو تمرين ، وهذه النسبة غير صحيحة ، فقد اتفقت كلمات المشائخ الحنفية كلهم ، بل كلام الأئمة من محمد بن الحسن إلى الشرنبلالي وابن عابدين إلى أن حجه صحيح وإحرامه منعقد ، ويلزم وليه أن يجرده من الثياب ويلبسه الإزار والرداء ويجنبه من محظورات الإحرام ، غير أنه إذا ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام لا شئ على الصبي ولا على الولي . ثم إذا كان الصبي مميزاً يقوم بنفسه لأداء المناسك ويباشر الأفعال ، وإن كان غير مميز ينوب عنه الولي في النية والتلبية والأفعال . قال السرخسي في "المبسوط" (٤ — ١٧٣) : ولو أن

حدثنا : قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال : « حج بي أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد أجمع أهل العلم : أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك، لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم اعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا ، ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد واسحاق .

الصبي أهل بالحج قبل أن يحتلم ثم احتلم قبل أن يطوف بالبيت أو قبل أن يقف بعرفة لم يجزه عن حجة الإسلام عندنا ، إلا أن يجدد إحرامه قبل أن يقف بعرفة ، فحينئذ يجزئه عن حجة الإسلام ، وكذلك العبد والرقيق يصح حجه وإحرامه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا أعتق اهـ . أنظر "المبسوط" للسرخسي (٤ — ١٧٤) . وكذلك نص محمد في " الأصل " يدل على صحة حجه ، كما حكاه ابن عابدين . وشيخنا العثماني نقل نصوص الكتب في " فتح الملهم " (٣ — ٢٧٣ و ٣٧٣) فراجعه إن شئت. نعم عند أبي حنيفة: إذا أفسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا فدية ، ويجب عند المالكية الفدية إذا ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام . قال المحب الطبري في " القرى" (ص — ٥٠) - بعد ذكر الأحاديث -: وفي هذه الأحاديث كلها حجة لنا ولمالك ولأحمد على أن الصبي ينعقد حجه ويجتنب ما يجتنب المحرم، وإنما الخلاف عندنا في أن المترتب على جنايته هل هو في ماله أو في مال الولي ؟ وفيه قولان، وأبو حنيفة لا يرى ذلك . . . ولا خلاف بين أهل العلم جواز حج الصبي إلا قوماً من أهل العراق منعوه ، وفعل رسول الله ﷺ وقوله وإجماع الأمة يرد قولهم ، وإنما الخلاف في أنه

(باب)

حدثنا : محمد بن اسماعيل الواسطي قال : سمعت ابن نمير عن أشعث بن

هل ينعقد حكم الحج عليهم ؟ وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الفدية ، فأبوحنيفة لا يلزمهم شيئاً ، إنما يجتنبون ذلك على وجه التمرين والتعليم ، وفيما تقدم عن عطاء موافقة له ، وباقي الأئمة يرون وجوب الفدية . وقد قال كثير من أهل العلم : إن الصبي يثاب على طاعته ، وتكتب له حسناته دون سيئاته ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وقد تقدم ما يدل عليه في الباب الأول ، وهو قوله ﷺ : « جهاد الكبير والصغير الحج والعمرة » . وقوله : « ولك أجر » ، أي فيما تتكلفين من أمره بالحج وتعليمه إياه والقيام بأمره . ثم إن كان الصبي يعقل عقل مثله أحرم بنفسه ، وإن لم يعقل أحرم عنه ، إلى آخر ما قال ، وراجعه فإنه نفيس جيد ملخص .

وحديث الباب إسناده صحيح ، فإن محمد بن طريف الكوفي من رجال مسلم والسنن ، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي من رجال الستة ، ومحمد بن سوقة من رجال الستة ، والترمذي قال فيه : غريب ، ولم يصححه . وحديث ابن عباس في " صحيح مسلم " بلفظه شاهد له ، فهو صحيح لذاته ، وعلى الأقل لغيره ، والله أعلم .

ـ : باب :ـ

باب من غير ترجمة ، ويمكن أن يترجم له : (باب التلبية عن الصبيان والرمي عنهم) .

أخرج فيه حديث جابر من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير عنه ،

سوار عن أبي الزبير عن جابر قال : «كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرى عن الصبيان» .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقد أجمع أهل العلم : أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي ، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية .

وأخرجه ابن ماجه في (باب الرمي عن الصبيان) ، والحديث ضعيف ، فإن أشعث بن السوار ضعيف عندهم ، وأخرج له مسلم في "صحيحه" في المتابعات .

قوله : فكنا نلبي عن النساء .

قال شيخنا رحمه الله : لم يقل به أحد بأن يلبي الرجال عن النساء وإنما يلبين بأنفسهن ، فيتأول في الحديث بأن الغرض إسرارهن بالتلبية ، والرجال يجهرون بها ، فكأنهم نابوا عنهن بالجهر بها، مع أن الحديث ضعيف معلول .

قال الراقم : قال المحب الطبري في " قراه " مثل ما قاله شيخنا ، فقد توارد آراؤهما في توجيه الحديث ، فقال في " القرى " (ص - ٥١ و ٥٢) - بعد تخريج حديث جابر عن "جامع الترمذي" - : أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها بل تلبي هي عن نفسها ، لكن يكره لها رفع الصوت ، فيكون المراد - والله أعلم - بالتلبية عنهن : رفع الصوت ، لأن رفع الصوت بها في الحج مقصود ، قال ﷺ : «أفضل الحج العج والثج» ، والعج : رفع الصوت بالتلبية ، لكن لما خشي الافتتان بصوت المرأة كره لها رفعه بها ، وانفرد الرجال بهذه السنة، فكأنهم نابوا عن النساء فيها لما وقع الاجتزاء بهم، ويكون قد عبر بالتلبية عن رفع الصوت بها تجوزاً ، وذلك جائز . قال : وأما الرمي عن الصبيان فمحمول على غير المميز ، وأما من يميز ويعلم ماهية الرمي وكيفيته

(باب ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت)

حدثنا : أحمد بن منيع قال ثنا روح بن عبادة نا ابن جريج قال أخبرنى

ولو بالتعليم فيرمى عن نفسه ولا يجزئ الرمى عنه اه .

ومن حسن الصدفة : أن وقع تعبيرى عن غرض الشيخ بنفس تعبير المحب الطبرى، وما كنت وقفت عليه إلا بعد ما عبرت وحررت، ولله الحمد على ما وفق وأنعم . ثم أقول : ولفظ ابن ماجه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة : « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » ، فليس فيه التلبية عن النساء بل عن الصبيان ، ولأجل هذا قال شيخنا : معلول . وبالجملة لفظ ابن ماجه هو الأقرب والأشبه ، وعزاه فى " المنتقى " إلى أحمد بمثل لفظ ابن ماجه . وقال شارحه : أخرجه ابن أبى شيبة ، وفى إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف ـ إلى أن قال ـ : قال ابن القطان : ولفظ ابن أبى شيبة أشبه بالصواب، فإن المرأة لا يلبى عنها غيرها، أجمع على ذلك أهل العلم اه .

ـ: باب ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت :ـ

أخرج فى الباب حديث الفضل بن عباس ، وقد أخرجه البخارى فى (باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) فى كتاب جزاء الصيد ، ومسلم أخرجه فى كتاب الحج، وكذا أخرجه بقية السنن، وهو حديث الخثعمية . ودل الحديث على صحة النيابة فى الحج ، فقال الفقهاء : إن من فرض عليه الحج ثم عجز يأمر غيره أن يحج عنه ، ولو مات يوصى بالحج ، وتجرى وصيته فى ثلث ماله ، فتقضى فريضة الحج عنه وتبرأ ذمته ، فإن لم يوص أو أوصى ولكن

لم يكن مال يؤدى به فريضة الحج وتبرع عنه أحد الورثة بماله يرجى من فضل الله براءة ذمته ، فالأول وعد وحق ، وهذا رجاء وفضل . هذا ملخص ما قال فقهاؤنا الحنفية ، وله شروط وتفصيلات تراجع من الكتب . فقد ذكر في " اللباب" عشرين شرطاً ، وما ذكرته من قول الفقهاء فقد ذكره السروجي في " مناسكه " ابن عابدين وغيره .

ثم اختلفوا ، فقالت طائفة : لا يحج أحد عن أحد ، روى هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعي . وقال مالك والليث : لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام ، ولا ينوب عن فرضه . فإن أوصى الميت بذلك فعند مالك وأبي حنيفة : يخرج من ثلثه ، وهو قول النخعي . وعند الشافعي من رأس ماله . وقال أبو حنيفة : من مات وعليه حجة الإسلام لم يلزم الورثة سواء أوصى بأن يحج عنه أولا . نعم إن حج عنه يحج عنه من ثلث ماله إن كان يبلغ من بلده ، وإن لم يمكنه من بلده بطلت الوصية في القياس ، وفي الاستحسان يحج عنه من حيث بلغ وإلا بطلت الوصية وجرى فيه التوريث . هذا ملخص ما قاله العيني في " العمدة " ومختصره ، أنظر " العمدة " (٥ ــ ١١٩) .

والحج عن المعضوب يقول به أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد خلافاً لمالك ، فقال : إذا زمن الرجل بعد الوجوب سقط عنه ، كما في " القرى" وغيره . ثم استطاعة البدن شرط لنفس الوجوب عند أبي حنيفة ، ولوجوب الأداء عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد ، كما تجد تفصيله في كتب الفقه . ثم اختلفوا في تفسير " الاستطاعة " ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بالبدن والمال ، وقال مالك بالبدن . ثم إن من فرض عليه الحج وكان قادراً ثم أدركه العجز عنه فمثله يجب عليه الإحجاج في حياته ، أو الوصية عند موته ، كما تقدم . وراجع "فتح ابن الهمام" (٢ ــ ٣٢٩) لبعض التفاصيل و (٣ ــ ٦٨) .

ابن شهاب قال حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس : « إن امرأةً من خثعم قالت : يا رسول الله ! إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير ؟ قال : حجي عنه » .

وفي الباب عن علي وبريدة وحصين بن عوف وأبي رزين العقيلي وسودة وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح .

ثم النيابة في العبادات المالية كالزكاة أو المركبة من البدن والمال كالحج ، وجعلها الخير كلمة اتفاق بين الأئمة . فأما البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة والصوم فأنكر فيها النيابة مالك والشافعي ، وأجازها أبو حنيفة وأحمد ، أنظر شرح " اللباب " للقاري و" فتح ابن الهمام " (٢ ـ ٦٧ وما بعدها) .

قوله : الفضل بن عباس ، هو : أخو عبد الله بن عباس ، وكان أكبر ولد العباس ، وبه كان يكنى ، وكان شقيق عبد الله ، وأمها أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية ، قاله البدر .

قوله : خثعم ـ بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة ـ : قبيلة مشهورة من اليمن ، قاله الحافظان .

قوله : إن أبي أدركته فريضة الله الخ . اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة ، وخالفه يحيى بن أبي اسحاق عن سليمان بن يسار ، ففيها : أن السائل رجل ، قاله البدر العيني والحافظ العسقلاني . قال الطيبي : "شيخاً" حال وما بعده صفة ، ويحتمل أن يكون حالاً ، ويكون من الأحوال المتداخلة . وقال العيني : نصب على الاختصاص ، وما بعده صفة أو حال . والمعنى : أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة ، أي إن إلزام الله

وروى عن ابن عباس أيضاً عن سنان بن عبد الله الجهنى عن عمته عن النبي ﷺ . وروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ . فسألت محمداً عن هذه الروايات؟ فقال : أصح شئ في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ .

قال محمد : ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ ثم روى هذا فأرسله ولم يذكر الذى سمعه منه .

عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع ، فهل أحج عنه ؟ هل يجوز ذلك ؟ أو : هل فيه أجر ومنفعة ؟ فقال : نعم . أو المفاد : أن فريضة الحج ثبتت عليه ، والحج مكتوب عليه كما وقع لأحد في رواية . هذا ملخص ما قاله البدر والشهاب في " العمدة " و " الفتح " .

قال الراقم : فعلى الأول تطوع ، وعلى الثاني تبرع بأداء الفريضة نيابة ويجرى فيه الاختلاف الذى أشرنا إليه .

قوله : وروى عن ابن عباس الخ . أشار الترمذى إلى اضطراب في إسناده، فذكر أربعة طرق في الإسناد في رواية ابن عباس ، وهل هو مسند الفضل بن ابن عباس أو حصين بن عوف أو عمة ابن سنان الجهنى أو عبد الله بن عباس . ثم نقل عن الإمام البخارى ترجيح رواية ابن عباس عن الفضل بن عباس واحتمالا سماع ابن عباس عن البقية ، وأما روايته عنه ﷺ قال : فلعله أرسله . وذكر الحافظان وجه الترجيح بأن الفضل كان رديف النبي ﷺ ، وابن عباس قد تقدم من المزدلفة إلى منى مع الضعفة فكأن الفضل حدث أخاه بما شاهده . وهذا الاختلاف على سليمان بن يسار ، والبخارى أخرج حديثه عن عبد الله بن عباس

قال أبو عيسى : وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق ، يرون أن يحج عن الميت . وقال مالك : إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه ، وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً وبحال لا يقدر أن يحج ، وهو قول ابن المبارك والشافعي .

(باب منه)

عن الفضل ، كما أخرجه الترمذي ، وكذلك وقع اضطراب في متنه كما بينه البدر في " العمدة " (٥ ــ ١٢١) والشهاب في " الفتح " (٣ ــ ٥٦) .

ثم إن الحديث بعمومه فيه دليل للإمام أبي حنيفة على جواز حج الصرورة الذي لم يحج فحج عن غيره نيابة خلافاً للجمهور ، واستدلوا بحديث ابن عباس في السنن في قصة شبرمة كما في " الفتح " .

قال الراقم : ويمكن أن يحمل حديث شبرمة على الأولى ، وقد أطال الزيلعي الكلام في إعلاله في " نصب الراية " (٣ ــ ١٥٥ ــ ١٥٦) نقضاً وإبراماً ، وسكت عنه الحافظ مع علمه . وفي حديث الباب فوائد شتى في روايات " الصحيحين " تعرض إليها البدر والشهاب فمن شاء فليراجعها .

قوله : وبه يقول الثوري الخ . وبه يقول أبو حنيفة كما قدمناه ، وقد ذكره محمد في " موطئه " وقال : وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا اهـ . فالثلاثة ومعهم الثلاثة الثوري وابن المبارك واسحاق .

ـــ: باب منه :ـــ

أخرج في الباب حديثان : حديث أبي رزين العقيلي وأخرجه بقية السنن

حدثنا : يوسف بن عيسى نا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو ابن أوس عن أبي رزين العقيلي : « أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ؟ قال : حج عن أبيك واعتمر » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وإنما ذكرت العمرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث : أن يعتمر الرجل عن غيره .

وأبو رزين العقيلي اسمه : لقيط بن عامر .

حدثنا : محمد بن عبد الأعلى نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأحمد وابن حبان والحاكم كما في "نصب الراية"، وحديث بريدة وأخرجه مسلم في " صحيحه " في كتاب الصيام ، وأخرجه أبو داود في الوصايا ، والحديثان أشار إليهما الترمذي في الباب الذي قبله ، والحديثان صححها الحاكم على شرطهما . وهذه المرأة السائلة لا شك أنها غير الخثعمية . ثم هل هي الجهنيــة ؟ أو امرأة سنان بن سلمة الجهني ؟ وهل الحج هذا منذور كما في رواية الجهنية أو غيره ؟ وهل هي واقعــة واحدة أو واقعتان ؟ وهل هي السائلة بنفسها أو الإسناد مجازي ؟ راجع لكل ذلك "عمــدة البدر العيني" (٥ ــ ١١٨) . والظعن - بفتح الظاء المعجمة وسكون العين ، وبفتح العين ، وبهما قرئ في " القرآن المجيد " - : الركوب على الراحلة ، ثم يطلق على السير مطلقاً والظعينة : المرأة

(باب ما جاء فى العمرة ، أ واجبة هى أم لا ؟)

حدثنا : محمد بن عبد الأعلى الصنعانى ثنا عمر بن على عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر : « إن النبى ﷺ سئل عن العمرة : أواجبة هى ؟ قال : لا ، وأن يعتمروا هو أفضل » .

فى الهودج ، وأيضاً : الهودج كانت فيه امرأة أم لا . والظعون : البعير الذى يحمل عليه كما فى " الصحاح " و " القاموس " وغيرهما .

وهذا الباب غير مذكور فى " العرف الشذى " وقد أسلفنا ما يتعلق به فى الباب السابق إجمالاً وتفصيلاً ، وجعل الباب هذا بابين فى النسخة الحلبيــة ، وأفرد كل حديث بباب .

—: باب ما جاء فى العمرة ، أ واجبة هى أم لا ؟ :—

أخرج فى الباب حديث جابر من طريق الحجاج ، وهو ابن أرطاة ، وقد تفرد بإخراجه الترمذى من بين أرباب الصحاح الستة ، وقد صححه الترمذى مع أن فيه الحجاج بن أرطاة . قال المنذرى : وفى تصحيحه له نظر ، فإن فى سنده الحجاج بن أرطاة ولم يحتج به الشيخان فى " صحيحيها " ، وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين وأحمد . وقال الدارقطنى : لا يحتج به ، وإنما روى هذا الحديث موقوفاً على جابر ، وقال البيهقى : ورفعه ضعيف ، حكاه البدر العينى فى الجزء الخامس من " العمدة " (ص — ٤) وقال : قلت : قال الشيخ تقى ابن دقيق العيد فى كتاب " الإمام " : وهذا الحكم بالتصحيح فى رواية الكروخى لكتاب الترمذى ، وفى رواية غيره حسن لا غير . قال شيخنا زين العراق : لعل الترمذى إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر ، ثم ذكره

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم ، قالوا : العمرة ليست بواجبة ، وكان يقال : هما حجان : الحج الأكبر يوم

من طريق عبد الله بن عمر (العمرى) عن أبى الزبير عن جابر ، أخرجه فى " الإمام " ، و " العمرى " وإن كان ضعيفاً ولكن تابعه عبيد الله بن المغيرة عن أبى الزبير عند الدارقطنى اه مختصراً ملخصاً .

و " العمرة " فى اللغة : الزيارة ، يقال : اعتمر ، أى زار وقصد ، وقيل : مشتقة من عمارة المسجد الحرام . وشرعاً : زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة مذكورة فى الفقه ، قاله البدر والشهاب . و " العمرة " بضم العين والميم ، وبضم العين وسكون الميم ، وبفتح العين وسكون الميم ، كما فى " شرح المهذب " (٧ — ٩) .

ثم حكم " العمرة " : إنها واجبة عند الشافعى وأحمد على ما هو المشهور ، وسنة وتطوع عند أبى حنيفة ومالك . وتأول العراقى فى نقل الترمذى عن الشافعى أنها سنة ، أى ثابتة لا ترخص فى تركها . وفى " الدر المختار " وشرحه لابن عابدين : والعمرة فى العمر مرة سنة مؤكدة ، وصحح فى " الجوهرة " وجوبها . قال فى " البحر " : واختاره فى " البدائع " وقال : إنه مذهب أصحابنا . ومنهم من أطلق اسم السنة ، وهذا لا ينافى الوجوب اه . والظاهر من الرواية : السنية ، فإن محمداً نص على أن العمرة تطوع ، ومال إلى ذلك فى " الفتح " ، وقال بعد سوق الأدلة : تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا تثبت ، ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه والتابعين ، وذلك يوجب السنة فقلنا بها اه . وفى " المغنى " لابن قدامة (٣ — ٢٢٣) : وتجب العمرة على من يجب عليه الحج فى إحدى الروايتين ، روى ذلك عن عمر

النحر والحج الأصغر العمرة . وقال الشافعي : العمرة سنة ، لا نعلم أحداً رخص في تركها ، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع . قال : وقد روى عن النبي

وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاؤس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي ، وبـه قال الثوري واسحاق والشافعي ـ في أحد قوليه ـ . والرواية الثانية ليست بواجبة ، وروى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي ، ثم ذكر أدلة الفريقين ، فراجعه . وفي " شرح المهذب " (٧ ـ ٧) : أن الصحيح من مذهبنا أنها فرض ، ثم ذكر أسماء من روى من الصحابة والتابعين مثل ما ذكره ابن قدامة ، ثم ذكر مذهب مالك وأبي حنيفة وأبي ثور : بأنها سنة وليست بواجبة . قال : وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي ا هـ .

ثم أداء العمرة في التمتع والقران يكفي للعمل بالعمرة كما صرح به ابن قدامة وغيره .

تنبيه : المراد في كتب أئمتنا من الوجوب الوجوب المصطلح دون الفرض المقطوع وفوق السنة ، والمراد عند بقية الأئمة من الشافعي وأحمد الوجوب المرادف للفرض ، حيث ليس عندهم مرتبة بين السنة والفرض تسمى : واجباً ، ولذا عبر عنه النووي في "شرح المهذب" بأنها فرض عند الشافعي .

ثم إن أبا حنيفة والشافعي ذهبا إلى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً . وقال مالك وأصحابه : يكره أن يعتمر في السنة الواحدة أكثر من عمرة . وقال ابن قدامة : قال آخرون : لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة واحدة . واستدل الحافظ في " الفتح " (٣ ـ ٤٧٦) بحديث لابن مسعود لاستحباب الاستكثار من الاعتمار فراجعه ، ونقل الأثرم عن أحمد : إذا اعتمر

ﷺ وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها.

فلابد أن يحلق أو يقصر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليمكن حلق الرأس فيها. قال ابن قدامة: هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده دون عشرة أيام اهـ. وراجع "القرى" للمحب الطبرى، فقد استوفى فى الموضوع أقوال الصحابة وآثارهم. وعند أبى حنيفة تكره العمرة فى خمسة أيام، يوم عرفة والنحر وأيام التشريق. وقال أبو يوسف: تكره فى أربعة أيام: عرفة والتشريق، كذا فى "العمدة" (٥ — ٤). ونص أحمد على أن أهل مكة ليست عليهم عمرة، كما فى "المغنى"، وإنما عمرتهم طوافهم بالبيت.

قال شيخنا: واختار البخارى الوجوب، وما ذكره من الأدلة وإن كانت قوية ولكنها نازلة عن شأن البخارى أن يأتى بمثلها، ولعل الشيخ يريد أنها ليست بصريحة فى الوجوب أى الأحاديث التى أخرجها فى باب وجوب العمرة، والله أعلم.

وقال الشيخ: وقوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ۝ ﴾ يؤيد القول بالوجوب وأجاب عنه القائلون بعدم الوجوب: بأن الإتمام يكون بعد الشروع، فإذا شرع فيها يجب الإتمام.

قال الشيخ: غرض الآية على ما هو الصحيح بأن يؤدوا الحج والعمرة تامين.

قال الراقم: وحكى البدر العينى فى "العمدة" عن على رضى الله عنه: «أنه قال فى هذه الآية: ... أن تحرم من دويرة أهلك»، قال: وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس، إلى آخر ما ذكره من التفصيل. وراجع "القرى" للطبرى (ص — ٥٥٨) لأدلة الفريقين ولمذاهب الصحابة والتابعين،

(باب منه)

حدثنا : أحمد بن عبدة الضبي ثنا زياد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .

وكذا " تفسير القاضي ثناء الله الفاني فتي " حافظ هذه العصور (١ ــ ٢١٦) . ورواية علي عزاه في " القرى " لسنن سعيد بن منصور ، وذكر مثله عن عمر معزواً إلى تخريج البيهقي عن الشافعي ، أنظر " القرى " (ص ــ ٧٧) .

ــ : باب منه : ــ

أخرج في الباب حديث ابن عباس ، وقد أخرجه أبو داود في " سننه " في (باب إفراد الحج) من طريق شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله ، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ، ثم قال : قال أبو داود هذا منكر ، وإنما هو قول ابن عباس .

قوله : دخلت العمرة في الحج . قد شرحه الترمذي نقلاً عن الأئمة ، الشافعي وأحمد وإسحاق ، وهو الذي حكاه النووي عن الجمهور ، قال : واختلف العلماء على أقوال أصحها وبه قال جمهورهم : أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج ، وذكر ثلاثة تأويلات أخرى من أن معناه جواز القران وإدخال أفعالها في أفعال الحج في القران ، أو أن العمرة ليست واجبة ، أو جواز فسخ الحج إلى العمرة وضعفها . وذكر الخطابي الأول والثاني في

وفى الباب عن سراقـــة بن مالك بن جعشم وجابر بن عبد الله . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن ، ومعنى هذا الحديث : أن لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج ، وهكذا قال الشافعى وأحمد واسحاق .

ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون فى أشهر الحج ، فلما جاء الإسلام رخص النبى ﷺ فى ذلك ، قال : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » يعنى لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج . وأشهر الحج : شوال

" معالمه " (٢ — ١٦٦) . وقال شيخنا : المراد به دخول العمرة فى الحج ، يعنى أداؤها مع الحج بصورة التمتع أو القران .

قال الراقم : وربما يرجع هذا إلى جواز العمـــرة فى أشهر الحج سواء كان ذلك بإفراد العمرة فيها للآفاقيين ، أو بانضمامها إلى الحج تمتعاً وقراناً . ثم إنه وقعت هذه القطعة بمعناها فى " صحيح مسلم " فى حديث جابر الطويل ، وكذا فى المختصر من ألفاظه .

قوله : وأشهر الحج. قال الحافظ فى "الفتح" (٣ — ٣٢٣) : وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة ، أولها شوال ، لكن اختلفوا هل هى ثلاثة بكمالها ؟ وهو قول مالك ونقل عن " الإملاء " للشافعى ، أو شهران وبعض الثالث ، وهو قول الباقين .

ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون : عشر ليال من ذى الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أولا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : نعم ، وقال الشافعى فى المشهور المصحح عنه : لا ، . . . . واختلف العلماء أيضاً فى اعتبار

وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، لا ينبغى للرجل أن يهل بالحج إلا فى أشهر الحج .

هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب ؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين : هو شرط ، فلايصح الاحرام بالحج إلا فيها ، وهو قول الشافعي الخ . وقال قبلـه : قال الشيخ أبو اسحاق فى " المهذب " : المراد وقت إحرام الحج ، لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر ، فدل على أن المراد وقت الإحرام به اهـ

قال الشيخ رحمه الله : اعلم أنهم قالوا : أن للحج ميقاتاً زمانياً وهو أشهر الحج وتقديم الإحرام عليها مكروه ، وميقاتاً مكانياً وتقديم الإحرام عليه مستحب عند أبى حنيفة خلافاً للجمهور اهـ . قال القاضي فى " تفسيره " : الآية حجة للشافعي حيث إن أحرم قبلها للحج انعقد الإحرام للعمرة ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : إن أحرم قبلها انعقد لكنه يكره . ووجهه أن الإحرام شرط للحج وليس بركن ، ومن ثم جاز مبهماً ، فإذا كان شرطاً جاز تقديمه مثل تقديم الوضوء على الوقت ، ولكن فيه شبه بالركنية ، فإذا أعتق عبد بعد ما أحرم قبل يوم عرفة لا يتأدى فرضه ، فلذا قلنا بالكراهة ، ثم رجح قول الشافعي ، انتهى مختصراً ملخصاً ، وكذلك لخص فيه القول بمثل هذا القاضى ابن رشد فى " قواعده " تحت قوله : القول فى ميقات الزمان ، فراجعه إن شئت .

قال الشيخ كما فى " العرف الشذى" : تعرض المفسرون إلى البحث فى الآية بأن المذكور فيها " الأشهر " بصيغة الجمع ، مع أن المراد شهران وبعض الثالث ، وتأويلـه بكون الجمع فوق الواحد خلاف ما عليـه جمهور أهل العربية ، فإذن فى الآية استثناء لا تخصيص عند الجمهور ، نعم عند مالك يصح

وأشهر الحرم : رجب وذوالقعدة وذوالحجة والمحرم .

إطلاق الثلاثة ، حيث جوز الأضحية إلى آخر شهر ذی الحجة . ثم عامة كتبنا على أن الشهرين وعشرة أيام ذی الحجة هی أيام الحج .

قلت : مدار الحج على وقوف عرفة ، وهو ينتهی قبل صبح يوم النحر ، هذا توضيح ما قاله بتغيير تعبير " العرف الشذی " . ولا لزوم لتخريج هذه الكلمات وشرحها ، حيث ما ذكرنا قبله فيه غنى عنه ، وبالله التوفيق .

قوله : وأشهر الحرم الخ . قال الشيخ : كان الكفار فی جاهليتهم يحترمون الأشهر الحرم ، فلا يقاتلون فيها ، وكذلك كان الحكم فی البداية للمسلمين ، أن لا يقاتلوهم فی الأشهر الحرم ، ثم نسخت الحرمة اه .

قال الراقم : ما قاله الشيخ رحمه الله هكذا قاله أكثر العلماء ، فقالوا فی قوله تعالى : (ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير ○) " البقرة " : أنه منسوخ بقوله تعالى فی " التوبة " : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ○) ، وهذه الأشهر الحرم ليس المراد بها من كل سنة ، بل أشهر معينة أبيح للمشركين فيها السياحة بقوله تعالى : (فسيحوا فی الأرض أربعة أشهر ○) فبعد انسلاخها حكم قتالهم مأمور به فی جميع الأمكنة من حل وحرم ، وجميع الأزمنة من أشهر حرم وغيرها ، ، فإذن هو من قبيل نسخ الخاص بالعام ، ويقولون به الحنفية . وأطال فی رد هذا القاضی ثناء الله فی تفسيره " المظهری " فی الجزء الأول (من ص ــ ۲۶۱ إلى ۲۶۳) ، ثم قال : فلم يثبت منسوخية حرمة الأشهر ، وقال : ولكن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ○)

هكذا روى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

لأنها تدل على إباحة القتال في الأشهر الحرم إن كانت البداية في القتال من الكفار، لأن هذه الآية نزلت قبل غزوة بدر، وتلك نزلت في عمرة القضاء سنة سبع ، فبقي البداية بالقتال في الأشهر محرماً ، والله أعلم اه .

وذكر الآلوسي في " تفسيره" (٢ — ١٠٨) بعد تفصيل : فالإنصاف أن القول بالنسخ ليس بضروري . نعم وهو ممكن ، وبه قال ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما ، كما رواه عنه الضحاك ، وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري : أنه سئل عن هذه الآية ؟ فقال . هذا شئ منسوخ ، ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام ، وخالف عطاء في ذلك ، فقد روى عنه أنه سئل عن القتال في الشهر الحرام ؟ فحلف بالله : ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ، ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا فيه . قال الآلوسي : وجعل ذلك حكماً مستمراً إلى يوم القيامة ، والأمة اليوم على خلافه في سائر الأمصار اه .

والإمام الحافظ الجصاص أبي بكر الرازي في " أحكام القرآن " يميل إلى أن حكم قتالهم مطلقاً غير منسوخ ، حيث قال بعد تحقيق : فثبت بذلك حظر القتال في الحرم ، إلا أن يقاتلوا فيه . وقال قبله : فدل على أن حكم الآية باق غير منسوخ ، وانـه لا يحل أن نبتدأ فيها بالقتال لمن لم يقاتل اه . ثم ذكر الاختلاف في نسخه ، وراجعه (١ — ٣٠٣ و ٣٠٦) .

قال الشيخ رحمه الله : قال الحافظ ابن تيمية وصاحبه ابن القيم : إن بداءة القتال اليوم من المسلمين غير جائز كما كان ذلك في ملة ابراهيم غير جائز اه . قال الراقم : ولعله قاله الحافظ ابن تيمية في " فتاواه " ، فراجع الجزء الثامن والعشرين ، الطبع الجديد من الطبعة الملكية بالحجاز ، فالجزء كله في الجهاد ،

(باب ما جاء في ذكر فضل العمرة)

حدثنا : أبو كريب نا وكيع عن سفيان عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « العمرة إلى العمرة تكفر ما بينها »

ولم أقف عليه في مجلة المستوفز ، ولم أتوغل في البحث عن محله ، لأنه لم يكن عليه مدار مسائل الباب ، ولو لم يكن الحرص على ذكر كل ما ألقاه الشيخ في " إملائه " لم أكن لأشير إليه .

—: باب ما جاء في ذكر فضل العمرة :—

المخرج في الباب حديث أبي هريرة في ثواب العمرة ، وهو حديث متفق عليه من رواية الشيخين البخارى في أبواب العمرة ومسلم في الحج . ثم لم يذكر الترمذى ما في الباب هنا اكتفاءً بما أسلفه في (باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة) من حديث عبد الله في الباب الثاني من كتاب الحج قبل تسعة وثمانين باباً ، وأشار هنالك إلى ستة أحاديث ، وقد أخرجها كلها الحافظ البدر العيني في " العمدة " (٥ — ٥) . وجميع من روى حديث الباب فهو من طريق : سمى - بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء - : قال ابن عبد البر : تفرد سمى بهذا الحديث ، واحتاج إليه الناس فيه ، فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهم . . . . فهو من غرائب الصحيح ، قاله الحافظ .

قوله : تكفر ما بينها . ولفظ الشيخين : « كفارة لما بينهما » ، أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر . قال : وقد ذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك ، ثم بالغ في الإنكار عليه ، واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة ، مع أن اجتناب الكبائر يكفر ، فماذا تكفره العمرة ؟

والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنهـا ، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد ، فتغايرا من هذه الحيثية .

ثم إن ظاهر الحديث أن المكفرة هي العمرة الأولى حيث وقع الخبر عنهـا أنها تكفر، ولكن الظاهر من حيث المعنى أن الثانية هي المكفرة ، فإن التكفير وقوع الذنب خلاف الظاهر .

قوله : والحج المبرور. المبرور: المقبول، قاله ابن خالويه، من "بر الله عمله" إذا قبله ، فقيل: هو الذي لا يخالطه شئ من مأثم ، ورجحه النووي، وقيل : ما لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق، وقيل: ما لم يتعقبه معصية، وقد ورد تفسير الحج المبرور بغير هذا في رواية جابر مرفوعاً عند أحمد في " مسنده " وفيه : « فقيل : يا رسول الله ! ما بر الحج ؟ قال : إفشاء السلام وإطعام الطعام » ، وفي رواية بدل « إفشاء السلام » : « طيب الكلام » ، وفي روايـة « لين الكلام » ، ورواه الحاكم . قال الحافظ (٣ ـــ ٣٠٢): وفي إسناده ضعف، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره اهـ .

قال القرطبي : الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة ، وهي أن الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل ، هذا ملخص ما ذكره الحافظان في " الفتح " (٣ ـــ ٣٠٢ و ٤٧٦) و " العمدة " (٥ ـــ ٥) . وقال العيني (١ ـــ ٢١٩) : ومن علامات القبول أنه إذا رجع يكون حاله خيراً من الحال الذي قبله اهـ .

قوله : ليس له جزاء إلا الجنة . أي ليس الجزاء مقتصراً على تكفير الذنوب فقط بل يدخل الجنة، قاله العيني. هذا الباب غير مذكور في "العرف الشذي" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء في العمرة من التنعيم)

حدثنا : يحيى بن موسى وابن أبي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو

—: باب ما جاء في العمرة من التنعيم :—

أخرج فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في إعمار أختها عائشة من التنعيم ، وهو حديث اتفق عليه البخاري ومسلم .

قوله : أن يعمر عائشة من التنعيم . قال المحب الطبري : التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة ، وليس بطرف الحل ، بل بينهما نحو ميل ، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز . قال الحافظ بعد نقله : أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات . قال : وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال : إنما سمي : " التنعيم " لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له : " ناعم " ، والذي عن اليسار يقال له : "منعم" ، والوادي: " نعمان " اه . وقال الحافظ نقلاً عن الفاكهي : والتنعيم - بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة - : مكان معروف خارج مكة ، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة اه . قال البدر العيني في " العمدة " (٥ — ١٦) : " ذكر ما يستفاد منه " فيه أن المعتمر المكي لا بد له من الخروج إلى الحل ثم يحرم منه ؟ وإنما عين التنعيم هنا دون المواضع التي خارج الحرم لأن التنعيم أقرب إلى الحل من غيرها .

وذكر البدر العيني في " العمدة " (٥ — ١٧) : ومن ذلك ما استدل به على أن أفضل جهات الحل التنعيم . ورد بأن إحرام عائشة من التنعيم إنما وقع لكونه أقرب جهات الحل إلى الحرم ، كما ذكرنا ، لا أنه أفضل اه . وقال

ابن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر : « إن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر : أن يعمر عائشة من التنعيم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ابن قدامـــة : وقد روى عن أحمد في المكي كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر ، هي على قدر تعبها اه . والبخاري قد عقد باباً عليه ، فقال : (باب أجر العمرة على قدر النصب) ، وأخرج فيه حديث عائشة وفيه : « ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك » .

وحكى الحافظان عن الطحاوي ما ملخصه : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، وخالفه آخرون فقالوا : ميقاتهم للعمرة الحل ، وأمره ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم لقربه من مكة من بقيـــة الجهات ، واستدل لذلك بحديث صريح عن عائشة قالت : « وأدناها من الحرم التنعيم فاعتمرت منه » فثبت أن ميقات مكة للعمرة الحل والتنعيم وغيره سواء . قال الطحاوي : وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي .

ثم إن البخاري في (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) أخرج حديث ابن عباس وفيه : « حتى أهل مكة من مكة » ، واستدل بعموم لفظـــه على أن المكي يحرم من مكـــة في الحج والعمرة . قال البدر العيني (٤ ـــ ٤٩٨) : قضية عائشة رضي الله عنها تخصص هذا اهـ . قال المحب الطبري : لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة اهـ . حكاه الحافظ (٣ ـــ ٣٠٦) .

قال الراقم : مذهب أحمد كما في " المغني " ومذهب مالك في " بلغـــة السالك " و " شرح الدردير " وغيرهما مثل مذهب أبي حنيفة والشافعي . وبالجملة اتفقت الأئمة والأمة على : أن ميقات إحرام المعمر من أهل مكة الحل

(باب ما جاء في العمرة من الجعرانة)

حدثنا : محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي : « إن رسول الله

دون الحرم ، وقد أفاض ابن قدامة في التدليل عليه فقهاً وروايةً ، فإذن البخاري تفرد به في الأمة بجواز إحرام أهل مكة من مكة ، ومن جملة ما استدل على الخروج إلى الحل بأن يتحقق نوع سفر في الخروج ، والله أعلم .

:- باب ما جاء في العمرة من الجعرانة :-

أخرج في الباب حديث محرش الكعبي ، وقد أخرجه النسائي وأبو داود كلاهما في المناسك في " سننيهما " .

والمحرش : بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وكسرها ثم شين معجمة ، هكذا حكاه البخاري ، وقيده ابن عبد البر عن أكثر أهل الحديث ، وكذلك قيده أبو نصر . ويحكي أنه : " مخرش " ، بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة ثم شين ، قاله الطبري في " القرى " . وذكر في " الإصابة " كما في " شرح المواهب " قولاً آخر ، وهو سكون الحاء المهملة وفتح الراء ، قال : وصوبه ابن السكن تبعاً لابن المديني .

والكعبي منسوب إلى : كعب بن عمرو ، بطن من خزاعة ، كما في " شرح المواهب " . وقد ورد حديثه بألفاظ مختلفة ، ففي لفظ رواه أحمد وسعيد بن منصور : « إن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة ليلاً ، فنظرت إلى ظهره

ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته ، ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرف ، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

كأنه سبيكة فضة » فاعتمر من ليلته ثم أصبح بها كبائت » . وفي لفظ الملا في " سيرته " : « خرج رسول الله ﷺ من الجعرانة ليلاً وهو محرم حتى دخل مكة ليلاً ، ولم يزل يلبي حتى رأى البيت » . وفي رواية : « حتى استلم الركن ، ثم طاف بالبيت سبعاً ، ثم خرج يسعى على راحلته بين الصفا والمروة ، فلما انتهى إلى المروة في آخر الأشواط حلق رأسه ثم عاد فخرج من ليلته فعاد إلى العسكر في ليلته ثم راح إلى المدينة » . كذا في " القرى " . وذكر نقلاً عن الواقدي : أن هذه العمرة كانت ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة ، ثم انصرف إلى الجعرانة من ليلته ثم سار منها يوم الخميس حتى خرج على سرف ، وكانت سنة ثمان بعد غزوة الفتح وغزوة حنين وهوازن .

والجعرانة : بكسر الجيم وإسكان العين المهملة ، وقد تكسر وتشدد الراء لغتان ، قال ابن المديني : أهل المدينة يثقلون ، وأهل العراق يخففون ، وبالتخفيف قيده المتقنون . وقال الخطابي في تصحيف المحدثين : إن هذا مما ثقلوه وهو مخفف ، قاله الطبري في " القرى " . وذكر البدر العيني : وإلى التخفيف ذهب الأصمعي ، وصوبه الخطابي . وهي ما بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب .

(باب ما جاء فى عمرة رجب)

حدثنا : أبو كريب نا يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة قال : « سئل ابن عمر : فى أى شهر اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : فى رجب. قال : فقالت عائشة : ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ـ تعنى ابن عمر ـ وما اعتمر فى شهر رجب قط » .

و " سرف " بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة آخره فاء ، موضع على بعد عشرة أميال من مكة ، وقيل : سبعة ، وقيل : ستة . بها تزوج ﷺ ميمونة وبنى بها ، وبها توفيت رضى الله عنها .

قال الشيخ : ودخل رسول الله ﷺ عام فتح مكة بلا إحرام ، وهذا من خصائصه ﷺ ، ووقع فى الصحابة اختلاف فى عمرته من الجعرانة ، فيثبتها بعض وينفيها آخرون ، وذلك لوقوعها بالليل ، فقد خفى أمرها على كثير

قال الشيخ : قوله : « حتى جاء مع الطريق » ووقع فى بعض النسخ : « حتى جامع الطريق » ولعله تصحيف .

ـــ: باب ما جاء فى عمرة رجب :ـــ

أخرج فى الباب حديث ابن عمر ، واتفق الشيخان على تخريجه ، البخارى فى أبواب العمرة ومسلم فى الحج. ولفظ البخارى فيه تفصيل ، فقد أخرج من طريق منصور عن مجاهد قال : « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ـ أراد بها المسجد النبوى ـ فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، وإذا أناس يصلون فى المسجد صلاة الضحى ، قال : فسألناه عن صلاتهم ؟ فقال : بدعة ، ثم قال له : كم اعتمر النبى ﷺ ؟ قال : أربع ، إحداهن فى رجب ، فكرهنا أن نرد عليه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب، سمعت محمداً يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير .

حدثنا : أحمد بن منيع نا الحسن بن موسى نا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر : « إن النبي ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن في رجب » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حسن صحيح .

قال : وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة ، فقال عروة : يا أماه ! يا أم المؤمنين ! ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ما يقول ؟ قال : يقول : إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات ، إحداهن في رجب ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ! ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط » . وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم : « وابن عمر يسمع ، فما قال : لا ، ولا : نعم ، سكت » . وسكوته دليل على أنه نسي ، أو اشتبه عليه ، أو شك ، كما يقوله النووي .

ثم إنه وقع إثبات أربع عمر له ﷺ في حديث أنس رواه الشيخان ، وفيه : « اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته الخ » .

قال شيخنا : ولفظ : " رجب " غير منصرف ، كما يقوله التفتازاني : بأني رأيت في نسخة " أصول فخر الإسلام البزدوي " بخطه كلمة " رجب " منصوباً من غير تنوين ، فدل على عدم انصرافه . ثم قوله : " في رجب قط " وقع هنا منصرفاً ، لأنه وقع نكرة ، وإذا نكر صرف .

قال الراقم : ولم أقف على مأخذه ومحل نقلـه فيما عندي من المراجع ، وعامـة من يذكرونه كأنه منصرف ، والله أعلم . ولم يتعرض إليه أبو علي

(باب ما جاء فى عمرة ذى القعدة)

حدثنا : العباس بن محمد الدورى ثنا اسحاق بن منصور السلولى الكوفى عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء: « إن النبى ﷺ اعتمر فى ذى القعدة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وفى الباب عن ابن عباس .

الأصفهانى فى كتاب " الأزمنة والأمكنة " ، ولعل أبا بكر الإسكافى تعرض إليه فى كتابه "مبادئ اللغة العربية" كما أتذكر ، وليس عندى الآن .

فائدة : ذكر الطبرى فى " القرى" (ص — ٥٦٨) عن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه كان يعتمر فى رجب كل عام ، ويتبع فى ذلك فعل عمر وعثمان ، وكلاهما كان يعتمر فى رجب ، ويرونه شهراً حراماً من أوسط الشهور ، وأحق أن يعتمر فيه لتعظيم حرمات الله . قال : أخرجه أبو ذر فى منسكه . . . . وعن القاسم عن عائشة رضى الله عنها : « أنها تعتمر من المدينة فى رجب وتهل من ذى الحليفة » . ذكره ابن الحاج وابن الصلاح فى منسكيهما . قال ابن الصلاح : وروى الاعتمار فى رجب عن جماعة من السلف اه .

— : باب ما جاء فى عمرة ذى القعدة : —

أخرج فى الباب حديث البراء ، وهو : ابن عازب ، وقد أخرجه البخارى فى (باب كم اعتمر النبى ﷺ) ولفظه : « اعتمر رسول الله ﷺ فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين» ، وقد تقدم فى روايات أنس وعائشة : « أن العمر كلها ثلاث ما عدا التى مع حجته : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء ، وعمرة الجعرانة » ، ولعل البراء جعل عمرتى الحديبية والقضاء واحدة ، أو خفى عليه عمرة الجعرانة كما خفى على غيره . وما أشار إليه الترمذى فى الباب من حديث ابن عباس

(باب ما جاء فى عمرة رمضان)

حدثنا : نصر بن على نا أبو أحمد الزبيرى ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن الأسود بن يزيد عن ابن أم معقل عن أم معقل عن النبى ﷺ قال : (عمرة فى رمضان تعدل حجة) .

فلعله ما يذكره المحب الطبرى فى " القرى " (ص ــ ٥٥٩) . وقد روى ابن حزم بسنده من أبى داود إلى ابن عباس قال : « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : عمرة الحديبية ، والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التى قرن مع حجته » ، قال المباركفورى فى " تحفته " : ولينظر من أخرجه ، والله أعلم . وهذا الباب غير مذكور فى "العرف الشذى" .

ــ: باب ما جاء فى عمرة رمضان :ــ

أخرج فى الباب حديث أم معقل ، وقد أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ، وفى معناه حديث ابن عباس رواه الشيخان ، وما أشار إليه الترمذى فى الباب أخرج كلها الحافظ البدر العينى فى " العمدة " (٥ ــ ١٤) ما عدا حديث أبى هريرة ، وزاد على ما فى الباب عدة أخرى ، وحديث أم معقل اختلف فى إسناده كما ذكره البدر والشهاب فراجعها ، وما وقع فى إسناد الترمذى عن ابن أم معقل فقد ذكره العينى وسماه ابن أبى معقل ، قال : اسمه : معقل ، كما صرح به ابن مندة فى "كتاب الصحابة" ، وذكر أن معقل معدود فى الصحابة من أهل المدينة ، وذكر أن أم معقل لم يدر اسمها ، وهى أسدية ، من بنى أسد بن خزيمة ، وقيل : أنصارية ، وقيل : أشجعية .

ولفظ حديث ابن عباس عند البخارى : « فإن عمرة فى رمضان حجة » .

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ووهب بن خنبش. قال أبو عيسى: ويقال: هرم بن خنبش. قال بيان وجابر: عن الشعبي عن وهب بن خنبش. وقال داود: عن الأودي عن الشعبي عن هرم بن خنبش، ووهب أصح.

أو نحواً مما قال. ولفظ مسلم: «فإن عمرة فيه تعدل حجـــة». وفي رواية أخرى له: «فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي». وكذا ورد في حديثه عند ابن حبان في "صحيحه": «عمرة في رمضان تعدل حجة معي»، كما في "الفتح"، وذكره في "العمدة" وليس فيها كلمة: "معي". وكذا وقعت كلمة: "معي" في حديث ابن عباس في "سنن أبي داود": «أنها تعدل حجة معي» بالجزم.

ثم في روايات البخاري ومسلم وأبي داود قصة في الحديث، ويدل سياقها على تعدد كما حققه المحب الطبري في "القرى" ثم البدر والشهاب. قال أبو بكر المعافري: وحديث العمرة في رمضان حديث صحيح مليـح فضل من الله ونعمة أدركت العمرة منزلة الحج معه ﷺ بانضمام رمضان إليها. وقال أبو الحسن علي بن خلف القرطبي قوله: "كحجة" يريد في الثواب، والفضل لا يدرك بقياس، والله يؤتي فضله من يشاء: حكاهما الطبري في "القرى".

وقال ابن خزيمة: إن الشيء يشبـه بالشيء، ويجعل عدله إذا أشبهـــه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر. وقال ابن العربي مثل ما قاله أبو بكر المعافري، وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد، حكى القولين البدر العيني في "العمدة" (٥ ــ ١٣) والحافظ في "الفتح". وقال الحافظ في

وحديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجــه . وقال أحمد واسحاق : قد ثبت عن النبي ﷺ : « أن عمرة فى رمضان تعدل حجة » . قال " الفتح " (٣ ــ ٤٨٢) : فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة فى رمضان تعدل الحجة فى الثواب ، لا أنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض للإجماع على أن الإعتمار لا يجزئ عن حج الفرض . . . . وقال ابن التين : قوله : "كحجة" يحتمل أن يكون على بابــه ، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة . قال الحافظ : وقد قال به بعض المتقدمين ، أى سعيد ابن جبير ، والظاهر حمله على العموم اهـ مختصراً . وكلام الإمام ابن راهويـه ذكره الترمذى .

قال الراقم : إن الله سبحانه خص رمضان بنزول القرآن ، وخصه بليلة القدر بنص القرآن ، وخصه بمضاعفة الفرض سبعين فرضاً فى غيره ، وخصه بجعل أجر النفل مثل أجر الفريضة فى غير رمضان بنص حديث أخرجه البيهقى فى " شعب الإيمان " من حديث سلمان ، وكذلك رواه ابن خزيمة فى " صحيحه " وابن حبان ، كما قاله المنذرى فى " الترغيب " إلى غير ذلك من مزايا رمضان التى وردت فى أحاديث صحاح ، فكذلك إن خصه الله بهذه المزية بأن تكون عمرة فى رمضان تعدل حجة أو حجة معه ﷺ فلا غرو ولا بعد فى فضل الله سبحانه ، والله ذو الفضل العظيم .

قال الحافظ فى "الفتح" ما ملخصه : لم يعتمر النبي ﷺ إلا فى أشهر الحج ، وقد ثبت فضل العمرة فى رمضان ، ولعل العمرة فى رمضان أفضل لغيره ﷺ ، وكان الأفضل فى حقه العمرة فى أشهر الحرم لاستيصال شأفة الجاهلية من منع العمرة فعلاً وقولاً . وذكر ابن القيم : أن عدم اعتماره فى رمضان لعل ذلك لأجل اشتغالــه بما هو أهم من العمرة وخشى على الأمة من المشقة ، وقد كان

اسحاق : معنى هذا الحديث مثل ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « من قرأ " قل هو الله أحد " فقد قرأ ثلث القرآن » .

بترك العمل ، وهو يحب أن يعمله خشية الافتراض وخشية المشقة ، هذا ملخص ما قالاه .

قال الراقم - وبالله التوفيق - : إن جميع الأسئلة عنه ﷺ وجميع ما أرشده إليه ﷺ كانت فى السنة العاشرة عند حجة الوداع ، إما قبل الحج وإما بعده ، فالأسئلة متكررة والقضايا متعددة ، سواء كانت حديث أم معقل ، أو أم سليم ، أو أم الهيثم ، أو أم طلق أو طليق ، أو أم سنان الأنصارية ، أو امرأة مبهمـــة . وعلى الأقل أربع وقائع كما حققه المحب الطبرى ، ولم يثبت بيانه ﷺ قبل ذلك فى فضل عمرة فى رمضان . فلعل الله سبحانه تفضل بذلك فى حجه وأوحى إليه بهذه الفضيلة تسكيناً للقلوب التى تململت بحرمانها عن الحج معه ﷺ وشفاءً لغليلها ، كما أخرج ابن حزم فى حجة الوداع الكبرى بسنده ، كما يقوله المحب الطبرى : قالت : « تهيأ رسول الله ﷺ لحجة الوداع وأمر الناس بالخروج معه وأصابتهم هذه القرحة : الجدرى أو الحصبة ، قالت : فدخل علينا ما شاء الله أن يدخل لمرض أبى معقل ومرضت معـــه ، فقال رسول الله ﷺ : أما إذا فاتتك هذه الحجة معنا يا أم معقل فاعتمرى عمرة فى رمضان فإنها تعدل حجة » ، فهذه وأمثالها من حاقه عن الحج معه وحبسه العذر نزل عليه ﷺ الوحى بهذه الفضيلة فى هذه السنة فى شأن هؤلاء أولاً خاصة ، ثم عم هذا الفضل الناس كافة ، وتوفى الله نبيه ﷺ قبل أن يأتى عليه رمضان فلم يعش ﷺ إلى عام قابل حتى يعتمر فى رمضان ، وجميع أعمال الأمة يكتب أجرها له ﷺ حيث

كان هو الباعث ، وهو الهادي، وهو الآمر ، وهو الناهي ، عليه صلوات الله وسلامه .

ثم كم أحاديث قولية في الترغيب ولا يكون فيها حديث فعلي، أو يكون قليلا جداً مثل صلاة التسبيح وصلاة الضحى ، وما إلى ذلك . وأرجو أن يكون هذا ألطف مما قاله الحافظان ابن القيم وابن حجر ، والله المستعان . ولو ثبت سماع هذا الحديث قبل حجة الوداع بسنين لكان لما قالاه وجه .

قال المحب الطبري في " القرى" (ص ــ ٥٦٦) : وفي أحاديث هذا الفصل دليل على استحباب تكرار العمرة من وجهين: الأول: أن النكرة في سياق التفضيل، الظاهر منها إرادة العموم، فإنك إذا قلت: "رجل من بني تميم يعدل قبيلة من غيرها " لم يتبادر إلى الفهم إلا أن كل واحد منها كذلك ، فكذلك كل عمرة في رمضان . الثاني: أن المراد بعمرة في رمضان إما أن يقال : كل عمرة لكل أحد ، أو عمرة لكل أحد ، أو عمرة لواحد لا بعينه . والأول هو المطلوب، والثالث غير مراد بالاتفاق ، والثاني لازم للأول، فيتعدى الحكم .

بيان الملازمة: إن اتصاف الفعل بالفضل إنما نشأ من جهة الزمان لا محالة، فإذا ثبت لفعل لزم ثبوته لمثلــه وإن تكرر لقيام موجب الصفة ولعدم جواز تخلف الحكم عن مقتضيه ، ومن ادعى تخصيصها بعدم التكرار ، أو تخصيصها بالمخاطبة ، أو بمعقات دون غيره ، أو معارضاً ، فعليه البيان اهـ . وقد أسلفنا بيان المذاهب في تكرار العمرة ، فأجازها أبو حنيفة والشافعي ، وكرهه مالك إلا مرة في سنة ، وأحمد في أقل من شهر . وهذا الباب لم يذكره في " العرف الشذي " .

(باب ما جاء فى الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج)

حدثنا : اسحاق بن منصور نا روح بن عبادة نا حجاج الصواف نا يحيى ابن أبى كثير عن عكرمة قال : حدثنى الحجاج بن عمرو قال : قال رسول الله

ــ: باب ما جاء فى الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج :ــ

أخرج فى الباب حديث الحجاج بن عمرو ، وقد أخرجــه أبو داود فى " سننه " فى (باب الإحصار) ، وابن ماجه فى (باب المحصر) . وكلمة : " فيكسر " مجهول من الكسر ، و " يعرج " معلوم من العرج فى ترجمة الباب ، وكذلك وقع فى متن الحديث : "كسر" مجهولاً و " عرج " معلوماً . وعرج هنا من باب " سمع " : من كان أعرج ، وله أبواب ثلاثة ، ويختلف معانيه باختلاف الأبواب . قال الجوهرى فى " الصحاح " : عرج فى الدرجة والسلم يعرج عروجاً : إذا ارتقى ـ وبابه نصر ـ . وعرج أيضاً : إذا أصابه شئ فى رجله فخمع ومشى مشية العرجان وليس بخلقــة ـ أى بابه ضرب ـ ، فإذا كان خلقة قلت : عرج ـ بالكسر ـ فهو أعرج بين العرج من قوم عرج وعرجان ـ بالضم فيهما ـ يريد بابه سمع ، وحكى فى " القاموس " من باب نصر أيضاً فى المعنى الثانى ، أى مشية العرجان ، وقال : أو يثلث فى غير الخلقة .

واختلف الأئمة فى مسألــة الباب فى موضعين : معنى الإحصار ، وحكم الإحصار . فالمشهور عن أكثر أهل اللغة ـ منهم : الأخفش والكسائى والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وأبو اسحاق وغيرهم ـ : أن الإحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر . وبهذا قطع النحاس كما فى " الفتح" بزيادة . وقيل : الحصر والإحصار واحد ، وإليه ذهب ابن القوطيــة وابن القطاع وأبو عمرو الشيبانى والأزهرى كما فى " التاج" بتلخيص ،

ﷺ : « من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى » ، فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا : صدق .

فيكون بمرض أو عدو ، وقيل بعكس الأول ، وإليه ذهب الشافعي ، وعليه ظاهر القرآن حيث سمى الله صد العدو إحصاراً . وفي " الصحاح " للجوهري : قال ابن السكيت : أحصره المرض : إذا منعه من السفر ، أو من حاجة يريدها ، قال الله تعالى : (فإن أحصرتم ○) ، قال : وقد حصره العدو يحصرونه : إذا ضيقوا عليه وأحاطوا به ، وحاصره محاصرة ً وحصاراً اهـ ، فهذا من جهة اللغة . وأما من جهة الفقه ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري : يتحقق حكم الإحصار والحصر بأي حابس من مرض وكسر وعرج وعدو وذهاب نفقة ونحوها ، وإليه ذهب ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة ومجاهد والنخعي وعطاء ومقاتل بن حيان . وقال مالك والشافعي وأحمد واسحاق : لا يكون الإحصار إلا بالعدو ، ولا يكون بالمرض ، وإليـــه ذهب الليث ، وهو قول عبد الله بن عمر . وهذا ملخص ما ذكره العيني في " العمدة " (٥ — ٣٨ و ٣٩) .

ويقول الحافظ المحقق المارديني في " الجوهر النقي " (١ — ٣٥٨) : وأكثر أهل اللغة على أن الإحصار بالمرض ، والحصر بالعدو ، فوجب استعمال اللفظ في حقيقته ، وهو المرض ، ويدخل فيه العدو بالمعنى ، ولما كان سبب نزول الآية العدو وعدل عن لفظ " الحصر " المختص بالعدو إلى " الإحصار " المختص بالمرض دل على أنه أريد باللفظ ظاهره وهو المرض ، ولما حل عليه السلام وأمر به أصحابه دل على أن الحصر من حيث المعنى كذلك ، وأيضاً لما أجاز الإحلال بالعدو لتعذر الوصول إلى البيت وذلك المعنى موجود في المرض ساواه في حكمه ، ولهذا لو حبس في دين أو غيره فتعذر وصوله كان كالمحصر ،

حدثنا : اسحاق بن منصور نا محمد بن عبد الله الأنصاري عن الحجاج مثله ، قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول .

ولو منعها من حج التطوع بعد الإحرام جاز لها الإحلال انتهى كلامه ، وهو كلام كله فقه وتحقيق ، وهو مأخوذ من كلام الإمام أبي بكر الرازي الجصاص في " أحكام القرآن " ، فيقول : ولما ثبت بما قدمته من قول أهل اللغة أن اسم " الإحصار " يختص بالمرض ، وقال الله تعالى : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ○) وجب أن يكون اللفظ مستعملاً فيما هو حقيقة فيه ، وهو المرض ، ويكون العدو داخلاً فيه بالمعنى ، ثم ذكر عن الفراء : أن الإحصار فيهما ، فقال : لو صح لكان عموماً فيهما موجباً للحكم في المريض والمحصور بالعدو جميعاً .

ثم ذكر ما خلاصته : إن نزول الآية وإن كان في شأن الحديبية حين كان ﷺ وأصحابه ممنوعين بالعدو ، ولكن مع هذا عدل الله سبحانه عن اللفظ المختص بالعدو ، وهو الحصر إلى الإحصار المختص بالمرض ، وذلك لأجل إفادة الحكم في المرض استعمالاً للفظ على ظاهره ، وأمرهم بالإحلال وأحل هو لإرادة لحصر العدو من طريق المعنى لا من جهة اللفظ ، فكان النزول مفيداً للحكم في الأمرين ، وإلا كان التعبير وقع بلفظ مختص وهو " المحصر " ، ولو ثبت أن الإحصار للمعنيين لم يكن نزولها على سبب موجباً للاقتصار عليه ، بل الواجب في مثله اعتبار عموم اللفظ دون السبب ، ثم ذكر ما يدل عليه من السنة بإسناده حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري ، وقال : معنى قوله : " فقد حل " في الحديث فقد جاز له أن يحل ، كما يقال : حلت المرأة للزوج ، يعني جاز لها أن تتزوج اهـ .

والغرض أن الله سبحانه بين الحكم في الصورتين معاً ، في صورة المرض

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وهكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث .

وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ هذا الحديث ،

باللفظ ، وفي العدو بالواقعة ، فاشتملت الآية الكريمة على حكم نوعي المحصر والإحصار جميعاً . ثم الواقعة كانت مشاهدة محسوسة وحقيقة ملموسة ، واقعة تاريخية عظيمة كبرى مشهودة بالأبصار ما كان لها أن تنسى وتذهل ، وكان دلالة اللفظ يمكن أن ينكر عنها لأجل شأن النزول في المرض وكل حابس ، فبينه النبي ﷺ بقوله في حديث الحجاج بن عمرو وغيره امتثالاً لقوله تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ○) .

ويقول الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري في " تفسيره " الذي لا عديل له ولا مثيل بعد تفصيل طويل : وأولى التأويلين بالصواب في قوله تعالى : (فإن أحصرتم) تأويل من تأوله بمعنى : فإن أحصركم خوف عدو أو مرض أو علة عن الوصول إلى البيت أي صيركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة ، فلذا قيل : أحصرتم إلى آخر ما قال فراجعه . ويقول الراقم : أي بعد في أن يكون الحبس بالعدو ، والوحي ينزل بلفظ يدل على المرض اشتراكاً في العلة لكي يتبين الحكم في كل صورة ، وقد بينه ﷺ ، فيكون قوله بياناً للقرآن العظيم ، فخذ البحث محرراً وكن من الشاكرين .

وحديث الباب حجة لأبي حنيفة في تعميم حكم الإحصار للعدو والمرض وكل حابس . قال شيخنا : وإليه ذهب البخاري . وحجـة الآخرين حديث

وحجاج الصواف لم يذكر فى حديثه عبد الله بن رافع ، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث ، وسمعت محمداً يقول : رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح .

حدثنا : عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبى ﷺ نحوه .

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، والزبير هذا عم رسول الله ﷺ . والحديث وإن أخرجه البخارى غير أنه لم يخرجه فى الحج ، وسيأتى ما يتعلق به فى الباب اللاحق .

وأما الاختلاف فى حكم الإحصار ، فقال ابن مسعود وابن عباس : يبعث دماً ويحل به إذا نحر فى الحرم ، وهو قول أبى حنيفة ومحمد ، أى يبعث الهدى إلى الحرم ويعين وقتاً بمن يبعث على يديه للنحر والذبح ، فيحل فى ذلك الوقت ويخرج عن الإحرام ويقضى من قابل ، إن حجاً فحج ، وإن عمرةً فعمرة . والقول بوجوب القضاء قول النخعى ومجاهد والشعبى وعكرمة ، كما يقوله الخطابى ، وإن لم يتمكن من إرسال الهدى فلا يمكن له الخروج من الإحرام ، وسواء فى ذلك العدو والمرض ، وليس عليه أن يحلق ، لأنه قد ذهب عنه النسك كله . وقال أبو يوسف : يحلق ، وإن لم يحلق فلا شئ عليــه . وقال مالك والشافعى وأحمد : إذا كان المحصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل ، أى يحلق أو يقصر ، مثل الحاج والمعتمر وينصرف ولا قضاء عليه ، وأما المحصر بالمرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت إلا أن يشترط عند الإحرام ، كما يأتى فى الباب الذى بعده .

وقد أجمعوا على أن المحصر بمرض أو ما أشبهه عليه القضاء ، هذا ملخص ما قاله فى " العمدة " من غرر النقول من الطحاوى والجصاص وابن عبد البر

(باب ما جاء فى الاشتراط فى الحج)

حدثنا : زياد بن أيوب البغدادى نا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس : « إن ضباعة بنت الزبير أتت النبي ﷺ فقالت :

و " قواعد ابن رشد " ، ومن شاء بقية الخلافيات وبعض التفاصيل والأدلة بقول ملخص فليراجع " بداية المجتهد " لابن رشد ، و " التفسير المظهرى " للشيخ ثناء الله الفانى فتى (١ — ٢٢٤) فقد أجادا وأفادا رحمهما الله تعالى رحمة واسعة ، ويضيق نطاق هذا الشرح عن أمثال هذه الأحكام الخلافية ، وقد توسع النووى فى "شرح المهذب" فى الجزء التاسع من تفصيل جزئيات مذهبه فراجعه .

—: باب ما جاء فى الاشتراط فى الحج :—

أخرج فى الباب حديث ابن عباس فى قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، والحديث أخرجه الشيخان من حديث عائشة ، البخارى أخرجه فى النكاح فى (باب الأكفاء) بكلمة فى روايته ، وهى قوله : « وكانت تحت المقداد بن الأسود » ، وقد خفى على كثير محله فى الصحيح لإخراجه فى غير محله المعروف عند القوم ، فأنكروه وادعوا أنه ليس متفقاً عليه ، كالشيخ أحمد شاكر والشيخ العثمانى صاحب " إعلاء السنن " وغيرهما . وأخرجه مسلم فى الحج من حديث عائشة مثل البخارى ، ومن حديث ابن عباس مثل الترمذى ، وأخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها ، كما فى " التلخيص الحبير " .

وحكم هذا الباب فقهاً كما تعرض إليه الإمام الترمذى من نقل خلاف فيه . فاختلفوا فى هذا الاشتراط ، فأجازه عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وعمار وابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعلقمة وشريح ، وهو الأظهر

يا رسول الله ! إنى أريد الحج ، أفأشترط ؟ قال : نعم ، قالت: كيف أقول ؟ قال : قولى : « لبيك اللهم لبيك ، محلى من الأرض حيث تحبسنى » .

عند الشافعى ، وهو قول أحمد واسحاق . وقال آخرون : لا عبرة به ولا حاجة له ، روى ذلك عن ابن عمـــر وعائشة ، وهو قول النخعى والحكم وطاوس وسعيد بن جبير ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وسفيان الثورى قالوا: لا ينفعه اشتراط ويمضى على إحرامه حتى يتم، كذا فى "العمدة" مختصراً (٩ ــ ٣٧٩) . وزاد ابن قدامة فى " المغنى " قول الزهرى أيضاً مع هذه الطائفـــة الأخيرة . وفى " العمدة " (٥ ــ ١٥) بعد تفصيل المذاهب: قلت : حكى الخطابى ثم الرؤيانى من الشافعية الخصوص بضباعة اهـ .

ويذكر النووى فى "شرح المهذب" (٨ ــ ٣١٠) ما يظهر منه أن الشافعى فى كتاب المناسك نصه الجديد: عدم القول بصحة الاشتراط ، وإنه لا يتحلل ، ولكن البيهقى ومن بعده يلزمون إمامهم قولهم بالاشتراط ، وابن عمر روايته فى " الصحيح " صريحة فى عدم الاشتراط ، ولفظه : « إنه كان ينكر الاشتراط فى الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ؟ » رواه الشيخان . ويقول البيهقى : عندى أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة فى الاشتراط لم ينكره كما لم ينكره أبوه . وحاصله : أن السنة مقدمة عليه اهـ .

أقول : هذه جرأة، فيحتمل أن يكون عند ابنه علم برأى أبيه من توجيه لرأيه، فيكون كتطييب لخاطرها وإزاحة لما كان يختلج فى صدرها من العوائق ، ولا شك أن المتبادر أن يكون الإبن أعلم على قول أبيـــه من البيهقى وغيره ، وربما يكون له محملا لقول عمر لم يقف عليه البيهقى . وعلى كل حال لو كان عند

وفى الباب عن جابر وأسماء وعائشة . قال أبوعيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : يرون الاشتراط

ابن عمر السنة فى جهة وفى أخرى سنة أبيه لا بد أن يقدم سنة الرسول عليه صلوات الله وسلامه على سنة أبيه رضى الله تعالى عنهما ، وتنقيح مذاهب الصحابة فى غاية الدقة ، وشغف ابن عمر فى اقتداء سنته معروف لاينكر حتى كان يتبع رسول الله ﷺ فى عاداته فضلاً عن عباداته . ثم ينقل ابن قدامة فى " المغنى " عن أبى حنيفة : إن الاشتراط يفيد سقوط الدم ، وأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار . وعلى هذه الرواية الاشتراط نافع عند أبى حنيفة ولم يكن لغواً ، مع ما فيه من تطييب خاطرها بالدعاء بالعون والاعتراف بالعجز مع بذل الجهد فى بلوغ الغرض من إتمام العبادة لما يخاف من عوائق المرض ، تريد إنى يا رب خارجة رجاء عونك على البلوغ إلى قضاء نسكى ، فإن حبستنى دون ذلك فإنى إنما أمسك عن التمادى ، حيث حبستنى وسلبت قوتى على قضاء نسكى ، كما يقوله القاضى أبو الوليد الباجى فى " المنتقى " .

قال شيخنا رحمه الله : وافقنا الإمام البخارى فى مسألة الاشتراط حيث لم يخرجه فى بابه ، وإنما أخرجه فى النكاح ، ومن آدابه وعاداته فى التراجم والأبواب : أنه لا يعقد ترجمة ولا باباً إذا لم يذهب إليه ، ونظير ذلك أنه أخرج حديث الركعتين بعد الوتر جالساً ولم يبوب عليه ترجمة ، ولم يخرجه فى أبواب الوتر وإنما أخرجه فى السنة قبل الفجر ، وهذا شئ يحتاج إلى تنبيه اهـ .

قال الراقم : وحكاه البدر العينى فى " العمدة " (٩ ـ ٣٧٦) عن ابن المرابط ، فقال : وزعم ابن المرابط أن عدم ذكر البخارى هذا الحديث فى كتاب الحج دلالة على أن الاشتراط عنده لا يصح اهـ . ثم نظر فيه العينى ، ولعل ذلك

فى الحج ، ويقولون : إن اشترط فعرض له مرض أو عذر فله أن يحل ويخرج من إحرامه ، وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق ، ولم ير بعض أهل العلم

أن هذه العادة ليست مطردة ، وإن كانت أكثرية ، كما يذكره شيخنا العثمانى فى " فتح الملهم " (٣ — ٢٤٦) .

وحكى شيخنا العثمانى كلاماً لشيخه المحمود ما صفوته ولبابه : إن معنى عدم الاشتراط عند أبى حنيفة هو عدم تأثيره فى التحلل وعدم الحاجة إليه ، لا أنه فعل عبث ، ففيه من فائدة عظيمة .

أما أولاً : فهو تسكين لقلبها حيث كانت مريضة وجعة تخاف من عدم إتمام الحج ، فلو اتفق لها المانع مفاجأة لكان أشق عليه وأفجع لها ، كما كان التحلل فى الحديبية شق عليهم ، وكما شق عليهم فسخ الحج إلى العمرة .

وأما ثانياً : فإذا اشترطت ولاحظت عذرها والتحلل بسهولة عند طروء العارض بمرض أو غيره كان نفوذها فى العمل أهون وأيسر ، ويكون قلبها مطمئناً بأن الخاص لها موجود عند ظهور العوارض هان عليه الخطب وزال القلق ، انتهى ملخصاً بتعبيرى وتحريرى .

وبالجملة مذهب أبى حنيفة ومالك والثورى أئمة عصر واحد وفقهاء أمة : ذهبوا إلى عدم الاشتراط ، وهو قول الشافعى الجديد ، وعليه مثل الخطابى والرؤيانى من أئمة الشافعية بحمل حديث ضباعة على الاختصاص ، وتحليل مذاهب الصحابة والتابعين فى الاشتراط غير مقطوع ، ويحتمل محامل مختلفة ، ونص التنزيل العزيز وكذا حديث الحجاج بن عمرو الأنصارى نص مطلق تحوى قاعدة عامة خرجت مخرج التشريع العام ، والوقائع الجزئية لاعبرة بها أمام القواعد الكلية العامة حيث تحتمل محامل من الخصوصية ، أو فائدة جزئية ، والله أعلم

٣٣

الاشتراط في الحج، وقالوا : إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه ، ويرونه كمن لم يشترط .

(باب منه)

حدثنا : أحمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر عن الزهري

ثم أقول : ولما ضاق الأمر عند الشافعية والحنابلة عند عروض المرض للمحرم ولم يكن له سبيل غير انتظار البرأ والشفاء وإتمام ما أحرم له اضطروا إلى القول بالاشتراط ، حيث وجدوا مساغاً لرفع تلك الكلفة ، فسروا بحديث ضباعة الهاشمية وانشرحوا له ، حيث وجدوا شفاءً للداء ودواءً للمرض والشفاء ، فقالوا به ، ومع ذلك جعلوه جائزاً كالشافعية ، أو مندوباً كالحنابلة ، لا واجباً كالظاهرية . وكان أبو حنيفة والثوري ومالك لما قالوا بتحقيق الحصر بالمرض ورأوا عذراً للتحلل مثل العدو سواءً بسواء استغنوا عن مثل حديث ضباعة الهاشمية الذي يحتمل الخصوصية ، أو تطييباً لخاطرها وجبراً لفؤادها وسداداً لثلمة اضطرابها ، فخذ هذا راضياً ومرضياً ، وكن من الشاكرين .

ونعم ما قال شيخنا رحمه الله :

فإن شئت فادع الخير والخير للذي • هداك وأهدى من حديث للسائل

وما هي إلا ذكرة ثم فكرة • تمثل شيئاً من حديث الأماثل

وما هي إلا عبرة ثم عبرة • تجدد عهداً بالديار المواثل

فإن جئت مرضاة وإلا فإنها • بذي تسلم الحسنى لديك فجامل

— : باب منه : —

أخرج في الباب حديث ابن عمر ، وقد أخرجه البخاري ، وهو من

عن سالم عن أبيه : « أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم ؟ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الافاضة)

أفراده ، وفيه زيادة : « إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شئ حتى يحج عاماً قابلا فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً » .

قوله : أليس حسبكم سنة نبيكم ؟ . يريد : أليس يكفيكم سنة رسول الله ﷺ ، ومعنى " الحسب " : الكفاية ، و " حسبكم " مرفوع ، لأنه اسم ليس ، و " سنة نبيكم ﷺ " منصوب على أنه خبر ليس ، وهذا التركيب متعين في رواية الترمذى . وأما في رواية البخارى فيمكن أن يقال : أن يكون الخبر " طاف بالبيت " ، و " سنة " منصوب على الاختصاص ، كما يقوله القاضى عياض ، أو على إضمار فعل أى : " تمسكوا " ، كما يقوله السهيلى ، كما حكى ذلك الحافظان البدر والشهاب . والغرض من كلام ابن عمر إنكاره من الاشتراط ، ووقع التصريح به في رواية النسائى أنه قال : ينكر الاشتراط في الحج ، ويقول : أما حسبكم سنة نبيكم أنه لم يشترط ، وهكذا رواه الدارقطنى كما حكاه البدر العينى ، وقد تقدم آنفاً في الباب الذى قبله البحث عن مسألة الاشتراط وتفصيل المذاهب . وهذا الباب غير مذكور في " العرف الشذى " .

—: باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة :—

أخرج في الباب حديث عائشة ، وقد اتفق على تخريجه الشيخان في الحج

حدثنا : قتيبة نا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « ذكر لرسول الله ﷺ أن صفية بنت حيي حاضت في أيام منى ، فقال : أحابستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت ، فقال رسول الله ﷺ : فلا إذن » .

والبخاري في عدة أبواب بألفاظ مختلفة ، وأخرج حديث ابن عمر، وقد تفرد به الترمذي من بين الستة .

قوله : إن صفية بنت حيي . " صفية " : بفتح الصاد المهملة وتشديد الياء آخر الحروف . و " حيي " : بضم الحاء المهملة وبالياءين الأول مفتوحة مخففة ، والثانية مشددة ، وهو : ابن أخطب النضرية من ذرية هارون أخي موسى عليهما السلام ، سباها النبي ﷺ عام فتح خيبر ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، روى البخاري لها عشرة أحاديث ، ماتت في خلافة معاوية سنة ستين ، وقيل : في خلافة علي سنة ست وثلاثين ، كما في " العمدة " (٢ — ١٤٥) .

قوله : أحابستنا ؟ . الهمزة للاستفهام ، أي مانعتنا من التوجه من مكة إلى المدينة في وقت أردناه ظناً منه ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة .

قوله : إنها قد أفاضت ، أي طافت طواف الإفاضة ، ويسمى : "طواف الركن " و " طواف الفرض " و " طواف الزيارة " .

قوله : فلا إذن ، معناه : فلا تحبسنا حينئذ لأنها أدت الفرض الذي هو ركن الحج .

دل الحديث على أن طواف الوداع يسقط بعذر الطمث ، وهذا قول عامة أهل العلم ، وعامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث عائشة حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم - أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة ثم حاضت فإنها تنفر وليس عليها شئ ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وداع ، خلافاً لطائفة من الصحابة ، وهو قول عمر وابن عمر وزيد بن ثابت ، كما قاله ابن المنذر ، وقال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر ، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد : «كان الصحابة يقولون : إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت ، إلا عمر رضي الله عنه فإنه كان يقول : آخر عهدها بالبيت » ، ويؤيده حديث عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والطحاوي من حديث الحارث بن عبد الله الثقفي . وقال الطحاوي : إنه نسخ بحديث عائشة وبحديث ابن عباس وبحديث أم سليم . ولا شك أن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم ، وهو قول أكثر العلماء ، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد . وقال مالك: هو سنة لا شئ في تركه، واختاره ابن المنذر وداود ، ولكنه يسقط بعذر الحيض والنفاس ، ولا يجب دم عند أحد . هذا ملخص "العمدة" (٤ — ٧٧٦) و" الفتح" (٣ — ٤٦٧) .

ويقول الخطابي في "معالم السنن" (٢ — ٢١٦) في توجيه قول الفاروق: وهذا على سبيل الاختيار في الحائض إذا كان في الزمان نفس وفي الوقت مهلة ، فأما إذا أعجلها السير كان لها أن تنفر من غير وداع بدليل خبر صفية . وممن قال : أنه لا وداع على الحائض : مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وهو قول أصحاب الرأي، وكذلك قال سفيان اهـ . وراجع لبقية مباحث الحديث واختلافات الألفاظ " الفتح" و" العمدة " .

وبالجملة المرأة إذا طافت طواف الإفاضة ثم حاضت فلا عليها أن لا تقيم للوداع ، وأما إذا لم تطف طواف الإفاضة فلا بد أن تنتظر الفراغ من طمثها

حدثنا : أبو عمار نا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : « من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ، ورخص لهن رسول الله ﷺ » .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم .

إلى أن تطهر فتطوف للإفاضة فإنها ركن وفريضة . قال شيخنا : وقد أفتى الحافظ ابن تيمية للمرأة التي لا تستطيع البقاء بعد الحج ولم تطف للإفاضة : بأنها تطوف طواف الإفاضة في حال طمثها وتهرق الدم وتحلل على مذهب أبي حنيفة .

قال الراقم : ولعل الشيخ يريد ما ذكره في " الفتاوى " ، وهي في الطبعة الجديدة الملكية في الجزء السادس والعشرين (ص ـ ٢٢٥) . فذكر أولاً ما خلاصته : إن من حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك ، هذا إذا كانت الطرق آمنة والبقاء متيسر من جهة الأمر والقافلة . ثم ذكر : وأما هذه الأوقات فكثير من النساء لا يمكن لهن الاحتباس لوجوه ، فهذه المسألة عمت بها البلوى ، فهذه تطوف وهي حائض وتجبر بدم أو بدنة على مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى آخر ما قال .

قال الراقم : والمسألة مذكورة في " المغني " لابن قدامة (٣ ـ ٣٧٧) فقال : إن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد ، وهو قول مالك والشافعي ، وعن أحمد : إن الطهارة ليست شرطاً ، فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة ، فإن خرج

(باب ما جاء ما تقضى الحائض من المناسك)

حدثنا : على بن حجر نا شريك عن جابر ـ وهو ابن يزيد الجعفى ـ عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : « حضت فأمرنى النبى ﷺ أن أقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » .

إلى بلده جبره بدم . . . . وقال أبو حنيفة : ليس شئ من ذلك شرطاً اهـ . قال فى " البدائع " (٢ ــ ١٢٩) : فأما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف ، وليست بفرض عندنا بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها . ثم أطال فى الاستدلال ، وبعد تفصيل فى التدليل قال : إن كان محدثاً فعليه شاة ، وإن كان جنبياً فعليه بدنة ، إلى آخر ما قال . وذكر فى " الهداية " ومتنها وجوب الصدقة إذا طاف للقدوم أو للوداع محدثاً ، وتجب شاة إذا طاف للزيارة محدثاً ، وبدنة إذا كان جنباً . أقول : وفى حكم الجنب الحائض والنفساء . وتعرض إليه فى " العمدة " (٤ ــ ٥٤٦) و (٢ ــ ٨١) .

ــ: باب ما جاء ما تقضى الحائض من المناسك :ــ

أخرج فى الباب حديث عائشة وحديث ابن عباس ، وحديث عائشة اتفق عليه البخارى فى كتاب الحيض ومسلم فى الحج ، البخارى فى (باب تقضى الحائض المناسك كلها) ، وفى (باب الأمر بالنفساء إذا نفسن) وغيرها . وحديث ابن عباس تفرد به الترمذى من بين أرباب الصحاح الستة .

ومسألة الباب متفق عليها فى الأمة . قال ابن بطال : العلماء مجمعون على أن الحائض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت . وقال المهلب : إنما منعت

قال أبو عيسى : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم : أن الحائض تقضي المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت . وقد روى هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضاً .

الحائض من الطواف على غير طهارة تنزيهاً للمسجد عن النجاسات ، ولأمره ﷺ الحيض في العيدين بالاعتزال ، حكاه في " العمدة " (٤ ـ ٦٦٢) . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : « تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة » ، ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري . وحكى المجد ابن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله ، حكاه الحافظ في " الفتح " (٣ ـ ٤٠٣) .

وبالجملة فالمسألة كذلك عند الإمام أبي حنيفة مثل الجمهور ، نعم الفرق بينه وبين الجمهور : أن الطهارة شرط وفرض عندهم ، وواجب مطلوب عنده كما تقدم بيانه ، وما اعترضه النووي بتفرد أبي حنيفة به فرده الحافظ بأن الحكم وحماداً (ابن أبي سليمان) ومنصوراً وسليمان وافقوا أبا حنيفة كما حكى عنهم ابن أبي شيبة ، وعند أحمد رواية مثل أبي حنيفة واجبة تجبر بالدم ، وكذا عند المالكية قول يوافق ، كما في " الفتح " (٣ ـ ٤٠٤) . ثم السعي لها أن تسعى بين الصفا والمروة في حالة الحيض ، ولكن السعي مسبوق بالطواف ، فإذا لم تطف لم تسع ، لا لأجل اشتراط الطهارة للسعي بل لعدم سبق الطواف . نعم إذا حاضت بعد ما طافت أو طافت أربعة أشواط فإن للأكثر حكم الكل كما في " البدائع " وغيره ، فلها أن تسعى مثل قضاء بقية المناسك كلها . وكذلك تحرم عند الحيض ، ويسن لها الاغتسال للنظافة لا للطهارة ، وهذا متفق عليه بين الأئمة .

قال شيخنا رحمه الله : وما ذكره شارح " الوقاية " من تعليل منع الحائض

حدثنا : زياد بن أيوب نا مروان بن شجاع الجزرى عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ : « أن

عن الطواف بقوله : " فإنه فى المسجد ولايجوز لحائض دخوله اه " غير صحيح ، فإن المؤثر فى منع الطواف هو فقدان الطهارة ، والطهارة من واجبات الطواف ، ولا تأثير فيه للمسجد .

قال الراقم : ومثله يقول الشيخ ابن الهمام فى " الفتح " (٢ ــ ٤٥٩) . . . . فيكون المنع لعدم الطهارة لا لعدم دخول المسجد لحائض اه . فما قاله المهلب ـ كما سبق ـ غير متجه . ووجوب الدم على ذلك لأجل أن المدار على الطهارة ، وعليه عامة عبارات فقهاء المذاهب والله أعلم . نعم ربما يقال أنه يزيد منع الطواف حرمةً عند اجتماع الأمرين عدم الطهارة ثم كون الطواف فى المسجد . ويقول الحافظ فى " الفتح " (٣ ــ ٤٠٤) : لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى ـ أى فى حديث : « ويعتزل الحيض المصلى » ـ كان اعتزالها للمسجد بل المسجد الحرام بل الكعبة من باب الأولى اه .

قال شيخنا رحمه : والحائض إن كانت قارنةً فترفض العمرة وتقضى مناسك الحج كلها ثم تقضى العمرة ، ويكون حجها حج إفراد ، مثل سيدتنا عائشة رضى الله عنها رفضت العمرة ، هذا عندنا ، وعند الإمام الشافعى : إذا كانت قارنةً دخلت أفعال العمرة فى الحج ، فلا حاجة إلى رفض العمرة ، وتقضى المناسك كلها وتنتظر للطواف حتى تطهر فتطوف لهما جميعاً طوافاً واحداً . ثم العمرة التى قضتها بعد الحج عمرة مستقلةً ، إنما هى لتطييب خاطرها عندهم ، وأما عندنا فكانت قضاءً لما رفضتها اه .

قال الراقم : الروايات فى إحرام عائشة وكلمات الرواة فى حديثها فى غاية

النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها ، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر » .

الاختلاف ، وكل ذلك تجده في روايات البخاري في " صحيحه " ، فيمكن أن يستدل ببعضها لقرانها ، وببعض لتمتعها ، وبآخر لإفرادها . وخوفاً من طول البحث وسآمة الباحث نطوي الكشح عن خطبها . وكل فريق يستدل بما يوافق مذهبه . قال عياض : اختلفت الروايات في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً اهـ ، حكاه الحافظ في " الفتح " (٣ ــ ٣٣٠) ، وحكاه البدر العيني عنه ، وعن ابن عبد البر قبله ، ولفظه : والأحاديث عن عائشة في هذا مضطربة جداً اهـ . وكأن مشية الله الأزلية جرت وسبقت في أن تكون بيد كل إمام مسكة ودليل يشفي به غلة أتباعه وأصحابه ، وأن يؤجر ويثاب بجده واجتهاده ، ويطمئن كل بالبلوغ إلى غاياته وأغراضه ، فتارةً تراعي الألفاظ وتارةً تراعي الأغراض ، والمجتهد حيناً يرجع لفظاً على لفظٍ وآخر يجمع بين لفظٍ ولفظٍ ، وكل على صواب . فيقول الحافظ في "الفتح" (٣ ــ ٣٣٦) ما ملخصه : إن قول الكوفيين أن عائشة تركت عمرتها وحجت مفردة ، تمسكاً بحديثها في "الصحيح" : « دعي عمرتك » ، وفي لفظ : « ارفضي عمرتك » و« أهلي بالحج » . واستدلوا بها على أن المرأة إذا تمتعت ثم حاضت قبل أن تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفرداً مثل عائشة . ولكن رواية مسلم من حديث جابر : « إن عائشة أهلت بعمرة حتى إذا كان بسرف حاضت ، فقال لها النبي ﷺ : أهلي بالحج ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت ، فقال لها النبي ﷺ : قد حللت من حجتكِ وعمرتكِ » ، يقول الحافظ : فهذا صريح في أنها كانت قارنةً وإنما أعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها ، حيث لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة اهـ .

وذكر البدر العيني في " العمدة " (٤ ــ ٥٤٥) ما ملخصه : إن حديث

وهذا حديث غريب من هذا الوجه .

عروة عن عائشة فى " الصحيح " : « فأهللنا بعمرة » رده الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن علية ، وقالوا : هذا غلط من عروة ولم يتابع عليـــه . وقال اسماعيل بن اسحاق - ابن علية القاضي - : اجتمع القاسم والأسود وعمرة على أن أم المؤمنين عائشة كانت محرمة بحج لا بعمرة ، وكذلك رده مالك وأحمد بن حنبل ثم ابن حزم ، إلى آخر ما قال ، فراجعها . وفى "العمدة" (٤ ــ ٥٥٩) : رجح لفظ عروة على تحقيق القاضي عياض : بأنها أحرمت بالحج أولا ثم أحرمت بالعمرة ، ثم رفضت العمرة بسبب حيضها وأهلت بالحج . وقال بعد بيان الجمع فى الروايات : فلا يحتاج إلى تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها اهـ . والعيني فى " العمدة " (٤ ــ ٧٧٩) قال مثل ما قال الحافظ ابن حجر : بأنها كانت قارنة ، واحتج بحديث مسلم ، وهذا التعارض غريب من مثل العيني .

قال الإمام محمد بن الحسن فى " مؤطئه" بعد روايات ابن عمر : وحديثى عائشة من طريق القاسم ومن طريق عروة كلها من طريق مالك . قال محمد : وبهذا نأخذ ، الحائض تقضي المناسك كلها ، غير أن لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر ، فإن كانت أهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة ، فإذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة ، وذبحت ما استيسر من الهدى ، بلغنا : « أن النبي ﷺ ذبح عنها بقرة » ، وهذا كله قول أبي حنيفـــة رحمه الله اهـ . وتجد ما يشرح هذا ما بسطه الإمام الطحاوى فى (باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته ؟) . والشيخ المحدث السندي فى كتابه " المواهب اللطيفـة " رجح الجمع على الترجيح بضوء ما أفاده البدر العيني ، كما حكاه شيخنا العثماني فى " فتح الملهـم " والله الموفق .

(باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت)

حدثنا : نصر بن عبد الرحمن الكوفي نا المحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن مغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن أوس عن الحارث

—: باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت :—

أخرج في الباب حديث الحارث بن عبد الله بن أوس ، وهو الثقفي الحجازي سكن الطائف ، روى عنه ﷺ وعن عمر ، وعنه عمرو بن أوس الثقفي ، كما في " التهذيب " .

والحديث أخرجه أبو داود والنسائي من أصحاب السنن ، وأخرجه أحمد والطحاوي . ولفظ أبي داود : « قال : أتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ؟ قال : ليكن آخر عهدها بالبيت ، فقال الحارث : كذلك أفتاني رسول الله ﷺ ، فقال عمر : أربت عن يديك ! سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالفه » . وهذا أوضح وأبسط .

قال العيني في "العمدة" (٤ — ٧٧٦) : ومعنى "أربت عن يديك" : سقطت آرابك ، وهو جمع " أرب " وهو : العضو . ولفظ الترمذي : « خررت عن يديك » سقطت . وفيه ألفاظ أخر ، جمعها كلها الطبري في " القرى " (ص — ٥١٠) وشرحها .

قال شيخنا : اتفقوا على أن طواف الوداع ليس على المعتمر ، وإنما هو على الحاج . وحديث الترمذي من طريق الحجاج بن أرطاة ، ومن طريقه هذه الزيادة ، وهو ليس بذاك . ورواه أبو داود من غير طريقه وليس فيه

ابن عبد الله بن أوس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ، فقال له عمر : خررت من يديك ! سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به ؟ » .

ذكر المعتمر، فالترمذي مشى على ظاهر ما عنده من لفظ الحجاج بن أرطاة ، فعقد عليه الباب وذكره في الترجمة ، وكان المناسب أن يكتفي في الترجمة بقوله: " من حج " ، ولا يزيد عليه " أو اعتمر " .

ثم قال الشيخ : في قول عمر : « خررت عن يديك » أن عمر كان يأمر بطواف الوداع للحاج ولم يكن عنده نص من حديث عن رسول الله ﷺ ، فلما سمعه عن الحارث قال له ـ أي مغضباً ـ : بأنه لم يخبره بهذا ا هـ . هكذا في " العرف الشذي" . وأرى أنه وقع فيه تغيير من كلام الشيخ وسهو من الضابط في ضبط الإملاء وحفظ الإلقاء ، وربما ذكره للرد عليه فإنه ذكره بعضهم وليس بصحيح . وسياق حديث أبي داود واضح جداً ، ويدل على أن غضبه على أنه سمع من رسول الله ﷺ بأن طواف الوداع لا يسقط بعذر الحيض ، ثم سأل عنه ما سأل عنه رسول الله ﷺ ، فربما أخطأ في الحكم وذهب إلى خلاف ما قاله ﷺ .

ثم إنه قد تقدم البحث الشافي بأن سيدنا عمر الفاروق تفرد بالقول بطواف الوداع للحائض بأن تبقى إلى أن تطهر ثم تطوف. وذكرنا توجيه الخطابي لرأيه ، وكلام الطحاوي: بأنه منسوخ والحكم في حديث عائشة عند الأمة .

وأما مسألة طواف الوداع على المعتمر ، فقال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة ا هـ . والبخاري رحمه الله ترجم عليه ولم يقطع فقال : (باب المعتمر

وفي الباب عن ابن عباس . قال أبو عيسى : حديث الحارث بن عبد الله ابن أوس حديث غريب، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا ، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد .

إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ؟) ، فالحافظ الشهاب العسقلاني يقول : لأجل التردد ترجم هكذا ، والحافظ البدر العيني يميل إلى أن حكمه في حديث عائشة : أنها لم تطف للوداع ، فكأنه جزم بعدمه . هذا خلاصة بحثها .

وفي "الهداية" وشرحها لابن الهمام: وليس على أهل مكة ومن كان داخل الميقات، وكذا من اتخذ مكة داراً ثم بدا له الخروج، ليس عليهم طواف صدر، وكذا فائت الحج ، لأن العود مستحق عليه ، ولأنه صار كالمعتمر، وليس على المعتمر طواف الصدر . ذكره في " التحفة " . قال ابن الهمام : وفي إثباته على المعتمر حديث ضعيف رواه الترمذي - يريد به حديث الباب - . وفي "البدائع" (٢ ـــ ٢٢٧): فأما طواف الصدر فلا يجب على المعتمر، وقال الحسن بن زياد: يجب عليه ، كذا ذكره الكرخي اهـ .

ثم إن طواف الوداع يكون في آخر عهده بالبيت عند الخروج ، فإن اشتغل بعده بتجارة أو إقامة فعليه الإعادة عند مالك والشافعي وأحمد ، وليس عليـــه الإعادة عند أبي حنيفة وإن أقام شهراً أو أكثر . هذا ملخص ما في " المغني " لابن قدامة (٣ ـــ ٤٥٩) و " شرح المهذب" (٨ ـــ ٢٨٥) .

دليل الجمهور ظاهر حديث الباب، ولأبي حنيفة أنه طاف بعد النفر بعد ما حل فقضى ما كان عليـه ، والحديث لا يدل على الوجوب ويكفي أن يكون للندب والاستحباب . فالحديث للفريقين ، فعندهم للوجوب، وعنده للندب ،

(باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً)

حدثنا : ابن أبي عمر نا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر : « إن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافاً واحداً » .

فما يقوله صاحب " القرى " : " وفي الحديث دلالة على استواء الحج والعمرة في طواف الوداع إيجاباً واستحباباً " ففيه نظر ، فإن الحديث الذي عليه مدار طواف الوداع للمعتمر ضعيف ، وقد صرح به نفسه . فكيف يثبت الوجوب بمثله والإجماع على خلافه ؟ والله أعلم .

وبالجملة ليس على المعتمر طواف الوداع كما ليس عليه طواف القدوم ، ويسمى طواف الوداع : طواف الصدر وطواف آخر عهد بالبيت ، كما في "الهداية" ، ويسمى طواف القدوم : "طواف اللقاء" أيضاً . وحديث ابن عباس الذي أشار إليه الترمذي رواه مسلم وأحمد ، وليس فيه ذكر الحاج والمعتمر ، ثم الترمذي قد صرح بما في حديث الحارث من الضعف بقوله : غريب . ثم قال : وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد . وقال المنذري في سند الترمذي : فيه ضعيف ، وفي سند أبي داود : فيه حسن اهـ . كما في " نصب الراية " .

وبالجملة ابن أرطاة تفرد به ولم يتابع عليه ، وعامة الأحاديث لم يذكر فيه ما ذكره الحجاج بن أرطاة ، فلم يقل به الأئمة ولم يعمل به الأمة .

ـــ : باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً : ـــ

أخرج في الباب حديث جابر ، أخرجه النسائي من أرباب السنن في (باب طواف القارن من المناسك) ، وأخرج حديث ابن عمر بعد ما أشار إليه في

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

الباب، وقد أخرجه ابن ماجه في (باب طواف القارن) . ودل حديثا الباب على تداخل أفعال العمرة في الحج للقارن من الطواف والسعي ، فالقارن عليه طواف واحد لهما ، وكذا سعي واحد لهما .

والمسألة خلافية من أقدم عهده إلى اليوم ، وذكر الترمذي في كل جانب بعض أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم . وما ذكره من المذاهب في المسألة فلخص ما قاله النووي في " شرح مسلم " وابن قدامة في " المغني " (٣ ــ ٤٦٥) والعيني في " العمدة" (٤ ــ ٥٤٦) : أن القارن لابد له من طوافين وسعيين . وحكى ذلك عن عمر وعلي والحسن والحسين وابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود ومجاهد وعلقمة والأسود بن يزيد وشريح القاضي ومحمد بن علي بن حسين وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وحماد بن سلمة وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وزياد بن مالك وابن شبرمة وابن أبي ليلى ، وهو رواية عن أحمد . وقال مالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود : على أن القارن يكفي له طواف واحد وسعي واحد . ويروى ذلك عن ابن عمر وجابر وعائشة وعطاء والحسن وطاؤس .

وبالجملة ففقهاء عصر واحد من فقهاء الأمصار أبي حنيفة وسفيان والأوزاعي وأحمد في رواية في جهة واحدة ، ومعهم من كبار فقهاء الصحابة والتابعين جماعة ، ومالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين في جهة أخرى ، ومعهم طائفة من الصحابة وشرذمة من التابعين رضي الله عنهم أجمعين . ود.

وغيرهم ، قالوا : القارن يطوف طوافاً واحداً ، وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : يطوف طوافين ويسعى سعيين ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة .

اتفقوا جميعاً على أن القارن عليه ثلاثة أطوفة : طواف القدوم واللقاء ، وهو سنة ، وطواف الإفاضة والزيارة ، وهو فرض ، وطواف الوداع والصدر ، وهو واجب .

واختلفوا في طواف العمرة ، فأثبته أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد في رواية ، ونفاه مالك والشافعي وأحمد ، كما اتفقوا على أنه ﷺ طاف في حجته حجة الوداع ثلاثة : طوافاً يوم قدومه ، وطوافاً يوم النحر ، وطوافاً للوداع ليلة أربع عشرة من ذي الحجة .

قال شيخنا : ولم يثبت طواف النفل منه عليه صلوات الله وسلامه إلى العاشر ، نعم ثبت بعد العاشر في ليالي منى برواية قوية اهـ .

قلت : وتقدم بيانه ، فالطواف الأول هو للقدوم عند الشافعي ومالك ، ويوم النحر للإفاضة عند الجميع ولكنه دخل فيه طواف العمرة عندهم ، وللوداع متفق بيننا وبينهم جميعاً . والاختلاف في الثاني : هل هو للحج ـ كما هو عندنا ـ أو للحج والعمرة معاً ـ كما هو عندهم ـ ؟ .

قال شيخنا رحمه الله : ويمكن أن يقال : أن الطواف الأول يوم القدوم كان للعمرة وتداخل فيه طواف القدوم ولكن لم أجد من صرح من علمائنا بذلك ولكن قالوا : من ترك طواف القدوم ـ وهو سنة ـ لا شئ عليه ولا يلزمه شئ ، غير أن في عبارة الإمام الطحاوي في " شرح معاني الآثار " إشارة اهـ .

قال الراقم : لا شك أن طواف القدوم تحية للبيت كتحية المسجد

حدثنا : خلاد بن أسلم البغدادي نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً » .

بالركعتين، ومن دخل المسجد وصلى السنة ونوى التحية فيها دخل صلاة التحية في السنة ، كما صرح بذلك غير واحد من أرباب التأليف، وله نظائر غير هذا، فيمكن أن يحمل هذا من هذا القبيل . وما ذكره الشيخ من إشارة الإمام الطحاوى فلعله يريد بها قوله في (باب القارن كم عليه من الطواف؟) : فاستحال بذلك أن يكون الطواف الذى كان رسول الله ﷺ فعله للعمرة التى انقلبت إليها مجزية عنه من طواف حجته الخ .

قال الراقم : ويقول المحدث القاني فتي في " تفسيره " (١ - ٢٣٠) قلت : وذلك الطواف والسعي كان لعمرته وكفاه عن طواف القدوم لحجه اه فالذي صرح به الشيخ قد وقعت إليه الإشارة الخاطفة من الإمام الطحاوى . وصرح بمثله المحدث الفقيه العارف القاني فتي، فلله الحمد على هذا التوارد والتوافق .

ثم إنه لا شك أن حديث الباب وأمثاله من الإكتفاء بطواف واحد للقارن مؤول عند الكل ، فليس هناك واحد وإنما الثلاثة متفق عليها بين الأئمة جميعاً ، فإذن الاختلاف في التخريج والتحليل ، بل الاختلاف في الأول فقط ، فعندنا للعمرة داخل فيه طواف القدوم ، وعندهم للقدوم فقط كما إن الطواف الثاني يوم النحر عندنا للحج فقط وعندهم للحج والعمرة .

وحجــة مالك والشافعي وأحمد في اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد عدة أحاديث في الصحاح الستة :

منها : حديث عائشة في " الصحيحين " من حديث طويل ، وفيه :

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح ، تفرد به الدراوردى على ذلك اللفظ ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ، ولم يرفعوه وهو أصح .

« وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً » واللفظ للبخارى .

وحديث ابن عمر عند الشيخين وفيه : " فطافا لها طوافاً واحداً " وفى طريق آخر عند البخارى : « قال ابن عمر : كذلك فعل رسول الله ﷺ » .

وحديث جابر عند النسائى والترمذى كما فى الباب . وحديث ابن عمر عند الترمذى .

وحجة أبى حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى وأحمد ـ فى رواية ـ عدة أحاديث :

الأول : حديث الصبى بن معبد التغلبى ، أخرجه أبو حنيفة عن حماد ـ وهو ابن أبى سليمان ـ عن ابراهيم عن الصبى بن معبد من حديث طويل قال : « أقبلت من الجزيرة حاجاً ـ إلى أن قال ـ : كنت رجلاً بعيد الشقة قاصى الدار أذن الله لى فى هذا الوجه ، فأحببت أن أجمع عمرةً إلى حجة فأهللت بهما جميعاً ولم أنس » ، وفيه : «مضيت فطفت طوافاً لعمرتى وسعيت سعياً لعمرتى، ثم عدت ففعلت مثل ذلك ثم بقيت حراماً أصنع كما يصنع الحاج» . وفى طريق آخر : «كنت حديث عهد بنصرانية فقدمت الكوفة أريد الحج فى زمان عمر بن الخطاب » وفيه : « فلما قدم الصبى مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم رجع حراماً لم يحل من شئ ، ثم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة لحجته » . وفيه : « فضرب عمر على ظهره وقال : هديت لسنة نبيك ﷺ » ، ولحديثه طرق وألفاظ جمعها الشيخ محمد عابد السندى فى ترتيبه لـ " مسند أبى حنيفة "

على رواية الحصكفي ، وأصل الحديث مختصراً رواه أحمد واسحاق والطيالسي في مسانيدهم ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " وابن حبان في " صحيحه " ، والدارقطني في " العلل " ، ورواية أبي داود والنسائي عن منصور ، ورواية ابن ماجه عن الأعمش ، كلاهما عن أبي وائل عن صبي بن معبد التغلبي ، وليس فيه ذكر الطوافين والسعيين لهما ، ولا شك عندهم جميعاً في صحة المختصر ، بل إسناده في غاية الصحة ، ولكن ينكرون هذه الزيادة .

وروى محمد بن الحسن الشيباني في " مبسوطه " : « إن الصبي بن معبد قرن فطاف طوافين وسعى سعيين ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هديت لسنة نبيك ﷺ » ، حكاه البدر العيني في " البناية " كما في شرح الشيخ أحمد حسن السنبلي على " مسند أبي حنيفة " . وفي " المحلى " لابن حزم (٧ ــ ١٧٥) : روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي : « إن الصبي بن معبد ـ التغلبي ـ قرن بين العمرة والحج فطاف طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما وأهدى ، وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال : هديت لسنة نبيك ﷺ اه » . وغاية ما يقال فيه أن ابراهيم لم يدرك عمر ولا الصبي ، فيقول الحافظ علاء الدين المارديني في " الجوهر النقي " (١ ــ ٣٤٣) : والنخعي وإن لم يدرك عمر ولا الصبي فقد قال أبو عمر في أوائل " التمهيد " : وكل من عرف فإنه لا يأخذ إلا عن ثقة ، فتدليسه وترسيله مقبول ، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح .

ثم ذكر أبو عمر بسنده عن الأعمش : قلت لإبراهيم : إذا حدثني حديثاً فأسنده ، فقال : إذا قلت : عن عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ فاعلم أنه عن غير واحد ، وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت . قال أبو عمر : إلى هذا نزع من

أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده ، لأن فى هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعى أولى من مسانيده ، وهو لعمرى كذلك . وقال البيهقى فى (باب ترك الوضوء من القهقهة) : قال ابن معين : مرسلات النخعى صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك فى الصلاة اهـ . وما حكاه عن " التمهيد " تجده فى المطبوع الطبعة الملكية المغربية (١ — ٣٠) و (١ — ٣٧ و ٣٨) . فلا شك إذن أن الزيادة من الثقات معتبرة ، فرواية مثل النخعى عن الصبى وإن كان فيه انقطاع وإرسال مقبول عندهم جميعاً ، على أن أبا حنيفة ومالكاً لا يريان الانقطاع قادحاً فى الصحة . ثم لا شك أن أهل الكوفة أدرى الناس برجالها وأسانيدها ورواياتها وأحاديثها ، فأهل مكـة أدرى بشعابها . وهؤلاء الجهابذة من أكابر الكوفيين من التابعين ممن ذكرنا أسماءهم عند ذكر المذاهب الأسانيد بها صحاح ، ذكرها عبد الرزاق فى " مصنفه " . وحكى عنه ابن حزم فى " محلاه " ، واعترف بصحتها فقال (٧ — ١٧٦) : ولكنه ممن ذكرنا من التابعين صحيح إلا عن الأسود وحده فإنه من رواية جابر الجعفى اهـ .

قلت : وقد وافقه من تابعى البصرة : زياد بن مالك وأبو الشعثاء وجابر ابن زيد ، ومن أهل مكة : مجاهد ، ومن أهل المدينة : أبو جعفر محمد بن على بن الحسين الباقر وغيره ، فإذن لا وجه لأحد أن يزاحمهم فى رواياتهم ، ثم لم ينفرد بذلك أبو حنيفة وحده ومعه فى هذه المسألة إمام أهل الكوفة سفيان الثورى وإمام أهل الشام الأوزاعى كما يذكره ابن حزم أيضاً ، وهو رواية عن أحمد ، ووافق أبا حنيفة مثل أبى يوسف ومحمد وغيرهما ، فهل هؤلاء كلهم على خطأ وضلال ؟ غاية ما يقال إنه وقع التعارض فى الروايات فوقع الترجيح فقهاً واجتهاداً .

الثانى : حديث على أخرجه النسائى فى " الكبرى " فى مسند على من طريق حماد

ابن عبد الرحمن الأنصاري الأزدي عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: «طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وحدثني: أن علياً فعل ذلك، وقد حدثه: أن رسول الله ﷺ فعل ذلك»، كما في "نصب الراية" (٣ — ١١٠). والأزدي ذكره ابن حبان في الثقات، كما في "نصب الراية" و"التهذيب"، فلا ينزل عن الحسن، ويقول الحافظ في "الدراية" (ص — ٢٠٤): ورواته موثقون، ويقول: وأخرجه محمد بن الحسن من قول علي موقوفاً بلفظ الأمر، وفي إسناده راو مجهول.

قال الراقم: واستدلال مثل الإمام محمد عليه دليل توثيقه عنده. وبالجملة فقد روي عن علي موقوفاً ومرفوعاً، وأخرجه الإمام الشافعي من وجه آخر عن علي في القارن يطوف طوافين كما في "الدراية". ثم تأوله الشافعي على طواف القدوم وطواف الركن، ويرده الحافظ المارديني بقوله: ولو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن، فإن المفرد أيضاً يفعل كذلك، ويطوف هذين الطوافين، وسيأتي ما يؤيده في سياق الآثار.

والحديث على إسناد آخر أخرجه الدارقطني في "سننه" من طريق الحسن ابن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي مرفوعاً ثم ضعفه بالحسن بن عمارة فقال. وهو متروك. قال الراقم: والحسن بن عمارة يروي عنه السفيانان ويحيى ابن سعيد القطان، وهو قاضي بغداد، ومدار تضعيفه على رأي شعبة فيه، وقد كشف عن وجهه ما حققه القاضي أبو محمد الرامهرمزي في "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، ونقلته كله في الأوراق الملحقة بـ "نصب الراية" في أول المجلد الثالث، وأشرت إليه في مبحث الفاتحة خلف الإمام، ومداره على أنه يفتي بخلاف ما يرويه.

ويقول الرامهرمزي : وليس يلزم المفتي أن يفتي بجميع ما يعي . ولا يلزمه أيضاً أن يترك رواية ما لا يفتي به ، وعلى هذا جميع فقهاء الأمصار . ثم ذكر أمثلته عن مالك وأبي حنيفة ـ إلى أن قال ـ : والإنصاف أولى بأهل العلم ، وكان أبو بسطام سيئ الرأي في الحسن ، والله يغفرلها . وله إسنادان آخران عند الدارقطني ، أفليس تعدد الطرق مما يزيل الضعف والوهن ؟ !

الثالث : حديث ابن عمر من طريق الحسن بن عمارة عند الدارقطني مرفوعاً ، وليس فيه من يتهم غير الحسن بن عمارة عندهم ، ولم يمكن للدارقطني الكلام فيه بغير جرحه بالحسن بن عمارة وغير إثبات معارضته بحديث الحسن ابن عمارة نفسه من حديث ابن عباس مرفوعاً ، ولاريب أن المحدث يروى روايتين عن صحابيين متعارضتين ، والفقيه يختار منها اجتهاداً وفقهاً واحداً منها .

الرابع : حديث عمران بن حصين ، أخرجه الدارقطني من طريق محمد ابن يحيى الأزدي مرفوعاً : « إن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين » ، ثم ضعفه الدارقطني وبين علتــه : بأن محمد بن يحيى حدث من حفظه فوهم في متنه ، والصواب بهذا الإسناد : « إن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة » ، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي ، ويقال : إنه رجع عنــه اهـ . ورده الحافظ علاء الدين في " الجوهر النقي " وقال : قوله : " حدث به من حفظه فوهم " لم ينسبه إلى أحد ممن يعتمد عليــه ، وكذا قوله : " ويقال : إنه رجع عنه " والظاهر أن المراد سكت عنه ، وإذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعذر لا تترك الزيادة ، ولو كان في الحديث علــة أخرى غير هذا لذكرها الدارقطني ظاهراً اهـ .

وبالجملة علته غير قوية ، وكثيراً ما يروي الراوي روايةً تارةً مختصرةً وتارةً كاملةً ، ونظائره أكثر من أن تحصى . فالحديث متحمل ، ورد مثله تحامل . ويقول ابن الهمام : ومحمد بن يحيى ثقة ، قاله الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فإذن زيادته مقبولة ، والله أعلم .

الخامس : حديث ابن مسعود عند الدارقطني مرفوعاً من طريق أبي بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : « طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين ، وأبو بكر وعمر وعلي » . ثم يقول الحافظ الدارقطني : وأبو بردة متروك ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء . ويقول الحافظ ابن حجر في " الدراية " : وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد أحد الضعفاء ، ورواه عن حماد بن أبي سليمان .

قلت : وهو كوفي ، يروي عنه مثل وكيع وأبو معاوية الضرير وطلق بن غنام وأحمد بن يونس ويحيى الحماني وآخرون ، وأخرج له ابن ماجه . وقال ابن عدي : وهو ممن يكتب حديثه من الضعفاء ، وذكره ابن حبان في الثقات ، كما في " التهذيب " ، ومثل هذا يتحمل ، ولا سيما إذا كان له شواهد .

فهذه خمسة أحاديث مرفوعة من رواية الصبي بن معبد وعلي وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين ، وقد عرفت حال أسانيدها .

وأما الآثار :

فمنها : أثر علي ، أخرجه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب " الآثار " قال أخبرنا أبو حنيفة نا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن أبي نصر السلمي عن علي بن أبي طالب قال : « إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة » . قال منصور : فلقيت مجاهداً وهو

يمني بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال : لو كنت سمعتـه لم أفت إلا بطوافين . وأما بعد فلا أفتي بها . وأخرجه الطحاوي من طريق أبي نصر ومن طريق ابن أذينـة ، وأخرجه البيهقي في " المعرفة " من طريق الشافعي عن رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ، ورواه الثوري وشعبة وابن عيينة كلهم عن منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي ، ويرجحه البيهقي على إسناد الشافعي عن رجل ، هذا ملخص ما قاله الزيلعي ، ويضعفه البيهقي بجهالة أبي نصر .

قال الراقم : رجال الإسناد دون السلمي كلهم ثقات أثبات ، ومنصور لما حدث مجاهداً بحديثه قبله ووافقه ، ورواية مثل النخعي عنه يرفع جهالته ، واستدلال أبي حنيفـة الإمام ومن وافقه توثيق للرواية . وقد ذكر الحافظ في " تعجيل المنفعة " : إن ابن خلفون في الثقات سما أباه عمراً ، وذكر في شيوخه ابن عمر ، وفي الرواة عنه ابنه ، وقد سها التهانوي العثماني في نقل عبارة "تعجيل المنفعة" فقال : ذكره ابن خلفون في الثقات ، فكأنه بجلـة . أنظر " تعجيل المنفعة " (ص — ٥٢٣) من الكنى . وما ذكره في " العرف الشذى " من توثيق العجلي إياه على نقل " التهذيب " فلم أجده . وعلى كل حال هو من كبار التابعين ، يروى عن علي ، وهو كوفي ، ذكره ابن سعد في " طبقاته " (٦ — ٢٣٨ طبعة بيروت) في تابعي الكوفة ، يروى عن علي قال : أخبرنا محمد بن عبيد نا محمد بن أبي اسماعيل عن عبد الرحمن بن أبي نصر عن أبيه قال : « خرجت حاجاً فأدركت علياً بذي الحليفة وهو يلبي بعمرة وحجة » ، وفي الحديث طول . ثم ليس المدار على أبي نصر فقد رواه آخرون عن علي بأسانيد جياد ليس فيه أبو نصر ، كما استوفاه الطحاوي ثم ابن حزم في "المحلى" ، وحكاه الحافظ الماريني ، فقد رواه الأعمش عن ابراهيم — وهو النخعي — ومالك بن

الحارث عن عبد الرحمن بن أذينة ، ورواه ابن شبرمة والحكم بن عتيبة وزياد بن مالك متابعين لأبي نصر ابن عمرو السلمي ، كلهم عن علي ، أنظر " المحلى " (٧ — ١٧٥) و " الجوهر النقي " (١ — ٣٤٣) . والحكم وابن شبرمة لم يدركا علياً ، فيكون انقطاعاً ، وهو غير قادح عندنا . وقد ذكر أبو عمر ابن عبد البر في " التمهيد " رواية السلمي هذا عن علي ، وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات ، ويميل الحافظ إلى أن إسناد ابن أذينـة أمثلها . وشيخنا جنح إلى أن أمثلها رواية أبي نصر ، وتأويل الإمام الشافعي في المتن دليل قبوله الإسناد من غير كلام . ويقول الحافظ في " الفتح " (٣ — ٣٩٥) : لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت اه . فرحم الله من عدل وأنصف ولم يتعصب ولم يتعسف .

ومنها : أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " كما في " نصب الراية " عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن علياً وابن مسعود قالا في القارن : « يطوف طوافين ويسعى سعيين» ، ورواه سعيد بن منصور والطحاوي، وسكت عليه الحافظ في " الدراية " في تلخيص " نصب الراية " ، وزياد بن مالك ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات كما ذكر آنفاً .

فلا شك أن الوارثين لعلوم علي وابن أم عبد هم تابعوا الكوفة ، وعلومهم وصلت ناضجة إلى أبي حنيفة الإمام ، فاجتماع هؤلاء الجمهرة على روايات عن هذين الصحابيين الجليلين أقوى حجة لما ذهب إليه أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وغيرهم من الأئمة ، والله المستعان .

ومنها : أثر سيدنا الحسن بن علي ، رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن

غياث عن حجاج - وهو ابن أرطاة - عن الحكم عن عمرو عن الحسن بن علي قال : « إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين » كما في " نصب الراية " ، وسكت عليه الحافظ في " الدراية " . وابن أرطاة لا ينزل عن الحسن عند كثير ، وكم صحح له الترمذي في " جامعــه " . فإسناد ابن أبي شيبة لا غائلة فيه .

ومنها : أثر سيدنا الحسين بن علي ، ذكره ابن حزم في " محلاه " ، وجرحه بعباد بن كثير وياسين . أقول : وعباد بن كثير إن كان هو الفلسطيني فقال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : لا بأس به ، كما في " التهذيب" ، وهو من رجال ابن ماجه ، وإن كان هو الثقفي البصري فهو من رجال أبي داود وابن ماجه ، ضعيف عندهم . وياسين هو : ابن شيبان ، أو : ابن سنان العجلي الكوفي ، يقول الحافظ في " التقريب " : لا بأس به ، ومتابعة مثله لعباد بن كثير قويــة .

فهذه أخبار وآثار يستدل بها الأئمة أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وغيرهم ، واستدلالهم بها تقوية من عندهم لرواياتهم ومروياتهم ، وتضعيف من جاء بعدهم لا يضرهم . على أن نفس صحة الإسناد وكون الرواة ثقات لا تكفي ما لم تكن سالمة عن مغامز معنوية . ألا ترى أن حديث ابن عمر في الصحاح في رفع اليدين كان أقوى حديث في الباب وحجــة الله على العالمين عندهم ! ولكن قد علمت حاله بعد الفحص الدقيق والبحث العميق بحيث يشكل الاحتجاج بمثله في معترك الخصام كما أسلفناه مفصلاً في مسألة رفع اليدين . والآن نتصدى لتوجيه الأفكار إلى البحث في مستدلاتهم التي هي في غاية الصحة .

وقد قلت قديماً وأقول : هؤلاء الأئمة الكبار أرباب الصحاح - من البخاري

ومسلم وأبي داود وغيرهم ، قد انحازوا إلى جهـــة تفقهاً واجتهاداً ، أو اتباعاً لأئمتهم في دقائق الفقه والاجتهاد وغوامض المسائل واختاروا جانباً في الخلافيات ، ثم لما أخرجوا في تآليفهم ما يوافق مذاهبهم الفقهية ، وسرى فقههم إلى الحديث وتركوا ما عداهم حيث لم يذهبوا إليها إلا من التزم إخراج أحاديث الفريقين كالإمام الترمذي غالباً ، وكابن أبي شيبة وعبد الرزاق في "مصنفيهما" ، وأحمد في " مسنده " . وقل لي بالله عليك ! إن اتفاق مثل الثوري وأبي حنيفة والأوزاعي وأبي يوسف على مسألة ثم موافقـــة جهابذة وصيارفة من أهل الروايات واتفاق طائفة كبيرة من التابعين الثقات الأثبات قبل أن يخلق البخاري وقبل أن يولد مسلم أو يأتي الترمذي وأبو داود ، أفهلا يكون أوثق وأقوى من روايات وإن كانت صحيحة الأسانيد ، وشغب مثل ابن حزم والمتعصبين من أرباب المذاهب ، ما ذا يضر الأئمة الأجلاء الذين أخذوا بما أخذوا وببصيرة نافذة قد كفوا ، وهؤلاء يستشيطون غيظاً إذا خالفه أحد ، كأنهم أصحاب حمى وحريم ، لا يسمحون لأحد أن يدخل حريمهم فالمسائل الخلافية بين الصحابة ثم الأئمة الأربعـــة والفقهاء المجتهدين تجعل الأمة في سعة من أمرهم رحمة من الله بهم ، فينبغي اتساع الصدور فإنه لا يمكن أن ينفصم خلاف في الأولين حدث قبل أرباب التصنيف بقرون والتمسك بمحض الروايات ، وألفاظ الرواة والتغاضي عن التعامل أو الإعراض والتغافل عما دار في الموضوع من نحو وإثبات أمر غير محمود أو شيء غير معقول !

ولنعم ما قال شيخنا رحمه الله : الإسناد كان لأجل أن لا يدخل في الدين ما ليس منه ، لا لأجل أن يخرج به من الدين ما كان منه . وكان يقول : وهل يظن أن وقائع العالم إذا لم تكن لها إسناد أنها غير واقعة . وكان يقول في حق الإمام ابن حزم إذ كان يرد على الإمام أبي حنيفة أو على غيره من الأئمة : كأنه

وحده على الحق ، وأن من عداه من أئمــة الدين جاءوا بالدين من بيداء أو التقطوه في الصحراء ، فياسبحان الله العظيم ! هذا والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

ثم إن الشيخ القاضي ثناء الله في تفسيره " المظهرى " استدل لتعدد السعي بقوله : « وإنه ﷺ لما قدم مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة ، ثم لم يقرب الكعبة بطوافه حتى رجع من عرفة » رواه البخارى . قلت : . . . . وكان ذلك الطواف والسعى ماشياً كما هو مصرح في حديث حبيبة بنت أبي تجراه ، وابن عمر وجابر عند مسلم وغيره ، ثم إنــه ﷺ سعى بين الصفا والمروة ثانياً بعد طواف الزيارة كما يدل عليه حديث جابر قال : « طاف رسول الله ﷺ على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه » ، رواه مسلم . وفي روايه طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، وقال : هذا ما حصل لي من بعد جمع الروايات المختلفة اه . وقال قبله : وهنه أبحاث طويلة ذكرناها في "منار الأحكام" اه . وهو كتابه المتكفل لمذاهب الفقهاء وأدلتهم .

قال الشيخ : وإثبات تعدد السعي من أحاديثهم المحتج بها أول من استدل به القاضي ثناء الله في "منار الأحكام" مفصلاً وفي تفسيره مختصراً ، وتمسك على التعدد بوجه صحيح حيث يلزم ذلك من رواياتهـــم المخرجة في الصحاح لزوماً ظاهراً ، فوقع سعيه ﷺ في بعضها راكباً ، وفي بعض آخر ماشياً ، كما في " صحيح مسلم " (١ ــ ٣٩٦) . فالسعى الأول ماشياً للطواف الأول عند القدوم ، وهو للقدوم عندهم ، وللعمرة عندنا كما أسلفنا ، وذلك كما وقع حديث جابر الطويل عند مسلم وأبي داود : « ثم نزل المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادى سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا الخ » ، فهذا صريح في السعى راجلاً وماشياً على الأقدام .

ووقع عند مسلم في (باب جواز الطواف على بعير) (١ ـ ٤١٣) : عن جابر : " طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجن ليراه الناس الخ ، (كما وقع ذلك عنده من حديث ابن عباس ، ومن حديث عائشة ومن حديث أبي الطفيل مرفوعاً عنده) .

قال الشيخ : وتاريخ السعي الثاني غير معلوم ، ولكن الأقرب أن يكون يوم النحر بعد طواف الإفاضة ، وعليه يدل مسائل الحنفية حيث يكون السعي مسبوقاً بطواف ولم يكن طاف إلى يوم النحر إلا الطواف الأول عند الجميع . وما تأول به ابن حزم الظاهري من ترك الظاهر بأن المراد بأنه انصبت قدماه ، أي وهو على راحلته ، وأريد بالنزول والصعود : نزول الناقة وصعودها . فهذا تأويل مردود يخالف ظاهر الحديث وتبادر كلماته . ثم إن الراكب لا يسعى بين الميلين بل يمشي ، ويرده حديث حبيبة بنت أبي تجراه عند الدارقطني ـ ورواه الشافعي وأحمد واسحاق والحاكم والبيهقي ـ : « فرأيت رسول الله ﷺ يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى إني أقول : إني لأرى ركبتيه ، وسمعته يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » ، " الدارقطني " (ص ـ ٢٧٠)

قال الشيخ : والإسناد قوي ـ والحافظ يقول : وفيه عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ، والبدر العيني ينقل عن المنذري : أنه حسن ، أنظر " العمدة " (٤ ـ ٦٥٧) ـ . و " تجراه " ضبطه الحافظ : بكسر التاء الفوقانية فجيم فراء ثم ألف وهاء ، ولكن ليس فيه تصريح أنه كان في حجته أو في إحدى عمراته ، وليست واقعة عمرة الجعرانة حيث كانت بالليل ، فيحتمل أن يكون في عمرة القضاء أو في حجته ، وهو الغالب على ظني لقرائن ، وكذا ما تأول به ابن حزم بأن بعض الأشواط من السعي كان راكباً ، وبعضه ماشياً يرده حديث أبي الطفيل عن ابن عباس عند أبي داود في (باب الطواف الواجب) (١ ـ

٢٥٩) وفيه : « طاف سبعاً على راحلته » . ونفس الحديث أخرجه مسلم ولكن ليست هذه اللفظة فيه . ومن أعظم القرائن وأقواها أن هذا في حجة الوداع ما وقع في رواية مسلم بإسناده عن أبي الطفيل قال : « قلت لابن عباس : أراني قد رأيت رسول الله ﷺ ، قال : فصفه لي ؟ قال : رأيته عند المروة وقد كثر الناس عليه ، قال : فقال ابن عباس : ذاك رسول الله ﷺ ، إنهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون » . فكثرة الناس وسؤالهم لا يكون إلا في حجة الوداع حيث كانوا أربعين ألفاً إلى سبعين ، وكانوا في عمرة القضاء نحو ألف وخمسمائة (وعلى قول من قال : إن الكل لم يعتمروا قضاء كانوا أقل من هذا العدد بكثير) وكانوا يحفظونه عن المشركين لكيلا يصيبه أحد بحجارة كما في رواية البخاري ولفظه : « لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوا رسول الله ﷺ » ، وأبو الطفيل من آخر الصحابة موتاً ، وولادته عام أحد كما في " مسند أحمد " ، وعمره في عمرة القضاء خمس سنين ، وفي حجة الوداع ثماني سنوات ، ويدل على قصر عمره عند ذاك ما أخرجه أبو داود (٢ — ٧٠٠) في (باب بر الوالدين) من كتاب الأدب : « رأيت النبي ﷺ يقسم لحماً بالجعرانة ، قال أبو الطفيل : وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور الخ » .

وبالجملة حديث مسلم وأبي داود فيهما قصة حجة الوداع لا غير ، وحكاه شيخنا العثماني في " فتح الملهم " أيضاً من غير تخريج ، واطمأن إليه . فتبين من هذا كله أن تعدد السعي لا بد من القول به ، فما يقوله الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله في " المصفى شرح الموطأ " من عدم ثبوت تعدد السعي مستدلاً برواية جابر ليس بذاك ، والقول بالتعدد هو التحقيق كما قاله المحدث القاري في ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى . نعم حقق الشاه ولي الله كما أسلفنا من أن القول

بوحدة الطواف إنما نشأ من أجل الاختلاف في التخريج ولم يختلفوا فيما شاهدوه بأعينهم ، راجع " المصنف " .

وحان لنا إذن أن نتكلم فيما يدور حول أدلـة القائلين بوحدة الطواف والسعي للقارنين إيفاءً للكيل من غير بخس وإرهاق ، ونخوض في طرف من غمارها استيفاءً للبحث من أطرافها وإخراجاً للأصداف واللآلي من بحارها ، فأقول والله الموفق :

أما حديث عائشة المخرج في " الصحيحين " فأقول :

أما أولاً : فلا ريب أن سيدتنا عائشة كانت من أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ بعد أبيه ، ولها مكانتها من الفقه والعلم والبحث ، ولكن الذي وصل إلينا من أحاديثها في حجتها وحجته ، وربما يكون ذلك من أجل الرواة عنها ما يدهش الفكر ولا تزال الأفكار مختلفة فيها من أقدم العصور من عهد الأئمة إلى اليوم ، فيقول البدر العيني في " العمدة " (٤ ــ ٦٥٠) : . . . أحاديث عائشة في هذا الباب مضطربة جداً ، لا يتم بها الاستدلال لأحد من الخصوم ، وقد قالت في رواية : « أهللنا بعمرة » ، وفي أخرى : « فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة ، قالت : ولم أهل إلا بحج » ، وفي أخرى : « لا نريد إلا الحج » ، وفي رواية : « وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي اهـ » . فلم يثبت الناس قدم في قرانها أو حجتها بافراد ، ومؤلف واحد يختلف كلامه في الترجيح كما سبق ذكره ، فيشكل على حديثها المدار في مثل هذا المعترك مع تجاذب شديد بين الروايات تفقهاً وحديثاً .

وأما ثانياً : فكانت معه ﷺ من الكثرة الغامرة ، وأقل ما قيل فيها : أربعين ألفاً من المعتمرين والحجاج ، وفيهم من أمروا بفسخ الحج إلى العمرة من غير

سائق الهدى، فكانوا متمتعين ، وأرى أن هؤلاء هم في غاية الكثرة ، فكانوا متمتعين والمتمتع عليه الطوافان والسعيان بإجماع الأمة قاطبة . فكيف يكون لهؤلاء طواف واحد وسعي واحد ؟

وأما ثالثاً : فقولها : « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً » التعبير يشمل القارنين والمتمتعين جميعاً ، وإن كان المتبادر سياقاً للقارنين ، فإن التعبير القرآني هو التمتع بالعمرة إلى الحج يشمل النوعين ، والقران لغةً يشمل التمتع ، ثم الاصطلاح الحادث يفرق بينهما ، فلم يبق القطع في الدلالة للقران فقط حيث إن المتمتع سائق الهدى مثل القارن ، ولو كان غير سائق الهدى فهما لا يحلان إلا بالطواف يوم النحر . نعم إن من فسخ الحج إلى العمرة حل في البين بطواف العمرة وسعيها ، ولاريب أن لفظ حديث عائشة في البخاري من طريق عروة : « فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى » ، ليس لكل متمتع ابتداء بل للذين فسخوا حجهم إلى العمرة بأمره ﷺ ولم يكن معهم هدى . فبقي لفظ " جمعوا " شاملاً للقارن والمتمتع سائق الهدى جميعاً ، والله أعلم .

وأما رابعاً : فقول سيدتنا عائشة : « طافوا طوافاً واحداً » الغرض منه الطواف الذي يحل ، فالقارن والمتمتع سائق الهدى كل يحل بالطواف يوم النحر ، فكان الطواف للحل منهما جميعاً ، فدار الحل على الطواف الواحد ، ومن أجل هذا جاء هذا التعبير هكذا، أفاده شيخ مشايخنا محمود حسن الديوبندي، واطمأن إليه شيخنا وشيخنا العثماني في " فتح الملهم " .

وأما خامساً : فقولها : « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً » مؤول عند الكل ، فليس هناك طواف واحد ، لا للقارن ولا

للمتمتع ، فلكل واحد منهم عدة أطوفة ، وعلى الأقل ثلاثة كما كان لرسول الله ﷺ ، فتأويله بالطواف الواحد للعمرة والحج معاً ليس بأقرب من تأويله بأن الطواف الواحد لحل منها جميعاً . فإذن استوت الكفتان للميزان ، فكل واحد أصبح بيده الحجة والبرهان ، والله المستعان .

قال شيخ مشايخنا الشيخ محمود الديوبندي بعد ما لخصناه سابقاً : وظني أن مقصود عائشة بهذا الحديث ليس بيان وحدة الطواف وتعدده ، بل الغرض الأصلي إثبات التحلل بين الطوافين للمتمتعين ونفيه عن القارنين . فمعنى قولها : « فإنما طافوا طوافاً واحداً » أي إنما طافوا للإحلال منهما طوافاً واحداً ، وهو طواف الإفاضة بخلاف المتمتعين فإنهم حلوا أولاً من العمرة بالطواف الأول ، ثم حلوا من الحج بالطواف الثاني . ويؤيد ما ذكرناه قولها في طريق الأسود عن عروة عنها : « فأما من أهل بعمرة فحل ، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر » اهـ . حكاه شيخنا العثماني في " فتح الملهم " ، وشيخنا إمام العصر رحمه الله أشار إليه .

قال الراقم : وأنت إذا لاحظت سياق روايات عائشة وألفاظها في "صحيح مسلم " اتضح لك ذلك اتضاحاً بأنها تعني بمسألة الحل لا بالتعدد ، فتقول في رواية : فقال رسول الله ﷺ : « من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحج فليتم حجه » ، وفي أخرى تقول : فقال النبي ﷺ : « من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ، لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » إلى غير ذلك من كلماتها ورواياتها وتعبيراتها . . . .

وأما حديث ابن عمر ! ففيه : أما أولاً :

حديث ابن عمر في حجته والاختلاف فيه

قد اختلفت رواياته مثل حديث عائشة أو قريباً منه ، فتارةً يحدث : أنه ﷺ كان قارناً فطاف لهما طوافاً واحداً ، وتارةً أخرى يخبر : بأنه كان في حجة الوداع متمتعاً ، وإنه بدأ بالعمرة ، فقد روى الزهري عن سالم أن عبد الله ابن عمر قال: « تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق الهدى من ذي الحليفة الخ » ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، فإن كان متمتعاً سائق الهدى فكيف اكتفى بطواف واحد لهما ؟ وهو خلاف إجماع الأئمة والأمة ، فإن كان لأحد أن يتأول التمتع بالقران كما يتأوله الحافظ في "الفتح" فلآخر أن يتأول بأن الطواف للقدوم طوافاً واحداً كما تأوله العيني في "العمدة" ، أو يتأول بأن الطواف الواحد لحل منهما جميعاً حيث لم يتحلل بعد أفعال العمرة . وفي لفظ لابن عمر بطريق بكر بن عبد الله عنه : « إن النبي ﷺ وأصحابه قدموا ملبين بالحج فقال رسول الله ﷺ : من شاء أن يجعلها عمرة الخ » ، وقد تقدم في رواية سالم: « بدأ فأحرم بالعمرة » ، وجمع بينهما الطحاوي بأنه أدخل العمرة على الحج وفسخ الحج بالعمرة ولم يطف قبل يوم النحر لحجته ، واكتفى قبل النحر بطوافه للقدوم في العمرة ولم يعده ، ثم طاف يوم النحر طوافاً لحل كما يدل عليه سياق نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة يرمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر ، وكان لا يرمل يوم النحر ، فدل على أنه إذا أحرم بالحج من مكة لم يطف لها إلى يوم النحر . فلم يكن في حديثه من حكم طواف القارن . وعند هذه التوجيهات واختلاف التعبيرات كيف يمكن الاستدلال بها لوحدة طواف القارن ؟

وأما ثانياً : فاختلفت روايته رفعاً ووقفاً ، فحديث الباب من طريق عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ عن عبيد الله بن عمر ـ وهو العمري ـ عنه مرفوعاً ، فيقول الترمذي: ورواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعه ،

وهو أصح . فصحح الإمام الترمذي وقفه وخطأ من رفعه . ويقول الحافظ أبو عمر في " الاستذكار " كما في " العمدة " (٤ ـــ ٦٤٨) : لم يرفعه عن عبيد الله غير الدراوردي ، وكل من رواه عنه غيره أوقفه على ابن عمر ، وكذا رواه مالك عن نافع موقوفاً . وقال أبو زرعة : الدراوردي سيئ الحفظ ، ذكره الذهبي في " الكاشف " . وقال النسائي : ليس بالقوي ، وحديثه عن عبيد الله منكر . وقال ابن سعد : كان كثير الحديث يغلط اهـ . وهذا الذي يقوله الإمام الطحاوي في " شرح معاني الآثار " : إن هذا الحديث خطأ ، أخطأ فيـــه الدراوردي فرفعه ، وإنما أصله عن ابن عمر نفســه ، هكذا رواه الحفاظ عن عبيد الله وقال : وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله أصلاً ، فلم يحتجون به في هذا اهـ ؟

فلاريب أن رفعه غريب تفرد به وخالف الحفاظ ، وهو منكر عن عبيدالله العمري ، فكيف ساغ لهم الاحتجاج به ؟ وكيف يكون حجة على الخصم ؟ وكيف والطحاوي لم يتفرد بالرد عليه في هذا بل وافقـــه الجهابذة من أهل الحديث كابن عبد البر والذهبي ، وقبلهما ابن سعد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ؟ فإن كان هو ثقة فإنما هو في روايته عن غير الدراوردي لا مطلقاً ، فلا يكون زيادته من قبيل زيادة الثقات ، بل هو غير ثقة في الدراوردي وإن سلمناه ثقة في غيره . وأصبح حديث عائشة وهو أصح ما عندهم ، وحديث ابن عمر عندهم أقوى ما يكون نظير حديثه في رفع اليدين ، فكان أصح ما في الباب ظاهراً ، وأصبح الاحتجاج به واهياً بعد البحث والتحقيق كما أسلفناه مفصلاً في رفع اليدين من هذا الكتاب .

فإذا صح كونه موقوفاً فمثل موقوف ابن عمر لا يمكن أن يقاوم أثر ابن مسعود ، فكيف يقاوم أثر علي فضلاً عن حديثيهما المرفوعين ، فإن لم يصح

عندهم عن ابن مسعود ومن على مرفوعاً ولا موقوفاً ، فقد صح عند غيرهم من الكوفيين وهم أعلم بهم منهم ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، وبالله التوفيق .

وأما ثالثاً : فحديث ابن عمر المخرج في " الصحيح " في (باب طواف القارن) : « إنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير ، فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، وإنا نخاف أن يصدوك - إلى أن قال - : أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي ، وأهدى هدياً اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ، ورأى قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر : كذلك فعل رسول الله ﷺ » لا يوافق أحداً من الأئمة إلا ما تكلفه الحافظ أبو عمر ابن عبد البر لتطبيقه بمذهب مالك فقال : طواف القدوم إذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً الخ ، كما حكاه الحافظ ، حيث يدل الحديث أنه لم يطف طواف الإفاضة وإنما الطواف الأول للقدوم أو عند القدوم قبل يوم النحر يغني عن طواف الإفاضة ، فكيف يستقيم هذا عندهم ؟ وكيف يستدلون بحديث ابن عمر ؟ . والحافظ ابن حجر في " الفتح " (٣ - ٣٩٦) يرى أنه تحير في تأويله ثم حمل قوله : " طوافه الأول " على طواف الإفاضة يوم النحر أو على السعي . قال : ويؤيد الثاني حديث جابر عند مسلم « لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول » وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور والله أعلم اهـ .

فكأنه مردد متحير في توجيهه وتأويله . نعم تأويله عندنا - كما قال شيخنا - على ما تأولنا به حديث عائشة بأنه أراد من طواف الحج طواف القدوم للحج مع طواف العمرة ، فأجزأ طواف واحد عنهما جميعاً ، ولم يذكر في الرواية طواف الإفاضة يوم النحر ، وهو مراد ألبتة وإن تركه الراوي عنه ، ويدل

عليه قوله : « كذلك فعل رسول الله ﷺ » ، ورسول الله ﷺ فعل كذلك حيث طاف يوم القدوم ، وأجزأ ذلك الطواف الأول عن القدوم والعمرة جميعاً ، ثم طاف يوم النحر ، وهذا توضيح ما قاله شيخنا رحمه الله وقدس روحه في إملائه في " العرف الشذي " .

ومن غايـــة الغرابة تفرد مالك في عدم طواف الزيارة وسقوطه في تلك الصورة الخاصة ، وهو ركن لا يحتمل السقوط ، وتواترت الروايات بطواف الإفاضة ، وثبوته ثبوتاً قطعياً لا مرد له ، وذلك بتعبير راو لا يدري ما ذا حدث ، نسي أو أخطأ ؟ فترك المقطوعات بمثله عجيب .

وأما حديث جابر : فهو ما رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (١ ــ ٤١٤) في (باب أن السعي لا يتكرر) من طريق أبي الزبير : « أنـــه سمع جابر بن عبد الله يقول : لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً » ، وفي طريق أخرى : « إلا طوافاً واحداً طوافه الأول » . واستدل به الإمام النووي فقال : وفيه دليل لما قدمناه أن النبي ﷺ كان قارناً ، وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد اهـ .

فنقول أولاً : قد ثبت في أحاديث عائشة وغيرها في البخاري ومسلم وغيرهما أن الصحابة كان منهم من تمتع ومنهم من قارن ومنهم من أفرد ، وقد تحقق كما قررناه سابقاً أن الكثرة الغامرة من المهاجرين والأنصار كانوا متمتعين غير سائقي الهدي ، وأن القارنين هم رسول الله ﷺ والخلفاء الأربعة وطلحة والزبير ، وقليل ما هم . والمتمتع عليه طوافان وسعيان عنده وعندنا جميعاً ، فكيف يستقيم أن يستدل به مطلقاً إلا ما عند أحمد في رواية بأن المتمتع ليس عليـــه إلا سعي واحد ، فلو كان لأحد أن يستدل بـــه لكان هو ما روى عن

أحمد ، وأما النووي فلا يصح له أن يستدل به لمذهبه ، ورواية أحمد لم يذكره الخرق ولا ابن قدامة في " المغني " ، بل ذكر مذهبه كمذهب الجمهور . أنظر " مغني ابن قدامة " (٣ ـــ ٤٤٢) .

وبالجملة لا يستقيم الاستدلال بمثله لوحدة السعي ، ومثل هذا حديث جابر عند أبي داود في (باب إفراد الحج) (١ ـــ ٢٤٨) - وأخرجه الطحاوي - يخالف مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي ، يدل على وحدة السعي بين الصفا والمروة للمتمتع في حجة الوداع ، ولفظه : قال : « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع خلون من ذي الحجة ، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله ﷺ : اجعلوها عمرةً إلا من كان معه الهدي ، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج ، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة » . واحتج به ابن القيم لوحدة سعي المتمتع ، ولكن كيف يصح به الاستدلال ، وحديث ابن عباس في " صحيح البخاري " فيه نص صريح للسعي بين الصفا والمروة مرةً أخرى بعد طواف الزيارة ؟ فأخرج البخاري في " صحيحه " في (باب قول الله عزوجل : ذلك لمن لم يكن أهلـــه حاضري المسجد الحرام) من حديث ابن عباس : « إنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : " اجعلوا إهلالـكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي " فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: "من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله" ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا وعلينا الهدي » .

فهذا نص صريح في تعدد السعي للمتمتعين، وهذا مثبت يقدم على النافي، ويرجح رواية البخاري على أبي داود، فلرواية البخاري ترجيح على رواية أبي داود من جهة كونها أصح ومن جهة كونها مثبته لما نفته رواية أبي داود أو يتأول بأن المراد في رواية بعض الصحابة لا كلهم، أفاده شيخنا رحمه الله.

ويحتمل أن هؤلاء الذين لم يطوفوا بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة لأجل أنهم طافوا بالصفا والمروة قبل الرواح إلى منى، بأن يطوفوا بالبيت طواف النفل لأجل تقديم السعي، وتقديم السعي جائز بعد أن يكون مسبوقاً بطواف كطواف القدوم أو طواف النفل، فكان الغرض أنهم لم يعيدوا السعي مرةً أخرى.

وفي "العرف الشذي" من إملاء الشيخ ـ قدس الله روحه ـ ما معناه: أنه ظهر لي في شرح حديث جابر عند مسلم وما يضاهيه من الروايات: أن السعي الواحد لنسك واحد كاف (أي لا يحتاج إلى سعي آخر)، وهذا أمر متفق بين الأمة. قال: ثم وجدت إشارةً خفيةً من الإمام الطحاوي اهـ.

قال الراقم: والعبارة في غاية الاختصار، وربما يكون غرض الشيخ ما قلتـه آنفاً بقولي: "ويحتمل الخ". وما ذكره الشيخ من إشارة الطحاوي فلعله يريد به ما قال في (باب القارن الخ) بعد رواية أبي الزبير عن جابر: "وإنما أراد جابر بهذا أن يخبرهم أن السعي بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف يوم النحر ولا في طواف الصدر كما يفعل في طواف القدوم"، وليس في شئ من هذا دليل على أن ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد أو طوافان اهـ.

قال الراقم: ولعل الغرض أن القارن إذا سعى بعد طواف القدوم لا يسعى

مرة أخرى بعد الإفاضة والصدر . وذكر أرباب المناسك كما في " اللباب " وشرحه وغيره : إن المستحب للقارن أن يقدم سعي الحج فيسعى بعد القدوم كما أن المستحب للمفرد والمتمتع تأخير السعي إلى ما بعد الإفاضة ، وأرجو الله أن أكون مصيباً في فهم غرض الإمام الطحاوي وغرض الشيخ رحمهما الله والله سبحانه أعلم بالصواب .

وقال شيخ مشائخنا المحمود كما حكاه شيخنا العثماني في " فتح الملهم " (٣ ـــ ٢٥٣) : حديث جابر أدل على وحدة السعي للمتمتع من القارن ، فكلنا مطالب بالجواب عنه ولدفع المعارضة بين حديثه وحديث ابن عباس في الصحيح . وشيخنا العثماني رجح حديث أبي الزبير عن جابر عند مسلم على حديث عطاء عنه ، ثم وجهه توجيهاً آخر فراجعه . وقد طال البحث وطاب ، فأحب أن ألخص مقاصده وآتي بالصفوة واللباب رغبة في الضبط ، تيسيراً على الألباب ، والله هو الموفق للصواب .

الأول : إن مسألة تعدد السعي والطواف ووحدتها للقارن خلافية قديمة من أقدم عصورها ، وفي كل جانب جماعة من الصحابة والتابعين كما ذكره الترمذي ، فذهب عمر وعلي وابن مسعود وسيدا شباب أهل الجنة وكبار التابعين من أهل الكوفة كعلقمة والأسود والشعبي والنخعي وشريح وغيرهم : إلى التعدد ، وهو مذهب الأئمة وفقهاء الأمصار ، كأبي حنيفة وسفيان والأوزاعي وأحمد في رواية . وذهب ابن عمر وجابر وعائشة وعطاء والحسن وطاؤس : إلى الوحدة ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور .

الثاني : إن هؤلاء اتفقوا جميعاً على أن القارن يطوف طواف القدوم وهو سنة ، وطواف الإفاضة وهو فرض ، وطواف الصدر وهو واجب أو سنة

مثل الواجب، ورسول الله ﷺ طاف ثلاثة أطوفة ، فاتفقوا في الأخيرين على عمل متفق ، واختلفوا في الأول ، فعند من قال بالتعدد هو للعمرة ، وتداخل فيه القدوم . وعند القائلين بالوحدة هو للقدوم ، فكان الاختلاف في تخريج الأول .

الثالث : إن حجة الأولين أخبار وآثار :

منها : حديث الصبي بن معبد التغلبي عند أبي حنيفة في " مسنده " ، وفي روايته تفصيل كذهبه، ورواه مختصراً الطيالسي وأحمد واسحاق وابن أبي شيبة وابن حبان وآخرون . وفي رواية أبي حنيفة ابراهيم النخعي عن عمر والصبي مرسلاً ، ولكن مراسيل النخعي مقبولة ، كما حققه ابن عبد البر وغيره . واستدلال الأئمة أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وغيرهم أمارة صحة الحديث عندهم .

ومنها : حديث علي في "كبرى النسائي" واعترف الحافظ في " الدراية " بتوثيق رجاله ، وعلى الأقل أنه حسن ، وتأول الشافعي في متنه ، وذلك دليل على صحة إسناده عنده .

ومنها : حديث ابن عمر عند الدارقطني ، وفيه الحسن بن عمارة ، والحديث يصلح شاهداً .

ومنها : حديث عمران بن حصين، وفيه محمد بن يحيى ، وهو ثقة عند ابن حبان .

ومنها : حديث ابن مسعود عند الدارقطني ، وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد، ذكره ابن حبان في الثقات .

وأما الآثار : فعن علي في " كتاب الآثار" للشيباني والطحاوي والبيهقي

في " المعرفة " ، وله أسانيد متعددة ، وسكت عليه الحافظ في " الدراية " ، وسكوته دليل على قبوله عنده . وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ، وسكت عليه صاحب "الدراية" ويكفي للاحتجاج ما عن علي وعبد الله ، والكوفيون أعلم الناس بحديثها . وعن الحسن بن علي عند ابن أبي شيبة ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وحديثه حسن ، وسكت عليه في " الدراية " . وعن الحسين بن علي عند ابن حزم في " المحلى " وإسناده لا بأس به .

وحجة الآخرين أحاديث عائشة وابن عمر وجابر في " الصحيحين " ، وفي حديث كل من هؤلاء على الرغم من صحة أسانيدها مغامز محتوية وعلل قادحة ، من تعارض الكلمات واختلاف التعبيرات ، وللسابقين محامل صحيحة لها ، يجمع بها وبين الروايات السابقة من غير أي تضاد وتضارب . وحديث ابن عمر مختلف رفعاً ووقفاً ، وخالف الدراوردي في رفعه من هو أوثق منه ، وروايته عن عبيد الله العمري منكر عندهم كما يقوله النسائي وأبو زرعة وابن سعد ، فإذا صح موقوفاً فموقوف مثل ابن أم عبد أولى منه بالحكم ، وروايته في "الصحيح" في (باب القارن) لا يوافق أحداً من الجمهور ، وحديث جابر في " صحيح مسلم " فيه لفظ يخالفهم جميعاً ، فكيف يستقيم الاستدلال به ؟ وحديث جابر عند أبي داود يعارضه حديث ابن عباس عند البخاري ، وفيه تعدد السعي للمتمتع ، فيقدم على رواية جابر لكونه أصح .

الرابع : إن تخريج أرباب الصحاح لرواياته لا يكون وجهاً للترجيح بأن يكون حجة على الأولين حيث احتجوا بروايات آخرين قبل هؤلاء ، وهؤلاء المؤلفون اختاروا مذهباً فقهياً قبل عهد التأليف ، وانحازوا إلى جهة ، ثم اختاروا روايات لتأييدها فأخرجوها في كتبهم ، فكيف يكون هذا حجة على السابقين حين ذهبوا إلى ما ذهبوا قبل أن يخلق هؤلاء ؟

الخامس : إن الكثرة الغامرة من المهاجرين والأنصار كانوا متمتعين ، والقارنون أقل قليل ، والمتمتعون عليهم طوافان وسعيان ، فكيف يصح قول عائشة وابن عمر على الظاهر؟ وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة إنما طافوا طوافاً ، والغرض منه من لم يتحلل في البين سواء كان متمتعاً سائق الهدي أو كان قارناً . والأول عليه طوافان وسعيان عند الجميع ، مع أن هذه اللفظة مأولة عند الكل حيث إن الطواف لم يكن واحداً بل ثلاثة .

السادس : إن أهل الكوفة أعلم الناس بحديث علي وحديث عبد الله ووصلت أحاديث هؤلاء ناضجة إلى أبي حنيفة ، فهو أحق بها وأهلها ، وأعرف بها من غيرهم ، فليس لأحد أن يزاحمهم أو يقاومهم ، والله ولي التوفيق

السابع : إن الصحابة المشاهدين كان القصد في روايتهم ما أدى إليه الحس والمشاهدة بالأبصار دون البحث عن الملاحظ والأنظار ، وإنما ذلك وظيفة الفقهاء يكشفون عن الأغراض ويبحثون عن الأسباب وتطبيقها بالقواعد ، ويراعون في ذلك للقرائن الخارجية ، ولا يقتنعون بمحض الكلمات والتعبيرات ولما كان عدم التحلل في البين للقارنين وسائق الهدايا وحلوا بطواف واحد لها جميعاً جاء التعبير هكذا ، فقال : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فطافوا لها طوافاً واحداً ، والمتمتع حل في البين ، فأفرزوا في البيان ، كل نسك بطوافه بالبيت وبالصفا والمروة .

الثامن : إنه لما اختلفت الروايات وقع الرجوع إلى أقوال الصحابة وكبارهم ، فالإمام أبو حنيفة ومن وافقهم نظروا إلى مثل عمر وعلي وعبد الله دون عائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله ، فاختاروا ما اختاروا . ومن كان هؤلاء أسوتهم لم يخطئوا بل أصابوا الحز وطبقوا المفصل ع :

إذا قالت حذام فصدقوها ❊ فإن القول ما قالت حذام

فائدة : ربما يظن أحد من الجهال ظن سوء على رواة الحديث من هذه الاختلافات المدهشة فى الحجة الواحدة ، فقد تنبه له فى أقدم العصور مثل الإمام الشافعى ، وأجاب عن هذه الاختلافات بتوجيه يطمئن به قلب المنصف ، وها أنا أذكره بلفظ الإمام الخطابى ، وإن كنت قد أزحت أمثال هذه الشبه الواهية فى المقدمة ، فأكتفى الآن بما قاله رحمه الله . قال فى كتابه " معالم السنن " (٢ — ١٦٠) : غير أن جماعة من الجهال ونفراً من الملحدين طعنوا فى أحاديث رسول الله ﷺ وفى أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث وقالوا : لم يحج النبى ﷺ بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة ، فكيف يجوز أن يكون فى تلك الحجة مفرداً وقارناً ومتمتعاً ؟ وأفعال نسكها مختلفة ، وأحكامها غير متفقة ، وأسانيدها عند أهل الرواية ونقلة الأخبار جياد صحاح ، ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف ، يريدون بذلك توهين الحديث ، والإزراء به ، وتصغير شأنه ، وضعف أمر حملته ورواته .

قلت : لو يسروا للتوفيق وأعينوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه ، وقد أنعم الشافعى بيان هذا المعنى فى كتابه " اختلاف الحديث " وجود الكلام فيه ، وفى اقتصاصه على كماله ، والوجيز المختصر من جوامع ما قاله فيه : أن معلوماً فى لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر به كجواز إضافته إلى الفاعل له ، كقولك : " بنى فلان داراً " إذا أمر ببنائها ، و " ضرب الأمير فلاناً " إذا أمر بضربه . وروى رجم رسول الله ﷺ ماعزاً وقطع سارق رداء صفوان ، وإنما أمر برجمه ولم يشهده ، وأمر بقطع يد السارق ، ومثله كثير فى الكلام . وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد ومنهم القارن والمتمتع ، وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ، ويصدر عن تعليمه ، فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها ، وكل قال

صدقاً وروى حقاً ، لا ينكره إلا من جهل وعاند ، والله الموفق .

قلت : ويحتمل ذلك وجهاً آخر ، وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول : " لبيك بحج " فحكى أنه أفردها ، وخفي عليه قوله : " وعمرة " ، فلم يحك إلا ما سمع وهو عائشة ، ووعى غيره الزيادة فرواها وهو أنس حين قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لبيك بحج وعمرة " ، ولا تنكر الزيادات في الأخبار كما لا تنكر في الشهادات ، فإنما كان يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه ، فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع . وقد يحتمل أيضاً : أن يكون الراوي سمع ذلك يقوله على سبيل التعلم لغيره فيقول له : " لبيك بحجة وعمرة " يلقنه ذلك ، وأما من روى أنه تمتع بالعمرة إلى الحج فإنه قد أثبت ما حكته عائشة من إحرامه بالحج ، وأثبت ما رواه أنس من العمرة والحج ، إلا أنـــه أفاد الزيادة في البيان والتمييز بين الفعلين بإيقاعهما في زمانين ، وهو ما روته حفصة ، روى عنها عبد الله بن عمر أنها قالت : « يا رسول الله! ماشأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر ، فثبت أنه كان هناك عمرة ، إلا أنـــه أدخل عليها الحج قبل أن يقضي شيئاً من عمل العمرة فصار في حكم القارن ، وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاتر ، والتوفيق بينها ممكن ، وهو سهل الخروج غير متعذر والحمد لله اهـ .

قال الراقم : وزد على ذلك أن القوم كانوا في غاية الكثرة كما أشرنا إليه نحو مائة ألف على ما يقال . والعبادة من مناسك الحج لم يعهد لهم علم بأحكامها وكانوا يأخذون المناسك في نفس هذه الرحلـــة ، والحديث أسلوبه أسلوب الحديث والخطاب في المجالس ليس على شاكلـــة التأليف والكتابة ، فيكون أشياء في الواقع هناك تكون لها مخائل وقرائن لفهم الغرض والعون على إدراك

(باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً)

الحقائق ، وإذا نقل إلى التأليف فقدت تلك الخلائل ، فأشكل فهمها . والإسناد حقيقي ومجازي ، ومنهم قارن ومنهم متمتع ، ولكل منها أحكام مختلفة . فبطبيعة الحال جاء هذا الاختلاف ، والاختلاف طبيعي غير غريب ، وإنما الغريب فهمهم لإدراك هذه الحقائق الدينية أول مرة ، واتفاقهم على المغزى من المقاصد ، وضبطهم ومشاهدتهم لهذه الأفعال والأعمال ، وبلوغهم إلى غاية من الذكاء والتيقظ . فضبطوا عملاً عملاً ، وفهموا شيئاً شيئاً ، وهذا شئ عجيب وأمر غريب ، وكل ذلك من خصائص هذه الأمة ومميزاتها ، وصفاء طبائع هؤلاء الصحابة الذين تجلت أذهانهم وأفهامهم ببركة صحبته ﷺ . فوصلوا إلى مرتبة من الذكاء وصفاء القلوب وجلاء الأرواح وتهذيب النفوس ما لا يجاري ولا يباري ، والله سبحانه ولى التوفيق إلى فهم هذه الحقائق الشرعية وثلج اليقين إلى إدراكها وبلج الجبين بمعانيها ، فكان الأمر كما قال قائلهم ، وهو ابن بابك الكنانى :

من أم بابك لم تبرح جوارحه ۞ تروي أحاديث ما أوتيت من منن

فالعين عن قرة والكف عن صلة ۞ والقلب عن جابر والسمع عن حسن

. فلتكن هذه الحقائق أمام الباحث الخبير . ولتكن هذه الملاحظ بين يدى العدل البصير .

— باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً :—

أخرج الترمذي في الباب حديث العلاء الحضرمي ، وهو حديث متفق

حدثنا : أحمد بن منيع نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد سمعت السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي يعني مرفوعاً قال : « يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثاً » .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعاً

عليه من رواية البخاري في (باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) من كتاب مناقب الأنصار (١ — ٥٦٠) ومسلم في كتاب الحج . ولفظ البخاري سمعت العلاء الحضرمي قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث للمهاجر بعد الصدر » . والعلاء الحضرمي اسمه: عبد الله بن عمار، صحابي جليل ، ولاه النبي ﷺ البحرين ، وكان مجاب الدعوة ، ومات في خلافة عمر رضي الله عنهما . هذا ملخص ما قاله في " الفتح" (٧ — ٢٠٨) و " العمدة " (٨ — ١٢٧) .

و " الصدر" بفتح الصاد والدال المهملتين ، ومعناه لغةً هو : رجوع المسافر من مقصده، والشاربة من الورد، وبابه "نصر"، ومثله: "الصدور" ، وأريد به هنا : رجوع الحاج من منى ، والغرض منه طواف الوداع . ويسمى طواف الصدر ، وكان إقامة المهاجر بمكة حراماً ثم أبيح بعد قضاء النسك ثلاثة أيام . قال النووي : معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة ، وحكى عياض أنه قول الجمهور، قال : وأجازه لهم جماعة بعد الفتح، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه . واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم ، وأن سكنى المدينة كان واجباً لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس . وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق ، كما في " العمدة "

[باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة]

حدثنا علي بن حجر نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة فعلا فدفداً من الأرض أو شرفاً كبر ثلاثاً ثم قال : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آئبون تائبون عابدون سائحون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ".

و " الفتح " . واستنبط منه أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر ، قاله الشهاب والبدر، وراجع لبعض التفصيل " الفتح " (٧ ــ ٢٠٨)

ــ : باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة :ــ

أخرج الترمذي في الباب حديث ابن عمر ، ورواه البخاري في الجهاد في (باب التكبير إذا علا شرفاً) ، ورواه مسلم في الحج، ولفظ البخاري ومسلم : « كلما أوفى على ثنية أو فدفد » وفي روايتهما : " ساجدون " بدل " سائحون " ، ومعنى " سائحون " من السياحة أي سائرون للمطلوب والمقصود . ومعنى " الشرف " بفتح الشين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين : المكان المرتفع . ومعنى " أوفى " : علا وارتفع . و " الفدفد " بفائين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة : الأرض الغليظة ذات الحصى ، وقيل : المكان المرتفع الصلب ، قاله الشارحون من البدر والشهاب والنووي . ومعنى " آئبون " : راجعون

قوله : صدق الله وعده الخ . أي صدق وعده في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعد الله سبحانه ، إن الله لا يخلف الميعاد ، وهزم الأحزاب وحده أي من غير قتال من الآدميين . والمراد " بالأحزاب "

وفي الباب عن البراء وأنس وجابر . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء في المحرم يموت في احرامه)

حدثنا : ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : «كنا مع النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً سقط عن بعيره فوقص فمات وهو محرم ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يهل أو يلبي» .

الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ فأرسل الله عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ، وقيل : أحزاب الكفر في جميع المواطن اهـ ، من شرح النووي مختصراً .

قال الشيخ : وذكر النووي استحباب الوقف على كل جملة من هذه الثلاثة . قال الراقم : ولعله قاله في غير شرح " مسلم " . قال الشيخ : والشافعية لهم عناية في ذكر الأدعيـة المأثورة والأذكار المروية في الصلاة والحج في متونهم ، وفي كتبهم الفقه ، والحنفية لا يذكرونها في كتبهم الفقهية (إلا قليلاً منهم كابن الهمام في "الفتح" ذكر من أدعية الحج قدراً كثيراً) . وصاحب " الهداية " المرغيناني قد ألف كتاباً مستقلاً في أدعية الحج سماه " عدة الناسك في عدة من المناسك" ، وكذلك ألف ابن عابدين وأفرده بكتاب سماه : "غنية الناسك في أدعية المناسك " كذا في " رد المحتار" .

ـــ: باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه :ـــ

أخرج في الباب حديث ابن عباس في موت المحرم في إحرامه ، وقد اتفق

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحاق . وقال بعض أهل العلم : إذا مات المحرم انقطع إحرامه ويصنع به ما يصنع بغير المحرم .

الشيخان على تخريجه ، البخاري في الجنائز في عدة أبواب ، في (باب الكفن في ثوبين)، وفي (باب الحنوط للميت) ، وفي (باب كيف يكفن المحرم؟) . وفي كتاب جزاء الصيد في (باب المحرم يموت بعرفة) من طرق مختلفة بألفاظ مختلفة .

و " الوقص " : كسر العنق والأصح هو الثلاثي، وفي " فصيح ثعلب " : " وقص الرجل " : إذا سقط عن دابته فاندقت عنقه ، فهو موقوص . وفي لفظ من الإفعال : الإيقاص ، وفي آخر : الإقعاص ، وفي طريق : الإقصاع : بتقديم الصاد على العين .

وتكفينه في ثوبيه من غير ثالث إكراماً له كما في الشهيد لم يزد على ثيابه، وزاد البخاري: " ولا تحنطوه " أي: لاتمسوه حنوطاً ، و" لا تخمروا رأسه"، أي : لا تغطوها . وفي " مسلم " زاد: « ولا وجهه » . وقال البيهقي : وذكر الوجه وهم من بعض الرواة ، وهذا فيه نظر .

وقوله : « يهل أو يلبي» معناه : أنه يحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه ، كالشهيد " يأتي وأوداجه تشخب دماً ". واحتج بهذا الحديث الشافعي وأحمد واسحاق وأهل الظاهر في أن المحرم على إحرامه بعد الموت، كما يقوله الترمذي ، ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه ، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري . وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه يصنع به ما يصنع بالحلال ، وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس ، لأنها عبادة شرعت فبطلت بالموت ، كالصلاة والصيام ، وقال

(باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر)

حدثنا : ابن أبي عمرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه

ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » ، كما رواه مسلم حديث أبي هريرة ، وأجيب عن الحديث بأنه من خصائص الرجل ، وورد على خلاف الأصل، فيقتصر على مورد النص ، ولا سيما وقد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهداء ، فالحديث ليس عاماً بل هو في ذلك الشخص المعين ، فهو اختصاص له وبشارة . وفي " الموطأ " : «إن عبد الله بن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه ورأسه وقال : لولا إنا محرمون لحنطناك يا واقد » . وفي " المصنف " بأسانيد جياد عن عطاء وعن طاوس وعن الحسن وعن عامر وعن عائشة ما يدل على أنه حلال وأنه ذهب إحرامه ، هذا كله ملخص ملتقط من " العمدة " (٤ — ٥٦ و ٥٧) .

واعترض الحنفية والمالكية على الشافعي وأحمد بأن في "مسلم" : « لا تخمروا رأسه ولا وجهه » مع أنكم لا تقولون بستر الوجه للمحرم في حياته فكيف بعد موته ؟ فأجابوا بما في " الهداية " : أن إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها ، وكذلك اعترض الحنفية على الشافعية بأن في حديث الباب غسله بماء وسدر مع أن المحرم الحي لا يغتسل بالماء والسدر ، وهذا دليل على خصوصية الرجل ، كذا قاله شيخنا كما في " العرف الشذي " .

— : باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر : —

الحديث هذا أخرجه مسلم في " صحيحه " في كتاب الحج في (باب جواز

وهب : « إن عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه وهو محرم فسأل أبان بن عثمان ؟ فقال : اضمدها بالصبر فإنى سمعت عثمان بن عفان يذكره عن رسول الله ﷺ يقول : اضمدها بالصبر » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح : والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بأساً أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب .

مداواة المحرم عينيه) من حديث عثمان بن عفان . و " الضمد " من باب " ضرب " و " نصر " ، ومن باب التفعيل ، فى الأصل هو : الشد بالضماد ، والضمادة وهى العصابة ، ثم استعمل فى خلط الدواء بمائع فيمرخ ويطلى بالعضو المئوف . فإن كان ثخيناً يسمى بالضماد ، وإن كان رقيقاً مائعاً يقال له : الطلاء . والغرض أن يسحق الصبر ويخلط بالماء فيقطر فى العين ، فيكون هو القطور إذن ، هذا ملخص ما علمناه من كتب الطب واللغة .

و " الصبر " ككتف بفتح الصاد المهملة وكسر الباء ، وربمـا يسكن فى ضرورة الشعر . قال فى " القاموس " : عصارة شجر مر ، وزاد فى " التاج " : نبات الصبر كنبات السوسن الأخضر غير أن ورق الصبر أطول وأعرض وأثخن كثيراً . . وأجوده السقوطرى ، قال الراقم : ويسمى بالأردوية : " إيلوا " ، وهو فى غاية المرارة ملين دافع . قال الشاعر :

لا تحسب المجد تمراً أنت تأكله ٭ لن تلعق المجد حتى تلعق الصبرا

وأما حكمه للمحرم فقال الإمام النووى فى شرح "مسلم" (١ ــ ٣٨٣) : اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية فى ذلك ، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية . قال : واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليـه

(باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في احرامه ما عليه)

حدثنا : ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن أيوب وابن أبي نجيح وحميد الأعرج وعبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة : « إن النبي ﷺ مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال : أتؤذيك هوامك هذه ؟ فقال : نعم ، فقال : احلق وأطعم فرقاً بين ستة مساكين ـ والفرق ثلاثة آصع ـ أو صم ثلاثة أيام ، أو انسك نسيكة ، قال ابن أبي نجيح : أو اذبح شاة » .

ولا فدية عليه . وأما الاكتحال للزينة فكروه عند الشافعي وآخرين ، ومنعه جماعة ، منهم أحمد وإسحاق . وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين ، وفي إيجاب الفدية بذلك عندهم خلاف ، والله أعلم ، ومثل مذهب الشافعي فيه مذهب أبي حنيفة رحمهما الله .

وهذا الباب غير مذكور في "العرف الشذي" .

ـ : باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه :ـ

أخرج في الباب حديث كعب بن عجرة ، وهو حديث متفق عليه من رواية " الصحيحين " ، أخرجه البخاري في كتاب المحصر ومسلم في الحج ، ولفظ "البخاري" : « احلق رأسك ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة » ، وقد استوفى البدر العيني ألفاظ سائر الروايات في الصحاح الستة وغيرها استيفاء بالغاً في " العمدة " (٥ ـ ٤٩ و ٥٠) .

قوله : أتؤذيك هوامك هذه ؟ هذا سؤال عن تحقيق العلة التي عليها مدار

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن المحرم إذا حلق أو لبس من الثياب ما لا ينبغي له أن يلبس في إحرامه أو تطيب فعليه الكفارة بمثل ما روى عن النبي ﷺ.

الحكم . فلما أخبره بالمشقة أمره بالحلق . و "الهوام" بتشديد الميم جمع: "هامة" وهي ما تدب من الأحناش، وتسمى: الأخشاش . وهي : حشرات الأرض ، وأريد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد وقع في الرواية هذه نفسها : « والقمل يتهافت » فهو المراد بها هنا . و "التهافت" من "الهفت" بسكون الفاء، وهو :تساقط الشئ قطعة قطعة كالثلج والرذاذ ونحوهما . حكاه الحبى عن " الحكم " .

و " القمل " بفتح القاف وسكون الميم : ما يتولد في بدن الإنسان من العرق والوسخ من دويبة، تسمى بالفارسية: "شپش"، وبالأردوية:"جوں" . و " الفرق " بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها : مكيال معروف تسع ثلاثة أصوع . فيكون لكل مسكين نصف صاع . وهل هو من القمح أومطلقاً ؟ فيه خلاف في المذاهب. والقياس في جمع الصاع : " أصوع " ، كما ذكره ابن مكى في " تثقيف اللسان " . وذكر أن " آصع" من خطأ العوام ولكن ثبت في الرواية ، ولعله على القلب. فيكون وزنه أعفل ، والصاع يذكر ويؤنث .

ودل الحديث على جواز الحلق للمحرم عند الضرورة وتجب عليه الكفارة المذكورة في الآية وفي الحديث. وهذا أمر مجمع عليه في الأمة ، وفي معناه عند الأئمة جميعاً حلق شعر غير الرأس لاشتراك العلة إلا في رواية عن مالك

(باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً)

وإلا عند داود الظاهري ، فيختص بشعر الرأس في وجوب الفدية ، وأمره بالحلق بأن يحلق بنفسه ، وذلك جائز عند الكل . نعم لو حلق المحرم شعر حلال فعليه صدقة عند أبي حنيفة ، وعند مالك والشافعي وأحمد : لا تجب . وإن حلق رأسه من غير ضرورة فعليه الدم عند أبي حنيفة والشافعي وأصحابها ، وعليه الفدية عند مالك كما ذكر أبو عمر في " الاستذكار " . وقد اتفقوا على التخيير بين الأمور الثلاثة من غير فضيلة في تقديم أحد الأنواع ، وهو نص القرآن الكريم ، وعليه الفقهاء في الأمصار .

ثم إن مذهب الجمهور أن الإطعام لستة مساكين . ولا يجزئ أقل منها ، وروى عن أبي حنيفة جواز الدفع إلى مسكين واحد . ونصف الصاع لكل مسكين من كل شئ من قمح وشعير وتمر مذهب مالك والشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة والثوري مخصوص بالقمح ، وما عداه فصاع ، وهو رواية عن أحمد . وحكى ابن عبد البر رواية عن أبي حنيفة مثل الجمهور ، واستثنى العراقي من عموم التخيير في كفارة الأذى العبد إذا احتاج إلى الحلق فعليه الصوم فقط ، هذا كله من الجزء الخامس من "العمدة " ملتقطاً بعضه وملخصاً بعضه ، وشئ قليل من " الفتح" من الرابع ، ومن شاء التفصيل فليراجعها .

وهذا الباب مثل السابق غير مذكور في " العرف الشذى"

ـ : باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً : ـ

أخرج فيه حديث عاصم بن عدى من طريقين ، من طريق ابن عيينة ومن

حدثنا : ابن أبي عمر نا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه : « إن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً » .

طريق مالك ، ورجح رواية مالك على رواية ابن عيينة . والحديث أخرجه النسائي في (باب رمي الرعاة) ، وأبو داود في (باب رمي الجمار) في " سننيهما " . والحديث أيضاً أخرجه مالك في " موطئه " والشافعي في " مسنده " وأحمد في " مسنده " وابن حبان والحاكم .

ودل الحديث على أن ترك المبيت بمنى في ليالي منى إنما هو رخصة لأجل هذا العذر ، وهي رعي الجمال وحفاظة المال مثل ما رخص للعباس لأجل السقاية. والمبيت بمنى في هذه الليالي سنة مؤكدة عند أبي حنيفة وأحمد في أصح الروايتين ، وواجب عند مالك والشافعي كما في "مغني ابن قدامة" وغيره ، فإن ترك المبيت فقال محمد بن الحسن في "موطئه" : فهو مكروه ولا كفارة عليه ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا اهـ . وقال ابن قدامة في " المغني " (٣ — ٤٤٩) : لا شيء عليه وقد أساء ، وهو قول أصحاب الرأي اهـ . وعند مالك دم في ترك ليلة واحدة ، وعند الشافعي دم في ترك ثلاث ليال ، وفي ليلة درهم ، وفي ليلتين درهمان ، كما في " معالم السنن" للخطابي (٢ — ٢٠٩) .

ثم ههنا مسألتان : مسألة ترك المبيت بمنى ليالي منى ، ومسألة تأخير رمي الجمار عن وقته المسنون ، فوقعت الرخصة بنص الحديث للرعاة في الأمرين معاً ، وتأخير الرمي بغير مثل هذا العذر فيه دم عند أبي حنيفة كما في " الموطأ لمحمد " ، نعم التأخير من وقته نهاراً إلى الليلة الآتية قبل الفجر لا يلزم فيه الدم . نعم خلاف الأولى بغير عذر ، فإن الليل القابلة في المناسك في حكم النهار

قال أبو عيسى : هكذا روى ابن عيينة ، وروى مالك بن أنس عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه .

الغابر الماضي كما في الوقوف وغيره .

قال شيخنا رحمه الله ـ كما في "العرف الشذي" بتغيير يسير في ـ : الرعاة لهم رخصة في رمي الجمار كل يوم وجمع رمي ليومين في يوم من غير لزوم الفدية عند مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة . ويجب الجزاء عند أبي حنيفة بالتأخير بغير عذر . ثم الجمع جمع تقديم أو جمع تأخير ، ولكن الجمهور على جمع التأخير دون التقديم إلا ما يوهمه رواية في " موطأ مالك " من جواز جمع التقديم ، وسيأتي شرح الحديث . وكتب المالكية على عدم جواز التقديم . ثم نسب صاحب " البحر " إلى " البدائع " عدم لزوم الجزاء بترك واجب ، ولم أجد التصريح في " البدائع " . نعم يفهم ذلك منه . وفي بعض الكتب : أنه لا جزاء في ستة واجبات إذا تركت بعذر ، وجمعتها في شعر فقلت :

سعي وحلق ومشي عند طوفهما • صدر وجمع وزور قبل إمساء
من واجبات ولكن حيث ما تركت • من العوارض فقد قالوا بإجزاء

وذكروا أن ترك هذه الستة ثبت بالنص ، فلا يجب بتركها الجزاء ، فتأخير الرمي أيضاً منصوص ، فإذن لا يجب فيه الجزاء . وعبارة " الهداية " توجب الجزاء مطلقاً ، وإليه تشير عبارة محمد في " مؤطئه " حيث أوجب الجزاء مطلقاً عند أبي حنيفة ، ولم يقيده بعذر أو بغير عذر . وما ذكره الشيخ اللكنوي في حاشيته نقلاً من " البناية " للبدر العيني فجوابه ليس في هذا السياق وإنما هو في سياق آخر .

والواضح في الجواب عن حديث الباب على مذهب أبي حنيفة : أن

ورواية مالك أصح ، وقد رخص قوم من أهل العلم للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ، وهو قول الشافعي .

الرخصة وقعت لأمرين مخافة ضياع المال ورعي الإبل ، أو يحمل على رواية الحسن بن زياد من تأخير رمى الحادى عشر إلى اليوم الثانى عشر إلى ما بعد طلوع الفجر؟؟ . هذا ملخص ما أفاده الشيخ رحمه الله كما نقل فى " العرف الشذى " ، ولا حاجة إلى تخريج كل حرف من كلامه بعد ما ذكرنا أولاً .

يقول الخطابي فى " معالم السنن " (٢ ــ ٢١٢) فى حديث عاصم بن عدى : وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ للرعاء ، لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم ، فلو أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم ، وليس حكم غيرهم فى هذا كحكمهم اه . وفى " البدائع " (٢ ــ ١٣٤) : وإذا كان ـ السعي ـ واجباً فإن تركه لعذر فلا شئ عليه وإن تركه لغير عذر لزمه دم ، لأن هذا حكم ترك الواجب فى هذا الباب الخ . ويقول فى (٢ ــ ١٤٢) . . . وهذا أصل عندنا فى كل نسك جاز تركه لعذر أنه لا يجب بتركه من المعذور كفارة ؛ والله أعلم اه . وما ذكره الشيخ من الأشياء الستة من الواجبات فى شعره ما لا يجب بتركها دم من أجل العذر : السعي بين الصفا والمروة ، والمشي بالأرجل فى الطواف والسعي بأن لا يركب ولا يحمل . وحلق الرأس للتحلل ، وطواف الصدر ، والجمع بين صلاتى المغرب والعشاء بمزدلفة ، وطواف الزيارة قبل غروب الثانى عشر من ذى الحجة ، فهذه ستة ، فيجب بتركها الدم من غير عذر ، وبالعذر لا شئ عليه ، وتفصيلها ظاهر من كتب المناسك وكتب الفقه .

قوله : ورواية مالك أصح . يحتمل أن يكون وجه الأصحية أن الراوى عنه ﷺ فى رواية ابن عيينة هو : عدى ، حيث عن أبى البداح عن أبيه ، والراوى

حدثنا : الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا مالك بن أنس قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه قال: « رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا

في رواية مالك هو: عاصم بن عدي ، وعامة الروايات تؤيد رواية مالك الإمام، ولكن هذا القدر لا يكفي، وأنه غير ظاهر حيث من قال: "عن أبي البداح ابن عدي" فقد نسبه إلى جده ، كما يقول الحافظ في " التلخيص " ، وكما يقوله البيهقي، كما حكاه الزرقاني في شرح " الموطأ " ، وكثيراً ما ينسب تارة إلى الأب، وتارة إلى الجد ، ويحتمل أن يكون الوجه هو ما يظهر من نقل الزرقاني من أن روايـة الترمذي وأبي داود من طريق سفيان عن عبد الله ومحمد بن أبي بكر عن أبيهما عن أبي البداح بن عدي، ورواية ابن ماجه من طريق سفيان عن عبد الله بن بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي البداح ، فكأنه وقع سقط في نسخة " الترمذي" التي بين أيدينا ، فإذن وجه ترجيح رواية مالك من عدم ذكر عبد الملك في البين، وذكره في رواية ابن عيينة هو هذا لا غير. ويقول الزرقاني: وأما زعم أن تصحيحه لقوله ابن عاصم وقول سفيان بن عدي، والرد على الترمذي بأن النسبة إلى الجد سائغ "أنا ابن عبدالمطلب" فليس بشيء إذ هذا لا يخفى على الترمذي، وكونه لم يذكر الاختلاف لا يدل على أنه لم يره اهـ. وهذا الذي يقوله شيخنا إمام العصر ، كما حكاه في " العرف الشذي " ، فيقول ما ملخصه : فأقول : كيف الفرق بين رواية مالك ورواية ابن عيينة، والقول بأن في سند ابن عيينة " عن أبي البداح بن عدي" وفي رواية مالك " عن أبي البداح بن عاصم بن عدي" ، وهذا القدر لا يكفي للترجيح، وإن كان الترجيح من جهة المتن، فهذا أيضاً غير ظاهر ، بل الترجيح من جهة المتن يكون لرواية ابن عيينة ، فإن رواية مالك فيها كلمة توهم مخالفة جمهور الأئمة ، ورواية

رمى يومين بعد النحر فيرمونه فى أحدهما . قال مالك : ظننت أنــه قال : فى الأول منها ثم يرمون يوم النفر » .

ابن عيينة ليس فيها ما يوهم خلاف الجمهور

وبالجملة لم أجد وجهاً شافياً لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة اهـ:
فهذا كلام واضح لا غبار عليه ، وعلى ما ذكره الزرقانى ظهر وجه الترجيح بالنسبة إلى إسناد الترمذى فى غير هذه النسخة التى بأيدينا ، فصاحب "التحفة" الشيخ المباركفورى رد على عبارة " العرف الشذى" ذهاباً إلى ما رده الزرقانى فلم يقف على ما قالــه الزرقانى وإلا لم يقل ما قاله . ويا ليت لو وفق إلى الرد النزيه العلمى يرد بقلم يقطر منه الشحناء بلسان يقطر منه البغضاء ، فرحم الله من أنصف وسوى الميزان والله المستعان .

" ثم أقول: إن رواية ابن عيينة يدل على ترك الرمى يوماً ولم يدل على الرمى ليومين، ورواية مالك لا يدل على ترك يوم بل الرمى فى اليوم ليومين . فربما يكون هذا وجهاً للترجيح فى المتن أيضاً لرواية مالك ، والله أعلم .

قوله : قال مالك : ظننت أنه قال فى الأول منها .

هذا يصرح بجواز الرمى ليومين تقديماً ، ولم يقل به أحد كما قال شيخنا ، وهو خلاف ما قاله فى " مؤطئه" حيث يقول: قال مالك: تفسير هذا الحديث . . . . أنهم يرمون يوم النحر ، فإذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد ، وذلك يوم النفر الأول ، فيرمون لليوم الذى مضى ثم يرمون ليومهم ، لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه ، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك اهـ .

قال شيخنا : فالمؤول قوله : " فى الأول منها " بالترك فى الأول منها

وهذا حديث حسن صحيح . وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبدالله ابن أبي بكر .

(باب)

والقضاء في الثاني ، ولا يراد الرمي في الأول اهـ . وإذن يتحد مآل قوليه ، أي قوله في "موطئه" وقوله في "الترمذي". قال الشيخ : وغالب ظني - بل أقطع - أن هذه الرواية فيها سهو من الراوي ، والصحيح رواية أحمد في " مسنده " ، وفيه : "قال مالك: ظننت أنه في الآخر منهما" . قلت : وهذا هو الموافق لما قاله في " الموطأ " واضحاً مفسراً . ورواية " مسند أحمد " (١٢ — ٢٢٢) من ترتيب " المسند " للساعاتي .

وبالجملة لفظ الحديث ظاهره غير مراد وغير واضح ، ولذا احتاج مالك إلى تفسيره ، فظاهره أنه يدل على أنه يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم يرمون الثلاث يوم النحر ليومين بعده ، ولا ريب أنه غير مراد ، وكذا ما يوهمه من الرمي في الغد بعد يوم النحر لليوم الثاني والثالث تقديماً . وهذا أيضاً غير مراد ، فالمراد الصحيح ما قاله في " موطئه " ، وما رواه عنه أحمد في " مسنده " ثبتت للرعاء الرخصة في المبيت خارج منى حيث يمكن لهم حفظ إبلهم ورعيها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت ، فجاز لهم ترك المبيت للعذر والرمي على الصفة المذكورة . قال الخطابي في " معالمه " (٢ — ٢١٢) : وقال الشافعي نحواً من قول مالك . قال الخطابي : وقال بعضهم : هم بالخيار ، إن شاءوا قدموا وإن شاءوا أخروا اهـ . فلعل هناك قائلاً بجواز التقديم والله أعلم .

—: باب :—

لم يترجم المؤلف الإمام ، والغرض من الحديث هو الإبهام في الإحرام

حدثنا : عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي نا سليم بن حيان قال سمعت مروان الأصفر عن أنس بن مالك : « إن علياً قدم على رسول الله ﷺ من اليمن فقال : بما أهللت ؟ قال : أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ . قال : لولا أن معي هدياً لأحللت » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وحديث الباب أخرجه الشيخان في " صحيحيهما " ، كلاهما في الحج ، البخاري في (باب من أهل زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ) ، وفي الباب حديث أبي موسى الأشعري عندهما .

دل حديث الباب على جواز الإحرام بالنية المبهمة ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي . وما قاله النووي : " وفي هذا دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه . . . ولا يجوز عند سائر العلماء والأئمة اهـ " فغير صحيح ، فكتب الحنفية في الفقه وفي المناسك كلها مصرحة بالجواز ، غير أنه يجب على المحرم التعيين قبل الشروع في أفعال العمرة أو الحج . وهو مذهب أحمد كما هو في " مغني ابن قدامة " (٣ ـ ٢٨٥) : قال : ويصح إبهام الإحرام الخ . وهو مذهب مالك كما في " أقرب المسالك " وشرحه حيث قال : وهو أي الإحرام نية أحد النسكين أو هما أو أبهم ، نعم ذكر صاحب " بلغة السالك " في إحرام الشخص كإحرام زيد فيه قولان .

وبالجملة مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد مثل مذهب الشافعي في جواز الإبهام في الإحرام ، فكيف يقول الإمام النووي : ولا يجوز عند سائر العلماء ، وكذا ما يقوله الحافظ ابن حجر ، فيقول في " الفتح " (٣ ـ ٣٣٠) : وأما

(باب ما جاء فى يوم الحج الاكبر)

حدثنا : عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث نا أبي عن أبيه عن محمد بن اسحاق عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : « سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر ؟ فقال : يوم النحر » .

مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز . . . . يقول : وهذا قول الجمهور ، وعن المالكية لا يصح على الإبهام وهو قول الكوفيين اه . هذا وفى " البدائع " (٢ — ١٦٣) : ولو لبى ينوى الإحرام ولانية له فى حج ولا عمرة مضى فى أيهما شاء ما لم يطف بالبيت أشواطاً ، فإن طاف شوطاً كان إحرامه عن العمرة ، ثم استدل برواية علي وأبي موسى . . . . ثم قال : فصار هذا أصلاً فى انعقاد الإحرام بالمجهول الخ .

وبالجملة فالمسألة فى إبهام الإحرام أو الإحرام المجهول مسألة اتفاقية بين الأئمة الأربعة .

—: باب ما جاء فى يوم الحج الأكبر :—

أخرج فى الباب حديث علي من طريق محمد بن اسحاق بالعنعنة ، وعنعنته غير مقبولة ، وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف . ثم اختلف فى الحديث رفعاً ووقفاً ، ورواه ابن عيينة موقوفاً . قال الترمذي : وهذا أصح ، والحديث هذا تفرد به الإمام الترمذي من بين أرباب الأمهات الست .

نعم أخرج البخاري فى " صحيحه " فى معناه حديث ابن عمر فى (باب الخطبة أيام منى) قال : « وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج بهذا وقال : هذا يوم الحج الأكبر ، فطفق النبي ﷺ يقول : " اللهم

حدثنا : ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : « يوم الحج الأكبر يوم النحر »، ولم يرفعه .

وهذا أصح من الحديث الأول ، ورواية ابن عيينة موقوفاً أصح من رواية محمد بن اسحاق مرفوعاً .

الشهد " وودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع . ووقع في حديث أبي هريرة في " الصحيح " في (باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ؟) قال : بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر . . . . إلى أن قال : ويوم الحج الأكبر يوم النحر . وعزاه الحافظ العيني إلى أبي داود ، وهو في " الصحيح " فليتنبه . أنظر "الصحيح" من الجهاد (١ — ٤٥١) . وقد استوفى البدر العيني في " العمدة" (٤ — ٧٦٢) جميع ما ورد في هذا الباب فراجعها إن شئت

ثم " الحج الأكبر " اختلفوا في تفسيره ؟ فقيل : الحج هو : الحج الأكبر ، والعمرة يقال لها : الحج الأصغر . وقيل : الحج الأكبر هو الذي كان رسول الله ﷺ واقفاً فيه ، وقيل: عرفة ، وقيل غير هذا . أنظر " العمدة " (٤ — ٧٦٢) . وحديث الباب يؤيد القول الأول ، وراجع لإستيفاء الروايات " الدر المنثور " (٣ — ٢١١ و ٢١٢) . ولخصها ابن كثير في " تفسيره " في " سورة براءة " . وذكر العيني في " العمدة " (٧ — ٢٠٦) : ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، هذا قول مالك وجماعة من الفقهاء ، وفيه عرفة ، وإنما قيل : " الأكبر " لأجل قول الناس : " الحج الأصغر " اهـ .

وبالجملة ليس الحج الأكبر في تعبير القرآن والحديث ما اشتهر على ألسنة العامة من أن الحج الأكبر ما كان فيه الوقوف بعرفة يوم الجمعة . نعم له فضل كبير يدل عليه رواية عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ـ بفتح الكاف وكسر

قال أبو عيسى : هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي موقوفاً .

الرابع . أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة ، وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة » ، أخرجه رزين في " تجريد الصحاح " ، وعليه علامة " الموطأ " . قال الحافظ المحب الطبري في " القرى " (ص — ٣٧٢) : ولم أره في " موطأ يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي " فلعله في غيره من الموطآت .

قال : وذكر أبو طالب المكي في كتابه الموسوم بـ " قوت القلوب " عن بعض السلف أنه قال : إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف ، وقد صح أن النبي ﷺ وقف فيه في حجة الوداع الخ . وجمع الله سبحانه هذه الفضيلة الشامخة لسيدنا الرسول عليه صلوات الله وسلامه بأن كان وقوفه بعرفة يوم الجمعة ، واستدارة الزمان على تاريخ صحيح كبدئه في الأيام مع محو النسيئ الذي شوش نظام الدين كل ذلك من شواهده وآياته ، ونزول آية إكمال الدين وإتمام النعمة ، وكل ذلك ذكرى من الذكريات الربانية الإلهية ، تدل على أن لله سراً خفياً وحكمة بديعة خفية في اجتماع هذه المزية . ولله في خلقه شئون ، وفي حكمه ظهور وبطون .

وطلحة بن عبيد الله بن كريز تابعي ، يروى عن ابن عمر وأبي الدرداء وأم الدرداء وعائشة والحسين بن علي والزهري ، وهو من أقرانه . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال أحمد والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، كما في " التهذيب " . فالحديث مرسل ، والمرسل مقبول ، ثم هو في الفضائل لا في الأحكام ، وباب الفضائل أوسع ، وفضل الله أرجى ، والاجتماع

(باب ما جاء في استلام الركنين)

حدثنا : قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه : « إن ابن عمر كان يزاحم على الركنين ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! إنك تزاحم على الركنين زحاماً ، ما أريت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزاحم

سيد أيام الأسبوع وأفضل أيام السنة لابد أن يكون لـه فضل كبير ، وغمز الحافظ إياه في " الفتح " بالضعف فيه نظر ، والله أعلم .

وأفرد هذا الموضوع الشيخ علي القاري برسالة سماها : " الحظ الأوفر في الحج الأكبر " ، وقد طبعت هذه الرسالة في ضمن تعليقات القاضي حسين عبد الغني " إرشاد الساري إلى مناسك القاري " (ص ـ ٣١٦ ـ ٣٢٢) فراجعها إن شئت .

ـ: باب ما جاء في استلام الركنين :ـ

أخرج في الباب حديث عبيد بن عمير عن ابن عمر ، وقد أخرجه النسائي مختصراً في " سننـه " في فضل الطواف بالبيت ، وابن عبيد بن عمير هو : عبد الله كما هو في رواية "النسائي" ، وعبيد بن عمير بالتصغير فيهما. ويكنى : أبا عاصم ، وهو الليثي الحجازي قاضي أهل مكـة ، ولد في زمن رسول الله ﷺ ، ويقال : رآه ، وهو معدود في كبار التابعين ، سمع جماعة من الصحابة ، وروى عنه نفر من التابعين ، ومات قبل ابن عمر . حكاه القاري في " المرقاة " عن مؤلف " المشكاة " .

ومعنى "يزاحم" : يغالب ، والمفعول المطلق للتأكيد ، أي زحاماً عظيماً . ثم هو يحتمل في الأشواط كلها أو في الشوطين : الأول والآخر ، فإنها آكد .

عليه ؟ فقال : إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن مسحهما كفارة للخطايا " ، وسمعته يقول : " من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة " ، وسمعته يقول : " لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة ، وكتبت له بها حسنة " .

قال أبو عيسى : وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد ابن عمير عن ابن عمر نحوه ، ولم يذكر فيه عن أبيه . وهذا حديث حسن .

والشافعي في " الأم " يقول : ولا أحب الزحام في الاستلام إلا في بدء الطواف وآخره ، وأريد به ما لا يتأذى به أحد . وروى الشافعي وأحمد : أنه ﷺ قال لعمر : "إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر " . وما يفعله العوام من الزحام بحيث يؤذي الأنام ، فهو موجب لزيادة الآثام . هذا ملخص ما قاله القاري في " المرقاة " (٣ ـ ٢١٠) ، وراجعه للتفصيل . وحديث ابن عمر هذا رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، حكاه في " العمدة " (٤ ـ ٦٢٢) . ثم المسنون استلام الركنين اليمانيين عند الجمهور ، وهو مذهب ابن عباس وعمر بن الخطاب ، قال ابن المنذر : أكثر أهل العلم لا يسن استلام الركنين الشاميين ، ومذهب معاوية وابن الزبير وجابر بن عبد الله والحسنين وأنس وجابر بن زيد وعروة وسويد بن غفلة استلام كلها ، والشاميين ليسا بركنين أصليين ، فلو رفع جدار الحجر وتم القواعد على بناء ابراهيم لكان يستلمان ، كما حكاه العيني عن التيمي . ثم الأسود فيه فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ، والباقي فيه فضيلة واحدة : الثانية ، والشاميين ليس فيها شئ منها ، كذا في " العمدة " و " الفتح " .

واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً ، وذكره الطرابلسي وغيره

(باب ما جاء في الكلام في الطواف)

حدثنا : قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن طاؤس عن ابن عباس :

عن محمد بن الحسن استلام اليماني وتقبيله كالحجر الأسود . وقال في "البدائع" : لا خلاف في أن تقبيله ليس بسنة ، وإذا عجز عن استلام اليماني لا يشير إليه إلا على رواية محمد . وبالجملة الجمهور على عدم التقبيل كما في " شرح المناسك" للقاري، وذكر أن استلام الشاميين بدعة مكروهة عند الأربعة .

فائدة : في "كتاب الحميدي" من حديث عائشة مرفوعاً : « ما مررت بالركن اليماني قط إلا وجدت جبريل عليه السلام قائماً عنده » ، وعن ابن عباس مثله بزيادة « يا محمد أدن فاستلم » ، وفي حديث أبي هريرة: « وكل الله به سبعين ألف ملك » . كذا في " العمدة " ملخصاً (٤ ــ ٦٢٢) .

ــ : باب ما جاء في الكلام في الطواف :ــ

أخرج فيه حديث ابن عباس ، وقد أخرجه النسائي عن رجل أدرك النبي ﷺ ، والحديث أخرجه الحاكم في " المستدرك " من طريق سفيان وفضيل بن عياض ، كلاهما عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، ولفظــه : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير» وسكت عنه الحاكم . ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، كما في "نصب الراية " . ويقول الحافظ في "التلخيص" (١ ــ ١٢٩) في (باب الأحداث): وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان . . . . واختلف في رفعه ووقفه ، ورجح النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي . وزاد : إن رواية الرفع ضعيفة ، وفي إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء بن السائب صدوق ، وإذا

« إن النبي ﷺ قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير »

قال أبو عيسى . وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب . والعمل

روى عنه تارةً مرفوعاً وتارةً موقوفاً ، فالحكم الرفع ، وأخرجه الحاكم من رواية الثوري عنه ، وهو يروى عنه قبل الاختلاط باتفاق ، هذا تلخيص ما في " التلخيص " . وراجعه للتفصيل .

قوله : مثل الصلاة . قال شيخنا : هكذا عند الفقهاء في عدة من الأحكام كستر العورة والطهارة ، وجواز مرور الطائف أمام المصلي ، كما يدل عليه رواية في " مشكل الآثار" اهـ .

قال ابن عابدين : ذكر في "حاشية المدني": لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف ، لما روى أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبي وداعة: « إنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة » ، وهو محمول على الطائفين فيما يظهر ؛ لأن الطواف صلاة ، فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين اهـ . ومثله في " البحر العميق " ، وحكاه عز الدين بن جماعة عن "مشكلات الآثار" للطحاوي ، ونقله الملا رحمة الله في "منسكه الكبير" ، ونقله سنان آفندي أيضاً في " منسكه " اهـ .

وفي " إرشاد الساري" (ص — ١٠٥) : قال العلامة الشيخ قطب الدين الحنفي في " منسكه " : فرع غريب رأيت بخط تلامذة الكمال ابن الهمام في حاشية " فتح القدير" : إذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنع المار ، لما روى أحمد وأبو داود عن المطلب ، فذكر الحديث الذي ذكرنا ، ثم قال : ثم

على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل فى الطواف إلا لحاجة، أو يذكر الله تعالى أو من العلم .

(باب)

حدثنا : قتيبة نا جرير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « قال رسول الله ﷺ فى "الحجر" : والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد على من استلمه بحق » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

رأيت فى "البحر العميق" حكى عن ابن جماعة عن "مشكلات الآثار" للطحاوى: ان المرور بين يدى المصلين بحضرة الكعبة يجوز اه .

قال الراقم: وفى " مشكل الآثار" (٣ـ٢٥٠) احتج الإمام الطحاوى برواية المطلب لاغير، وهو الذى رواه أحمد و. أبوداود، نعم فحوى عبارته: أن المرور لايختص بالطائف بل يعم المار، سواء كان طائفاً أو غيرطائف والله أعلم . وقد مر البحث فى " معارف السنن"(٣ـ٣٥٣ و ٣٥٤) وأتذكر أن المحدث الفقيه الكنكوهى فى كتابه " زبدة المناسك" أيضاً جنح إلى العموم، والله أعلم . قال الطبرى فى " القرى" بعد رواية الأحاديث المتعلقة بالباب (ص ـ٢٣٨) فى قوله ﷺ: " الطواف بالبيت صلاة ":دليل على أن الطواف يشترط فيه الطهارة والستارة، وأن حكمه حكم الصلاة إلا فيما وردت فيه الرخصة من الكلام بشرط أن يكون بخير، ثم ذكر من الخير :أن يسلم الرجل على أخيه ويسأله عن حاله وأهله ويأمر الرجل الرجل بالمعروف وينهاه عن المنكر، وأشباه ذلك من تعليم جاهل أو إجابة مسألة ، وهو مع ذلك كله مقبل على الله تعالى فى طوافه خاشع بقلبه ذاكر بلسانه متواضع فى مسألته ، ويطلب فضل مولاه ويعتذر إليه، فمن كان بهذا الوصف رجوت أن يكون ممن قال رسول الله ﷺ : « إن الله تبارك و تعالى يباهى بالطائفين» اه .

ـ: باب ما جاء فى الحجر الأسود :ـ

أخرج فيه حديث ابن عباس ، وقد وافق ابن ماجه الترمذى بإخراجه

(باب)

حدثنا : هناد نا وكيع عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمـر : « إن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت » .

من بين الأئمة الستة ، وقد أخطأ صديقنا الشيخ أحمد شاكر المرحوم في القول بتفرد الترمذي بإخراجه . وقد استوفينا الكلام في بعض جوانبه قبل أربع وستين باباً فلا نعيده ، وفيه حديث عبد الله بن عمرو ، رواه الحاكم والطبراني في " الأوسط " مرفوعاً قال : « يؤتى الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس ، له لسان وشفتان يتكلم عمن استلمه بالنية ، وهو يمين الله يصافح بها خلقه . قال الحاكم : صحيح ، حكاه الحافظ العيني في " العمدة " (٤ ــ ٦٠٨) .

وحديث ابن عباس هذا حديث الباب رواه ابن خزيمة في " صحيحه " ، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً ، قاله الحافظ في " الفتح " (٣ ــ ٣٦٩) .

وبالجملة فحديث الباب وإن حسنه الترمذي فهو صحيح ، ولـه شواهد صحيحة ، ووافق على إخراجه الترمذي أحمد والدارمي وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والحاكم . ثم إن لفظ أحمد والدارمي وابن حبان كما يقوله العراقي ويحكيه السيوطي عنه يشهد لمن استلمه بحق . والباء في " بحق " يحتمل تعلقها بيشهد أو باستلمه ، وذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي كلمة " على " في رواية الترمذي باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ اهـ ، كما حكاه المباركفوري .

ــ : باب :ــ

باب من غير ترجمة ، أخرج فيه حديث ابن عمر ، وقد تفرد به الترمذي

قال أبو عيسى : " مقتت " : مطيب . هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير . وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس .

من بين الأئمة الستة ، وقد عزاه الطبري في "القرى" إلى أحمد والنسائي والترمذي، ولم أجده في " صغرى النسائي" ولعله في " الكبرى" ، والله أعلم .

و " المقتت" : المطيب ، وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه، كما في " القرى" للطبري. وحديث ابن عمر هذا مختلف فيه رفعاً ووقفاً ، كما يدل عليه كلام الحافظ في " الفتح" (٣ ـــ ٣١٥) ، ويقول :والموقوف عنه أخرجه ابن أبي شيبة وهو أصح . قال : ويؤيده ما تقدم في كتاب الغسل: أنه قال: «لأن أطلي بقطر أحب إلي من أن أتطيب اهـ. يريد الحافظ أنه لا بد أن يكون الادهان بالزيت غير مطيب، فإنه كان لا يحتمله أصلاً .

قال المحب الطبري: ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المحرم إذا ادهن بدهن غير مطيب في غير رأسه ولحيته من جميع جسده لاشئ عليه . وذهب أصحاب الرأي إلى أنه إذا دهن جسده فعليه الفدية، قال: وهذه الأحاديث حجة عليهم اهـ. قال شيخنا رحمه الله: والجواب عنه أولاً: إن الحديث الصحيح إنه موقوف وليس بمرفوع (كما تقدم في كلام الحافظ) . وثانياً: إن من عادة المصنف الإمام الترمذي ما قد جربناه: أنه إذا حكم على الحديث بأنه غريب هو لا يكون عنده صحيحاً ولا حسناً، بل يكون ضعيفاً، وإن كان يجتمع عند العامة الغرابة مع الصحة والحسن . وأما ثالثاً : فيحتمل أن يكون الغرض أنه ﷺ ادهن قبل الإحرام وبقي أثره بعد الإحرام، وجاز للمحرم الادهان والتطيب قبل الإحرام بمايبقى جرمه وأثره

بعد الإحرام عند الجمهور: أبي حنيفة والشافعي وأحمد، خلافاً لمالك ومحمد اهـ. ودليل الجمهور حديث عائشة في "الصحيح" قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم». قال العيني في "العمدة" (٢ــ٣٩): ومما يستنبط منه: أن بقاء أثر الطيب على بدن المحرم إذا كان قد تطيب به قبل الإحرام غير مؤثر في إحرامه، ولا يوجب عليه كفارة، قاله الخطابي .... قلت: مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف مثل ما قاله الخطابي، وكرهه محمد بما يبقى عينه بعد إحرامه اهـ.

وقال في (٤ــ٥١٥) ما ملخصه: احتج به أبو حنيفة و أبو يوسف وزفر، و به قال الشافعي و أصحابه وأحمد والثوري والأوزاعي، وهو قول عائشة راوية الحديث، و سعد بن أبي وقاص و ابن عباس و ابن الزبير وابن جعفر وأبي سعيد الخدري و جماعة من التابعين بالحجاز والعراق .... وقال آخرون: لا يجوز، وإليه ذهب محمد بن الحسن، واختاره الطحاوي، وهو مذهب عمر وعثمان و ابن عمر و عثمان بن أبي العاص، وإليه ذهب عطاء والزهري و ابن جبير و ابن سيرين والحسن، وراجعها لمزيد البيان. وفي (٥ــ١٦): و عن مالك يحرم، وعنه في وجوب الفدية قولان، وفي "بداية المجتهد" لابن رشد مايدل على أن عليه الفدية، ذكره في (باب القول في التروك) ثم ذكر احتجاجه والجواب عنه.

ثم إن رواية الحديث من طريق السبخي يكفي لكون الحديث ضعيفاً، فيقول الحافظ في "التقريب": صدوق عابد ولكنه لين الحديث كثير الخطأ. وفي "التهذيب" عن أبي حاتم: ليس بالقوي، و عن البخاري: في حديثه مناكير، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وما إلى ذلك من كلمات.

(باب)

حدثنا : أبو كريب نا خلاد بن يزيد الجعفي نا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : « إنها كانت تحمل من ماء زمزم و تخبر : أن رسول الله ﷺ كان يحمله » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ــ : باب :ــ

أخرج فيه حديث عائشة فى حمل ماء زمزم، وتفرد به الترمذى من بين ارباب الأمهات الست ، و أخرجه الحاكم، وصححه والبيهقى، والحديث هذا دل على جواز حمل ماء زمزم و أنه ﷺ كان يحمله ، فإذن هو سنة مطلوبة، وقد أخرج الطبرى فى "القرى" عدة روايات من رواية الأزرقى وأبى موسى المدينى والواقدى ما ملخصه: إنه ﷺ بعث إلى سهيل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم فبعث إليه براويتين، وجعل عليهما كراً قوطياً . "والكر" جنس من ثياب غلاظ . وعن عطاء: « إن كعب الأحبار كان يحمل معه من ماء زمزم ويتزوده إلى الشام»، أخرجه الطبرى عن الواقدى .

قال الشيخ قدس الله روحه: ومن فضائل شرب ماء زمزم قبول الدعاء عند شربه، وعليه واقعة الحافظ ابن حجر ثم ابن الهمام ثم السيوطى، و ذكر حديثاً فى فضله فراجعه. أقول: وقد عقد الشيخ ابن الهمام بعد شرح قول صاحب "الهداية": "ثم يأتى زمزم فيشرب من مائها" فصلاً طويلاً نفيساً فى فضل مائها ومايدور حولها، و ذكر فيه: أن عبدالله بن المبارك شربه لعطش يوم القيامة. وعن جماعة من العلماء: أنهم شربوه لمقاصد تحصلت، منهم صاحب ابن عيينة

(باب)

حدثنا : أحمد بن منيع و محمد بن الوزير الواسطي، المعنى واحد، قالا نا اسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع قال: قلت لأنس: حدثني بشئ عقلته عن رسول ﷺ، أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال: بمنى، قال: قلت: وأين صلى العصر يوم النفر؟ قال : بالأبطح ، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك .

المتقدم ـ حكاه الدينوري في " المجالسة ". والشافعي شربه للرمي، و الحاكم لحسن التصنيف . وشيخنا شهاب الدين العسقلاني شربه أولاً لأن يكون حفظه مثل الذهبي في الحديث، ثم بعد نحو عشرين سنة لرتبة أعلى منه، و شربه الشيخ ابن الهمام للاستقامة و الوفاة على حقيقة الإسلام معها، وذكر أن كل من سأله شيئاً ناله، وبالله التوفيق .

وبالجملة إن شرب ماء زمزم عند بئر زمزم من جملة تلك المقامات الخمسة عشر التي يستجاب فيها الدعاء، ذكرها ابن الهمام وغيره في كتب المناسك، وعلم من ذلك أن الشيخ ابن الهمام من أصحاب الحافظ ابن حجر العسقلاني، فلعله أخذ عنه والله أعلم .

ـــ : باب : ـــ

أخرج فيه حديث أنس في صلاته ﷺ الظهر يوم التروية بمنى والعصر يوم النفر بالأبطح ، والحديث هذا أخرجه الشيخان في "صحيحيهما"، كلاهما في الحج، البخاري في (باب أين يصلي الظهر يوم التروية؟) وفي غيره . و اسحاق واسطي، وشيخه سفيان الثوري كوفي، و عبدالعزيز بن رفيع مكي سكن الكوفة وليس له في "الصحيحين" غير هذا الحديث، و معنى " عقلته " أي: أدركته

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، يستغرب من حديث اسحاق الأزرق عن الثوري .

(آخر أبواب الحج)

وفهمته . و "النفر" هو: الرجوع من منى . و "الأبطح" هو مكان متسع بين مكة و منى، وهو المحصب، كما تقدم تفصيله، و ذكر أبوسعد النيسابوري في كتاب "شرف المصطفى": أن خروجه ﷺ يوم التروية كان ضحى، ويدل عليه حديث جابر الطويل، فالمستحب صلاة الظهر بمنى، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد و اسحاق وأبي ثور، هذا ملخص ما في "العمدة" (٤ــ٦٦٧) .

وقد ذكر في "العمدة" و "الفتح" وجوهاً في وجه تسمية اليوم الثامن من ذي الحجة بـ "التروية"، والمشهور أنهم كانوا يروون الإبل، و ذلك لعدم وجود الماء بمنى و مزدلفة و عرفات في ذلك العهد، و "التروية" تفعيل من: "رويت بالماء أروى"، وبابه سمع.

هذا والحمد لله أولاً وآخراً، والصلوات والسلام على حبيبه عبده ورسوله سيدنا محمد وآله وأصحابه باطناً وظاهراً .

* * * *

تنبيه فى أدوار تأليف

"معارف السنن"

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة و السلام على من بعثه مبشراً ونذيراً و خاتماً بإحسانه ، وعلى آله وصحبه و إخوانه .

المجلس العلمي: قام بتأسيسه الأستاذ المغفور له "محمد بن موسى ميان الإفريقي"، وكان من أصحاب إمام العصر شيخنا رحمه الله مشغوفاً بعلومه، وبنشر ما خص الله إمام العصر من خصائص رائعة فى علوم النبوة من الحديث و الفقه والأصول وغيرها، هو الباعث لى على تأليف كتابى "معارف السنن"، وقد قلت فيه فى جزء " أبواب الوتر" حيث بدأت بطبعه فى أول أمرى:

" كان شيخنا الإمام المحدث الكبير الحجة الثقة إمام العصر محمد أنور شاه الكشميرى ثم الديوبندى رحمه الله، المتوفى سنة ١٣٥٢هـ أصبح فى عهده مسنداً لعلوم الرواية، و مداراً فى حل مشكلات العلوم و مشكلات الأحاديث، وكان يلقى فى تدريس ما يدرس من الأمهات: " صحيح البخارى" و "جامع الترمذى " أبحاثاً رائعة و تحقيقات نفيسة من جميع جهات الرواية و الدراية حديثاً و فقهاً، وكل ما له صلة من بدائع مسائل العلوم ما كان نتيجة أفكاره الناضجة وآرائه الصائبة التى قضى نحبه فى حلها و تحليل غوامضها برهة طويلة من حياته المباركة، وكان يتصدى بأدنى صلة فى كل باب إلى فوائد سامية تساوى رحلة .

فكان أصحابه يتلقون ذلك، بيد أنه لم يكن يقوم بضبط جميع ما كان يلقيه إلا من كان متضلعاً من العلوم روايتها و درايتها، ذكياً متوقداً ، قوى الحدس،

بصيراً مستيقظاً، لايفتر لحظة عن الإصغاء، ولا يغفل طرفة عين من الإستماع، وقليل ما هم. ثم يحاولون كتابته بعدالفراغ من الدرس أو يقاسون العناء للكتابة فى الدرس، و على كل حال لم يكن الشيخ يراعيهم بطريق الإملاء المعروف لكى يقدروا على الضبط بالكتابة، فلم يكن هناك إملاء ولااستملاء، و إنما كانت كتابات كالمذكرة، فلم يكن أن يدركوا جميع ما كان يلقيه أو يضبطوا، وكان أسرعهم كتابة و أقدرهم ضبطاً من كان يفوت منه نحو الثلث، ولاريب أن مثله يعد أنجحهم فى المقصود. فمن جملة ما ضبط ما كان يلقيه فى تدريس "جامع الترمذى" ماهو مطبوع باسم " العرف الشذى"، فلا غرو إذا كان فى مثله أخطاء فى الضبط وسهو فى التعبير ونقص فى البيان أو عدم استيفاء لسائر الأطراف، فكان أرباب " المجلس العلمى" الذى كان من أعظم عنايته نشر علوم الشيخ و تقديمها ناصعة الجبين إلى الأمة، يريدون أن يخدم هذا الكتاب بحيث يجبر وهنه، ويسد ثلمته، ويشعب صدعه، و يستدرك ما فات بالمراجعة إلى المصادر والمآخذ، ذكرها الشيخ أو لم يذكر، وبضوء تلك المراجع يرتب تلك المادة الزاخرة بتعبير واضح وأسلوب متين، فأمرونى بالقيام إلى أعباء تلك الخدمة قبل خمس و عشرين عاماً(١)، ونزولاً على رغبتهم بذلت جهدى وقوتى فى استخراج كل دفين من معدنه، والعثور على مأخذه، ولم أقصر فى تصفح الأوراق والبحث عن المظان و إن كانت بعيدة حتى طال بى الخطب و بعدت بى المسافة، فكنت ربما أبقى فى إنشاد ضالة ساعات بل ليالى وأياماً أقرأ مجلدات، و إذا صادفت شيئاً كنت أبتهج له ابتهاجاً، والتزمت إخراج كل مسألة من كل كتاب أحال عليه الشيخ، فكنت مضطراً إلى مراجعة "كتاب سيبويه" و " الرضى" شرح" الكافية " و " دلائل الإعجاز" و " أسرار البلاغة " و " عروس الأفراح " و " كشف الأسرار"

---

(١) و كتبت هذا قبل نحو سبع سنين.

للبخاري شرح "أصول البزدوي" للفخر الرازي، وما إلى ذلك من أمهات كتب العلوم والفنون، مثل اضطراري إلى مراجعة أمهات شروح الحديث من "الفتح" و "العمدة" وغيرهما، وفقه المذاهب كـ "شرح المهذب" و "مغني ابن قدامة" وكتب الرجال. ولولا شبابي ونشاطي في البحث و شدة حرصي على إبراز جواهر الشيخ من معادنه ومكامنه لم أكد أقوم بأعبائها، وأيم الله إن شرح كل كتاب من أمهات الحديث كان أهون علي من تخريج لمثل هذا الكتاب و شرح لكل باب. ولا بأس لو أذكر مثالين يتجلى فيهما إفراغ ذلك المجهود وينكشف القناع عن محيا المقصود.

١- قال الشيخ رحمه الله في صدد توجيه في بعض المتعارضات من الروايات: "إن هذا من قبيل ذكر كل ما لم يذكره الآخر"، ثم أفاد أن هذه قاعدة مهمة، وكان من المهم أن يعتني بها أرباب المصطلح ولكن أغفلوها، وقد تعرض لها الحافظ في " الفتح " في أكثر من موضع، فأخذت في البحث عنها في تلك الأجزاء الضخمة من " فتح الباري " ، أتصفح كل جزء منه حتى عثرت عليها في الكتاب كله فوق عشرة مواضع.

٢- قال الشيخ رحمه الله في صدد تحقيق في اختلاف الصحابة: إنه صدق الإمام أبو زيد الدبوسي حيث قال: كل مسألة اختلف فيها فقهاء الصحابة يصعب الخروج عنها ويشكل أن ينفصل فيها النزاع" هذا ملخص ما أفاده، فأخذت " تأسيس النظر" للدبوسي فقرأته كله فلم أجد فيه، فخطر ببالي أنه لابد أن يكون في أحد كتابيه: " أسرار الخلاف " أو " تقويم الأدلة " وكلاهما مخطوط ثم غير موجود، ثم خطر بالبال أن هذه الحوالة ربما أن يكون بواسطة أحد الكتابين "كشف الأسرار" للشيخ عبدالعزيز البخاري، أو "شرح التحرير" لابن أمير الحاج، فأخذت في مطالعتها حتى صادفت فيهما جميعاً بعد قراءة قدر كثير، فانظر يارعاك الله! كيف بلغ بي الشوق و أخذ بي النشاط، ولله در القائل:

جهد المتيم أشواق فيظهرها ٭ دمع على صفحات الخد ينحدر

فكان من نتيجة هذا البحث أن تم كتاب الطهارة من شرح الترمذى فى حجم أصل الكتاب كله تقريباً ، وبالجملة كنت أطوى مراحله حتى انتهت فى أواخر أبواب الحج إلى نحوألف صفحة بالقطع الكبير ، فبقيت فى تأليفه أعواماً واستوفيت بقية أبحاث يحتاج إليها شرح الكتاب فى التعليقات ، فعبرت و صورت و قدمت و أخرت ، ولكن مع هذا كله كان نهج التأليف غير عصرى لأمور لاداعي لذكرها ، حتى مضى على ذلك نحو خمسة عشر عاماً ، ثم قمت لاستيناف العمل ، فغيرت أشياء وزدت أشياء ، ورتبت ترتيبا عصرياً واضحاً ، وأسميته : "معارف السنن"، و راعيت فيه أموراً:

الأول: تخريج كل ما قاله الشيخ و لو من مظان بعيدة عن متناول أهل العلم .

الثانى : استيفاء كل موضوع يكون فيه للشيخ تأليف كـ "نيل الفرقدين" و "بسط اليدين" كلا هما فى مسألة رفع اليدين، وكتاب "كشف الستر فى مسألة الوتر" و "فصل الخطاب فى مسألة أم الكتاب" أو "نزل الرفاق شرح حديث محمد بن اسحاق" و "خاتمة الخطاب فى فاتحة الكتاب" باللغة الفارسية بتعبير واضح و ترتيب جيد، ثم التقاط أو تلخيص فى مواضع أوشرح لغوامضه فى مواضع أخرى.

الثالث : توضيح ما أبهمه الشيخ و إيضاح ما أشار إليه بتخريج حوالات و ضم متعلقات حرصاً على تسهيل تلك الفوائد .

الرابع . التقاط نفائس و درر من مذكرة الشيخ المخطوطة من تعليقاته على "آثار السنن" للنيموى أو من برنامجه المخطوطة ما تيسرلى بتخريج و توضيح و ترتيب .

الخامس : كلما طال موضوع و انتشر أو اتسع بحث و استغزر لخصته في آخر الباب تسهيلاً للتعاطي .

السادس : اجتهدت إلى الغاية في حسن التعبير و جمال الترتيب لكي لا يتعانى الناظر في ترتيبه عند البيان .

السابع : أثبت بيان المذاهب من مصادرها الموثوقة كـ "عمدة البدر العيني" و "مجموع النووي" و "مغني ابن قدامة" . و كم كنت أود أن لو عثرت على كتاب أبي بكر ابن المنذر أو كتاب أبي جعفر الطحاوي أو كتاب أبي جعفر الطبري أو ابن نصر المروزي وغيرها من أمهات كتب الخلاف و هي كثيرة كلها مخطوطة و معدومة ، أو أشياء غيرها يقف بها البصير المحنك و الجذيل المحكك، فلا داعي لذكرها مستوفاة ، و في سبيل الله ما لاقيت من عناء و كبد أو سهاد و أرق .

ثم من غاية ما رغبت فيه في هذا التأليف أشياء أحببت أن يكون هذا الشرح متصفاً بها .

١ـ أوسع شرح لمذاهب الأئمة المتبوعين من مصادرها الموثوقة و بيان تعامل الأمة .

٢ـ أوثق مصدر لأدلة الإمام أبي حنيفة في الخلافيات بين الأئمة .

٣ـ أكمل شرح "لجامع الترمذي" من جهة استيفاء المباحث حديثاً وفقهاً و أصولاً ، و ما إلى ذلك من مهمات علمية .

٤ـ أحسن شرح لحل المشكلات و توضيح المغلقات بعبارة رائقة وأسلوب رائع .

٥- أجمع شرح لأقوال إمام العصر مسند الوقت الحبر البحر محمد أنور شاه الكشميري في أماليه و تآليفه و مذكراته المخطوطة و المبعثرة في مظان منتشرة.

٦- أخص كتاب لتسهيل ما تعسر من عبارات إمام العصر الكشميري في رسائله من "فصل الخطاب" و "نيل الفرقدين" و "بسط اليدين" و "كشف الستر" وغيرها.

٧- أشمل كتاب يحتوى على فوائد من شتى العلوم ونفائس الأبحاث رواية و دراية فقهاً و حديثاً عربية وبلاغة.

٨- أبدع تأليف جمع بين جمال التعبير و حسن الترتيب و متانة البحث و رزانة البيان و استقصاء كل باب من غرر النقول لأولى الألباب.

٩- أول شرح ظهر إن شاء الله في عالم المطبوعات في شروح الحديث في هذه البلاد بورق جيد و طبع فاخر وثوب قشيب من جمال التنسيق وجودة السبك.

١٠- مرجع وحيد لتصحيح ما وقع من الأغلاط في ضبط أمالي الشيخ إمام العصر في أبحاثه و تحقيقاته من أماليه المطبوعة على عدة من الأمهات الست كـ "فيض الباري على صحيح البخاري" أو "العرف الشذي على جامع الترمذي" أو "القول المحمود على سنن أبي داؤد".

وبالجملة هو بفضل الله وكرمه وحسن معونته وتوفيقه شرح لـ "جامع الترمذي" أغزر مادة و أجل تعبيراً وأوفى بحثاً و أكثر جمعاً لغرر النقول بترتيب أنيق.

ومن خصائص هذا الشرح أن غرر النقول من كتب شروح الحديث والفقه الطويلة المبسوطة، اجتنبنا عن نقلها برمتها مخافة السآمة والطول، بل جئت بها بتلخيص جيد و تعبير واضح فى نحو ثلث الأصل، لكى يفهمه القارى من غير ترو فى التفكير، وفى أقل وقت يجد ضالته المنشودة. ولاريب أن تلخيص مثل كلام الحافظ ابن حجر فى كتابه "فتح البارى" أو تلخيص كلام الشيخ ابن الهمام فى "فتح القدير" عسير جداً، ليس بأمر هين، ولا أرى بأساً بأن أذكر مثالاً للنموذج. قال الشيخ ابن الهمام فى "الفتح" (٢ــ٣٨١):

"واعلم أن ظاهر كلام "القدورى" و"الهداية" وغيرهما فى قولهم: "مزدلفة كلها موقف إلا وادى محسر"، وكذا: "عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة" أن المكانين ليسا مكان وقوف، فلو وقف فيهما لايجزيه كما لو وقف فى منى، سواء قلنا: إن عرنة و محسراً من عرفة و مزدلفة أو لا، وهكذا ظاهر الحديث الذى قدمنا تخريجه، وكذا عبارة الأصل من كلام محمد. و وقع فى "البدائع": وأما مكانه يعنى الوقوف بمزدلفة ـ فجزء من أجزاء مزدلفة إلا أنه لاينبغى أن ينزل فى وادى محسر. وروى الحديث ثم قال: ولو وقف به أجزأه مع الكراهة، و ذكر مثل هذا فى بطن عرنة. أعنى قوله: "إلا أنه لاينبغى أن يقف فى بطن عرنة، لأنه عليه السلام نهى عن ذلك وأخبر أنه وادى الشيطان اه" ولم يصرح فيه بالإجزاء مع الكراهة كما صرح به فى وادى محسر، ولا يخفى أن الكلام فيهما واحد، وما ذكره غير مشهور من كلام الأصحاب، بل الذى يقتضيه كلامهم عدم الإجزاء، وأما الذى يقتضيه النظر إن لم يكن إجماع على عدم إجزاء الوقوف بالمكانين هو أن عرنة و وادى محسر إن كانا من مسمى عرفة و المشعر الحرام يجزئ الوقوف بهما ويكون مكروهاً، لأن القاطع أطلق الوقوف بمسماهما مطلقاً، و خبر الواحد منعه فى بعضه، فقيده، والزيادة عليه

بخبر الواحد لاتجوز، فيثبت الركن بالوقوف فى مسماها مطلقاً. والوجوب فى كونه فى غير المكانين المستثنين وإن لم يكونا من مسماها لايجزئ أصلا وهو ظاهر، والإستثناء منقطع. فقلت: ويقول الشيخ ابن الهمام فى "فتحه" (٢ــ ٣٨١) ما ملخصه:

إن ظاهر كلام "القدورى" و "الهداية" وغيرهما: أنه لايجزئ الوقوف بعرفة ولا فى وادى محسر، وإنهما ليسا بمكان الوقوف، سواء كان عرنة من عرفة أو لم تكن، و سواء كان محسر من مزدلفة أو لم يكن، وهو ظاهر الأحاديث، وهو الذى يقتضيه كلام محمد فى "المبسوط"، ولكن صرح فى "البدائع" بالإجزاء مع الكراهة بالوقوف فى وادى محسر، ولكن لم يصرح مثله فى الوقوف بعرنة ـ بالنون ـ. و مقتضى كلامه أن يكون مثله، وما قاله صاحب "البدائع" خلاف ما يقتضيه كلام الأصحاب من عدم الإجزاء. والفصل فيه: إن ثبت كون عرنة من عرفة وكون محسر من مزدلفة صح الوقوف للعمل بالقاطع مع الكراهة لمخالفته أخبار الآحاد وإلا فلا اهـ (١).

قال الراقم: فعسى أن يقدرها من عانى شدائد التأليف وحل المشكلات والإتيان بالصفوة واللباب و تلخيص عبارات المحققين المتقنين البارعين. كل ذلك بتوفيق الله و تأييده و معونته و تسديده، وهو سبحانه ولى كل نعمة، والموفق لكل خير و سعادة، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالجملة كل هذا مع اعترافى بأن ليس لى فيه من عمل إلا تصفح الأوراق والبحث عن المسألة فى مظانها وغير مظانها، وهذا أمر. والثانى: اجتهادى و عنايتى

(١) و ذلك فى (٦ــ ٤٤٠).

بتلخيص العبارة وقوة تعبيرها وتأثيرها في النفوس بعبارة واضحة غير معقدة. والثالث: جهادي في حسن ترتيبها وجمع المواد المنتشرة بأساوب يعين على الحفظ والضبط لكيلا يحتاج المطالع والمدرس إلى ترتيبها. والرابع: الإتيان بفذلكة البحث إذا طال وانتشر، فهناك جمع ثم ترتيب ثم تعبير ثم تلخيص، فهذه أمور أربعة. وفقني الله لها بحوله وقوته.

فهذه هي: "معارف السنن"! وما أدراك ماهي "معارف السنن"؟! شرح لأنفاس إمام العصر المحدث الكبير الكشميري في درس "جامع الترمذي"، وتوضيح لأماليه. وجمع درره المبعثرة في مذكراته وتآليفه، بتعبير قاسيت فيه العناء وترتيب طار لأجله الرقاد، واستيفاء لكل موضوع من غرر النقول، عثرت عليها بعد بحث طويل، ولم نعرج في طرق أبحاث مفروغة في كتب القوم وتسويد أوراق في تعديل الرواة وجرحها مايكفي في مثلها مثل "تهذيب التهذيب" أو "تقريب التهذيب" إلا إذا دعت هناك حاجة، ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم ألفت مقدمة حاوية على فوائد وأبحاث في غاية من الأهمية، ملئ بها الفراغ الملموس من ترجمة الإمام الترمذي ترجمة واسعة، ومنزلة السنة والأحاديث النبوية في الشريعة المحمدية، وبيان مزية الفقه في الدين، وما إلى ذلك من فوائد لاغنى عنها للباحث النبيه والمحدث الفقيه، والله سبحانه هو الموفق والمعين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ونسأل الله سبحانه أن يتقبله بفضله ويجعله خدمة للعلم والدين، خالصاً لوجهه الكريم، ويوفقنا لإخراج الكتاب كله وافياً في صورة جميلة وثوب قشيب. كما نسأل الله أن يتم نعمته علينا بإتمام بقية الشرح على هذا المنوال.

اللهم يسر علينا كل عسير ، فإن تيسير العسير عليك يسير ، و نسألك اليسر والمعافاة فى الدين والدنيا والآخرة .

ثم بداءتى فيه قبل إحدى و ثلاثين سنة وكنت شاباً نشيطاً لا أعرف مللا ولا كلالا، حريصاً فى تصفح الأوراق ، لاأشعر بضجر وسآمة و تعب حيث امتزج النصب بلذة الروح و الفكر ، فكان كل مسألة ينشرح بها الصدر ، كرجل يفوز بضالته المفقودة بعد يأس و قنوط، ولكن لم تجتمع عندى مايحتاج إليه أمثال هذه التأليفات القيمة من مراجع الكتب و مصادر البحث ومآخذ التحقيق فى نشأة أمرى و بداءتى بالتأليف مع إكبابى وعكوفى على الدراسة، وعدم التفرغ للتأليف، و خطب ذلك يطول، فكان مثلى كرجل يعرف السباحة و ألقى فى البحر ولكنه مكتوف اليدين ومصفود الرجلين قرى به فى البحر مكبولاً مغلولاً، فكيف يسبح و يصل إلى الساحل ناجياً ناجحاً، فمضت على ذلك برهة من الدهر، ثم اجتمع عندى قدر من مراجع البحث لايستهان به ، وأصبحت متفرغاً للتأليف، بيد أنى مشغول البال من ناحية حياتى من بؤس وعناء، و مع هذا فقد وصلت إلى أواخركتاب الحج فى نحو سبع سنين مع فترات فى البين ، ثم عاقتنى عن التأليف عوائق واضطررت إلى مغادرة البلاد و بالهجرة من الهند إلى باكستان، وأحاطت بى أعمال و أشغال لاقبل لى بها، فخرج من قلبى قصد الإتمام واشتغلت بدراسة الكتب و إدارة المعهد، وتذليل لصعاب و عقبات تحول دونها إلى أن جاء أوان طبعه .

ومن عجيب ما يحكى ومن لطيف تدبير الله عزوجل، لما طبع "جزء الوتر" وبلغ إلى علماء الحرمين الشريفين فأعجبوا به، و وقع موقع القبول، وهب عليه من نسماتهم ريح الصبا والقبول . ومن أعز أصدقائى وخلانى العالم الجليل الزاهد العابد فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ حسن محمد مشاط المالكى قد ألح على بطبع ما تم

من الكتاب بعد إنجازه " بجزء الوتر "، فاعتذرت إليه بأنه انقلبت الأحوال و تغيرت الظروف و أصبحت أصول الدين على وهي وخفاء، فالأمة لاتحتاج ـ والظروف هذه ـ إلى أمثال هذه التأليفات، ثم إني لاأقدر على نفقات الطبع، وطبع أمثال هذه يحتاج إلى ثروة و غناء، ولم أتعود بأن أبوح بأمثال هذه الحوائج إلى أثرياء و أغنياء ولكن زاد إصراره على وقال: ولا بد أن تعزم وتجتهد في تيسير الأسباب، فقد جرب أن ثلاثة أشياء من: النكاح، والحج، و طبع الكتاب، إذا دفع الرجل إلى تدبيره، فالله سبحانه يوفقه إلى الإنجاز، ويمن عليه بتيسير الأسباب، فقمت من عنده متفكراً في الأمر، وكانت هذه المحادثة والمحاورة في المسجد الحرام، فأتيت البيت الحرام، وطفت لهذا الغرض الوحيد، وتشبثت بأستار الكعبة عند الملتزم، و دعوت الله سبحانه والهاً مناجياً سائلاً إن كان في نشر هذا الكتاب مصلحة للعلم والدين و رجاء لأن تنتفع به الأمة، والحالة هذه، فأنت القادر على طبعه و نشره، فأنت تقدر ولا أقدر و تعلم ولا أعلم و أنت علام الغيوب، فدعوت الله بمثل هذه الكلمات فيما أتذكر، ورجعت بلادي، و بمجرد وصولي جاءني خطاب من صديق لي صالح من آل ميان من إفريقيا الجنوبية، يحث عزمي على طبع الكتاب و نشره، فاعتذرت إليه بما اعتذرت عند ذلك الشيخ فضيلة الأستاذ المشاط، فأجابني بتكفل نفقات الطباعة. ثم كتب إلى بعد سنة وما فوقها بأنه رأى رؤيا تشرف فيها برؤية الشيخ إمام العصر رحمه الله في رؤيا طويلة، ومن جملة ما رآه أنه سأله عن طبع كتاب في علم الحديث ينتفع به الأمة، فأشار إليه الشيخ بطبع ما ألفه البنوري، و ذلك في نفس تلك الأيام التي دعوت الله فيها عند الملتزم، فاستجاب الله عز وجل دعاء الملتزم، وتمثل التدبير الإلهي في إعلام أحد عباده بالقيام إلى نشر الكتاب، فلله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. وكنت وصلت في التأليف إلى وسط كتاب الحج إلى الباب الخامس والأربعين، وقد مضت برهة طويلة نحو ستة و عشرين عاماً، وكم خطر بالبال إكماله ولكن

لم تكن الظروف ملائمة والفرصة مفقودة، فازداد إصرار المخلصين على تكملة الشرح، و خصوصاً أبواب الحج، فعدت إلى عزم إكمال أبواب الحج الباقية، وهي أحد وسبعون باباً، و أبواب الحج كلها مائة وستة عشر باباً. ثم إلى تكملة بقية الشرح إن ساعدت الحال، فعدت والعود أحمد، ولكن عدت إلى التأليف وسني بلغ إلى أربع وستين، وفقدت كل ما أجده من طبيعتي من قوة وهمة وعزم وصحة و فراغ و نشاط، و ظهر في كل من هذا فتور و قصور، فعدت والصحة مختلة والقوة متوانية والهمة قاصرة والفرصة مفقودة، والأشغال متواترة، فأحتاج كل حين إلى استجمام القريحة وإراحة الطبيعة، فازدحمت أشغال وأعمال والطبيعة في كل حال تشعر بالكلال، وليس هذا إلا مثل تكليف الأعرج بالصعود إلى قلل الجبال .

وعلى كل حال فرغت بحمد الله من تكملة "أبواب الحج" بارتجال واستعجال، لم أتمكن من التروي والتأني، فأكتب والناشر بالمرصاد يختطف كل ما تم من تأليف عدة صفحات بأخذه للتصفيف والطبع.

وبالجملة ليس الأمر كن تأتي أدرك ماتمني ولكن من أفرغ المجهود فقد أعذر، وجهد المقل دموعه، ودمعة من عوراء غنيمة باردة، والله ولي التوفيق .

تنبيه آخر: كل ماكتب من التاريخ في آخر كل جزء إنما هو تاريخ الطبع دون تاريخ التأليف .

فهرس أبحاث الجزء السادس

من

معارف السنن

قد طبع فى ايجوكيشنل بريس كراتشى ـ الباكستان ـ (١٣٩٩هـ)